بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
ثم البلياوي الشهير بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

تحقيق وتعليق فضيلة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Marfat.com

بَذلُ المجهُود

فِي

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِيْر الشيخ خليل أحمَد السَّهَارنفوْري

رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفُور بالهِنْد

المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَديثِ حضرَة العَلامة محمَّد زكريا بن يَحيَى الكانْدهلوي

المجزء التَاسِع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Marfat.com

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم أنا يحيى بن أبى إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا ، يقول: لبيك عمرة وحجا . لبيك عمرة وحجا

باب فى الإقران

وفى نسخة « القران » وهما بمعنى قال فى القاموس: وقرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كأقرن فى لغتيه ، قال الحافظ : وأما القران فوقع فى رواية أبى ذر «الإقران» بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى، وقال العينى . قوله والإقران بكسر الهمزة وهكذا وقع فى رواية أبى ذر يعنى بكسر الهمزة فى أوله ، قال عياض : وهو خطأ من حيث اللغة ، وفى «المصالع» القرن فى الحج جمعه بين الحج والعمرة فى الإحرام ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن ، قلت : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه ، قال ابن الأثير : ويروى عن الإقران ، فإذا روى الإقران فى كلام الفصيح كيف يقال إنه غلط ، وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم) أى يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب، نا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى ذى الحليفة حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمدا لله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج[1] وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما .

(سمعوه) أى أنس بن مالك (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، يقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجا) وتلبيته صلى الله عليه وسلم بهذا يدل على أنه كان قارناً .

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها) يعنى بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب) ظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذى الحليفة بعد صلاة الصبح قبل صلاة الظهر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركب بعد صلاة الظهر ، فمعنى قوله «ثم ركب» أى بعد صلاة الظهر كما تقدم من رواية أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث (حتى إذا استوت) راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس) أى بعضهم (بهما فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) بالإحلال وهم الذين ما كان معهم هدى (فحلوا حتى إذا كان يوم التروية) ، أى الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أى أحرموا (بالحج ونحر رسول الله

---

(١) فى نسخة بحجة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت مع على رضى الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقا ، قال : فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت[1] فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا ، قال قلت لها إنى أهللت بإهلال النبى[2] صلى الله عيه وسلم ، قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى[3] كيف صنعت، قال قلت أهللت

صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياماً) أى حال كون البدنات قائمة، وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود : الذى تفرد به يعنى أنساً من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : كنت مع على رضى الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال ، فأصبت معه أواقاً) وفى نسخة أواق وهو الأوجه (قال) البراء (فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين كان بمكة حاجاً (قال) على (وجدت فاطمة) أى زوجتى (قد لبست ثيابا صبيغاً) أى مصبوغات (وقد نضحت البيت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهى ضرب

---

(١) فى نسخة : وجد . (٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنى قد سقت الهدى وقرنت ، قال: فقال لى: انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة .

من الطيب (فقالت) فاطمة رضى الله عنها لعلى رضى الله عنه (مالك) لم تحلل من الإحرام ، (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا) وفى رواية مسلم فوجـــد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك عليها ، قالت أمرنى أبى بهذا ، قال ، فكان على يقول بالعراق . فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت (قال) على (قلت لها إنى أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه فكذلك أنت ما أحل (قال) على رضى الله عنه (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى كيف صنعت) فى إهلالك وفى رواية مسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج (قال) على (قلت أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنى قد سقت الهدى وقرنت) أى جمعت الحج والعمرة فى الإحرام فأبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحرام على رضى الله عنه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحرامه ، وقد أحرم أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن يفسخ حجه بأفعال العمرة ويحل بعدها ، فلعل وجه الفرق بينهما أن علياً رضى الله عنه كان معه الهدى أو أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع أبى موسى هدى ، فلأجل ذلك لم يأمر علياً بالإحلال وأمر أبا موسى به (قال) على (فقال) رسول الله

حدثناعثمان بن أبى شيبة، ناجرير بن عبد الحميد، عن منصور عن أبى وائل قال: قال الصبى بن معبد : أهللت بهما معا، فقال[1] عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم(لى انحز من البدن سبعاً وستين أوستا وستين)شك من الراوى (وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) ويخالفه مافى مسلم فنحر ثلاثا وستين وأعطى علياً فنحر ما غبر، قال الشوكانى . قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود (وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم، وفى صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ، عن أبى وائل قال : قال الصبى) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية بالتصغير (ابن معبد) التغلبى بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة ، (أهللت بهما) ، أى بالحج والعمرة (معاً فقال) لى (عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) وهذا مختصر ، وفى رواية ابن داسة عند أبى داود مطولا، وهو مكتوب فى الحاشية ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال : قال الصبى بن معبد ، كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن شرملة ، فقلت له يا هناه إنى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فكيف لى بأن أجمعهما ، قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن

---

(١) فى نسخة : فقال لى .

Marfat.com

ابن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ، قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت له يا أمير المؤمنين : إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانياً وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى . وإنى أهللت بهما معاً ، فقال لى عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، انتهى [1] . وقع فى الحديث فى النسخة المكتوبة والمجتبائية هديم بالذال المعجمة ابن ثربلة بالثاء المثلثة وفى المجتبائية بعد الراء ميم ، وفى المكتوبة بعد الراء موحدة ولم أجد له ذكرا إلا فى جامع الأصول فإنه قال هديم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم الثاء المثلثة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره فى التابعين ومن بعدهم، وكذا نقل البيهقى فى سننه من حديث أبى داود بسنده وفيه هكذا هديم بن ثرملة ولكن وقع فى هـــذا الحديث فى رواية النسائى فى المتن هريم بن عبد الله ، وفى نسخة على الحاشية هديم ، وقال فى القاموس : فى لغة هرم وكزبير ابن عبد الله اه وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هديم بن ثرملة هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما فى رواية النسائى ، اه ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ فى « الإصابة » وابن الأثير فى « أسد الغابة » هديم أو هريم بن عبد الله بن علقمة فى الصحابة ، ففهم صاحب العون أن الذى وقع فى الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعى كما ذكره فى جامع الأصول ، ثم اعلم أن حديث صبى بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة فى الإحرام ليس محمله هذا القران لأنه محال أن يكون فى علمه بالنسبة إلى أمر أنه من سنة رسول الله

---

(١) وقد أخرج الجصاص فى « أحكام القرآن » هذا الحديث مفصلا ، لكن فيه خلاف ولفظه عن صبى أنه كان نصرانيا فأسلم فأراد الجهاد فقيل له إبدأ بالحج فأتى أبا موسى الأشعرى فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعا ففعل فبينما هو يلبى بهما إذ مر به زيد ابن صوحان إلخ

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا النفيلى نا مسكين عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال : وهو بالعقيق ، فقال[1] : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقال: عمرة فى حجة ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعى ، وقل عمرة فى حجة ، قال أبو داود ، وكذا رواه على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث قال : وقل عمرة فى حجة .

صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بأنه مكروه فلعل أن محله هو فسخ الحج إلى العمرة أو لئلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة فى السنة لا لكراهة التمتع بأنه ليس من السنة .

(حدثنا النفيلى ، نا مسكين) بن بكير ، (عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتانى الليلة آت من عند ربى عز وجل قال) أى عمر رضى الله عنه (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالعقيق) قال الشوكانى . هو واد العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (فقال) الآتى من الرب تعالى (صل فى هذا الوادى المبارك وقال) وفى نسخة وقل: وهو الظاهر (عمرة فى حجة) قال الشوكانى : قوله وقل عمرة فى حجة برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها فى بعضها بإضمار فعل أى جعلتها عمرة ، وهو

---

(١) فى نسخة : وقال .

دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً ، وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وظاهر حديث عمر رضى الله عنه هذا أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اه ، قلت : وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبين قوله أتانى آت من ربى ، وقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فان الجمع بين الحج والعمرة فى الإحرام لم يكن مانعا من الإحلال ، بل المانع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدى ، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة فى الإحرام ولم يكن معهم هدى حلوا بالعمرة ، فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وكان قد جمع الحج والعمرة فى الإحرام على حسب ما قال له الآتى من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل أصحابه فلا إشكال فيه (قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الأوزاعى وقل عمرة فى حجة) أخرج الطحاوى وغيره حديث الوليد ابن مسلم ، أما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندى من الكتب (قال أبو داود . وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث قال وقل: عمرة فى حجة) غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن فى رواية مسكين عن الأوزاعى قال عمرة فى حجة بلفظ قال بصيغة الماضى ، وفى حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعى وقل عمرة فى حجة بصيغة الأمر ، وكذا فى رواية على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير قال : وقل عمرة فى حجة ، وأشار البخارى إلى اختلاف آخر فى هذا اللفظ فى رواية على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وفيه وقل عمرة وحجة بواو العطف فى حديث سعيد بن الربيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وقال هارون بن إسماعيل : حدثنا على عمرة فى حجة ، فخالف

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبى زائدة ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا[1] بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى .

هارون سعيد بن الربيع فى قوله وقل عمرة وحجة بواو العطف ، وقال هارون عمرة فى حجة بحرف فى ، قال الحافظ وأبعد من قال : معناه عمرة مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزىء لهما طواف واحد ، وقال من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وهذا أبعد من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبى زائدة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه) سبرة بن معبد (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (حتى إذا كنا بعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة (قال له سراقة بن مالك) بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة الكنانى ثم (المدلجى) أبو سفيان صحابى مشهور من مسلمة الفتح كان ينزل قديداً وهو الذى لحق النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وقصته مشهورة (يا رسول الله

---

(١) فى نسخة : كان .

Marfat.com

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا شعيب بن إسحق عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى ، عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .

أفض لنا) أى بين لنا (قضاء) أى بيانا (قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بيانا وافياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) كما تقدم فى الحديث المتقدم وقل عمرة فى حجة (فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل) أى من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى) أى معنى حديث شعيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما (عن ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبى سفيان أخبره قال : قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم)أى شعره (بمشقص) أى نصل السهم(على المروة أو)للشك (رأيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقصر عنه على المروة بمشقص) وفى بعض النسخ على الحاشية، قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبره معنى هذا الكلام أن شيخى لم يذكر بعد قوله إن معاوية لفظ. أخبره بل قال إن معاوية ابن أبى سفيان . قال قصرت الحديث ، أو يقال قال ابن خلاد لفظ إن معاوية ولم يذكر أى ابن خلاد لفظ. أخبره .

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على[1] ومحمد بن يحيى المعنى قالا ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال : له ، أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابى على المروة بحجته .

(حدثنا الحسن بن على ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالا) وفى نسخة قالوا (نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص إعرابى على المروة) قال ابن حزم : وهو مشكل يتعلق به من يقول إنه عليه السلام كان متمتعاً والصحيح الذى لا شك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شىء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحج عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر ، وقد قيل إن الحسن بن على أخطأ فى إسناد هذا الحديث لجعله عن معمر ، وإنما المحفوظ أنه من هشام ؛ وهشام ضعيف ، قلت : كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث أن الحسن بن على ليس بمنفرد فى هذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً قاله فى فتح الورود (بحجته) وفى نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلا لا يصح هذا القول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل فى حجته بعد العمرة ، بل حل بعد الحج يوم النحر ، وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لأن الحديث لا يدل على القران ، فالمناسبة بين

---

(١) فى نسخة : محمد بن خالد .

Marfat.com

حدثنا ابن معاذ ، أنا أبى نا شعبة ، عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبى[1] صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته ، فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل فى القران .

(حدثنا ابن معاذ) عبيد الله (أنا أبى) معاذ بن معاذ (نا شعبة عن مسلم) ابن مخراق العبدى (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بنى قرة ، ويقال المازنى الفريابى أبو الأسود البصرى العطار ، ويقال : إنهما اثنان عن أحمد ما أرى به بأساً ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكنه فرق بين مولى بنى قرة وبين المكنى أبى الأسود وبذلك جزم أبو على الجيانى فى « تقييد المهمل » وقال العجلى : تابعى ثقة (سمع ابن عباس يقول : أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لعمرة وحج ، فذكر أحدهما لا ينفى الآخر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا ، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة وبعضهم أحرم بحج فقط ، وبعضهم أحرم بحج وعمرة ، فذكر فى الحديث ما فعله بعضهم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى) شعيب بن الليث (عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

Marfat.com

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق(١) الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان

وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أى قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) أى لأصحابه (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شىء حرم منه) لأجل الهدى (حتى يقضى حجه) أى بعد الوقوف بعرفة والرمى والذبح والحلق (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) أى للعمرة (وليقصر وليحلل) من العمرة (ثم ليهل بالحج وليهد) وهو دم التمتع (فمن لم يجد هديا) أى لم يقدر عليه (فليصم ثلاثة ايام فى الحج) ومذهب الشافعية فى ذلك ما قال النووى فى شرح مسلم ، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله ، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة . فإن صامها بعد الفراغ من العمره وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى

---

(١) فى نسخة : وساق .

Marfat.com

Marfat.com

منكم أهدى فإنه لا يحل له[١] من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل[٢] ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه[٤] ونحر هديه يوم النحر وأفاض[٥] فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس.

أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى، أشهرهما فى المذهب أنه لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثورى وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضائها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا أطاعه اهـ. قلت: وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد

---

(١) فى نسخة: منه.
(٢) فى نسخة: وليحل.
(٣) فى نسخة: فطاف.
(٤) فى نسخة: حجته.
(٥) فى نسخة فأفاض

الإحرام بهما فى القارن بخلاف المتمتع ، فإن فيه خلافاً ، وبعد إحرام العمرة فى المتمتع وأن يكون صيام الثلاثة فى أشهر الحج ، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة ، والحاصل أن كل ما أخر صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت (وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال النووى : وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفى المراد بالرجوع خلاف ، والصحيح فى مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح ، والثانى إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى ، وهذان القولان للشافعى ومالك ، وبالثانى قال أبو حنيفة. انتهى. وقال فى لباب المناسك : وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلاثة وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق . ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة ، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجاً عن خلاف الشافعية (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن) أى الحجر الأسود (أول شىء) أى أول شىء بدأ به (ثم خب) أى رمل وأسرع (ثلاثة أطواف) أى أشواط (من السبع) أى الأشواط (ومشى أربعة أطواف ثم ركع) أى صلى ركعتى الطواف (حين قضى طوافه بالبيت عند المقام) أى مقام إبراهيم وهو الحجر الذى بنى الكعبة قائما عليه (ركعتين ثم سلم) ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ولم يذكر فى هذه الرواية الاستلام فى الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف ، وقد وقع فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كلما أتى على الركن أشار بشىء فى يده وكبر الحديث ، وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتى الطواف فقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ: كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا الحديث (فانصرف) عن البيت (فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)

Marfat.com

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول[١] الله ما شأن الناس قد حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر[٢] .

يسعى بين الميلين فى كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم (ثم لم يحلل من شىء حرم منه) لأنه عليه السلام كان ساق الهدى (حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) فحل له ما حرم منه غير النساء (وأفاض فطاف)طواف الإفاضة [٣] (بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه) أى حل له النساء فلم يبق شىء حرم عليه إذ ذاك (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) بأنهم لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الهدى ، وأما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد أفعال العمرة ثم أحرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (عن) أخته (حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا) من عمرتهم (ولم تحلل أنت من عمرتك) وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة فى الحج ، فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره أن الذى طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة فى الحج (فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) أى هديي .

---

(١) زاد فى نسخة : لرسول الله .
(٢) زاد فى نسخة : الهدى .
(٣) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين . فحمل ماروى عنه من ناحية الطواف على أنه لم يطف إلا واحداً لا غير غلط جداً .

Marfat.com

حدثنا هناد يعنى ابن السرى عن ابن أبى زائدة أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فى من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلى ، نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولمن بعدنا ، قال بل لكم خاصة .

(حدثنا هناد يعنى ابن السرى عن ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (أنا محمد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود) النخعى (عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فى من حج ثم فسخها) أى الحجة (بعمرة لم يكن ذلك) أى فسخ الحج بالعمرة (إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكان خاصة بهم لايجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لأحمد وطائفة من أهل الظاهر، فإنهم جوزوا فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد .

(حدثنا النفيلى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث) المزنى المدنى روى عن أبيه وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحداً فى فسخ الحج ، قلت : وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف ، قال الشوكانى : قال المنذرى: إن الحارث يشبه المجهول، وقال الحافظ: الحارث بن هلال من ثقات التابعين(عن أبيه) بلال بن الحارث المزنى أبو عبد الرحمن المدنى ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقى: إن بلال بن الحارث كان أول

Marfat.com

Marfat.com

باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف

من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم فى رجال من مزينة سنة ٥ من الهجرة (قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ؟) بتقدير حرف الاستفهام (أو لمن بعدنا) أيضا يجوز (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل لكم خاصة) اختلفوا فى فسخ الحج إلى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة أم يجوز بعده لكل أحد ، فقال أحمد (١) وطائفة من أهل الظاهر ليس هو مختصاً بهم بل هو يجوز لكل أحد بعدهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء من السلف والخلف: إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها . قالوا: وإنما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال حديث بلال بن الحارث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال، قلت : وقد عرفت أن الشوكانى حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال إن حديثه لم يثبت .

باب الرجل يحج عن غيره (٢)

هل يجب عليه أن يحج أولا عن نفسه أو لا ؟

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن

---

(١) كما بسطه بما لا مزيد عليه ابن القيم وصاحب المغنى والقسطلانى .
(٢) فيه عشرة أبحاث ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

رسول اللهصلى الله عليهوسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليهوسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يارسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم، وذلك فى حجة الوداع .

عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (امرأة من خثعم) اسم قبيلة (تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر) المرأة الخثعمية (إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق) أى الجانب (الآخر) للكف عن النظر إليها وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغنى عن الآخر (١) ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف منها الشهوة (٢) (فقالت يا رسول الله) هذا بيان الاستفتاء (إن فريضة الله عز وجل على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) قال الحافظ : والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة وفى رواية «وإن شددته خشيت أن يموت» وعند ابن خزيمة بلفظ «وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله» وهذا يفهم منه أن من قدر غير هذين

---

(١) أولأنها كانت تحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام .

(٢) والأوجه فى الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبي بدون شهوة بخلاف عكسه كما سيأتى فى باب قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» وله توجيه على مسلك الشافعية خاصة وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للاحرام الستر عن الأجانب يجب عليها كشف الوجه ويجب عليهم غض البصر كما فى الأوجز .

Marfat.com

الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة انتهى . قلت : ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة فى حالة العجز وهى تنافى الفرضية ، فلا يجب عليه الحج فلا يجب أن يحج عنه فإن شرط الفرضية استطاعة السبيل والذى لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحلة غير مستطيع ، فإن قيل فى الجواب عنه إن الخثعمية لما رأت أباها ذا مال وقد أسلم ففهمت منه أنه وجب عليه الحج، قلت: محل الإشكال ليس فهمها ولكن محل الإشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه إن إدراك الفريضة فى هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه ، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة فى هذه الحالة أى فريضة الله على عباده فى الحج صادفت ووافقته فى حالة العجز ، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب قولها أفأحج عنه ؟ قال نعم ، فما كان على سبيل الفرضية والوجوب بل على التنفل وإلى هذا الجواب أشار الحافظ ، وحكى عن القاضى عياض بقوله وقال عياض لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أى هل يجوز لى ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة ، فقال نعم ، ثم اعترض عليه الحافظ(١) وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم أن أبى عليه فريضة الله فى الحج ، ولأحمد فى رواية والحج مكتوب عليه ، قلت : فالأولى فى الجواب أن يقال معنى قوله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً معناه أدركت أبى فى حالة الاستطاعة

---

(١) وتوضيح ذلك أنهما اختلفا فى ذلك لاختلاف إمامهما ، وتوضيح ذلك ما فى « بداية المجتهد » اختلافهم فى وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبى حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وعند الشافعى وأحمد تلزم فيلزم على مذهبه الذى عنده مال بقدر أن يحج عنه يحج عنه وهى المسئلة التى يعرفونها بالمعضوب والبسط فى العيني والمغنى مع اختلافهم فى بيان المذاهب .

حتى صار شيخاً كبيراً ودخل فى غير حالة الاستطاعة ففوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به .

والتحقيق أن الشيخ الكبير الذى لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إذا حصل له مال فى هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج أم لا ؟ فقال بعضهم: لايجب عليه الحج ولا الاحجاج، ولا الايصاء به ، وقال بعضهم : يجب عليه الحج فيحج بنفسه أو يحج عنه غيره أو يوصى به ، وهذا القول هو الذى صححه القاضى فإنه فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ، وأما القول الأول فهو الذى قاله فى النهاية ، قال فى البحر : هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثانى لا إشكال فى الحديث ، وأما على القول الأول ففيه الإشكال ، ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ، ثم اعلم أنه اختلفت الروايات فى أن السائل رجل أوامرأة والمسئول عنه أب أو أم ، فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قال فى الفتح : والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أب الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة إن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى (أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك) أى السؤال والجواب كان (فى حجة الوداع) .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا ، نا شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : أحجج عن أبيك واعتمر

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه) أى حدث مسلم بن إبراهيم بمعنى حديث حفص بن عمر (قالا ، نا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو ابن أوس ، عن أبى رزين) لقيط بن صبرة العقيلى (قال حفص فى حديثه) لأبى رزين إنه (رجل من بنى عامر) فزاد حفص هذا اللفظ فى صفة أبى رزين ولم يذكره مسلم بن إبراهيم (أنه قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها - الراحلة ، أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن - مجمع - قال الحافظ : فى شرح حديث ابن عباس ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر ، وهذه قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف (قال : أحجج عن أبيك (١) واعتمر).

---

(١) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور وخالف فيهما الحسن بن صالح كذا فى « الأوجز »

حدثنا إسحق بن إسماعيل[١] وهناد بن السرى المعنى واحد قال إسحق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لى أو قريب[٢] لى ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

(حدثنا إسحق بن إسمعيل وهناد بن السرى المعنى واحد ، قال إسحق ، نا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبى عروبة) سعيد (عن قتادة عن عزرة ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) قيل اسمه نبيشة (يقول لبيك عن شبرمة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شبرمة ؟) (قال) الرجل هو (أخ لى أو) للشك من الراوى (قريب لى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حججت عن نفسك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) الرجل (لا) أى ماحججت عن نفسى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حج عن نفسك) أولا (ثم حج عن شبرمة)[٣] اختلف فى أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره ، فذهب الشافعى رضى الله عنه[٤] لا يجوز له ذلك ، وقال الثورى يجزئه حج نفسه أو لم يحج ما لم يتضيق عليه ، وعند الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه ، واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا وقالوا هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره،

---

(١) فى نسخة : الطالقانى . (٢) فى نسخة : قريبا .
(٣) ومن سماه نبيشة فقد اخطأ كذا فى « التلقيح »
(٤) وفى « نيل المآرب » لا يصح لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره فإن فعل إنصرف عن حجة الإسلام هذا هو المشهور من روايته وأخرى له كذا فى «الأوجز»

Marfat.com

واختلفوا فى رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وصححه البيهقى وقال : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، ورجح الطحاوى (١) أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه كذا قال الشوكانى ، وأجاب ابن الهمام فى شرح الهداية ما ملخصه أن هذا الحديث مضطرب فى وقفه ورفعه وليس هذا أمثل ما ذكرناه غير مرة فى تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة ، فان ذلك فى حكم مجرد عن قصة واقعة فى الوجود رواه واحد عن الصحابى يرفعه وآخر عن نفسه فقط ، فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعى أو جواباً لسؤال ولا ينافى هذا كون ما ذكره مأثوراً عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم : أما فى مثل هذه وهى حكاية قصة هى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ما قال أو أن ابن عباس رضى الله عنه سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك فهو حقيقة التعارض فى شىء وقع فى الوجود انه وقع فى ذلك الزمن أو فى زمن آخر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وتجويز أن يكون وقع فى زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبى عن شبرمة فهو وإن لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جداً فى العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاتران أو يرجح وقوعه فى زمن ابن عباس ، ولأن ابن المفلس ذكر فى كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبى عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد ، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليسه فلا تقبل عنعنته ، ولو سلم فحاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل

---

(١) ورفعه معلول كما حكاه العينى وبسط الكلام على الحديث وكذا بسطه الحافظ فى « التلخيص » .

Marfat.com

وهو إطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجى عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا ، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه ، والذى يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه فى أول سنى الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهى ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت فى سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ، ومع ذلك ينفى الصحة ويحمل ترك الاستفصال فى حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولا وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعنى دليل التضييق عند الإمكان ، وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه أعلم ، انتهى ملخصا .

﴿ تنبيه ﴾ :

العبادات على ثلاثة أقسام : عبادة بدنية محضة كالصلاة ، ومالية خالصة كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالأولى لا تجرى فيه النيابة مطلقاً عندنا ، والثانية تجرى فيه النيابة مطلقاً . والثالثة لا تجرى فيها النيابة فى غير عذر ولكن تجرى فيها إذا كان معذوراً لا يرجى زوال عذره والدلائل مبسوطة فى كتب المذهب .

Marfat.com

باب كيف التلبية

حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

باب كيف التلبية[1]

التلبية مصدر لبى معناه التكلم بلبيك اللهم لبيك الخ
كالتحميد والتهليل والتكبير

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) قال الحافظ : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لباً لك فثنى على التأكيد أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال

---

(١) واتخاذها وردا كبقية الأذكار مكروه عند مالك كذا فى الدسوقى ، ولا بأس به عند الجمهور كذا فى المغنى .

Marfat.com

أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفى رواية فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى ملخصاً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ونقل الزمخشرى أن الشافعى اختار الفتح ، وأن ابا حنيفة اختار الكسر (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك (لا شريك لك قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل) ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل ، وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر رضى الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوبا إليك فى النعماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، قال الطحاوى ، أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما

Marfat.com

شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فهذا سعد فكره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ، انتهى[1]. ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمرو ابن عمرو فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ . قال : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته ، وأخرجه أبو داود قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ، وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد على التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس به ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها ، قال : وقال أبو حنيفة ، إن زاد فحسن انتهى ملخصا ما قاله الحافظ فى الفتح ، قال فى «باب المناسك» وشرحه : فإن زاد عليها بعد فراغها لا فى خلالها فحسن بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك لبيك ، اله الخلق ، لبيك بحجة حقا تعبد أورقا لبيك

---

(١) وهو قول أبى يوسف وهو مختار الطحاوى أى الكراهة وحكى عن مالك أيضاً والجمهور على عدم الكراهة كما فى « الأوجز » .

Marfat.com

إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك ، فما وقع مأثورا فيستحب زيادته ، وما ليس مروياً فجائز أو حسن اهـ ه

﴿ تنبيه ﴾:

فى التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء وهو قول الشافعى وأحمد : وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبى هزيرة من الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه فى الجواهر له ، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ؛ لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لايجب لفظ معين ، ورابعها أنها ركن والإحرام لاينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة قاله الحافظ فى الفتح ، قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قاله القارى فى شرح لباب المناسك ، والتلبية[1] مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة أى فى المجلس الأول وكذا فى سائر المجالس إذا ذكرها ، وعند تغير الحالات ، كالإصباح ، والإمساء ، والإسحار ، والخروج ، والدخول ، والقيام ، والقعود ، والمشى ، والوقوف ، وملاقاة الناس ، ومفارقتهم ، والمزاحمة والتوسعة . وأمثال ذلك مستحب مؤكد أى زائد تأكيده على سائر المستحبات ، والإكثار مطلقاً أى من غير تقييد بتغير الحال مندوب أى مطلوب شرعاً ومثاب عليه أجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ، وقال : وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه أى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام

(١) وقال القارى فى شرح النقاية شرط عندنا وركن عند الشافعى .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبى عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا .

حدثنا القعنبى : عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن

التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك أى من أنواع الثناء والتمجيد . ولو قال . اللهم بمعنى يا ألله يجزئه وهو الأصح فى الصلاة أيضاً كما فى « المحيط »، وقيل : لا أى قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم ، والفرق ظاهر ، ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ، ونحوهما بأى لسان أى بأى لغة كان ، والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح ، بخلاف إفتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نايحيي بن سعيد ناجعفر) بن محمد الصادق (نا أبى) محمد الباقر (عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) جابر (التلبية مثل حديث ابن عمر قال) جابر (والناس يزيدون) بعد تلبيتهم (ذا المعارج ونحوه من الكلام) على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع) زيادتهم (فلا يقول لهم شيئاً) بل يسكت ، وهذا دليل الجواز .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)

Marfat.com

محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبرئيل عليه السلام، فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما .

المخزومى المدنى روى عن أبيه، قال النسائى ثقة . وقال ابن سعد : كان سريا سخياً، وكان ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى (عن خلاد بن السائب) بن خلاد بن سويد (الأنصارى) الخزرجى قد ذكره جماعة فى الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه، وقال له صحبة ثم أعاده فى التابعين ، وذكره ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما وشبهتهم فى ذلك الحديث الذى روى عنه عبد الملك بن أبى بكر ، فقال عن خلاد عن أبيه رفعه ، وقيل عن خلاد بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى : والسائب بن خلاد أصح ، وقال ابن عبد البر : مختلف فى صحبته ، وقال ابن أبى حاتم ، خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد له صحبة ، وقال بعضهم : السائب بن خلاد ، وقال العجلى : خلاد بن السائب مدنى ما نعرفه كذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، وفى التقريب ثقة من الثالثة ، ووهم من زعم أنه صحابى (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى الخزرجى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى) أى أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم (أن آمر أصحابى) أى أمر ندب عند الجمهور ، وأمر وجوب عند الظاهرية(١) (ومن معى) وفى موطأ مالك أو من معى

---

(١) هكذا فى «البداية» لابن رشد وهذا هو المشهور عند الشراح لكن قال ابن قدامة فى المغنى إن الحديث حجة للحنفية فى إيجابهم التلفظ بالتلبية مع النية خلافا للأئمة الثلاثة إذ قال تكفى النية كما فى «الأوجز» .

Marfat.com

باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل ناو كيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

بالشك فى رواية يحيى والشافعى وغيرهما من الراوى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين ، وكل منهما يسد مسد الآخر ، وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبى صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف ، وفى رواية القعنبى ، ومن معى بالواو ، قال العراقى : يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه ، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والأنصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا فى تلك الحجة (أن يرفعوا[2] أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك ، فأتى بأو التى لأحد الشيئين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما قاله الزرقانى ، قلت : واستثنى منه النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها ، وقد قال مالك فى موطأه أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الزرقانى : لأنه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك .

(باب متى يقطع) ، أى الحاج ، (التلبية)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

---

(١) فى نسخة : نبى الله

(٢) ورفع الصوت مطلقا مستحب عند الجمهور واجب عند الظاهرية وفى قديم الشافعى لايرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن الأصم لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى كما فى «الأوجز»،

Marfat.com

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة[1]) أى فلما رماها قطع ، قال القارى فى شرح لباب المناسك : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أو قارنا ، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خان ، والطرابلسى . وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال كما فى المحيط . قال الشوكانى : قوله : حتى رمى جمرة العقبة ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة وإليه ذهب الجمهور ، وقال طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقال طائفة ، يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة ، واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ، فذهب جمهورهم إلى الأول ، وإلى الثانى أحمد[2] وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة اى أتم رميها انتهى . قلت : وهذا الذى قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة ، ولم يثبت عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم، أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمى فلو كان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى أثناء الرمى لكان فهم فضل هذا حجة .

---

(١) أى بدئها وأنهما قولان للعلماء كما سيأتى فى الشرح

(٢) هكذا عند الحافظ وغيره لكن فروعه مصرحة لقطعها فى أول الرمى كما حكاه عنها فى الأوجز ،

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير، نا يحيي بن سعيد، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال:غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ابن أبى سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله ابن عمر (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) أى فلم تقطع التلبية إلى عرفات ، وفيه رد على من قال يقطع التلبية من فجر يوم عرفة .

باب متى يقطع المعتمر التلبية

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبى ليلى) محمد (عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر) الأسود أى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة (قال أبو داود ، رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا) وأخرج الترمذى هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال : يرفع الحديث

Marfat.com

باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا[1] ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى ، حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا[2] : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم اه وفى إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، وقد أخرج البيهقى حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت ، يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؛ قال : قول ابن عباس ، ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعى عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ، ثم قال ، وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال : قال الشيخ رفعه خطأ[3] وكان ابن أبى ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله فى الفقه .

باب المحرم يؤدب غلامه

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن حنبل قال) ابن حنبل (ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال) محمد بن عبد العزيز أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل (أنا عبد الله بن

---

(١) فى نسخة : أحمد .

(٢) وفى التعليق الممجد ، قال الخطابى أجمعوا على ترك العمل به والسنة التلبية فقط وحكى المنذرى أن بعض العلماء أخذوا بذلك لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز والمسألة خلافية كما فى العينى والمغنى .

(٣) لكن قال الترمذى حسن صحيح

Marfat.com

Marfat.com

أبى رزمة قال أنا عبد الله بن إدريس، أنا ابن إسحق، عن يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر[1] قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى[2] وكانت زمالة أبى بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبى بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره، قال أين بعيرك؟ قال أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر بعير واحد تضله؟ قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! قال ابن أبى رزمة: فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم.

إدريس، أنا ابن إسحاق، عن يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى، قال النسائى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، قال الزبير بن بكار: كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج، وكان أصدق الناس لهجة، قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة،

---

(١) فى نسخة: أبى بكر

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد (عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع (حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج) قال فى القاموس : منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجى الشاعر ، وقال فى المجمع : والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبى) أى أبى بكر (وكانت زمالة أبى بكر رضى الله عنه وزمالة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة) أى مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع (مع غلام لأبى بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه) غلامه مع الزاملة (فطلع وليس معه بعيره) ألواو للحال (قال) أبو بكر (أين بعيرك) الذى كان فى حفظك ورعايتك (قال) الغلام (أضللته البارحة قال) هكذا فى النسخ الموجودة وفى رواية البيهقى قالت: فقام أبو بكر يضربه (فقال أبو بكر بعير واحد تضله) بحذف حرف الاستفهام (قال) هكذا فى النسخ الموجودة، وكذا فى رواية ابن ماجة والضمير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز (فطفق يضربه) أى الغلام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ قال ابن أبى رزمة ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل فى قوله تعالى : « ولا رفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج» وإلا فلم يجترىء عليه أبو بكر الصديق رضى الله ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع يومى إلى أنه لا ينبغى للمحرم ذلك أيضاً .

---

(١) قلت يشكل عليه فى البخارى : أن زاملته عليه السلام كانت ناقته فى « باب الحج على الرحل »

Marfat.com

باب الرجل يحرم فى ثيابه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء ،أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة وعليه جبة ، فقال : يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، فلما سرى عنه ، قال أين السائل عن العمرة،اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبـــة عنك واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك[1] .

باب الرجل يحرم فى ثيابه

المخيطة التى لا تباح فى الإحرام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية ، وفى رواية البخارى من طريق ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى ، أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه الحديث ، قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه اه ، قلت : وقد أخرج أبو داود هذا

(١) فى نسخة : حجك .

Marfat.com

Marfat.com

الحديث من طرق كثيرة ففيه أخبرنا صفوان عن أبيه ، فهذا يدل على أن ما وقع فى البخارى منقطع ، فإن صفوان يروى عن أبيه لا أنه حضر القصة (أن رجلا) وفى رواية للبخارى جاء أعرابى . قال الحافظ ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى أن اسمه عطاء بن منية ، ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد ، وروى الطحاوى أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال . حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزعها (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال فى القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى ، التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف .

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجل نفسه لا ثوبه كما يدل عليه قوله فى الحديث الآتى ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، ولو كان الخلوق على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام ، ولكن يخالفه ما وقع فى بعض طرق الحديث عند البخارى بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » ، وفى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته روغ من خلوق الحديث ، قلت ولا مضايقة فى أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلوق فأمر بما على بدنه من الخلوق بالغسل وكنى بما على ثوبه النزع (أثر خلوق أو) للشك من الراوى فإن الخلوق طيب مركب من الزعفران (قال صفرة وعليه جبة) فالجبة باعتبار أنها محيطة منافى الإحرام ، والخلوق باعتبار أنه طيب كان

Marfat.com

لا يباح إستدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن ، والجمهور[1] على أنه منسوخ بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ويحتمل أن النهى عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرما وغير محرم منهى عنه (فقال يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى (فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عنه) ما يغشاه[2] عند نزول الوحى شيئاً بعد شىء بالتدريج (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن العمرة) فأتى به (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسل عنك) أى عن بدنك أو ثوبك (أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك) ولفظ البخارى « واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك » ولفظ مسلم « وما كنت صانعاً فى حجتك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد ، قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه وكان فى ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ

---

(١) وتقدم فى « باب الطيب عند الإحرام ، المذاهب ومستدلاتهم ، وحاصل الجواب الأول أن هذا الحديث فى الجعرانة سنة ٨ هـ بلا خلاف وحديث عائشة فى حجة الوداع والثانى أنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث « اغسل الزعفران » وهو منهى عنه للرجال مطلقاً كما فى « الأوجز » .

(٢) من الغشى والكرب وكان عليه السلام ينط عند الوحى كما فى « البخارى » وغيره فى هذه القصة .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال[1] فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه وساق الحديث.

من الآخر فالآخر من الأمر ، واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقاً .

(حدثنا محمد بن عيسى ، أنا أبو عوانة ، عن أبى بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن عطاء عن يعلى بن أمية وقد أخرج الترمذى والبيهقى عن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية لم يذكرا فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذى : وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى بعد تخريج حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشى قصر عبد الملك بإسناده ، فلم يذكر صفوان فيه اهـ قلت : قال الترمذى : هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقى فى سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة الحديث .

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذى ، وأخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وذكر فيه صفوان ، وحكى عن أبى داود

---

(١) فى نسخة : فيه :

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمد انى الرملى حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه[1] : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث .

البيهقى كذلك فى سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم أو غلط من النساخ (وهشيم) مرفوع معطوف على أبى عوانة (عن الحجاج) ابن أرطاة (عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة) المتقدمة(قال) محمد بن عيسى فى حديثه (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق) محمد بن عيسى ، (الحديث) .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى الرملى ، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن يعلى بن منية) وهو يعلى بن أمية فمنية اسم أمه وأمية أبوه (عن أبيه بهذا الخبر) المتقدم (قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها) ، أى الجبة (نزعا ويغتسل) هكذا فى النسخ الموجودة من باب الافتعال ، وأخرجه البيهقى عن أبى داود بهذا السند وفيه « ويغسل مرتين أو ثلاثا وهو الأوفق ، وما فى نسخ أبى داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً من تصحيف النساخ فهو إما بمعنى يغسل أى يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه ويحتمل أن يكون بمعناه فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط (مرتين أو ثلاثا) يحتمل الشك من الراوى ، ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة بل لإزالة أثر الخلوق (وساق) يزيد بن خالد (الحديث) .

---

(١) فى نسخة: قال .

Marfat.com

حدثنا عقبة بن مكرم ناوهب بن جرير ، نا أبى قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا وهب بن جرير ، نا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أى يعلى ابن أمية (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، وساق الحديث) أى عقبة بن مكرم وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها ، وقد أخرج البيهقى من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث ، وفى آخره قال قتادة ، فقلت لعطاء كنا نسمع أنه قال شقها ، قال : هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد ، وقد أخرج الطحاوى بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالساً فى المسجد ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه الحديث ، قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغى للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام فأمره بشقه لذلك ، وخالفهم فى ذلك آخرون(١) فقالوا بل ينزعه نزعا ، واحتجوا فى ذلك بحديث يعلى بن أمية الذى أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا وقال الطحاوى ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً ، ولكن المنهى عنه إلباس الرأس ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس فلا يكون منهياً عنه ، وقد اختلف المتقدمون فى ذلك فعن إبراهيم والشعبى أنهم قالوا إذا

---

(١) به قال الجمهور كذا فى « عمدة القارى » .

Marfat.com

باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ، نا سفيان،عن الزهرى، عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص

أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه ، وعن سعيد بن جبير مثله وأما عطاء وعكرمة فخالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى انتهى ملخصاً .

باب ما يلبس المحرم

أى ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

(حدثنا مسددو أحمد بن حنبل قالا ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل) قال الحافظ : لم أقف على أسمه فى شىء من الطرق (رسول الله صلى الله عليه وسلم مايترك المحرم من الثياب)وفى رواية البخارى ما يلبس من الثياب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس) المحرم (القميص) قال الحافظ : قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية التى فى البخارى وهى المشهورة ، وأما على رواية أبى داود ما يترك المحرم وهى شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه ، بل الجواب فيه مطابق للسؤال ، وقد اجمعوا على أن المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك ، وفى ذكر القميص والسراويل نهى عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس نهى عن كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره

ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن[1] لا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

(ولا البرنس) وهو الثوب الذى رأسه منه (ولا السراويل) والنهى عن هذه الثلاثة لأنها من المخيط إلا البرنس فإن فى النهى عنه وجهين : الأول كونه مخيطا كالقميص والقباء .

والثانى : كونه ساتراً للرأس ، والمراد من المخيط هو الذى صنع على البدن فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلا فهو فى حكم المخيط لايجوز لبسه للمحرم ، نعم لو لبسهـــا على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو ائتزر بالسراويل جاز (ولا العمامة) وكذا القلنسوة والعرقية والتاج والطربوش (ولا ثوبا مسه ورس) وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت يكون باليمن يتخذ منها الغمرة للوجه ، وفى النهاية عن القانون الورس شىء أحمر فإن يشبه سحيق الزعفران . وهو مجلوب من اليمن كذا فى رد المحتـــار (ولا زعفران) لأنهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل الرجل [2] والمرأة (ولا الخفين) أى للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين (إلا لمن لايجد النعلين فمن لم يجد النعلين [3] فليلبس الخفين وليقطعهما [4] حتى

(١) فى نسخة : أن

(٢) أى المحرمين كما سيأتى قريباً عن الدر المختار ما يدل على أنها لا تمنع عن المزعفر بدون الإحرام .

(٣) فأن لبسهما مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا ، ولا فديه عندنا بشرط القطع ، نعم يكون خلاف السنة وهو قول للشافعية . والآخر الفدية فى المقطوع أيضاً كذا فى « الأوجز » .

(٤) ولا فدية إذ ذاك عند الحنفية خلافا لما توهم جمع من الشراح إذ حكا بعضهم عنا الفدية ، وكذا توهم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية وهو أيضاً غلط كذا فى « الأوجز » .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه .

يكونا أسفل من الكعبين ، والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذى فى وسط القدم بخلافه فى الوضوء ، فإن المراد فى الوضوء العظمان الناتيان اللذان فى جانبى القدم ، قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب ههنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل هذا لا يعرف عند أهل اللغة ـ قال العينى . قلت : الذى قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال والذى قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام فى اللغة والعربية فمن أراد تحقيق صدق هذا فلينظر فى مصنفه الذى وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين ، وهو الذى سماه الجامع الكبير والذى قاله هو الذى اختاره الأصمعى قاله الإمام فخر الدين انتهى ، قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا انتهى . وكذا لا يلبس الجوربين لأنهما فى معنى الخفين قال فى البدائع : ورخص بعض مشايخنا المتأخرين لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لأنه فى معناة وكذا لبس الميثم لما قلنا .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) وكتب ههنا فى بعض النسخ باب فى المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة إلى ذلك الباب .

حدثنا[١] قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد ولا تنتقب المرأة الحرام[٢] ولا تلبس القفازين ، قال أبو داود وقد روى هـذا الحديث حاتم بن إسمعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبـة ، عن نافع[٣] على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا ، وابراهيم بن سعيد المدينى[٤] عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المدينى[٥] شيخ من أهل المدينة ليس له كبير[٦] حديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه (زاد) نافع على حديث سالم (ولا تنتقب[٧] المرأة الحرام) لأن المرأة المحرمة لا يجوز لها أن تغطى وجهها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة فى وجهها . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا جاوزونا رفعنا ، فدل الحديث على أن ليس للمرأة أن تغطى وجهها ، وإنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس

(١) باب فى المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . (٢) فى نسخة : المحرم
(٣) زاد فى نسخة : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٤) فى نسخة : المدنى . (٥) فى نسخة : المدنى . (٦) فى نسخة : كثير .
(٧) واستدل بتخصيص المرأة للمحرم تغطية الوجه وسيأتى فى « باب المحرمة تغطى وجهها » .

Marfat.com

Marfat.com

بذلك لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست فى قبة أو أستترت بفسطاط، (ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد ، شىء يلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والصاعد من البرد، وفيه قطن محشو ، وقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها ـ مجمع ، وفى القاموس وكرمان شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وضرب من الحلى لليدين والرجلين ، أما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما، وقال الشافعى لا يجوز ، واحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنه هذا ، ولأن العادة فى بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ، ولنا ما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط ، وإنها غير ممنوعة عن ذلك . فإن لها أن تغطيهما عن قميصها ، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها ، وقوله « ولا تلبس القفازين » نهى ندب حملناه عليه جمعاً على الدلائل بقدر الإمكان — بدائع — وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين فى يديه عند الأئمة الأربعة لأنهما فى حكم المخيط (قال أبوداود : وقد روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن [1] عقبة ، عن نافع على ما قال الليث) أى مرفوعا ، ولم أجد روايتهما فيما عندى من الكتب (ورواه موسى بن طارق) اليمانى أبوقرة بضم القاف الزبيدى بفتح الزاى ، قال أبوحاتم : محله الصدق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب ، وعن الحاكم ثقة مأمون ، وقال الخليل ثقة قديم (عن موسى بن عقبه موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم بن سعيد المدينى) أى وروى إبراهيم بن سعيد المدينى (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) غرض المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهى عن النقاب ولبس القفازين مختلف

(١) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخارى أيضاً ، قال الحافظان : وصله النسائى برواية عبد الله بن مبارك عنه .

فى رفعه ووقفه ، فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب فإنهما روياه عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث ، وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر رضى الله عنه وكذلك أى كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر ، وأما إبراهيم بن سعيد المدينى فرواه عنه نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وإلى ذلك أشار البخارى فى صحيحه بعد ما أخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال : بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى فى ذكرهما فى الحديث مرفوعاً وقال عبيد الله بن عمر العمرى . ولا ورس وكان أى ابن عمر يقول : لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين فجعله قول عبد الله ولم يرفعه ، وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فأوقفه مالك أيضاً ، وتابعه ليث بن سليم أى فى وقفه ، قلت : وكذلك ذكر البيهقى هذا الاختلاف فى سننه الكبرى ، فأخرج أولا حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، ثم حكى قول البخارى وتابعه موسى بن عقبة الخ . ثم أخرج حديث موسى ابن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه أيضا عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه . ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، نحو حديث الليث .

ثم ذكر من حديث أبى سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرج حديث محمد بن إسحق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحق فذكر الحديث مرفوعا .

Marfat.com

ثم قال ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المدينى عن نافع مرفوعا ، ثم قال : قال أبوداود : ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، قال الشيخ : وعبيد الله ابن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس .

ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو على الحافظ « لا تنتقب المرأة » من قول ابن عمر ، وقد أدرج فى الحديث انتهى ، قال الحافظ : وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللإبتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها ، وقال فى «الاقتراح» : دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة ، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ، ولا سيما إن كان حافظا ولاسيما إن كان أحفظ والأمر ههنا كذلك ، قال عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ، قلت : والذى ذكره من ترجيح الوقف فمحل بحث ، فإن الذين رفعوه ثقات متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله ، وكيف لا ؟ وقد أمكن أن يقال إن ابن عمر رضى الله عنه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك فروى عنه نافع كذلك فلا حاجة حينئذ إلى التكلفات التى ارتكبها فالحكم بإدراج هذه الجملة سخيف جداً والله أعلم (قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قلت : له عنده حديث واحد فى الحج .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدينى [1] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبى ، عن ابن إسحق قال : فإن [2] نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثنى عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا [3] أوخزا أوحليا أو سراويل أو قميصا أوخفا ،قال أبو داود : روى هذا [4] عن ابن إسحق [5] عبدة [6] ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق إلى قوله ومامس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المحرمة لا تنتقب) أى، لا تغطى الوجه بالنقاب (ولا تلبس القفازين) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحق قال : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثنى عن عبد الله بن عمر أنه

---

(١) فى نسخة : المدنى .
(٢) فى نسخة : قال لى نافع .
(٣) فى نسخة : من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف .
(٤) زاد فى نسخة : الحديث .
(٥) زاد فى نسخة : عن نافع .
(٦) فى نسخة : عبدة بن سلمان .

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا) ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم (أو خزاً) وهو نوع من الإبريسم أو حلياً أو سراويل أو قميصاً ، أو خفا) وفى الحديث جواز المعصفر وهو مختلف فيه ، قال فى البدائع : ولا يلبس المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر عندنا ، وقال الشافعى[1] ؛ يجوز ، واحتج بما روى أن عائشة رضى الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهى محرمة ، وروى أن عثمان رضى الله عنه أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر فى الإحرام ، فقال على رضى الله عنه ما أرى أن أحداً يعلمنا السنة ، ولنا ما روى أن عمر رضى الله عنه أنكر على طلحة لبس المعصفر فى الإحرام ، فقال طلحة رضى الله عنه: إنما هو ممشق بمغرة ، فقال عمر رضى الله عنه : إنكم أئمة يقتدى بكم فدل إنكار عمر واعتذار طلحه رضى الله عنه على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضاً لأنه قال إنكم أئمة يقتدى بكم إن من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز فكان سببا للوقوع فى الحرام عسى فيكره ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالورس والزعفران ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها فقد روى عنها أنها كرهت المعصفر فى الإحرام أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها ، وهو الجواب عن قول على وعمر رضى الله عنه على أن قوله معارض بقول عثمان رضى الله عنه ، وهو إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا لم يكن مغسولا ، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض[2] فلا بأس به انتهى . وقال فى الهداية : ولا يلبس ثوبا مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس إلا أن يكون غسيلا لا ينفض لأن المنع للطيب لا للون[3] ، وقال الشافعى

(١) وبه قال أحمد وقال مالك المعصفر المفدم لا يجوز (٢) وفى «الدر المختار» الأصح لا يفوح إلخ

(٣) وذلك لأن المرأة لا تمنع عن المعصفر والمزعفر بدون الإحرام، ففى «الدر المختار» كره المعصفر والمزعفر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء ، ويشكل عليه ما سيأتى فى «آخر السنن» فى لبسه عليه السلام ملحفة مصبوغة بزعفران .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع،

لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له، ولنا أن له رائحة طيبة، قال ابن الهمام فى فتح القدير : فبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أولا ؟ فقلنا نعم، فلا يجوز وعن هذا قلنا لايتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنامذهب عائشة رضى الله عنها فى هذا، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر فى الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى، ولكن تقدم فى حديث أبى داود قوله عليه الصلاة والسلام «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر» فالجواب أولا أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغاً وهو محرم، فقال ما هذا الثوب يا طلحة، فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة، فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع، ويبقى المتنازع فيه داخلا فى المنع، والجواب المحقق إنشاء الله سبحانه أن تقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج كان المرفوع صريحاً هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله «ولتلبس بعد ذلك» ليس من متعلقاته، ولا يصح جعله عطفا على «ينهى» لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر رضى الله عنه، فتخلوا تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعنى منطوق المورس ومفهومه الموافق، فيجب العمل به انتهى. قلت : ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله أعلم، (قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد ابن إسحق إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا) أى عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده).

(حدثنا موسى بن اسمعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القر) قال فى القاموس : القر بالضم البرد أو يخص بالشتاء (فقال)

عن ابن عمر أنه وجد القر ، فقال ألق على ثوبا يا نافع، فألقيت عليه برنسا ، فقال تلقى على هذا؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف[1] لمن لا يجد النعلين.

لنافع (ألق على ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنساً فقال) ابن عمر (تلقى على هذا) أى البرنس (وقد) الواو للحال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم) وهذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنه لنافع فى البرنس كان على سبيل التورع[2] وإلا فإلقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهى عنه ، فإنما المنهى عنه لبس المخيط لا الإلقاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد) أبى الشعثاء (عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين) قال الحافظ فى الفتح قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف

---

(١) فى نسخة : الخفين .

(٢) وتقدم النهى عنه فى « باب ما يلبس المحرم » وقال الدردير : يحرم القباء وإن لم يدخل كما فى يده بل وضعه على منكبيه ومحل المنع إن أدخل المنكبين ، وقال أيضاً : وجاز ارتداء وإئتزار بقميص وجبة .

Marfat.com

والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنه « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم، (قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى كان قاضيا بمكة وحماد بن زيد بصرى ثم عمرو بن دينار مكى يروى عن جابر بن زيد وهو بصرى ولذا قال (ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذى تفرد به) أى الكلام الذى تفرد به جابر بن زيد (منه) أى من الحديث (ذكر السراويل) فإنه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد ، وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن شيبة فى مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه (ولم يذكر القطع فى الخف) قد ترددت فى مرجع الضمير فى لم يذكر فرأيت صاحب العون أرجع الضمير إلى جابر بن زيد ، ويتعقب بحديث أخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه « وليقطعهما أسفل من الكعبين » ، وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً لأن حديث أيوب عند النسائى من طريق إسمعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثورى وابن جريج وإسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد ولم يذكروا فيه القطع ، والذى تقرر عندى أن المصنف رحمه الله كتب أولا هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخطل أخرجها من الكتاب ، فكتبها بعض النساخ فى حاشية بعض النسخ والصواب حذفها والله أعلم اهـ .

Marfat.com

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى ، نا أبو أسامة أخبرنى عمر بن سويد الثقفى ، حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد[1] جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا[2] ينهاها .

(حدثنا الحسين بن جنيد الدامغانى) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد قومس ، قال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يرويه، قلت: وقال مسلمة بن قاسم ثقة (نا أبو اسامة أخبرنى عمرو بن سويد الثقفى حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت) عائشة أم المؤمنين (كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم) من المدينة (إلى مكة فنضمد) من التفعيل أى نلطخ (جباهنا) جمع جبهة (بالسك) وهو نوع من الطيب معروف ويضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، وقال فى القاموس : وهو طيب يتخذ من الرابك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويفرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينضم فى خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته (المطيب عند الإحرام) أى عند إرادته (فإذا عرقت[3] إحدانا سال) هذا السك المطيب مع العرق (على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها) وهذا الحديث

---

(١) فيضمد .
(٢) فلا ينهانا .
(٣) قال فى « البحر الرائق » لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل إلى موضع آخر فلا شىء عليه .

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمراة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك .

يدال على أن بقاء الطيب واستدامته[1] بعد استعماله عند الإحرام لا يضر ، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز ، وهو قول الجمهور ، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب) أى قطع الخفين للمرأة المحرمة (فقال) ابن شهاب (حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين) ، أى يحكم بقطع الخفين (للمرأة المحرمة) بناء على إطلاق النهى للرجال والنساء عن لبس الخفين إلا بقطعهما (ثم حدثته) زوجته (صفية بنت أبى عبيد أن عائشة رضى الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين) ، أى فى لبسهما من غير قطع (فترك) عبد الله بن عمر (ذلك) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

---

(١) وبه جزم ابن القيم .

Marfat.com

Marfat.com

باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا احمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبى إسحق قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ماجلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه .

باب المحرم يحمل[1] السلاح

أى يجوز له أن يحمل السلاح

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبى إسحق قال : سمعت البراء يقول : (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) مكة (فى الحديبية صالحهم على) شرط (أن لا يدخلوها) أى مكة (إلا بجلبان السلاح) بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه السوط والأداة ، ويعلق فى آخرة الكور ، وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لخفائه كأنهم شرطوا أن لا يجردوا السلاح (فسألته) لم أر أحداً ذكر السائل والمسئول من هما؟ والذى أظن أن السائل شعبة أى فسألت أبا إسحاق (ما) معنى قوله (جلبان السلاح قال) أبو إسحاق (القراب بما فيه) أى مع ما فيه .

---

(١) ذكر فى حاشية أبى داود (المطبوعة بالهند) عن ابن بطال أجازه الشافعى ومالك وكرهه الحسن ، وترجم البخارى فى صحيحه « باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم» وذكر فيه عن ابن عمر أنه لم يكن السلاح يدخل فى الحرم للأمن لقوله تعالى « من دخله كان آمنا » وحمل السلاح فى المشاهد التى لا تحتاج إلى الحرب مكروه .

باب فى المحرمة تغطى وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن [1] محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا حاذونا كشفناه .

باب فى المحرمة[2] تغطى وجهها

هل يجوز لها ذلك

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان) جمع راكب (يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الألف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم ، وقال الشوكانى فى النيل: قوله فإذا حاذوا بنا اه

---

(١) فى نسخة : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات .

(٢) بوب بالمرأة لأن المحرم يجوز له عندهم تغطية الوجه خلافا للحنفية والمالكية كما سيأتى فى « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات » ، وأما المرأة فيجب كشفهما الوجه للاحرام إجماعا إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب الستر للحجاب عن الأجانب فالحنفية والشافعية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شىء بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس بأن يلاصقه شىء من الغطاء للضرورة هكذا يظهر من فروعهم كما بسط فى الأوجز اه ظاهر ما « عمدة القارى » أن تغطيتها رأسها وكشفها الوجه عليه إجماع فتأمل .

Marfat.com

فى نسخ المصنف هكذا فاذاحاذوا بنا ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا بالزاى مكان الذال ، وفى « التلخيص » وغيره فاذا حاذونا اه

قلت: لعل النسخة التى عندالشوكانى فيها كما قاله وما رأيناه فى شىء من النسخ معناه ، فإذا جاءوا فى محاذاتنا بحيث يحتمل أن يقع نظرهم علينا (سدلت احدانا) أى علقت وأرسلت (جلبابها) أى ملحفتها (من رأسها على وجهها) لئلا يقع نظرهم علينا (فإذا جاوزنا) وفى نسخة على الحاشية جازونا (كشفناه) أى أزلنا الجلباب عن وجوهنا ، قال الشوكانى تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة. لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافهم لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطاً لنبيه صلى الله عليه وسلم اه قال فى اللباب وشرحه : وتغطى رأسها أى لا وجهها إلا إن غطت وجهها بشىء متجاف جاز ، وفى النهاية إن سدل الشىء على وجهها واجب عليها ، وفى الفتح قالوا والمستحب أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اه ، قلت : قول الشوكانى فلو كان التجافى شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روئة وتدبر فإنه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلا بوجهها وتسدل متجافياً عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية ، وأما قوله لأن الثوب المذكور لا يكاد يسلم من إصابة البشرة كلام سخيف ، فإنه ليس بمحال . ولا مشكل خصوصاً فى قليل من الزمان عند مرور الرجال ، وروى البيهقى والدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها فلو جاز لها أن تغطى وجهها للغا حديث النهى عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعلمنا بهما .

Marfat.com

باب فى المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين حدثته قالت : حججنا مع النبى[1] صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى[2] صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

باب فى المحرم يظلل
هل يجوز له ذلك؟

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم) ، خالد بن أبى يزيد بن سماك بن رستم الحرانى خال محمد بن سلمة (عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن حصين) الأحمسى البجلى ، قال ابن معين والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : وقال العجلى كوفى ثقة (عن) جدته (أم الحصين) بنت إسحق الأحمسية ، وحكى الحافظ فى الإصابة عن أبى عمر أنه سمى أباها إسحق وقال لم أره لغيره شهدت خطبة حجة الوداع ، وروتها عن النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث (حدثته قالت : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع) وإنما سمى حجه حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وعلم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله (فرأيت أسامه) بن زيد

---

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) فى نسخة : رسول الله .

Marfat.com

Marfat.com

(وبلالا وأحدهما آخذ لخطام) أى زمام (ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه) على رأسه ، ووقع فى رواية النسائى من حديث عمرو ابن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت : حججت فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وإسامة بن زيدرافع عليه ثوبه (يستره من الحر) أى الشمس كما فى مسلم (حتى رمى جمرة العقبة) أى الجمرة التى عند العقبة وهى الجمرة الأولى من جانب مكة والكبرى،قال الشوكانى فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز ، والحديث يرد عليهما ، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم بأن يستظل بيده. فإن فعل لزمته الفديةعند مالك وأحمد(١) وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز ، وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس،فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقى أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ويجاب بأن قول ابن عمر رضى الله عنه لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل مقام التبليغ ، قلت:هذا ليس ببعيد لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن ابى أنيسة بهذا السند قال ، سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقية وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود براحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثير الحديث .

(١) وذكر ابن القيم فيه ثلاث روايات لأحمد وفيه تفصيل عند المالكية كما فى الدردير .

باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم .

(باب المحرم) هل (يحتجم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم(١) وهو محرم) قال العينى : دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثورى وأبو حنيفة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر وقال قوم : لايحتجم المحرم إلا من ضرورة ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك . وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به ولا خلاف بين العلماء ، أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه(٢) حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة ، فإن لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدمل يبطه أو القرحة ينكأها

---

(١) والاحتجام فى الرأس كان فى حجة الوداع بموضع يقال له لحى جمل والاحتجام فى القدم كان بموضع ملل فى حجة أو عمرة كذا فى « الأوجز » .

(٢) وعند الحنابلة فى الشعر تفصيل كما فى المغنى والاحتجام مباح

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هرون ، أنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق،أنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[1] .

ولا يضره ذلك ولا شىء عليه عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصرى عليه الفدية ، قال عبد الملك فى المبسوط ، شعر الرأس والجسد سواء وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال أهل الظاهر لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه) متعلق باحتجم (من) أجلية أى بسبب (داء كان به) صلى الله عليه وسلم أو بالرأس .

(حدثنا أحمد بن حنبل أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) ولعل[2] هذا قصة أخرى غير الواقعة التى فى رواية ابن عباس وعبد الله بن بحينة .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود سمعت أحمد قال أبن أبى عروبة أرسله يعنى عن قتاده .

(٢) بل هو المتعين كما أشار إليه الحافظ ، وفى «الأوجز» يدل عليه أن قصة أنس بموضع ملل كما هو مصرح فى حديث الشمائل والاحتجام فى حديث جابر غير هذين كما سيأتى فى آخر السنن .

باب [1] يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما؟ قال : اضمدهما بالصبر . فإنى سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب) هل (يكتحل المحرم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى، عن نبيه) بالتصغير (ابن وهب) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى المدنى . قال النسائى ثقة . وقال ابن سعد ليس به بأس وكان ثقة قليل الحديث ، أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة (قال اشتكى عمر بن عبيد الله[2] بن معمر عينيه) أى رمد عينيه (فأرسل) أى عمر بن عبيد الله (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموى أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، وعده يحيى القطان فى فقهاء المدينة . وقال العجلى : ثقة ، من كبار التابعين وقال ابن سعد : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سفيان وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى الحج يسأله (مايصنع بهما) أى بعينيه (قال) أبان (اضمدهما) ولو (بالصبر) قال فى القاموس ، والصبر ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر ، عصارة شجر مر (فإنى سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) فى نسخة : باب المحرم يكتحل

(٢) بسط ترجمته فى « التعجيل » وذكر فى الأوجز مختصراً .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا ابن علية ، عن أيوب، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث (١)

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث) المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند فى مسنده ، ولكن لم أدر أن أيوب المذكور فى هـــذا السند هل هو أيوب السختيانى أو أيوب بن موسى المذكور فى السند المتقدم؟ روى عن نبيه بن وهب فى السند المقدم بلا واسطة وهنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم ؟ ومذهب الحنفية فى الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن فى الكحل طيب ، ولا شىء عليه من الدم والصدقة ،ولو من غير عذر ، لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة ، وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم ، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة وأما عند الشافعية ، فقال فى شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية . لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذى لا طيب فيه ، قال المحشى أما ما فيه طيب فحرام انتهى .

(باب المحرم)

هل (يغتسل)(٢)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبدالله

---

(١) فى نسخة : بإسناده .

(٢) أجمعوا على أن له الغسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وأجازه الجمهور ، وحكى عن مالك كراهته وحكى كراهة غسل الرأس وعللت الكراهة بقتل الدواب أو =

Marfat.com

إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فارسله عبد الله بن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى ، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه[1] حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب قال : فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فاقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل[2] .

ابن حنين) الهاشمى مولاهم المدنى أبو إسحق ، قال محمد بن سعد ، كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائى ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى جميع الموطئات عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسى ، فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر : وذلك معدود من خطائه (عن أبيه) وهو عبد الله بن حنين الهاشمى مولى العباس ، ويقال مولى على ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، والمشهور أن حنينا

= تغطية الرأس « أوجز » واختلفوا فى الاغتسال بماء وسدر كما سيأتى فى هامش « باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات .

(١) فى نسخة : وطأطأه .

(٢) وزاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

كان مولى للعباس وهبه له النبى صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا)(١) فى الغسل للمحرم رأسه (بالأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها وقيل لأنهم تبوأوا بها منزلا وهى قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للصعد إلى مكة من المدينة .

وقد جاء ذكره فى حديث الصعب بن جثامة وغيره وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب فى دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمراً ، فمات بالمدينة ، فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج فى كل عام إلى المدينه تزور قبره ، فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صارت بالأبواء منصرفة إلى مكة ماتت بها . ويقال إن أبا طالب زار أخواله بنى النجار بالمدينة ، وحمل معه آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت آمنة بالابواء (فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله) أى عبدالله بن حنين (عبد الله بن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى) يسأله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك (فوجده) أى وجد عبد الله بن حنين أبا أيوب (يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر وهما العودان أى العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة (وهو يستتر بثوب قال : فسلمت(٢) عليه ، فقال من هذا ، قلت : أنا عبد الله بن حنين ،

---

(١) قال الباجى: اختلافهما يحتمل المذاكرة فى العلم . ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبى والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ولذا رجع عنه .

(٢) فيه السلام على المتطهر وتعقب بأنه لم يرد الجواب لفاء التعقيب على قوله « من =

Marfat.com

Marfat.com

أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك) أى لأسألك (كيف[1] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال) عبد الله بن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى يستره (فطأطأه) أى خفضه وأزاله عن راسه (حتى بدالى راسه ثم قال لإنسان) لم أقف على تسميته (يصب[2] عليه) الماء (أصبب قال) عبد الله بن حنين (فصب) الماء (على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه) أى شعر رأسه (بيديه فأقبل بهما وأدبر) وفيه جواز تحريك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (ثم قال) أبو أيوب (هكذا رأيته) صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً ، قال العينى ، وقد اختلف العلماء فى غسل المحرم رأسه : فذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى ، وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك . وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال فى هذه المسألة لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه فغسل بقية البدن أولى بالجواز .

= هذا» ووجه بأنه لم يذكره لظهوره كقوله تعالى «أن اضرب بعصاك الحجر فانفجر» أى فضرب فانفجر « أوجز » .

(١) اختلفا فى الغسل وهو سأل عن الكيفية فقيل اختلافهما كان فى ذلك لا فى نفس الغسل إذ يبعد بل لا يمكن أن يقول المسور إنه لا يغتسل جنباً ، وقال الحافظ لعله تصرف فى السؤال إذ رأى أبا أيوب تغتسل فأراد أن لا يرجع إلا بفائدة «أوجز» .

(٢) فيه الاستعانة فى الطهارة وكره ، وفى الشامى لا يكره بالصب ويكره بالدلك « أوجز » .

Marfat.com

باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يساله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان، إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت[1] أن تحضر ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال إنى سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

(باب المحرم)

هل (يتزوج)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل) إنساناً [2](إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله : عن تزويج المحرم (وأبان يومئذ أمير الحاج وهما) أى عمر بن عبيد الله وأبان ابن عثمان (محرمان إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير[3] ،

(١) فى نسخة : وأردت .
(٢) وهو نبيه الراوى كما فى رواية مسلم .
(٣) حكى النووى عن أبى داود أنه قال: وهم فيه مالك ، والصواب ابنة شيبة بن عثمان كما فى رواية مسلم وغيره ثم حكى عن العياض أنهما صحيحان فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان نسبه بعضهم إلى جده .

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب

فأردت أن تحضر ذلك) فهل يجوز لنا ذلك (فأنكر) أبان (ذلك) أى التزويج فى حالة الإحرام (عليه) أى على عمر بن عبيد الله (أبان وقال) أبان (إنى سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على الأصح من النسخ من نكح أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أى لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح ، وروى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى ، وذكر الخطابى أنها على صيغة النهى أصح على أن النفى بمعنى النهى أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند أبى حنيفة رحمه الله قاله القارى .

(حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد) بن أبى عروبة (عن مطر ويعلى بن حكيم) الثقفى مولاهم المكى سكن البصرة وكان صديقا لأيوب ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقـــة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث ، وقال ابن خراش كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع) عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر) قتيبة أو كل واحد من مطر ويعلى (مثله) أى مثل الحديث المتقدم (زاد) قتيبة أو كل واحد من مطر

حدثنا موسى بن إسمعيل ، ناحماد ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ابن أخى ميمونة ، عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

ويعلى (ولا يخطب[1]) وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند . ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة وفيه أيضاً ولا يخطب .

فسياق كلام أبى داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبى عن مالك عن نافع ليس فيه لفظ ولا يخطب ، وسياق البيهقى يدل على أن فى رواية القعنبى عن مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقى رواية مسلم ، فان فى رواية يحيى بن يحيى عن مالك ولا يخطب فليتأمل .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن حبيب بن الشهيد) الجزرى أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل (عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخى ميمونة) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، والصواب ابن اخت ميمونة (عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله

---

(١) لم يقل أحد ببطلان النكاح بالخطبة كما فى « الأوجز » .

Marfat.com

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) اختلف العلماء فى نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى رضى الله عنه وقال إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنه ، وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضى الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال أو نكحها وهو محرم ، فرجح الفريقان ما يوافقهما .

واستدل الأولون بحديث أبى رافع : تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما ، وقالوا قول أبى رافع أرجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة أوجه ، أحدها : أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلا بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه ، الثانى : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، الثالث أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين أعذرهم الله من الولدان وإنما سمع القصة من غير حضور لها ، الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها ولابدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا ، من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبى رافع ، الخامس أن الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع ، السادس أن قول أبى رافع موافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه وإما تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل

Marfat.com

ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن اختها يزيد ابن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال :

وكانت خالتى وخالة ابن عباس ، ذكرها ابن القيم فى الهدى ، قلت : وكل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ أبى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية ، فإن الحفظ أمر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره ، ألا ترى أن مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر ، هل يدانيه أحد غيره فى كبره ، فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والإتقان مع صغره لا يدانيه أبو رافع ، وإن كان فى الصحبة سواء ، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدنيه فى مجلسه مع الأشياخ . وقال : وكيف تدنيه ولنا أبناء مثله ؛ فأجاب . إنكم تعلمون ما مرتبته فى العلم والفقه ، ثم سألهم عن معنى قوله «إذا جاء نصر الله والفتح» فسكتوا ، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حدث بهذا الحديث فى حال كبره ، ولم يعتريه شك وشبهة ، فروى عنه أصحابه المتقنون إلى أن أخرجه الستة فى كتبهم ، فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس ، وأما الثانى سلمنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ، ولكن لا نسلم أنه أعلم من ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له فتوضت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب ، وفوضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب ، فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة لخطبته ، ولم يكن له دخل فى النكاح ، ولا نعلم فى رواية أنه باشر النكاح ، أو كان حاضرا فى مجلس النكاح ، بل باشر النكاح عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه ، ولهذا استدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فإنه ابنه ، وأما الثالث فلا نسلم أن ابن عباس رضى الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى تلك العمرة ولا رأيناه فى رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة

Marfat.com

القضاء ، ولو سلم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها أصحابه المتقنين ، وأما الرابع فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان وقد ثبت فى الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة حتى أنه وقع فى حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى بسرف ، قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على أن التزوج وقع فى سرف فكيف يقال صح قول أبى رافع يقينا ، وأما الخامس فجوابه أنه غلط محض لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس إلا ما روى عن سعيد بن المسيب عند أبى داود وغيره ، قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم ، ولو سلم فتغليط أحد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوى شيئا . فكيف بتغليط سعيد بن المسيب ، وأما السادس فحديث النهى عن نكاح المحرم محتمل أحد الأمرين : إما أن يكون النهى على التحريم أو على التنزيه ، فعلى الأول نسلم أنه يوافقه ، ولكن لا دليل عليه وعلى الثانى فلا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » فإن الخطبة غير منهى عنه نهى التحريم على الاتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به ، وأما السابع فسلمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ، ولكن قوله لا يساوى قول ابن عباس رضى الله عنه ، وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهرى وجرحه ، أخرج البيهقى فى سننه من طريق الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرنى يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته ، قال فقلت لابن شهاب أتجعل أعرابيا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس رضى الله عنه وهى خالة[1] ابن عباس أيضا قال الزيلعى ورجح

(١) كما بسط فى « تلخيص البذل » بل ابن عباس أقرب فى ذلك لأنه كما هو ابن اختها كذلك ابن عمه صلى الله عليه وسلم وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالقصة كذا فى « حاشية مسند الإمام أبى حنيفة »

Marfat.com

بعضهم بدليل غير الذى قدمنا وقال وهو أقواها هو أنه قد روت ميمونة وهى صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وفى رواية تزوجنى ونحن حلالان بسرف ، فالجواب عنه أولا أن ميمونة رضى الله عنها لم تقل لنا بنفسها الشريفة بل رواها عنه يزيد بن الأصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا أن ميمونة رضى الله عنها لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها ولم يحضرها ميمونة فكيف يقال بأنها صاحب القصة : وهى أعلم من الجميع بها ؛ فلا تكون روايتها مرجحة ، بل معنى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أى بنى بى ، وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة ، منها أن ابن عباس فى مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ لا يدانيه فيها أحد ، وقد حكى الزيلعى فى نصب الراية عن ابن حبان . وقال قال ابن حبان ؛ وليس فى الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره . انتهى ، والثانى أن حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه ، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ولا النسائى وكذا حديث أبى رافع لم يخرجه فى واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذى : فيه ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، والثالث أن حديث أبى رافع مختلف فى إسناده وانقطاعه ، وقد أشار إليه الترمذى فى صحيحه فقال ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلا ، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف فى حديث يزيد بن الأصم فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ، ولم يذكر عن ميمونة اهـ ، ثم قال الترمذى فى آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف ودفناها فى الظلة التى بنى بها فيها ، قال أبو عيسى . هذا حديث غريب ؛ وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، الرابع أنه يؤيده حديث عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى أيضاً ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وهذان الحديثين وإن لم تسم ميمونة رضى الله عنها ولكنها متعينة ، فإنها لم يثبت أنه عليه السلام نكح غيرها محرماً ، ثم أقول إن الدارقطنى أخرج من طريق مغيث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها ، قاله الزيلعى ، ثم قال : قال سهيل فى الروض الأنف بعد ذكر حديث عائشة إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها . وقال الشوكانى : قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح . والخامس ان حديث ابن عباس مؤيد بالقياس بأنه لو اشترى جارية للوطى أو باشر عقدا من عقود الدنيوية يجوز بالإتفاق فالنكاح أيضا عقد من العقود الدنيوية والدينية فيجوز مباشرتها أيضاً . والسادس أن حديث ابن عباس محكم فى معناه لا يحتمل تأويلا قريباً ، وأما حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم فحتملان لأن فيه تأويلات قريبة ، فأما ما أولوا فى حديث ابن عباس بأن معنى قوله وهو محرم داخل فى الحرم فيبطله لفظ البخارى أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال ، فالتقابل الذى وقع بين قوله تزوجها وهو محرم

Marfat.com

وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التأويل ، وأما الإشهاد بقول الشاعر :
* قتلو! ابن عفان الخليفة محرماً * رده الأصمعى ، قال الأصمعى: فى جواب الرشيد كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شىء ، وتأويلهم فى لفظ التزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم فهو أيضاً غير صحيح ، أما أولا فإنه لم يظهر أمر تزوجه إياها فى حالة الإحرام ، بل تقولون أنتم لم يروه إلا ابن عباس ، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس ، فكيف يقال انه ظهر أمر التزوج فى حالة الإحرام . وثانياً أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام ، فإن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان بذى الحليفة ، فهذه التأويلات كلها باطلة ، وأما التأويلات التى قالوا فى حديث أبى رافع ويزيد بن الأصم كلها تأويلات قريبة فإنه يأول أولا بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال . وثانيا يقال معنى التزوج البناء أى بنى بها وهو حلال ، وثالثا أن تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى أن سل يزيد بن الأصم حراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة أم حلالا ، فدعاه أبى فأقرأه الكتاب فقال : خطبها . وهو حلال وبنى بها وهو حلال وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، والسابع أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد على أصل الحال ، وحديث أبى رافع ويزيد بن الأصم ناف لها ، فان ابن عباس يثبت النكاح فى حالة الإحرام وهو أمر زائد على الحالة الأصلية ، وأما أبو رافع ويزيد بن الأصم فمثبتان النكاح فى الحالة الأصلية ، وينفيان هذه الحالة ، وهذا مختص بمن قال : إن النكاح وقع قبل الإحرام . قلت : وتنقيح البحث فى المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة رضى الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أين وقع ، واختلفت الروايات فيه فأخرج ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قالت : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وهو حلال عام القضية وأعرس بها بسرف ، وتوفيت بسرف ، قال الحافظ فى الإصابة : وذكر ابن

Marfat.com

Marfat.com

سعد بسند له أنه تزوجها فى شوال سنة سبع . فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم فى ذى القعدة منها . قلت : فصحته غير متيقن عند الحافظ ، وإن سلم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها فى شوال ، وأرسل أبا رافع والأنصارى لخطبتها وهو الأقرب ، فروى مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسل ، ومع ذلك يرده ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأنكحها فقد قال فى المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوى، فإن قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها، قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيحتمل أنه ذهب عنه الوقت الذى عقد عليها عند ما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشعر إلا فى الوقت الذى بنى بها فيه ، وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ، ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أى فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة ، وقال الزرقانى فى شرح هذا الحديث . فظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازاً ، ومنها أنه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادى فاطمة ، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه تزوجها جائيا إلى مكة أو تزوجها راجعاً من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وإن

Marfat.com

كان الثانى فكان حلالا قطعاً ، ويؤيد الأول ما روى الطحاوى من طريق ابن إسحق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا ، فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث ، فقالوا إنه قد انقضى أجلك ، فاخرج عنا ، فقال وما عليكم لو تركتمونى فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ، فقالوا : لاحاجة لنا إلى طعامك ، فاخرج عنا ، فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ، فهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك فى طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة ، ويضيف أهل مكة فيها ويؤيده ما فى سيرة ابن هشام قال ابن إسحق وحدثنى أبان بن صالح وعبد الله ابن أبى نجيح عن عطاء بن أبى رباح ومجاهد أبى الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث فى سفره ذلك وهو حرام ، وكان الذى زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، ومنها أنه تزوجها فى مكة وهو حلال ، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعى ، قال : قال ابن حبان ولكن عندى أن معنى قوله تزوج وهو محرم أى داخل فى الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة فى عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ، وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثا ، ثم سأله أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان . وقد أخرج ابن سعد فى طبقاته أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن عطاء الخراسانى قال : قلت لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ؛ فقال : كذب مخبثاً إذهب إليه فسبه ، سأحدثك ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما حل تزوجها ، قلت : ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة وقول سعيد هذا

وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف بعد أن رجع من مكة ، أخرجه الطحاوى ، حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزى قالا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الأصم قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ، ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسمعيل ، نا حماد بهذا السند ، عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ولم يذكر لفظ بعد أن رجع من مكة ، وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم ، ومع هذا لو سلم فمعنى قولها تزوجنى أى بنى بى ، فإن ميمونة رضى الله عنها لم تحضر عقد النكاح لأنها لم تباشره بل باشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك ، فثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء ، وكان عباس عند ذلك بمكة ، فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف ، فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة ، والحاصل أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم فى حالة الإحرام ، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على أنه فى هذا الوجه جمع بين جميع الروايات وإعمال بكل واحد منها ، وأما على قول المانعين فلا بد فيها من إبطال بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ونسبة الغلط إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما صدر من سعيد ابن المسيب وهى جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصاً على قاعدة المحدثين .

Marfat.com

حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم

حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم.

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه رسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفى حديث يعلى بسرف ، قلت : ويعلى ثقة ، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا فى جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة فكيف يساويه حديث أبى رافع و يزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة .

(حدثنا ابن بشار . ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، نا سفيان ، عن إسمعيل بن أميه ، عن رجل) لم أقف على تسميته وهو مجهول (عن سعيد[2] بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم) قال الشوكانى فى «النيل» : وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده رجل مجهول ، قلت : فلو كان هـــذا القول صحيحاً ثابتا عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة فكيف وفى سنده مجهول .

---

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) وهو تابعى وقال رد عمرو بن دينار التابعى على أبى رافع كما تقدم .

Marfat.com

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب ، فقال خمس لا جناح فى قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم: العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

والمراد من الدواب الصيد البرى سواء كان ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل إلا ما استثنى منها ، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى : عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال[1] (سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب) البرى (فقال خمس)[2] من الدواب البرى والتقييد بالخمس وإن كان

---

(١) ولأحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مانقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ هذا ، وقد أخرجه البخارى بطريقين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، جمع الحافظ باحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها .

(٢) وأطلق على هذا الخمس الفواسق ، وبسط ابن قتيبة فى التأويل وجه إطلاق الفواسق عليها واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إليه من الخارج بعد ما ارتكب جريمته كما قال به الأئمة الثلاثة لأنه فاسق ولنا قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » والبسط فى «الأوجز» .

Marfat.com

مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره[١] فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم . فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ أربع ، وفى بعض طرقها بلفظ ست . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان . وزاد السبع العادى فصار سبعاً ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذرى زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ملخص ما فى الفتح (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء (فى قتلهن على من قتلهن فى الحل) أى فى أرضه (و) فى (الحرم) أى أرضه (العقرب) وفى معناها الحية بل بالطريق الأولى ، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب وتعقب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب لأنهما من هوام الأرض . وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى (والغراب) الأبقع الأبلق وخرج[٢] الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع (والفأرة) بالهمز ويبدل أى الوحشية والأهلية لم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى ونقل عن المالكية[٣] خلاف فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى (والحدأة) كعنبة وهو طائر والحديا تصغير حد لغة فى الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم

---

(١) واختلف فى إلحاق غير الخمس بها ، فقال المالكية كل مؤذ وقال الشافعى وأحمد كل ما لا يؤكل ، واقتصر الحنفية على الخمس المذكور وألحقوا الذئب والحية كذا فى « الأوجز »

(٢) وهو مجمع عليه كما فى « الأوجز »

(٣) ولم يحك الخلاف الدردير

Marfat.com

حدثنا على بن بحر نا حاتم بن إسماعيل ، حدثنى محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة

حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً والكلب العقور(١) وفى حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدىء بالأذى كالأسد والذئب والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما فى البدائع وملخصه صيد البر نوعان مأكول وغير مأكول، أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبى والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التى يؤكل لحمها برية كانت أو بحرية لأن الطيور كلها برية لأن توالدها فى البر وإنما يدخل بعضها فى البحر لطلب الرزق، وأما غير المأكول فنوعان نوع يكون موذياً طبعاً مبتدأ بالأذى غالباً ، ونوع لايبتدىء بالأذى غالباً، أما الذى يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شىء عليه وذلك نحو الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الإباحة ، ولهذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم فى الحل ، والحرم وهذا المعنى موجود فى الأسد والذئب والفهد والنمر ، فكان ورود النص فى تلك الأشياء ورود اً فى هذه دلالة ولا يوجد ذلك فى الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بنى آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يبتدئهما بالأذى ، وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لأنها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدىء بالأذى غالباً فتدخل تحت ماتلونا من الآية الكريمة .

(حدثنا على بن بحر نا حاتم بن إسماعيل حدثنى محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله

---

(١) اختلف فى المراد بالكلب العقور ، فقالت الأئمة الثلاثة كل عاد مفترس وعندنا جنس الكلب سواء كان عقوراً أو غيره كذا فى « الأوجز »

Marfat.com

Marfat.com

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم : الحية . والعقرب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يزيد بن أبى زياد، نا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية) وهى تشمل جميع أنواعها والصغار والكبار (والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور) قال الحافظ فى الفتح واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من «شرح المهذب» لاخلاف بين أصحابنا فى أنه محترم ، لا يجوز قتله ، وقال فى « التيمم والغصب » إنه غير محترم، وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يزيد بن أبى زيادنا عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل) والسائل غير معلوم(عما يقتل المحرم) من الدواب البرية(قال الحيةوالعقرب والفويسقة) والمراد بالفويسقة هاهنا الفأرة والتصغير للتحقير وأصل الفسق لغة الخروج منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى «ففسق عن أمر ربه» أى خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة فى الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان(١) فى

---

(١) ولا تأثير للاحرام والحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى، وليس فيه اختلاف كذا فى « المغنى » وبسط الإختلاف فى صيد البحر

Marfat.com

عليه وسلم سئل عما ، يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادى .

باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير ، عن حميد الطويل

تحريم قتله وقيل فى حل أكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ووقع عند البخارى فى رواية عائشة خمس من الدواب كلهن فاسق ويرمى الغراب ولا يقتله قال الحافظ فى التلخيص قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبى سعيد وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذى وفيه لفظة منكرة وهى قوله ويرمى الغراب ولا يقتله قال النووى فى شرح المهذب إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية وغيرها انتهى قلت إن صح فيشبه(١) أن يكون محمولا على غراب الزرع للجمع بين الروايات (والكلب العقور والحدأة والسبع العادى) أى يعدو على الناس ويصول والمراد منه المبتدى بالأذى .

باب لحم الصيد للمحرم(٢)

هل يجوز أكله أم لا ؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحق بن عبد الله

---

(١) وبه جمع الحافظان ابن حجر والعينى

(٢) قال العينى : اختلفوا فيه على مذاهب ، الأول المنع مطلقا ، وروى هذا عن بعض السلف ، والثانى المنع إن صاده أو صيد لأجله وهو مذهب مالك والشافعى ، والثالث إن كان باصطياده بأذنه أو بدلالته حرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وعزا الترمذى القول الثانى إلى أحمد وإسحاق ، وحكى عن الشافعى وأحمد موافقة الحنفية كذا فى « الأوجز » .

عن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاما[1] فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش[2] فبعث إلى على رضى الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حرم فقال[3] على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم .

ابن الحارث بن نوفل ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . قلت : وذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين ، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسلة (عن أبيه) عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى ، وكان يلقبه بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه النبى صلى الله عليه وسلم وتحول إلى البصرة واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان (وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف) قال الحافظ فى الإصابة : قال ابن سعد : صحب الحارث بن نوفل النبى صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة ، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل إلى البصرة واختط بها داراً

---

(١) زاد فى نسخة : وصنع .
(٢) زاد فى نسخة : قال
(٣) فى نسخة : ثم قال .

Marfat.com

ومات بها فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه (فصنع) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ، ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوى للحديث فإنه كان أميرا بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد فى الطبقات (لعثمان طعـــاماً) ضيافة (فيه) أى فى الطعام (من الحجل) وهو طائر معروف (واليعاقيب) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك ، وفى الهندية جكور (ولحم الوحش فبعث) عثمان (إلى على رضى الله تعالى عنه) يدعوه على الطعام (فجاءه) أى علياً رضى الله عنـــه (الرسول وهو) أى على (يخبط) الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى المخبوط (الأباعر) جمع بعير (له فجاء) أى حضر الضيافة (وهو ينفض الخبط) أى يزيله ويدفعه (عن يده فقالوا) أى عثمان ومن معه (له كل فقال) على رضى الله عنه (أطعموه) أى هـذا الطعام (قوماً حلالا فإنا حرم) فلا يحل لنا أكله (فقال على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع) ولعله كان رضى الله عنه علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه (أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل) ولعله صعب بن جثامة (حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا) أى الأشجع (نعم) قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا . ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على أنه قال لناس من أشجع المتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش هو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم ، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدى له لحم طير وهو محرم فوقف من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله ، وحديث عمير بن سلمة أن البهزى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله وقال أنا حرم ، قال نعم.

يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف،وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ماصيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر انتهى ملخصاً ،قلت: وأما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش لأنه كان حياً كما أشار إليه البخارى بعقد الباب،إذا أهدى المحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل،ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أعان فى قتله محرم آخر من الإشارة والدلالة وروى يحيي بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمرى، عن أبيه عن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح فإن كان فكأنه رد الحى وقبل اللحم .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد عن قيس) بن سعد أبى عبد الملك (عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله، وقال أنا حرم قال نعم) هذا الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية ، فتأويله عند الحنفية أنه صلى الله عليه وسلم رده لعلمه بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالته، وأما عند الشافعية فهم يقولون لأنه صيد لأجله أو بإعانة المحرم عليه ،

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى الإسكندرانى[1] عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب) بن عبد الرحمن (يعنى الإسكندرانى ، عن عمرو) بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن) مولاه (المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) كذا فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفى المصرية أو يصد لكم ، ففى أكثر نسخ أبى داود بالألف إلا فى المصرية ، وكذا بالألف فى رواية النسائى والحاكم والذهبى فى تلخيصه والدارقطنى والطحاوى ، وفى الترمذى : خاصة أو يصد لكم بغير ألف مجزوم فالأكثر أو يصاد لكم ، وهذا يؤيد الحنفية فلفظة أو الواقعة ههنا بمعنى إلا أن استثناء من المفهوم المتقدم ، فإن قوله ما لم تصيدوه ، بمعنى الاستثناء ، فكأنه قال : لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم ، فيكون الاستثناء الثانى من مفهوم الاستثناء الأول ، ثم قال الشافعى رضى الله عنه هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب ، وقال الشوكانى : عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه ، قال الترمذى : لا يعرف له سماع من جابر ، وقال فى موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله

---

(١) فى نسخة : القارىء

صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى وفى إسناده يوسف ابن خالد السمتى وهو متروك ، ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى إسناده عثمان بن خالد المخزومى ، وهو ضعيف جداً ، وهذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم . فقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة ، انتهى . قلت : والعجب من الشوكانى مع أنه يعترف بأن طرقه كلها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجيته لتقييد بقيه الأحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة ، ومع أنه ذكر قبل ذلك فى حديث أبى قتادة أنه يقول إنى ذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك الحديث ، ثم نقل عن المنتقى بأنه رواه أحمد وابن ماجة بإسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد بعض أهل الحديث ، ويقبل الحديث الضعيف الذى لا يقبل مثله ، وأما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال أبو بكر النيسابورى قوله أنى اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكانى فى شرح هذا الحديث : أخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة . وقد قال بمثل مقالته النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى ، قال ابن خزيمة ، إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه صلى الله عليه وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ثم قال الشوكانى : وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعنى قوله أنى اصطدته لك قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه ، قلت الحديث فيه زيادتان أولهما قوله أنى إنما أصدته لك ، والثانى قوله ولم يأكل منه حين أخبرته أنى

Marfat.com

Marfat.com

اصطدته له ، أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما فى الصحاح من الروايات فهى مقبولة ، وأما الزيادة الثانية فهى مخالفة لما فى الروايات الصحيحة فترد لأنها شاذة ، فالظاهر أن التى حكموا بشذوذها هى الزيادة الثانية لا الأولى ، وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم ، وقد قال الشوكانى ، قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم من أكله ، وكأنه وهو يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا (قال أبو داود . إذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه) حاصله أن الأحاديث مختلفة فى قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه ينظر فيوخذ بما أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يجدى نفعا ، فإن الصحابة رضى الله عنه اختلفوا فيه أيضاً : قال فى البدائع يحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء ، وقال داود بن على الأصبهانى لا يحل ، والمسالة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن طلحة بن عبيد الله وقتاده وجابر وعثمان فى رواية أنه يحل ، وعن على وابن عباس وعثمان فى رواية أنه لا يحل ، واحتج هولاء بقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال . وهكذا قال ابن عباس إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ولنا(١) ما روى عن أبى قتاده رضى الله عنه أنه كان حلالا وأصحابه محرمون فشد على حمار وحش الحديث ، وعن جابر

---

(١) قلت . هذا بمقابلة من حرم لحم الصيد مطلقا ، وأما بمقابلة الشافعى فيمكن الاستدلال عندى أن قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم، نص فى أن ما عدا محلى الصيد حلال، فالذى لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل فى محلى الصيد فتأمل فإنه سنح فى خاطرى الكاسد .

حدثنا عبد الله بن مسلمه ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » وهذا نص فى الباب ولا حجة لهم فى الآية لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لإنعدام معنى الصيد ، وهو الامتناع والتوحش ، وأما حديث صعب بن جثامة ، فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما روى فى بعضها أنه أهدى إليه حماراً وحشيا كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة ، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه أو غيره بأمره أو باعانته أو بإشارته أو بدلالته عملا بالدلائل كلها ، وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعى : إذا صاده له لا يحل له أكله ، واحتج بما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ولا حجة له فيه لأنه لا يصير مصيدا له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم ، انتهى.
قلت : وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته ، وأما الجواب الثانى فهو ما أجاب به صاحب الهداية بقوله واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة أبو محمد الأقرع المدنى (مولى أبى قتادة الأنصارى) ويقال مولى عقيلة الغفارية ، ويقال إنهما إثنان . وقال ابن حبان فى الثقات : يقال له نافع مولى أبى قتادة

Marfat.com

Marfat.com

إذا كان ببعض[1] طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى .

نسب إليه ولم يكن مولاه ، قلت : يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبى قتادة ، ولم يكن مولاه يحدث عن أبى قتادة فذكر حديث الحمار الوحشى ، وفى رواية ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى سلمة أن نافعا الأقرع مولى بنى غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث ، قال النسائى : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال الحافظ : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه ، أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم .

(عن أبى قتادة أنه) أى أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى سفر عمرة[2] الحديبية ، وفى رواية للبخارى أن رسول الله

---

(١) فى نسخة : فى بعض

(٢) وبه جزم الحافظ والعينى وابن القيم ، وقال الحافظ هو أصح من رواية الواقدى أن ذلك كان فى عمرة القضية كذا فى « الأوجز » .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم خرج حاجا (١) فخرجوا معه . قال الحافظ : قال الإسماعيلى هذا غلط ، فإن القصة كانت فى عمرة ، ولعل الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطا ، قلت : لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وأيضاً فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أخرجه البيهقى ، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد انتهى . (حتى إذا كان) أى أبو قتادة ، ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببعض (٢) طريق مكة تخلف) أى أبو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له) أى لأبى قتادة أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (محرمين وهو) أى أبو قتادة (غير محرم) وفى رواية البخارى فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش الحديث ، وسياق حديث البخارى هذا مشكل لأنه يخالف جميع السياقات التى أخرجها البخارى وغيره فإنه يدل أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا ، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه كلهم أحرموا من الميقات إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وتأوله

---

(١) ولعله منشأ توهم الطبرى إذ ذكره فى حجة الوداع اهـ ، وعده ابن القيم من أوهامه .

(٢) قال الحافظ : إن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو وأصحابه للراحة أو غيرها ، وتقدمهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى السقياء حتى لحقوه .

Marfat.com

القسطلانى بأن قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله أحرموا كلهم إلا أبو قتادة بل جزائه قوله فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، وتقدير العبارة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم من ذى الحليفة فبينما هم يسيرون ، قلت : فعلى هذا لم يبق فيه إشكال ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلا القسطلانى فجزاه الله خيراً ، ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبوبكر الأثرم ، قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث (١) فيقولون كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث ، قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة ، وهذه الرواية تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت (فرأى حماراً وحشياً) وقع ههنا بالإفراد وفى رواية بالجمع (فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه) وكان سقط عنه (فأبوا) لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم (فسألهم رمحه فأبوا) لأجل الإحرام (فأخذه) أى الرمح (ثم شد) أى حمل (على الحمار) وكانت أتانا (فقتله) وكفى هذا الجرح

---

(١) وأوله ابن قدامة بأنه لعله أخر إحرامه إلى الجحفة لأنه لم يمر على طريق ذى الحليفة .

باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الجراد من صيد البحر .

عن الذبح لأنها ذكاة اضطرارية فيكفى فيه الجرح (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنهم قالوا ما اصطدناها ولا أمرنا باصطيادها ولا دللنا عليه ولا أشرنا إليه (وأبى بعضهم) فتورعوا وعملوا بعموم قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » أى مصيده (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى عن حل لحم الصيد وحرمته (فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى .

باب الجراد للمحرم

هل يجوز قتله للمحرم أم لا ؟

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة أبو الحكم البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : بصرى ثقة ، وقال العقيلى : لا يصح حديثه ، وقال الأزدى لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقى : غير معروف، له فى السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر (عن أبى رافع) الصائغ اسمه نفيع (عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر) أى فى حكم صيد البحر وهو أنه يحل ميتته ، قال فى الحاشية عن فتح الودود : قيل الجراد يتولد من الحيتان ، فيطرحها البحر إلى الساحل ، وأنكر كثير ذلك وقال: هو مستقر فى الأرض ويقوت مما يخرج من الأرض من نباتها ، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه فى حكمه يحل

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان عن أبى رافع ، عن كعب قال الجراد من صيد البحر .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبى

الأكل بلا تزكية انتهى . وقال الدميرى فى حياة الحيوان : والصحيح أنه برى لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء ، قال العبدرى : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدرى فإنه قال لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة ابن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر ، واحتج لهم بحديث أبى المهزم الآتى وهو ضعيف لضعف أبى المهزم ، واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعى بإسناد صحيح أو الحسن عن عبد الله بن عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ وكعب الأحبار رضى الله عنه فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما ، وكان قد نسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ـ رضى الله عنه ـ ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ـ رضى الله عنه ـ فقال ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال : درهم ، فقال : بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة ، إجعل ما جعلت على نفسك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان، عن أبى رافع ، عن كعب قال : الجراد من صيد البحر) هذا الحديث غير مذكور فى أكثر نسخ أبى داود ، وذكر فى نسخة العون بعد حديث أبى المهزم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم) أبو محمد المصرى مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبى قريبة واسمه زايدة ، ويقال حبيب بن زيد ،

المهزم ، عن أبى هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل[١] يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال[٢] إنما هو من صيد البحر سمعت أبا[٣] داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

ويقال ابن أبى بقية قال عمرو بن على كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أحمد : ما احتج بحديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكر ابن حبان فى الثقات (عن أبى المهزم) بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، قال فى التقريب : متروك ، وحكى فى التهذيب جرحه عن المحدثين فكأنهم أجمعوا على تضعيفه (عن أبى هريرة قال أصبنا صرماً) قال فى القاموس : والصرم بالكسر الجماعة جمعه أصرام وأصارم وأصاريم وصرمان بالضم أى جماعة من جراد (فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم[٤] فقيل له) أى للرجل (إن هذا) أى قتل الجراد فى الإحرام (لا يصلح) أى لا يجوز (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم) قال العينى فى شرح الهداية : والحديث وهم . قلت : وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن كعب قوله غير مرفوع انتهى . وقال فى البحر الرائق : وفى رواية لأبى داود عن أبى رافع عن أبى هريرة ، قال البيهقى : وغيره ميمون غير معروف انتهى . قلت : أما

---

(١) فى نسخة : الرجل (٢) زاد فى نسخة : له (٣) فى نسخة : قال أبو داود

(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى والصحيح مافى الترمذى هذا الحديث بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة وكان الغرض بيان السفر لا الإحرام كما فى «الكوكب» لكن حبيبا رواه بهذا اللفظ لفهمه منه الإحرام وهذا غاية توجيه الحديث وحديث الترمذى برواية حماد بن سلمة عن أبى المهزم

Marfat.com

باب فى الفدية

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد[1] الطحان عن خالد الحذاء

حديث أبى المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف أبى المهزم ، وأما حديث ميمون ابن جابان عن أبى رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع ، ثم إنه مخالف للروايات الصحيحة فى أنه أوجب فيه درهما ، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة فلم أقف على جرح فيه إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وليس بمخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بمحضر من الصحابة . فإنه يحتمل أن يقال الجراد فى حكم صيد البحر من حيث أنه يحل بلا ذكاة ، وأما المذاهب فى قتل الجراد ، فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اصطاده أو أكله اهـ . وقال العينى فى شرح الهداية : والصحيح أنه من صيد البر كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين : وهو قول عمرو ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربى عن أكثر[2] أهل العلم ، وقال شيخنا : وفيه قول ثالث وهو أنه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم عن منصور وعن الحسن قوله اهـ .

باب فى الفدية

وهى الجزاء عن الجناية

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد فى نسخة : خالد بن عبد الله .

(٢) وفى «الروض المربع» ويضمن الجراد بقيمته، وفى «نيل المآرب» (فى المحظورات) قتل الجراد لأنه طير برى أشبه العصافير ، نعم استثنى الدردير إن عم الجراد ، واجتهد المحرم فى التحفظ وذكر صاحب المغنى فيه وجهين فارجع إليه .

Marfat.com

عن أبى قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فقال قد آذاك هوام رأسك؟ قال نعم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إحلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين.

وسلم مر به) أى بكعب بن عجرة (زمن الحديبية) فرآه يتناثر القمل عن رأسه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد آذاك هوام رأسك) قال فى القاموس : الهامة للدابة جمعه الهوام ، وقال فى الحاشية على القاموس : قال شمر: الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل ، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة مثل الزنبور والعقرب وأشباههما ، قال : ومنها القوام مثل القنافذ ، والفأر ، واليرابيع ، والخنافس ، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، أفاده الشارح .

(قال) كعب بن عجرة (نعم) يؤذينى هوام رأسى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احلق ثم اذبح شاة نسكا) بدل من شاة (أو) للتخيير (صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) قال العينى فى شرح البخارى : فى ذكر ما يستفاد منه الأحكام ، فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة فى الآية الكريمة ، وفى الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ، ومنها أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد ، وقد أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها فى معنى حلق الرأس إلا داود الظاهرى ، فإنه قال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، وحكى الرافعى عن المحامل أن فى رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ، ومنها أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

Marfat.com

Marfat.com

عند مالك والشافعى وأحمد ، وحكى عن أبى حنيفة أنه قال ليس للمحرم أن يحلق شعر الحلال، فإن فعل فعليه صدقة، ومنها أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة ، فقد حكى ابن عبد البر فى « الاستذكار» عن أبى حنيفة والشافعى وأصحابهما وأبى ثور أن عليه دما لاغير . وأنه لايخير إلا فى الضرورة وقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ، وقال شيخنا زين الدين : وما حكاه عن الشافعى وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية ، كما جزم به الرافعى كما أوجبوا الكفارة فى اليمين الغموس ، ومنها أنه خير بين الصوم والإطعام والذبح ، وقال أبو عمر ، عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير ، وهو نص القرآن العظيم ، وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار . قال: إذا كان أو أو بأية أخذت أجزأك، قال :وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاؤس والجنيد وحميد الأعرج والنخعى والضحاك نحو ذلك ، وذهب أبو حنيفة(١) والشافعى وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا فى الضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم ، قلت : ووجهه أن التخيير فى حال الضرورة للتيسير والتخفيف ، والجانى لا يستحق التخفيف ، قال : ومنها أن الصوم ثلاثة أيام ،وقال ابن جرير : بسنده عن الحسين فى قوله « ففدية من صيام » قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكاً من تمر ومكوكاً من بر ، وقال قتادة : عن الحسن وعكرمة قال: إطعام عشرة مساكين ، وقال ابن كثير فى تفسيره ، وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعلقمة وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر ، لأنه ثبت فى السنة فى حديث كعب فصيام ثلاثة أيام لا عشرة ، وقال أبو عمر فى الاستذكار : روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام ، قال : ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك ، ومنها أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزىء أقل من ستة وهو قول

---

(١) وعزاه الحافظ إلى الجمهور وقد خالف فيه أكثر المالكية .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن[1] داود ، عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين .

الجمهور ، وحكى عن أبى حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد ، والواجب فى الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شىء كان المخرج فى الكفارة قمحاً أو شعيراً أو تمراً وهو قول مالك الشافعى وإسحق وأبى ثور وداود ، وحكى عن الثورى وأبى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعى . قلت : لم أر هذا القول فى كتب مذهبنا ، وعند أحمد فى رواية أن الواجب فى الإطعام لكل مسكين مد قمح من أو مدان من شعير أو تمر ، ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على أن الفدية يفعلها حيث شاء سواء فى ذلك الإطعام والصيام والكفارة ، وقد اتفق العلماء فى الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم ، وأما النسك والإطعام فجوزهما مالك أيضاً كالصوم ، وخصص الشافعى ذلك بمكة أو بالحرم ، واختلف فيه قول أبى حنيفة فقال : مرة يختص بذلك الدم دون الإطعام ، وقال مرة يختصان جميعاً بذلك ، وقال هشيم : أخبرنا ليث عن طاؤس أنه كان يقول : ما كان من دم أو إطعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء ، وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : ثنا .

ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أى لكعب بن عجرة (إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة ، وفى رواية إذبح نسكا . وفى رواية اذبح شاة. قال القرطبى: جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدى ، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك ، وأجاب عنه الحافظ بأنه لادلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة، أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً فى رواية البخارى بلفظ «أو تهدى شاة» وفى رواية مسلم «وأهد هدياً» وفى رواية للطبرى «هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة (وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع) وآصع بمد الهمزة وضم الصاد وجمع صاع على القلب لأن القياس فى جمعه أصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة ، قال الجوهرى : وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة ، فقلت : أصأع وحكى الوجهان كذلك فى أدأر وآدر جمع دأر ، وذكر ابن مكى فى « كتاب تثقيف اللسان » أن قولهم آصع بالمد لحن من خطأ العوام وإن صوابه أصوع . وقال النووى : هذا غلط منه . ومردود وذهول ، قلت: القياس ما قاله ابن مكى ، وأما الذى ورد فمحمول على القلب ووزنه على أعفل فافهم ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهرى وغيره قاله العينى (من تمر لستة مساكين) وهذا نص فى التخيير بين هذه الثلاثة ، وأما مذهب الحنفية فإن عندهم تجب ثلاثة آصع لستة مساكين مختصة بالقمح ، وأما التمر فتجب عندهم ستة آصع لستة مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لى العذر عن الحديثين ، ولم أره فى الكتب الموجودة[1] عندى.

---

(١) وفى الحاشية عن مولانا أن المشهور فى الروايات لفظ الطعام قلت : ولذا ورد فى بعض الروايات لفظ القمح وغيره ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن على ، نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن[1] داود ، عن عامر عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال: لا ، قال : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع .

(حدثنا ابن المثنى ، ناعبد الوهاب وحدثنا) هذا تحويل ولم يذكر لفظ ح (نصر بن على ، نا يزيد بن زريع وهذا) أى المذكور (لفظ ابن المثنى) لا لفظ نصر بن على كلاهما أى عبد الوهاب ويزيد يرويان (عن داود عن عامر) الشعبى (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة) المتقدمة ، قال الحافظ : والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه أن يقال مر به أولا فرآه على تلك الصورة ، فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر (قال أمعك دم قال لا قال : فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) قال الحافظ : رواية عبد الله بن معقل تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولأبى داود فى رواية أخرى : أمعك دم ؟ قال لا ، قال فإن شئت فصم ، قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أنه من وجد نسكا لا يصوم يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء

---

(١) فى نسخة : ثنا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه فى رأسه أذى فحلق فأمره النبى[1] صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة .

إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : انسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه .ومنها ماقال النووى: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما ، ومنها ما قال غيرهما يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والصيام والإطعام ، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره) قال فى التقريب : نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار (عن كعب بن عجرة) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (وكان قد أصابه فى رأسه أذى) أى القمل (فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى هديا بقرة[2])

---

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) قالوا لفظ البقرة شاذ منكر ، كذا فى «الأوجز» .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب حدثنى أبى عن ابن إسحق قال : حدثنى أبان يعنى ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة

قال الحافظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبى عمر كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسرا إنما ذكره شاة ، قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى ، فحلق فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة ، وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع، عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر ، عن نافع، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها ، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى، عن نافع : عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه قال : ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى ، عن أبى هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا ما هو أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق ، وزاد ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ، قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم .

(حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب) بن إبراهيم (حدثنى أبى) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق قال : حدثنى أبان يعنى ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابنى هوام)

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة قال أصابنى هوام فى رأسى وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله عز وجل فىّ «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» الآية ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت .

أى القمل (فى رأسى وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى) بشدة الحر ولا أستطيع أن أغسل رأسى فأقتل القمل (فأنزل الله عز وجل فى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ») وتمامها «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت) .

قال الحافظ فى الفتح . قوله لكل مسكين نصف صاع ، وللطبرانى عن أحمد ابن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ، ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال : يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين ، قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والإختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواه ،

Marfat.com

Marfat.com

وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحاكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبى قلابة اهـ وقوله فى الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما فى مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثنى كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك ، قال ما أقدر عليه ، وفى رواية عنده أتجد شاة ؟ فقلت لا ، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجداً للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله أعلم .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة فى هذه القصة) أى فى قصة كعب ابن عجرة (وزاد اى ذلك فعلت أجزأعنك) هذا الحديث مذكور فى حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية والنسخة العون ، لم يذكر فى غيرها ، وكتب فى آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث فى الأطراف ، وعزاه إلى أبى داود ، ثم قال حديث القعنبى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم اهـ .

باب الإحصار

باب الإحصار[1]

الإحصار فى اللغة[2] هو المنع ، والمحصر هو الممنوع ، وفى عرف الشرع

(١) وفى الباب عشرة أبحاث مفيدة ، الأول أن الحصر يختص بالعدو عند الثلاثة خلافا للحنفية ورواية للحنابلة ، الثانى نقل عامتهم أن لاحصر عند مالك فى العمرة ولا يصح بل الأربعة متفقة على الحصر عنها أيضاً ، والخلاف لابن سيرين وكذا لا يصح ماحكى بعض الحنفية خلاف الشافعى فى ذلك الثالث لا يجب قضاء ما أحصر عنه عند الشافعى ومالك وهو الصحيح عند أحمد ، وعنه يجب القضاء وهو قول الحنفية ، الرابع يجب الهدى للاحصار عندنا مطلقا وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام ، وعند الشافعى فى الحصر بالعدو مطلقا ، وفى المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدى سواء سكت عن الهدى أو نفاه وعامتهم نقلو المذاهب غلطا

وعند مالك لا يجب الهدى بل هو مندوب ، والخامس اختلافهم فى زمان النحر ومكانه ، أما الأول فأجمعوا على نحر المعتمر متى شاء ، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين ، وهو رواية أحمد ، وقال الجمهور متى شاء ، وأما الثانى فيتوقف على الحرم عندنا ، وموضع الحصر عند الشافعى ، وهما روايتان لأحمد ، والثالث له إن قدر على أطراف الحرم يلزمه ، وعند مالك فى الحصر بالعدو إن لم يجد من يرسل معه فأينما شاء وفى المرض يحبسه معه ندباً أو وجوباً ؛ قولان إن لم يخف العطب وإلا فيرسله إن وجد وإلا فأينما شاء السادس العاجز عن الهدى ينتقل إلى قيمته طعاماً ثم إلى الصوم عن كل مد يوما ، وعند أحمد ينتقل بعد الهدى إلى صوم عشرة أيام ولا إطعام فيه ، ولا بدل له عندنا ومالك إلا فى رواية لأبى يوسف فكالشافعى إلا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوما ، السابع العاجز عن البيت بعد الوقوف فيه تفصيل فى «الأوجز» الثامن العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد ويتحلل بأفعالها عند الثلاثة ، التاسع يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل فى المرجع للشافعى خلافاً لنا ومالك ، وهما روايتان لأحمد مرجحتان العاشر ، هل للاشتراط تأثير فى الإحصاء ، قلنا ومالك لا ، وقال أحمد له تأثير فى سقوط الدم سواء كان الإحصاء بالعدو أو المرض ، ولا يجوز التحلل فى المرض بدونه ، وكذلك عند الشافعى إلا أنه يقول لا تأثير له فى الحصر بالعدو ، هذا خلاصة ما فى « الأوجز » .

(٢) بسط الكلام على اللغة صاحب البحر العميق بما لامزيد عليه

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحى، عن حجاج الصواف حدثنى يحى بن أبى كثير، عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق .

هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سكون الهواء فى البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا عندنا ، وقال الشافعى لا إحصار إلا من العدو، قال العينى فى شرح البخارى : اختلف العلماء فى الحصر بأى شىء يكون وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء ابن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى إلى البيت ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثنى يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة قال : سمعت حجاج بن عمرو) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية (الأنصارى) المازنى المدنى له صحبة روى له الأربعة حديثاً واحداً قد صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجوه له فى الحج ،وذكره بعضهم فى التابعين منهم العجلى وابن البرقى وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة ، ويقال الحجاج بن أبى الحجاج ، وهو الذى ضرب مروان بن الحكم يوم الدار فأسقطه ، وقال أبو نعيم شهد مع على الصفين (قال : قال رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم من كسر) بضم الكاف

---

(١) راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٤١٨ .

Marfat.com

وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (فقد حل) أى جاز له أن يحل بغير دم وهو كقول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أقبل الليل من ههنا أدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » ومعناه أى حل له الإفطار ، فكذا ههنا معناه يجوز له أن يحل ، أما دليل جوازه فقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وفيه إضمار، ومعناه والله أعلم فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضى فى موجب الإحرام ، وهو كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » معناه فحلق ففدية وإلا فيكون الأذى فى رأسه لا يوجب الفدية . وكذا قوله تعالى « أفمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم فى عدة من أيام أخر ، وكذا قوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » معناه فأكل فلا إثم عليه وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا ههنا قاله البدائع ، قال الشوكانى: تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا: إنه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج ، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل ، وعلى ما يحمل هذا الحديث . فقال أصحاب الشافعى إنه يحمل على ما إذا اشترط التحلل به فإذا وجد الشرط صار حلالا . ولا يلزم الدم ، وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره . ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والحلق انتهى .

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية فى الإحصار، فقالت الحنفية: الإحصار يتحقق من كل ما يمنعه من المضى فى موجب الإحرام، وقالت الشوافع: لا بد للإحصار من العدو، ووجه قول الشافعى: أن آية الإحصار نزلت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أحصروا من العدو ، وفى آخر الآية دليل عليه ، وهو قوله عز وجل « فإذا أمنتم » والأمان من العدو يكون ، ويروى عن ابن عباس وابن

Marfat.com

Marfat.com

عمر، لاحصر إلا من عدو، ولنا عموم قوله تعالى« فإن أحصرتم» والإحصار هو المنع، كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره: والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب .

وأما قوله تعالى « فإذا آمنتم » فالجواب عنه بالوجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه ، والثانى أن أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة ، وهـذا لا ينفى كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب كيف . وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما فى « البدائع » (وعليه الحج من قابل (١)) قال فى البدائع : وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة ، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير ، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارنا فإن كان أحرم بالحجة لا غير ، فإن بقى وقت الحج عند زوال الإحصار ، وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد فى الأصل ، وذكر ابن أبى مالك ، عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة وعليه دم لرفض الإحرام الأول ، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة فى الوجهين جميعاً ، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ، وقال الشافعى: عليه قضاء حجة لا غير (قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث (فقالا صدق) قال الشوكانى (حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأخرج أيضاً ابن خزيمة

(١) قال القارىء فى « شرح النقاية » عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة ، لأنه فى معنى فائت الحج فإذا لم يأت بها قضاها ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كسر[1] أوعرج أو مرض فذكر معناه .

حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أبى ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معى رجال من قومى بهدى، فلما انتهينا

والحاكم والبيهقى اهـ . قلت : وأخرجه ابن ماجة والنسائى أيضاً ، وقال الحاكم فى المستدرك والذهبى فى تلخيصه صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه[2] اهـ .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كسر أوعرج أو مرض فذكر معناه)أى معنى الحديث المتقدم قلت فى هذا السياق زيادتان ، زيادة فى السند ، وزيادة فى المتن، أما الزيادة فى السند فهى زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج وهو من المزيد فى متصل الأسانيد ، والزيادة فى المتن زيادة « أو مرض» .

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميرى) هو عثمان بن حاضر الحميرى ، ويقال الأزدى أبو حاضر القاص ، وقال عبد الرزاق عثمان بن أبى حاضر ، قال فى التقريب : هو وهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، وقال ابن حزم فى المحلى : أبو حاضر

(١) فى نسخة : من عرج أو كسر .
(٢) قلت بل أخرجه البخارى أيضاً لكنه اختصره .

Marfat.com

إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى ثم أحللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء .

الأزدى مجهول (يحدث أبى ميمون بن مهران) بدل من أبى أو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ميمون بن مهران (قال) أبو حاضر (خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام) أى الحجاج وعسكره (ابن الزبير) عبد الله (بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى) أى فى المكان الذى أحصرت فيه (ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى) التى فاتتنى (فأتيت ابن عباس فسألته فقال : أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) أى بعض أصحابه ، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم (أن يبدلوا(١) الهدى الذى نحروا) خارج الحرم (عام الحديبية فى عمرة القضاء) متعلق بأمرهم يعنى أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا فى السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه فى الحرم ، قال الطيبى - رحمه الله - يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا فى الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم فى الحديبية خارج الحرم انتهى . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم فى أرض الحرم وهو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - قارى -

---

(١) وهل يشكل عليه ما قاله البخارى من عدم التبديل ؟ فتأمل .

Marfat.com

باب دخول مكة

حدثنا[1] محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

(باب دخول مكة)

أى آدابها

(حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات) أى أقام ليلا (بذى طوى) قال العينى: ذو طوى مثلثة وبتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة ، وقال النووى : هو موضع بباب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر ،يصرف، ولايصرف، وقال أيضاً: أنه مقصور منون ، وفى التوضيح هو ربض من أرباض مكة وطاءه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً ، وقال السهيلى : واد بمكة فى أسفلها (حتى يصبح) أى يدخل فى الصباح (ويغتسل) ولفظ البخارى حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهارا) قال النووى: هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والثانى دخولها ليلا ونهارا

---

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ح و نا .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن جعفر[١] البرمكى ، نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل : عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة[٢] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا[٣] ويخرج من الثنية السفلى ، زاد البرمكى يعنى ثنيتى مكة .

سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وهو قول القاضى أبى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من أصحابنا ، وبه قال طاؤس والثورى ، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم ، وفى « لباب المناسك » ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن دخوله نهارا أفضل ، فى « فتاوى قاضيخان » المستحب أن يدخلها نهارا لما كان ابن عمر - رضى الله عنه - لا يقدم مكة الحديث (ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله) أى المبيت بذى طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا ، قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء منه الوضوء وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم .

(حدثنا عبد الله بن جعفر) بن يحيى بن خالد بن برمك (البرمكى) أبو محمد البصرى ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: مستقيم الحديث ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وقال ابن خنزابة: صدوق ، وقال مسلمة : ثقة (نا معن) ابن عيسى (عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى) القطان (ح وحدثنا

---

(١) فى نسخة عبد الله بن جعفر بن يحيى .

(٢) فى نسخة : جميعا .

(٣) قال عن يحيى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

عثمان بن أبى شيبة . نا أبو أسامة) جميعا كما فى نسخة أى يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين (عن عبيد الله) كلاهما أى مالك بن أنس وعبيد الله يرويان (عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا) قال الحافظ : كل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية ، والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبر أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى . فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الأزرقى ، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانى مأة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود عشرين وثمانى مأة اه . (ويخرج من الثنية السفلى) وهى كدى بضم الكاف مقصور وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع ، قلت : وما رأيت الباب ولا أثرا منه حين حصرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين (زاد البرمكى يعنى ثنيتى مكة) وهذا تفسير غير مفيد . فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة ، وكذلك فسرهما البخارى فى صحيحه بقوله ،قال أبو عبد الله كدا وكرى موضعان ، قال الحافظ : وهذا التفسير غير مفيد .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج) من المدينة إذا سافر إلى مكة (من طريق الشجرة) أى الشجرة التى كانت بذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد ذى الحليفة على ستة

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلا مكة ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وأكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله .

أميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل لغزوة أو غيرها ، كذا فى المعجم ، فمطابقة هذا الحديث بالباب ، أن هذا الحديث والحديث المتقدم واحد أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن نمير بهذا السند فجعلهما حديثا واحداً ، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه وجعله حديثين .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه) عروة (عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (عام الفتح) أى فتح مكة (من كداء من أعلى مكة ودخل) مكة (فى العمرة من كدى) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان فى العمرة يدخل من أسفلها انتهى . ولكن قال العينى فى شرح هذا الحديث : حديث عائشة وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها بغير إحرام اهـ . قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وليس فيه ما زاد أبو داود من قوله ودخل فى العمرة من كدى ، وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ، ثنا أبو أسامة قال : وحدثنا القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وخرج فى العمرة من كداء ، قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما وكان

أبى كثيراً ما يدخل من كداء لفظ القاسم ، وقالوا ودخل فى العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ، عن أبى أسامة ، وقال فى متنه : ودخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كداء من أعلى مكة ، ورواه مسلم عن أبى كريب ، وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء ولم يذكرا العمرة ، وذكر قول هشام ، ففى تخريج البيهقى هـــذا التصريح بأن ما وقع فى رواية أبى داود من قوله « ودخل فى العمرة من كدى» غير معتمد .

وحاصله أن هذا الحديث فيه جزآن. أولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الأول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف، والجزء الثانى فوقع فيه اختلاف كثير، أما أبو داود فقال: ودخل فى العمرة من كدى وخالف البخارى فقال وخرج من كدى من أعلى مكة، فخالف فى ثلاثة أمور، أولها أن البخارى قال خرج بدل دخل ، وثانيها أنه ترك ذكر العمرة ، وثالثها قال من كدى من أعلى مكة فكون كدى من أعلى مكة وهم من أبى أسامة ، قال الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ، ويمكن توجيهه أن قوله من أعلى مكة بيان وتفسير للفظ كداء كان فى الجزء الأول تأخر عن محله لعدم إلتباسه بالشهرة ، وأما مسلم فأخرج هذا الحديث فى صحيحه من حديث أبى كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، قال هشام : وكان أبى يدخل الحديث ، فخالف مسلم أبا داود فى أنه لم يذكر الجزء الثانى من الحديث ، ولا ذكر العمرة فلعله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب ، ثم أخرجه البيهقى بطريقين أحدهما من طريق هارون بن عبد الله ، عن أبى أسامة وهو طريق أبى داود أيضاً فلفظ سياقه « وخرج فى العمرة من كدى » وهذا مخالف صريح لسياق أبى داود فإن فيه دخل فى العمرة ، وثانيهما من طريق القاسم ، عن أبى كريب عن أبى أسامة ولفظ هذا السياق « وقالوا ودخل فى العمرة من كدى » وهذا

Marfat.com

حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

باب فى رفع اليد[1] إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا شعبة سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكى قال سئل جابر بن

السياق موافق لسياق أبى داود ، ولكنه زاد لفظ « وقالوا » ليدل على أن هذا اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد والله أعلم (وكان عروة يدخل) مكة (منهما جميعاً) أى من كداء من أعلى مكة مرة وأخرى من كدى من أسفل مكة (وأكثر ما كان يدخل) مكة (من كدى) من أسفل مكة (وكان) كدى (أقربهما) أى الثنيتين (إلى منزله) لأن منزله كان مما يلى هذه الثنية .

(حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عينية ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، من طريق الحجول (وخرج من أسفلها) أى من طريق شبيكة .

(باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت)

هل هو مشروع أم لا ؟

(حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم. نا شعبة سمعت أبا قزعة)

---

(١) فى نسخة : اليدين .

Marfat.com

عبد اللهعن الرجل يرى البيت يرفع[١] يديه فقال[٢] ما كنت ارى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد[٣] حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله[٤] .

سويد مصغرا ابن حجير بتقديم الحاء المهملة مصغرا ابن بيان الباهلى البصرى ، عن أحمد من الثقات ، وقال ابن المدينى وأبو داود والنسائى ثقة ، وقال أبوحاتم صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلى بصرى تابعى ثقة ، وقال أبو بكر البزار فى السنن ، ليس به بأس (يحدث عن المهاجر المكى) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال أبو حاتم فى العلل : لا أعلم أحدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبى كثير، والمهاجر ليس بالمشهور،وقال الخطابى ضعف الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجرا عندهم ضعيف (قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه) بتقدير همزة الاستفهام أىهل يرفع يديه أم لا؟ أويقال تقديره يرى البيت فيرفع يديه، وجملة السؤال محذوف أى هل هومشروع أم لا؟ (فقال) جابر (ما كنت أرى أحدا يفعل هذا) أى يرفع يديهعند روية البيت (إلا اليهود) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم، وقال السندى فى حاشية النسائى : قوله يفعل هذا أى الرفع فى غير محله أو الرفع عند رؤية البيت، وذلك لأن اليهود أعداء البيت،فإذا رأوه رفعوا أيديهملهدمه وتحقيره وليس المراد أن اليهود يزورونه ويرفعون الأيدى عنده بذلك والله أعلم انتهى . (قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن) رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : فيرفع ، وفى نسخة : ويرفع

(٢) فى نسخة : قال : (٣) فى نسخة : فقد .

(٤) فى نسخة : فلم نكن نفعله .

Marfat.com

(يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال القارى : قال الطيبى ـ رحمه الله ـ وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى خلافا لأحمـــد وسفيان الثورى رحمهما الله تعالى وهـو غير صحيح (١) عن أبى حنيفة والشافعى أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو لظلمة أن يقف ويدعو رافعا يديه ، قلت : رجح القارى ههنا فى شرح المشكاة الرفع ، ورجح فى « شرح اللباب » عدم الرفع فى شرح قوله « ولا يرفع يديه عند رؤية البيت » ولو حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الأصحاب، القدورى والهداية، والكافى. والبدائع، بل قال السروجى المذهب تركه ، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار صريح أنه يكره الرفع عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ونقل عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن ذلك من فعل اليهود . ثم قال المـاتن : وقيل يرفع أى يديه كما ذكره الكرمانى وسماه البصروى مستحبا ، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ، ولكن السنة متبعة فى الأحوال المختلفة ، أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه حينئذ ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الدعاء عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعـــد الصلاة فلا وجه له ، ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكى ، وقد بلغنى أن العلامة الهرهمطوشى كان يزجر من يرفع يديه حال الطواف ، قال الشوكانى فى النيل : حديث جابر قال الترمذى إنما نعرفه من حديث شعبة ، وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجرين عكرمة المكى وهو ضعيف عندهم ، ثم قال : قال الشافعى بعد

---

(١) لايصح النقل عن أحمد فقال صرح الموفق باستحبابه لحديث ابن عباس لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، وحكى الإنكار عن مالك لحديث المهاجر هذا

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين، نا ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين[1] خلف المقام يعنى يوم الفتح .

ما أورد حديث ابن جريج ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت [1] شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه ، والحاصل أنه ليس فى الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعى لايثبت إلا بدليل .انتهى ، وقال البيهقى فى سننه : فى باب رفع اليدين ، إذا رأى البيت بعد تخريج أحاديث الرفع وعدمه ، قال الشيخ : الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر ، وله شواهد وإن كانت مرسلة ، والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت اه . قال القارى بعد ما نقل القول المتقدم للبيهقى : أقول الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، والنفى على كل مرة ، قلت : ويمكن أن يقال فى توجيه الجمع بينهما :إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين فى الدعاء ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر ، وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذى يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين فى التحريمة إلى الآذان ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين) بن ربيعة الأزدى النمرى أبو روح البصرى ، قال أبو داود : سلام لقب واسمه سليمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح . قال أبو حاتم : صالح

---

(١) فى نسخة : من

(٢) قال ابن حجر « فى شرح مناسك النووى » إن الإثبات مقدم مع أن النفى ضعفه سفيان وابن المبارك وأحمد انتهى

Marfat.com

حدثنا[1] ابن حنبل ، نا بهز بن أسدو هاشم يعنى ابن القاسم قالا نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عند الله بن رباح ،

الحديث ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر . ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقه (نا ثابت البنانى : عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف المقام) أى مقام إبراهيم عليه السلام وهو الحجر الذى رفع قواعد البيت قائما عليه (يعنى يوم الفتح) هذا الحديث والحديث الآتى حديث واحد اختصره فى الأول وطوله فى الثانى ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والطيالسى فى مسنده أطول من هـــذا ، ولفظ الطيالسى : « ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها فى عين صنم من أصنامهم ، وهو يقول-جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا - ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا سنه حتى يرى البيت » ولفظ مسلم « فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو» ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بطواف البيت ، فبهذا يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

(حدثنا بن حنبل ، نا بهز بن أسد وهاشم يعنى ابن القاسم) أبو الأسود البصرى، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت، وعن ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ، وثقه يحيى بن سعيد

(١) فى نسخة : أحمدبن حنبل .

Marfat.com

Marfat.com

عن أبى هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فأستلمه ، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه ، قال: والأنصاب تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو .

والعجلى . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدى : صدوق كان يتحامل على عثمان سىء المذهب . (قالا نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة (فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر) الأسود (فاستلمه) والاستلام هو تقبيله ولمسه إن أمكن وإلا فالوقوف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه (ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ماشاء أن يذكره ويدعوه قال) الظاهر أبو هريرة (والأنصاب) وفى نسخة على الحاشية والأنصار ، وقد كتب فى النسخة المكتوبة فى متنها ، والأنصاب، بالباء ، وكتب فى الحاشية قوله والأنصاب تحته كذا هو فى الأصل المنقول منه ، وفى نسخ صحيحة والأنصار بالراء وكذا فى جميع النسخ المطبوعة بالهند ، وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الأنصار فى المتن وليس فيه لفظ الأنصاب، فأما معنى الكلام على لفظ الأنصاب فكتب عن « فتح الودود » : بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله تعالى أعلم انتهى . قلت : وعندى معناه أن الأنصاب هى الأصنام التى كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

باب فى تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة ، عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله ، فقال : إنى أعلم[1] أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك[2] ما[3] قبلتك .

تحته وصعد فوقها لتذليلها ولئلا يتوهم تعظيمها ، وأما على نسخة الأنصار بالراء فمعناه ظاهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والأنصار اجتمعوا تحته فى الوادى ليكلمهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لأن هـذا الصعود على الصفا لم يكن للسعى بين الصفا والمروة ، فإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان طوافا محضا لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة (تحته قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بمـا شاء أن يدعو) وهـذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ بهز وهاشم .

باب فى تقبيل الحجر

أى الأسود

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم) النخعى (عن عابس بن ربيعة) النخعى الكوفى ، قال الآجرى عن أبى داود : جاهلى

---

(١) فى نسخة : لأعلم .
(٢) فى نسخة : قبلك .
(٣) فى نسخة : لما .

Marfat.com

سمع من عمر ـ رضى الله عنه ـ وقال النسائى : وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه) أى عمر (جاء إلى الحجر فقبله [1] فقال) عمر (إنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر) قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، الحديث ، أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وفى إسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً ، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته [2] خطايا بنى آدم أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلفين ، ومنها ما فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ثم قال الحافظ : وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على ابن أبى طالب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر ، قال: وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن قدامة: قبل الحجر وإن لم يكن استلمه وقبل يده عند الثلاثة . وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل إلخ ، اهـ . ولله در من قال:

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

(٢) قال الحافظ : اعترض بعض الملحدين على الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض ، وقال المحب الطبرى: فى بقائه أسود عبرة لمن لابصيرة له فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلب فتأثيرها فى القلب أشد ، وقال ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، انتهى .

باب استلام الأركان

يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً . قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر رضى الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) قال الحافظ : وفى قول عمر رضى الله عنه هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الإتباع فى ما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

(باب استلام الأركان)

والركن هو الجانب ، والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج ، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان تغليبا . والركن الشامى والركن العراقى ويقال لهما الشاميان ، فأما الركن الأسود (١)

(١) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ فى الفتح والموفق ورد على الحرقى إذ قال يقبل الركن اليمانى أيضا ـ وفى القسطلانى أنه لو استلمها لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن .

Marfat.com

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا ليث عن ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح [1] من البيت إلا الركنين اليمانيين .

فيقبل ويستلم ، والركن اليمانى لا يقبل بل يمس فقط . وأما الركنان الباقيان فلا يقبلان ولا يمسان لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم ، فهذان الركنان ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقى والغربى .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وقد ثبت من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم ، وقد وقع الإختلاف بين ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، فكان معاوية يستلم الأركان كلها . ويقول ليس شىء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس لا يستلم هذان الركنان يعنى الشاميين ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شىء من البيت مهجوراً بأن لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به ؛ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما فكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به .

(فائدة) فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثانى الثانية فقط . وليس للآخرين شىء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور ، واستحب بعضهم [2] تقبيل الركن اليمانى أيضاً .

---

(١) فى نسخة : يمس

(٢) وأنكر مالك تقبيل الحجر أيضاً كما تقدم فى الباب السابق .

Marfat.com

حدثنا مخلد بن خالد[1] نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إنى لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما إلا

(فائدة أخرى) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره . فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح ، قلت : تقبيل قبور الصالحين يشتبه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام ، فاذا فعل ذلك أحد من العلماء يغرى الجهال على السجود . فيكون ذريعة إلى فساد اعتقادهم فلا يجوز ذلك ، وأيضاً نقل الشامى فى حاشيته على « الدر المختار » عن الفتح ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعبود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما فهذه القاعدة الكلية تنفى جواز تقبيل القبر لأنه ليس مما عهد فى السنة .

(حدثنا مخلد بن خالد) نا عبد الرازق ، أنا معمر ، عن الزهرى : عن سالم عن ابن عمر أنه) أى عبد الله بن عمر (أخبر) بصيغة الماضى المجهول أى لم يسمع قولها بل أخبره مخبر عنها ، (بقول عائشة أن الحجر) وهو بالكسر

---

(١) فى نسخة : الشعيرى.

Marfat.com

أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر(١) فى كل طوافه قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

اسم للحائط المقوس إلى جانب الكعبة الغربى مفصول عن البيت بفرجتين فرجة إلى الجانب الشرقى وفرجة إلى الجانب الغربى ، وحكى فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع أقوال (بعضه من البيت فقال ابن عمر رضى الله عنه : والله إنى لأظن) أى أتيقن (عائشة رضى الله عنها أن كانت) أن مخففة من المثقلة أى أنها كانت (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما) أى الركنين الشاميين (إلا أنهما) أى الركنين (ليسا على قواعد البيت) بل اقتصر البيت عن قواعده اقلة النفقة (ولا طاف الناس وراء الحجر)(٢) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لأن البيت قد قصر عن قواعده والحجر داخل فيه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع) أى لا يترك (أن يستلم الركن

---

(١) فى نسخة : الأسود .

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يبطل الطواف عند الثلاثة ، وقلنا إنه ترك الواجب فمادام بمكة يعيده كله ليكون مؤديا على وجه مشروع ، وإن طاف بالحجر فقط أجزأه وإن خرج عن مكة ينجبر بالدم . كذا فى « الأوجز » .

Marfat.com

Marfat.com

باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن يعنى ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

اليمانى والحجر) أى استلام الركن اليمانى وركن الحجر (فى كل) شوط من (طوافه) بل يستلمهما فى كل شوط من طوافه وفى نسخة : فى كل طوفة أى فى كل شوط (قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله) .

باب الطواف[1] الواجب

الفرض ، والمراد منه طواف الزيارة أى هل يجوز راكبا أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) وهو عصا معوج الرأس ، قال الحافظ: زاد مسلم من حديث أبى الطفيل ويقبل المحجن . وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأباهريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا

---

(١) فى الحج ثلاثة أطوفة أولها طواف القدوم وسيأتى فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم والثانى هذا ، ويسمى الطواف الواجب ، وطواف الزيارة وله خمسة أسماء ، كذا فى « الأوجز » ، والثالث طواف الوداع .

الحجر قبلوا أيديهم ، وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء فى يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع إليه أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك فى رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفى رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقبيل ، قلت : وعندنا معشر الحنفية ، وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر: وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئا من عصاً ونحوها ، وقبل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا يقف بحياله مستقبلا له رافعاً يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسملا مكبرا مهللا حامداً ومصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به الحدادى ، قال الشارح : وكذا ذكره قاضى خان وغيره .

واختلفت الروايات فى سبب ركوبه فى الطواف :

ففى رواية ابن عباس عند أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ، ووقع فى حديث جابر عند مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا(١) ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذى يترجح المنع. ثم قال: وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، قلت : وعندنا معشر الحنفية المشى فى الطواف للقادر عليه واجب ، قال فى لباب المناسك: الرابع أى من الواجبات المشى فيه للقادر ، ففى الفتح المشى

---

(١) لا خلاف بينهم فى طواف الراكب إذا كان لعذر أما بدونه فثلاث روايات عن أحمد، الأولى أنه لايجزئه وهو ظاهر كلام الخرقى ، والثانية عليه دم وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ، الثالثة لا شيء عليه وبه قال الشافعى كذا فى «الأوجز» .

Marfat.com

واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ، وما فى فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماش أفضل تساهل ومحمول على النافلة ، بل ينبغى فى النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ، فلو طاف فى طواف يجب المشى فيه راكباً أو محمولا أو زحفا على إسته أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالشطيح بلا عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمكة أو الدم لتركه الواجب ، وإن كان تركه بعذر لا شىء عليه كما فى سائر الواجبات .

(تكميل) الطواف الذى ذكر فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا على بعير لم أر من صرح به بأنه أى طواف كان من الأطوفة ، هل هو طواف العمرة أو طواف القدوم أو طواف الزيارة أو طواف الصدر ،والظاهر أن الطواف الذى طافه راكبا هو طواف الزيارة[1] والله تعالى أعلم .

ثم رأيت زاد الميعاد للشيخ ابن القيم قال فيه : ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا جاوز الوادى وأصعد مشى ، هذا الذى صح عنه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، قال ابن حزم : لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده ، وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به ففى صحيح مسلم عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة

---

(١) به جزم النووى فى مناسكه اهـ ويؤيده أيضاً ما سيأتى فى باب « الإفاضة فى الحج » من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مصرف بن عمرو اليامى، نا يونس[1] نا ابن إسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح، طاف على بعير[2] يستلم الركن بمحجن فى يده[3] قالت: وأنا أنظر إليه.

راكبا أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقو وكذبوا؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه. فلما كثر عليه ركب والمشى أفضل؛ ثم أخرج حديث عائشة عند مسلم قالت: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس، وحديث ابن عباس عند أبى داود قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين، وحديث أبى الطفيل عند مسلم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله، رواه مسلم دون ذكر البعير ثم قال: هذا والله أعلم فى طواف الإفاضة لا فى طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشى.

(حدثنا مصرف) بتشديد الراء، وقال فى المغنى: بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء (ابن عمرو) بن السرى (اليامى)

---

(١) فى نسخة: يعنى ابن بكير
(٢) فى نسخة: بعيره
(٣) فى نسخة: بيده

Marfat.com

حدثناهارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا : نا أبو عاصم ، عن معروف يعنى ابن خربوذ المكى ، نا أبو الطفيل قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته

الهمدانى أبو القاسم ، ويقال أبو عمرو ، قال أبو زرعة : كوفى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا يونس) وفى نسخة يعنى ابن بكير (نا ابن إسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) القرشى مولى بنى نوفل المدنى روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة ، وعنه الزهرى ومحمد ابن جعفر بن الزبير ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر الخطيب فى المكمل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهرى (عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وأنا أنظر إليه) وقد ذكر ابن القيم فى «زاد المعاد» هذا الطواف فى فتح مكة ، فقال: وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف .

(حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا أبو عاصم) النبيل ضحاك بن مخلد (عن معروف ، يعنى ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو (المكى) مولى عثمان عن ابن معين ضعيف

يستلم الركن بمحنه(١) ثم يقبله زاد محمد بن رافع ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى البخارى حديثه عن أبى الطفيل عن على فى العلم وعند الباقين حديثه عن أبى الطفيل أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج . قلت : قال أحمد ما أدرى كيف حديثه ؟ وقال الساجى صدوق . وقال ابن حبان فى الضعفاء : كان يشترى الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم ، فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة فى حديث معروف (نا أبو الطفيل) وكتب فى حاشيته النسخة المكتوبة فى بعض الأصول أبو الطفيل عن ابن عباس وليس هو فى الأطراف فى مسند ابن عباس بل فى مسند أبى الطفيل ، قلت : وكذلك فى مسند أحمد هذا الحديث فى مسانيد أبى الطفيل (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع)أحد شيخى المصنف: (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته) وذلك فى حجة الوداع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

---

(١) فى نسخة : بمحجنه (٢) فى نسخة : راحلته

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة[1] ليراه الناس وليشرف) من باب الإفعال يقال أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه . فمعناه على الأول ليعلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرؤية والسؤال فى حاجاتهم ولا يصرفوا عنه ولا يضربوا ، وعلى الثانى ليطلع على أحوال الناس (وليسألوه فإن الناس غشوه) أى ازدحموا عليه وكثروا ، قال الشوكانى : فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه ، وفى رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة ، قال النووى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكى . فهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا عذر له ، وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له ، ويرد ذلك بوجوه ، أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد ، وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول ، وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم . وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له ، انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبى زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى) أى وجعان (فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما

---

(١) عدم الركوب فى السعى بدون العذر واجب عندنا ومالك خلافاً للشافعى إذ المشى عنده سنة وكذلك عن أحمد على ما فى المغنى وغيره لكن فى نيل المآرب عده فى الشرائط كما فى «الأوجز» .

قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

فرغ من طوافه أناخ) أى راحلته كما فى نسخة (فصلى ركعتين) قال الشوكانى حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به ، وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد زيادة لفظة لم يوافق عليها «وهو يشتكى»[1] وقد أنكره الشافعى ، وقال : لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة ، انتهى .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن) أمها (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى) أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف (فقال طوفى من وراء الناس وأنت

---

(١) وكذا تكلم ابن حجر فى شرح مناسك النووى على هذا اللفظ

Marfat.com

Marfat.com

باب الاضطباع فى الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر .

راكبة) على بعيرك (قالت : فطفت) وهذا الطواف كان طواف الوداع(١) (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أى حين كانت أم سلمة تطوف (يصلى إلى جنب البيت(٢)) صلاة الصبح والناس مشغولون بصلاتهم به (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها .

باب الاضطباع(٣) فى الطواف

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره وسمى به لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمجاورة . بجمع.

(حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى) صفوان بن يعلى

---

(١) لأنها رضى الله عنها وإن طافت طواف الزيارة أيضاً فى الليل على الظاهر كما سيجىء فى « باب التعجيل بجمع » لكنه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك كان بالمزدلفة

(٢) ويؤيده ما سيأتى كما فى «باب طواف الوداع» من أنه صلى الله عليه وسلم نزل مكة قبيل الصبح .

(٣) ولا اضطباع فى السعى مطلقاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية كما فى هامش «الأوجز» وفى «شرح اللباب» تحريف من الناسخ إذ قال ثم الاضطباع فى السعى مطلقا عندنا صوابه ثم الاضطباع كما حررته على هامشه .

حدثنا أبو سلمة موسى ناحماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ابن أمية التميمى ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال فى التقريب: صفوان بن يعلى بن أمية التميمى المكى ثقة (عن) أبيه (يعلى قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر) وإنما فعل ذلك إظهارا للتشجع والجلادة كالرمل فى الطواف .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل المنقرى التبوذكى (نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بالمعجمة والمثلثة مصغرا القارى المكى أبو عثمان حليف بنى زهرة عن ابن معين ثقة حجة ، وقال العجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث ، وقال النسائى : ثقة ، وقال : مرة ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء وأخرج النسائى فى الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبى الزبير عن جابر ، ثم قال ابن خثيم : ليس بالقوى إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبى الزبير ، ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن على بن المدينى قال: ابن خثيم منكر الحديث ، وكان على خلق للحديث (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا) الرمل بفتحتين إسراع المشى مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الخبب دون العدو (بالبيت وجعلوا أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) أى من الجانب الأيمن (قد قذفوها) أى الأردية (على عواتقهم اليسرى) وهذه صفة الاضطباع فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذى بعده سعى ، فالاضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف ، وأما الرمل فهو سنة فى الثلاثة الأول منه ، لا يقال

(١٠ — بذل المجهود ٩)

Marfat.com

باب فى الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل، نا حماد نا أبو عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة

قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمها لأنا نقول زوال علتهما ممنوع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم رمل أو اضطبع فى حجة الوداع تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف ، ليشكر عليها ، وقد أمرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ، ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متناوبة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين ، وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الأمن .

باب فى الرمل[1]

وقد تقدم صفته قريبا

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة (نا أبو عاصم الغنوى) بفتح المعجمة والنون عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس فى الرمل وغيره ، وعنه حماد بن سلمة . قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه ولا أعرفه ، ولا حدث عنه سوى حماد ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة (عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وإن ذلك) أى الرمل فى الطواف بالبيت (سنة قال :

---

(١) وأوله أبى فى « الإكمال » ليس بسنة بل مستحب

Marfat.com

قال صدقوا وكذبوا[1] قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ،فلما صالحوه على أن يجيئوا[2] من العام

ابن عباس (صدقوا) فى قول (وكذبوا) فى قول آخر (قلت وما صدقوا وما كذبوا) أى ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا ، كيف يجتمع المتضادان (قال) ابن عباس (قد صدقوا) فى قولهم (قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبوا) فى قولهم إن ذلك سنة فإنه (ليس [3] بسنة) لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا له ، بل وجهه (إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) أى موت الإبل والغنم بالنغف ، وهو بنون وغين معجمتين: دود يكون فى أنوف الإبل والغنم فتموت فى أدنى ساعة الواحدة نغفة (فلما صالحوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أن يجيئوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى العام المقبل

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : أن يحجوا

(٣) وفيه أربعة مسائل الأول حكاه الترمذى عن بعضهم أنه قال ليس على أهل مكة رمل وبه قال أحمد وعند الثلاثة ، لا فرق فى المكى وغيره ، والثانى الرمل فى ثلاثة جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعى ضعيف والجمهور منهم الأربعة على الاستيعاب ، والثالث مذهب الجمهور الرمل فى الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم واجب وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركه ، الرابع أنه فى طواف القدوم لاغير عند الحنابلة وهو قول للشافعى والصحيح عنده وبه قلنا إنه فى كل طواف يعقبه سعى ، وقال مالك فى طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم ففى طواف الزيارة كذا فى الأوجز

Marfat.com

المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، قال صدقوا وكذبوا، قلت: وماصدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون[1] عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .

ودخل مكة (والمشركون من قبل قعيقعان) بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير: إسم جبل بمكة مقابل أبى قبيس ، إنما سمى به لأن قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك ، وقيل سمى الجبل الذى بمكة قعيقعان لأن جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعقع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط (وليس بسنة) قلت : وهذا رأى من ابن عباس - رضى الله عنه - ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع، فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (قلت يزعم) أى يقول (قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة قال) ابن عباس (صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ، قال :

---

(١) فى نسخة : ولا يضربون

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ،

صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة) ووجه ذلك (كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه) أى ليروه فى محله ومكانه (ولا تناله أيديهم) وهذا كما قال ابن عباس فإن الركوب فى السعى ليس بسنة فلايجوز إلا بعذر .

(حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليـــه وسلم مكة) أى فى عمرة القضاء (وقد وهنتهم) بخفة هاء وشده بعض أى أضعفتهم من وهن يهن (حمى يثرب فقال المشركون) من أهل مكة (إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى) وكانت المدينة فى ذاك الوقت أوبأ أرض الله (ولقوا منها) أى من الحمى (شراً فاطلع الله تعالى) أى أخبر (نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا) أى قول مشركى مكة (فأمرهم) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) أى بعضها (وأن يمشوا بين الركنين) أى بين الركن اليمانى والحجر (فلما رأوا) أى المشركون (هم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رملوا قالوا) أى المشركون (هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد) وأقوى (منا قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إلا بقاء[1] عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب

إلا الإبقاء) وفى نسخة إلا للإبقاء أى الشفقة والرفق (عليهم) قال الحافظ: فى شرح قول البخارى ، باب الرمل فى الحج والعمرة القصد إثبات بقاء مشروعيته وهو الذى عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، وقال فى شرح حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فقال قوله من السبع بفتح أوله أى السبع طوفات فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر رضى الله عنه ، وذكر فى الباب الذى بعده أنهم أى الصحابة اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع ، أو أمروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يأتون تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو) القيسى (نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

---

(١) وفى نسخة : إلا إبقاء

Marfat.com

يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبى زياد

فيم الرملان) والرملان مصدر رمل كالنزوان ، وفى رواية البخارى « ما لنا وللرمل فهذا يؤيد أن الرملان مصدر ليس تثنية(١) (والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام) قال فى المجمع : أطأ الله الإسلام أى ثبته وأرساه ، وهمزته بدل من واو وطأ (ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع) أى لا نترك (شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ: محصله أن عمر رضى الله عنه كان هم بترك الرمل فى الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبد الله بن أبى زياد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف (٢)

---

(١) واختاره فى « البحر العميق » وبسطه وحكى قولا آخر أنه تثنية رمل ، المراد به رمل الطواف والسعى وحكى عن محب الدين الطبرى أنه لايصح لأن السعى سنة قديمة من عهد هاجر إلخ .

(٢) وقيل الحكمة فى كونه سبعاً إن هذا العدد أكمل آحاد الأعداد التى لا يحصل بضرب الآحاد كالتسعة ولذا يقال إنها عند أهل الرياضى أكمل الآحاد ، كما فى الرحلة الحجازية .

Marfat.com

Marfat.com

عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم (١) فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان، قال (٢) ابن عباس فكانت سنة.

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله (٣) أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة ، فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصت الثلاثة بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرها فعل لا يظهر فيه معنى العبادة ، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة ، وإنه يصير عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه ، لا لأن البيت يعبد ، وكذلك السعى ورمى الجمار، فجعلها سنة لإقامة ذكر الله ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم (عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله

---

(١) فى نسخة : استلم وكبر

(٢) فى نسخة : فقال

(٣) ولعله مأخوذ من قال يجب الدم بترك التكبير فى الرمى كما قال به الثورى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أن الدم كقصة الأنامل كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا .

حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعبيد الله ، عن نافع

عليه وسلم اضطبع فاستلم) الحجر ، (فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة (إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش) فإنهم كانوا فى جانب قعيقعان (مشوا ثم) إذا جاوزوا الحجر الأسود (يطلعون) أى يظهرون (عليهم) أى على قريش (يرملون) لأن المقصود من الرمل فى ذلك الوقت إراءة المشركين جلادتهم (تقول قريش) لما رأوا رملهم (كأنهم الغزلان) جمع غزال (قال ابن عباس فكانت سنة) أى ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، كتب فى حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقد مر قوله إنه ليس بسنة كأن هذا رجوعاً إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفى والله تعالى أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبى الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً) ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله إن الرمل ليس بسنة .

(حدثنا أبو كامل ، نا سليم بن أخضر ، نا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر) أى الأسود (إلى الحجر) أى الأسود والمراد أنه رمل

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

باب الدعاء فى الطواف

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى ابن عبيد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

جميع الدورة ، ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهـذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشى بين الركنين ، قال ابن عباس : ذكر فى قصة عمرة القضاء ، وأما هذا (١) فهو محمول على حجة الوداع (وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول فى تمام الدورة والله تعالى أعلم .

باب الدعاء فى الطواف

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد) المكى مولى السائب المخزومى . قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) كما جزم به الحافظ .

Marfat.com

حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإن يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ثم يصلى سجدتين .

(عن أبيه) عبيد مولى السائب بن أبى السائب المخزومى روى عن عبد الله بن السائب المخزومى فى القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود والنسائى هذا الحديث الواحد ، قلت : ذكره فى الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ، وسموا أباه رحيباً براء وحاء مهملتين مصغراً ونسبوه جهنيا (عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال الشوكانى : أخرجه أيضاً النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم قال : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف ، وقد حكى فى البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم.

(حدثنا قتيبة نا يعقوب) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القارى المدنى حليف بنى زهرة (عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم) أى مكة (فإنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف) أى أشواط (ويمشى أربعا) أى أربع طوفات (ثم يصلى سجدتين) وزاد النسائى فى هذا الحديث بهذا السند « ثم يطوف بين الصفا والمروة» وكذلك أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه « ثم يطوف بين الصفا والمروة » وهذا الحديث لا مناسبة له

Marfat.com

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح[١] نا سفيان عن أبى الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال[٢] لاتمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

بالباب إلا أن يقال إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف .

باب الطواف بعد العصر
هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن السرح[٣]) وفى حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال فى الأطراف حديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (نا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه

---

(١) زاد فى نسخة : والفضل بن يعقوب وهذا لفظه .

(٢) وزاد فى نسخة : وقال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف لاتمنعوا .

(٣) فيه ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد المصرين وهو مجمع على جوازه ؛ قال الباجى: لانعلم فيه خلافا ، والثانية جواز ركعتى الطواف بعدها أباحهما الشافعى وأحمد وكرههما مالك والحنفية ذكره فى «التعليق المجدد» ، والثالثة جواز مطلق النفل بعدها بمكة ، ذهب إليه الشافعى خلافا للأئمة الثلاثة .

Marfat.com

باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى

وسلم : (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار) قال الشوكانى : رواه الجماعة إلا مسلم والبخارى ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بنى عبد المطلب ويا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلى ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » قال الحافظ فى « التلخيص » : وهو معلول ، روى ابن عدى عن أبى هريرة حديث « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد فى آخره ، «من طاف فليصل أى حين طاف» قال لا يتابع عليه . وكذا قال البخارى : وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه ، وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . انتهى .

باب طواف القارن

أى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة أو يطوف لهما طوافين

(حدثنا ابن حنبل ، نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه

Marfat.com

أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول .

بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافه الأول ، أخرجه مسلم عن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج فماهو من طريق يحيى بن سعيد فاقتصر فيه على قوله إلا طوافا واحداً ، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله إلا طوافا واحدا لفظ طوافه الأول ، فسياق أبى داود مخالف لسياق مسلم ، فإن سياق مسلم ينفى هذه الزيادة فى رواية يحيى ابن سعيد، وسياق أبى داود يثبته فيها ، قال النووى : وفيه دليل لما قدمناه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وإن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى ، قلت ليس فيه دليل على ماقال ، فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلاطوافا واحدا طوافه الأول أى فى الحج فإنه سعى فيه سعيا واحداً فمعناه أنه لا يكرر السعى فى الحج ، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف ، قال الطحاوى : فإن احتجوا فى ذلك بحديث عطاء عن جابر أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد، قيل لهم: إنما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة .وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبى صلى عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم ، وليس فى شىء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوفان ، انتهى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة.

(حدثنا قتيبة ، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه) فى حجة الوداع (لم يطوفوا حتى رموا الجمرة) هذا الحديث بظاهره مخالف لما روته عائشة رضى الله عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه فإنهم كلهم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبين الصفاء والمروة ، والذين كانو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانو على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى ، فأما الذين معهم هدى فيم طافوا وسعوا ولم يحلوا ، وأما الذين لم يكن معهم هدى فهم أيضا طافوا وسعوا ، ولكنهم حلوا فكيف يقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمـــرة فيجب تأويله ، فتأويله أن يقال إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدى لم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة أو يقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى ولم يطوفوا للاحلال حتى رموا الجمرة . وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا ، أو يقال إن أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم ممن لم يكن معهم هدى أو كان لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة ، فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله لم يطوفوا أما الحديث الأول فمناسبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر ، حاصله أن السعى بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كان معهم الهدى لم يكن إلا واحداً فى طوافه الأول وهو طواف القدوم فإن أفعال العمرة عندهم قد دخلت فى أفعال الحج ، فليس للعمرة عندهم طواف البيت ولا السعى بين الصفا والمروة إلا ما كان فى الحج ، وأما على مذهب الأحناف

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعى ، عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعى : كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما : عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها .

فمناسبته بالباب أيضا ظاهرة ، يقال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة أى فى الحج إلا طوافاً واحدا طوافه الأول أى للحج وهو عندهم أيضا طواف القدوم ، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه، وأما الحديث الثانى فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة، فكيف يقال إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ، فلا مناسبة على مذهبهم إلا أن يقال إن معناه لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجمرة ، وأما على مذهب الحنفية فمناسبة الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن . أنا الشافعى) هو محمد بن إدريس بن العباس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى أبو عبد الله الشافعى المكى نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة (عن ابن عينية ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها) أى لعائشة (طوافك[1] بالبيت و بين الصفا

---

(١) هذا أصرح دليل لمن قال كانت قارنة ويدل عليه أيضا ماتقدم فى باب إفراد الحج

Marfat.com

Marfat.com

والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك) اختلفت الأئمة فى قصة عائشة رضى الله عنها أنها حاضت فى الطريق فقال لهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك وأهلى بالحج فحجت ، فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع صواحبى بحجة وعمرة وأرجع بحجـــة فقط ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأحرمت بالعمرة حتى قضتها ، فقال لهارسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك ، فقال الشافعية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها ، فصارت قارنة ، والقارن تدخل عمرته فى الحج ، وتؤدى أفعالها فى أفعال الحج ، والدليل عليـه أنه قال لها رسول الله صلى الله عليـه وسلم « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذى فعلت فى الحج يكفيك لحجتك وعمرتك ، لأن أفعال العمرة تداخلت فى أفعـال الحج ، وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها برفض[1] العمرة ،فقال انقضى[2] رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة، فإن هذه الألفاظ لايقال لترك الأفعال ، فإن أفعال العمرة كانت داخلة فى الحج فلا معنى للأمر بتركها ، فإنها بظاهرها متروكة ، فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج ، فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتى ببدل العمرة التى رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصتها الأولى أنها حاضت ، ورفضت العمرة ، ولم تطف لها، فقال : ما فعلت من أفعال الحج ، وأتيت بها كفتك باعتبار الأجر والثواب لحجتك وعمرتك فإنك كنت أحرمت أولا بالعمرة ولم تستطع أنت لأدائها فمنعت منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض ، فثبت أجرك ، ثم أديت بأفعال الحج كملا فثبت لك ثواب الحج والعمرة ، فأعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى لم أطف بالعمرة ،

---

(١) وقال ورد النص بذلك فى مسند أبى حنيفة بطرق .

(٢) وحمل النووى هذه الألفاظ على العذر فتأمل

فأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التنعيم، وقال: هذه مكان عمرتك التى رفضتها ، وهكذا السكلام بين الفريقين فى قصة عائشة رضى الله عنها والله تعالى أعلم .

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث ، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ، قال لها: أما كنت طفت ليالى قدمنا، بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا ، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال ، طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وللعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وإن كان هذا القول بعد ما أخبرته عائشة رضى الله عنها بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض ، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما أحرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب ، وهذا أيضا ظاهر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها ، فكذلك عائشة رضى الله عنها لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضى الله عنها قارنة ، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل ، فإذا لم تثبت كونها قارنة لا يستدل بهذا على أن يكفى الطواف الواحد للقارن ، وقد أجاب الطحاوى رحمه الله فى « شرح معانى الآثار » بجوابين آخرين ، فقال : أولهما ليس هكذا لفظ الحديث الذى رويتموه ، إنما لفظه أنه قال: طوافك لحجك يجزئك عن لحجك وعمرتك ، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته

Marfat.com

باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: لألبسن ثيابى

دون عمرته ولا لعمرته دون حجته ، وثانيهما قال: مع أن غير ابن أبى نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى، حدثنا صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا . هشيم قال : أنا حجاج وأنا عبد الملك ، عن عطاء ،عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى ، قال : انفرى فإنه يكفيك — قال حجاج فى حديثه عن عطاء قال : ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر الحديث ، فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها . وإنها إنما أحرمت بالعمرة فى وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة، وإن الذى ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف، فقد بطل أن يكون فى حديث عطاء هذا حجة فى طواف حكم القارن كيف هو انتهى (قال الشافعى: كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة) فيرويه موصولا (وربما قال : عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها) فيرويه مرسلا .

باب الملتزم

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر ، يقال له الملتزم لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير بن الحميد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان) بن قدامة الجمحى ، وقال بعض الرواة:

Marfat.com

و كانت دارى على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ٠

فيه عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة ، وقال البخارى : لا يصح (قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت) أى فى نفسى (لألبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم)(١) هو ما بين الركن والباب ، وقيل: الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوما (وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة فى شرح هذا الحديث لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكأن الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة ، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ، فتح الودود ، أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فأستلموا فى هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ، نص على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا فى هذا الفعل أيضا ، مولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى الله رحمه ٠

قلت : قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة على

---

(١) وحقق ياقوت الحموى فى بيان الملتزم أن الحطيم مابين الركن والمقام ٠

Marfat.com

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام[1] بين الركن والباب فوضع صدره

ألفاظ مختلفة ، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج أخبرنا جرير عن يزيد بن أبى داود إلا أنه زاد فى آخره « فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، وأخرج أخرى بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزما الباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أيضا من طريق عبيدة بن حميد قال : حدثنى يزيد بن زياد بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت ، فى الحديثين الأخيرين تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً فى الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار فى يمين البيت ، وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوى بالمعنى ، وكان فى الحديث التزموا البيت من الباب إلى الحجر، بهاء مهملة وجيم مفتوحتين ، والمراد به الحجر الأسود وفهم بعض الرواة أنه حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، والمراد به الحطيم فرواه بالمعنى على ما فهم ، وأورد لفظ الحطيم مكان الحجر والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح)بالمهملة والموحدة الثقيلة اليمانى الأبنادى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون أبو عبد الله

---

(١) فى نسخة : فأقام

Marfat.com

ووجهه وذراعيه وكفيه ، هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : طفت مع عبد الله) أى ابن عمرو بن العاص هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى ، وأخرج ابن ماجة هذا الحديث فى سننه من طريق عبد الرزاق قال : سمعت مثنى بن الصباح يقول : حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله فزاد لفظ «عن جده بعد» عن أبيه ، وقد أخرجه البيهقى بسند أبى داود ولم يزد فيه لفظ عن جده . فالظاهر أن لفظ عن جده غير محفوظ ، فإنه قد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق على بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبى عبدالله بن عمرو بن العاص، ورأيت قوما قد التزموا البيت،وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب والحجر ، وقال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه ، كذا قال مع أبى وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، ولو كان ما وقع فى رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا أيضا ضمير لفظ قال: طفت يرجع إلى شعيب لا إلى جده (فلما جئنا دبر الكعبة)،ولفظ رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة (قلت) أى لعبد الله بن عمرو (وألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى) أى لاستلام الحجر (حتى استلم الحجر) ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن (وأقام بين الركن) أى ركن الحجر (والباب) أى باب البيت وهذا هو الملتزم (فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا) ولفظ ابن ماجة ألصق صدره ويديه وخده إليه (ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) .

Marfat.com

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد، نا السائب ابن عمر المخزومى ؛ قال حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب ، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا: فيقوم فيصلى .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب بن عمر المخزومى) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومى حجازى، قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاكم : لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب) المخزومى عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس الحديث ، وعنه السائب بن عمر المخزومى ، وقيل: عن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعبد الله بن السائب وقال أبو عاصم ، عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد الرحمن المخزومى ، كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه بن عباس يسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال: أصبت ، قال أبو حاتم: مجهول هكذا فى «تهذيب التهذيب» (عن أبيه) أى عبد الله بن السائب (أنه) أى عبد الله بن السائب (كان يقود ابن عباس) بعد ما كف بصره فى آخر عمره (فيقيمه) أى ابن عباس (عند الشقة) بضم الشين ويكسر الناحية والقطعة (الثالثة) وصفها بكونها ثالثة ، ولم أر من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة ، والذى أظن أن الجدار القبلية منقسم على ثلاثة قطعات أولها قطعة من الركن العراقى إلى الباب ، والقطعة الثانية التى فيها الباب والقطعة الثالثة التى تسمى الملتزم ، فلعله لهذا الوجه جعلها ثالثة (مما يلى) أى يتصل (الركن الذى) صفة الركن (يلى الحجر) أى

Marfat.com

باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعنبى : عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب، عن مالك عن هشام[1] عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما قالت عائشة رضى

الأسود (مما يلى الباب) أى من الجانب الآخر ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم (فيقول له ابن عباس) أى عبد الله بن السائب (أنبئت) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، فإن فى رواية النسائى فقال ابن عباس أما أنبئت ، وفى مسند أحمد بن حنبل فقلت يعنى القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا فيقول) أى عبد الله بن السائب (نعم) أى نعم يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا (فيقوم) أى ابن عباس (فيصلى) أى عند الملتزم .

باب أمر الصفا والمروة[2]

أى كيف شرع الطواف بينهما

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ح ، وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب عن مالك ، عن هشام عن أبيه) أى عروة بن الزبير (أنه قال) : أى

---

(١) فى نسخة : هشام بن عروة

(٢) قال شارح الإقناع : المروة أفضل لأنه مقصود والصفا وسيلة لأنه يمر عليه الحاج أربع مرات ، وفى « تحفة المحتاج » أن الصفا أفضل من المروة

الله عنها كلا، لو كان كما تقول «كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجـــل « إن الصفا والمروة من شعائر الله ».

عروة (قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن) ، أى صغير (أرأيت) أى أخبرينى (قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئاً) لازما من الإثم والجناية (ألا يطوف بهما) أى بسبب ترك الطواف بهما ، قال الحافظ : إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك (قالت عائشة - رضى الله عنها - كلا) حرف ردع ولفظ البخارى قالت بئسما قلت يا ابن أختى (لو كان كما تقول) أى لو كان الحكم بالسعى بين الصفا والمروة كما تقول (كانت) أى الآية (فلا جناح عليه) أى على الحاج أو المعتمر (أن لا يطوف بهما) ويحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا (إنما أنزلت هذه الآية) أى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية (فى الأنصار كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كان صخرة نصبها

Marfat.com

عمرو بن يحيي لهذيل وكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) أى مقابل (قديد) بقاف مصغراً قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه (وكانوا) أى الأنصار (يتحرجون) أى يعدونه حرجا وإثما فى الجاهلية (أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بين الصفا والمروة (فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله) ويخالف ذلك حديث مسلم أخرجه من طريق إلى معاوية ، عن هشام ولفظه ، إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهقى ، إن الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما ، وهم الذين كانوا يهلون لأساف ونائلة. وكانت إحداهما على الصفا والأخرى على المروة ، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر ، وإنما كانا على الصفا والمروة ، والتى كانت على شط البحر هى مناة ، نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى ، وهم الذين كانوا يهلون[1] لمناة اشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فنزلت الآية فى الفريقين، وذكر الواحدى أن أهل الكتاب يزعمون أن أساف ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين ، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما . فلما طالت المدة عبدا. واختلف أهل العلم فى الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال أحدهما إنه ركن لايصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك فى المشهور وأحمد[2] فى أصح الروايتين

---

(١) قال القسطلانى : إن من يهل لمناة يتحرج لهذين الصنمين لحبهم صنمهم وبغضهم إياها .

(٢) لكن رجح الموفق أنه واجب كقولنا نعم ؛ عد صاحب الروض السعى من الأركان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله ، نا إسمعيل بن أبى خالد ، عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقيل لعبدالله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، قال لا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحق بن يوسف ، إنا شريك ،

عنه ، وإسحاق وأبى ثور لقوله صلى الله عليه وسلم إسعوا فإن الله كتب عليكم رواه أحمد والدرقطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراة بإسناد حسن ، والقول الثانى أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومالك فى العتبية كما حكاه ابن العربى ، والقول الثالث إنه ليس بركن ولاواجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد فى رواية حكاه العينى عن شيخه زين الدين .

(حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عبد الله ابن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه رسلم اعتمر) أى عمرة القضاء (فطاف بالبيت) أى سبعا (وصلى خلف المقام) أى مقام إبراهيم (ركعتين ومعه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة (من يستره من الناس) أى كفار مكة لئلا يرميه أحد بشىء يؤذيه (فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) حين قدم لعمرة القضاء (قال) أى عبد الله (لا) أى لم يدخل البيت لأن فى ذاك الوقت كانت الأصنام فيها .

(حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك عن إسماعيل ابن أبى خالد قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى بهذا الحديث) أى المتقدم (زاد)

عن إسمعيل بن إبى خالد ، قال : سمعت عبدالله بن أبى أوفى[1] بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه .

حدثنا النفيلى ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة ياأبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون ، قال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير .

أى شريك (ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم) أى بعد الفراغ من السعى (حلق رأسه) .

(حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان) بضمومة وسكون ميم وبنون السلمى ، ويقال الأسلمى أبو جعفر الكوفى ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى السعى فى الحج (أن رجلا) لم أقف على تسميته ، وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه هذا الحديث ، فاختصره ابن ماجه ، ولكن الترمذى والنسائى قال : عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل ،

---

(١) زاد فى نسخة : يقول : اعتمرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام

Marfat.com

Marfat.com

باب صفة حجة[1] النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وعثمان بن أبى شيبة وهشام بن

وأما الترمذى فقال : عن كثير بن جمهان قال : رأيت ابن عمر يمشى [2] فى المسعى ، فقلت له : أتمشى فى المسعى ، ففى الترمذى السائل هو كثير بن جمهان، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلا آخر غير كثير بن جمهان (قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة ، يا أبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون) فكيف تخالف الناس (قال) أى ابن عمر (أن أمشى) وفى نسخة إن أمش وهو الأوفق بالقواعد العربية ، وقال السندهى : عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع (فقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يمشى) أى فى بعض المسافة بين الصفا والمروة (وإن أسعى ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى) أى فى بعض المسافة بينهما ، وهو مسافة بطن الوادى ، وحاصل هذا الجواب أن رسول الله صلى الله وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسعى فيها فكلا الأمرين جائزان (وأنا شيخ كبير) وهذا جواب ثان على سبيل التنزل، حاصله ، لو سلم أن السعى سنة، فهذا للأقوياء القادرين على السعى ، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعى ، قلت : السعى بين الميلين الأخضرين سنة ، فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ، ولو تركه ضعيف فلا بأس به .

باب صفة حجة[3]

النبى صلى الله عليه وسلم أى حجة الوداع

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وعثمان بن أبى شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشىء) أى الحرف

---

(١) فى نسخة : حج .
(٢) تقدم الكلام على السعى راكباً فى « باب الطواف الواجب »
(٣) وتقدم الاختلاف فى نوعية إحرامه صلى الله عليه وسلم .

عمار وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن إسمعيل نا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله،فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين

وحاصل الكلام أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى ، ولكن اختلفت فى اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (قالوا نا حاتم بن إسمعيل ، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن على الباقر(قال)أى محمد (دخلنا على جابر[1] بن عبد الله فلما انتهينا إليه سأل عن القوم) أى عن الداخلين عليه وكان قد عمى (حتى انتهى) أى السؤال (إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين) بن على بن أبى طالب (فأهوى) أى أمال بيده إلى رأسى فنزع زرى (الأعلى) أى من أزرار القميص (ثم نزع زرى الأسفل) ثم وضع كفه بين ثدي.

قال النووى :فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه ولا المسح بين ثدييه، قلت ولعل فعله هذا حبا لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وإكراما له (وأنا يومئذ غلام شاب فقال) أى جابر (مرحبا بك وأهلا) قال فى القاموس: ومرحبا وسهلا أى صادفت سعة يا ابن أخى والمراد بالأخوة الأخوة فى الدين (سل عما شئت فسألته وهو أعمى) أى مكفوف البصر (وجاء وقت الصلوة فقام) أى جابر (فى نساجة) قال النووى :بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايانا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ،وقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية

---

(١) وهو فى بنى سلمة كما فى مسند أحمد

Marfat.com

فاهوى بيده إلى رأسى فنزع ذرى الاعلى ثم نزع ذرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدي وأنا يومئذ غلام شاب ،فقال مرحبا بك وأهلا يا بن أخى سل عما[1] شئت فسألته، وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا[2] بها يعنى ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه[3] رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا

الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال ، قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان، قال القاضى فى المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان، قال وقيل :هى الخضر منها خاصة. وقال الأزهرى: هو طيلسان وضوء فينسج كذلك ، قال وقيل: هى الطيلسان الحسن ،قال: ويقال :الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل انتهى (ملتحفا بها يعنى ثوبا ملفقا) وهذا تفسير للنساجة، وقال فى المجمع: هى ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة (كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها) أى تسقط عن المنكب (فصلى بنا) أى إماما (وردانه) أى الكبير والواو للحال (إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الأسقية لتبريد الماء ،حاصله أنه صلى فى نساجة من غير عذر (فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن صفتها (فقال) أى أشار جابر بيده (فعقد) أنامله (تسعا) بأن ضم من أنامله الخنصر والبنصر والوسطى إشارة إلى تسع سنين (ثم قال) أى جابر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) أى لبث بعد الهجرة فى المدينة (تسع سنين لم يحج) لأن مكة كانت إذ ذاك فى أيدى الكفار (ثم) لما فتح

---

(١) فى نسخة : عم

(٢) فى نسخة : ملحفا (٣) منكبيه

Marfat.com

ورداءه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

الله على رسوله مكة فى السنة الثامنة من الهجرة (أذن فى الناس) أى المسلمين فى السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير) لم يحصر واو لم يعين عددهم ولكن قال القارى قيل وقد بلغ جملة من معه من أصحابه فى تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتم) أى يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى الحج (ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذى القعدة بين الظهر والعصر (وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسائه كلهن معه ، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنا مها الأيمن وقلدها نعلين (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت)[1] أى أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أى بالإحرام (فقال اغتسلى) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب عنه التيمم وكذا الحائض (واستذفرى بثوب) قال فى المجمع روى بذال معجمة من الذفر بمعنى مامر أى مستعمل طيبا يزيل به هذا الشىء عنها وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أى الرائحة الكريهة والمشهور استثفرى بمثلثة (وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) ولفظ المؤطأ: فذكر ذلك أبو بكر لرسول صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت[1] عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين سنة الإحرام، وقيل صلاة الظهر ، وقد قال ابن القيم: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر (في المسجد) أي مسجد ذي الحليفة(ثم ركب القصواء) اسم لناقته صلى الله عليه وسلم (حتى إذا استوت به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته على البيداء)وهي المفازة التي لا شيء بها ، وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة (قال جابر نظرت إلى مد) أي منتهى(بصري من بين يديه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم(من راكب وماش) أي بعضهم راكب وبعضهم ماش (وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا)لفظة أظهر مقحم أي بيننا يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به (فأهل بالتوحيد) أي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك (لبيك) على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير (اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن)بكسر الهمزة لا بفتحها (الحمد والنعمة لك والملك) أي لك (لا شريك لك وأهل الناس) أي رفعوا أصواتهم (بهذا الذي) أي بالكلام الذي (يهلون به) والمراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر أنه قال لبيك وسعديك والرغباء إليك والعمل (فلم يرد) أي لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه) أي من الكلام الذي زادوه في التلبية فثبت جوازه

---

(١) في نسخة : ابنة

Marfat.com

كيف أصنع فقال[1] اغتسلى واستذفرى بثوب وأحرمى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر: نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك

فيها (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وثبت من هذا أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لزمها أولى (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرفه) العمرة تأكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه فى الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج وكونها فيها من أفجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة، أو بالعمرة المفردة فى أشهر الحج، وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل (حتى إذا أتينا البيت معه) أى صبيحة الأحد رابع ذى الحجة (استلم الركن) أى الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد لأن تحية الكعبة هو الطواف[2] (فرمل) أى أسرع بهز منكبيه (ثلاثا) أى فى ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة (ومشى) على الهيئة والسكون (أربعا) أى فى أربعة أشواط وكان مضطبعا فى جميعها (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء

---

(١) فى نسخة: قال.

(٢) وهو طواف القدوم سنة عند الحنفية والحنابلة وحكى الموفق عن مالك والشافعى الدم على تركه - لكن النووى عده فى مناسكه سنة نعم صرح الدردير بوجوب طواف القدوم، كذا فى «الأوجز»، وحكى العينى اختلاف الشافعية فى ندبه وجوبه.

Marfat.com

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فماعمل به من شيء عملنا به فأهل[1] بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك

على الأمر وبفتحها على الخبر (من مقام ابراهيم)أى بعض حواليه (مصلى) أى موضع صلاة الطواف (فجعل المقام بينه وبين البيت) أى صلى خلف المقام بيانا للأفضل فصلى ركعتين (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى)أى محمد بن على بن الحسين (يقول قال ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد النفيلى(وعثمان) أى ابن أبى شيبة فى حديثهما(ولا أعلمه) مقولة لقوله يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابرا (ذكره) أى الذى يقرأ فى الركعتين (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (ولا أعلمه)أى جابرا (إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون) وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا فى حديثهما ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم فى صحيحه من حديث أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن ابراهيم وهو أوضح فى المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول كان أبى محمد بن على يقول إن جابرا رضى الله عنه يذكر أن رسول صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الطواف بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون قال النووى معنى هذا الكلام إن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القرأة عن

---

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى

قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراة النبى صلى الله عليه وسلم فى فى صلاته هاتين الركعتين فقوله لا أعلم ليس هو شكا فى ذلك فإن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) أى الحجر الأسود وهذا استلام ثامن فإنه قد استلم فى الأشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن (ثم خرج من الباب) أى باب الصفا (إلى الصفا) إلى جانبه (فلما دنا) أى قرب (من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى (نبدأ بما بدأ الله به) أى فى الآية (فبدأ بالصفا) أى بدأ بالسعى بالصفا (فرقى) أى صعد (عليه) أى على الصفا (حتى رأى البيت) وذلك فى ذاك الزمان .

وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران (فكبر الله) أى قال الله أكبر (ووحده وقال لا إله إلا الله وحده) حال موكدة (لاشريك له) فى الألوهية فيكون تأكيداً أو فى الصفات فيكون تأسيساً (له الملك) أى ملك السماوات والأرض (وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء) تعلقت به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شىء (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده) أى وفى بما وعد لإعلاء كلمته (ونصر عبده) أى الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com

Marfat.com

أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبى يقول : قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال : قال رسول الله صلى الله

وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قاله النووى ، وقال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار (ثم دعا بين ذلك) ثم لمجرد الترتيب دون التراخى أى دعا فى أثناء الذكر والتوحيد (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) أى من الذكر والدعا (ثلاث مرات ثم نزل) أى من الصفا ومشى (إلى المروة) أى إلى جهتها (حتى إذا انصبت) أى انحدرت (قدماه رمل) أى سعى سعيا شديدا وعدا هرولة[1] (فى بطن الوادى)أى المسعى (حتى إذا صعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حتى إذا صعدتا أى قدماه عن بطن الوادى (مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من الرقى والاستقبال والذكر والدعاء (حتى إذا كان) تامة (آخر الطواف) أى السعى (على المروة قال) جواب إذا (إنى لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى قبل أمرى وابتدائه (ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه وانتهائه . والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن (لم أسق الهدى) بضم السين ، قيل : إنما قاله تطييبا لقلوبهم

---

(١) وهوسنة عند الأربعة لاشىء بتحركه إلا فى رواية مرجوحة عند مالك كما فى « الأوجز » .

عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل[1] يأيها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت

وليملوا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (ولجعلتها) أى الحجة (عمرة) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة أو معناه جعلت الحجة الآن عمرة بأن حللت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخارى أن أول شىء بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، قال الحافظ : معنى قوله ثم لم تكن عمرة أى لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع، ووقع فى آخر الحديث ثم لا يحلون، وقد رأيت أمى وخالتى تقدمان لا تبتدأن بشىء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل (فمن كان منكم ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال، وقيل بكسر الدال وتشديد الياء (فليحلل) بعد الفراغ من أفعال العمرة (وليجعلها) أى تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسعى بين الصفاء والمروة أو الحجة (عمرة) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة (فحل الناس) الذين ليس معهم هدى (كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم) لأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى (ومن كان معه هدى) من الصحابة فلم يقدروا أن يجعلوها عمرة ويحلوا فإن الهدى كانت مانعة لهم من الحل، وذكر ابن القيم أسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلى

---

(١) فى نسخة : قل

Marfat.com

فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى

وطلحة والزبير:، وزاد الطحاوى فى رواية عائشة فى الذين لم يحلوا عثمان رضى الله عنه (فقام سراقة)(١) بضم السين بن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والشين (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ؟) أى الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج مختص بهذه السنة (أم للأبد؟) أى حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أى أصابع يد واحدة (فى الأخرى) أى فى أصابع اليد الأخرى (ثم قال دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهره (هكذا) كما دخلت أصابع يدى فى أصابع يدى الأخرى (مرتين) أى قالها مرتين أى (لا) يختص هذا الحكم بهذه السنة (بل لأبد أبد) كرره للتأكيد ، قيل معناه أنه تجوز العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى اشهر الحج ، قال النووى وعليه الجمهور ، وقيل معنى دخولها فى الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج ، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت ، وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب . وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال النووى وهو ضعيف ، ثم قال : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل

(١) ظاهره أن السؤال وقع منهما وفى حديث البخارى أن السؤال عند رمى الجمرة ، وجمع الحافظ بتعدد السؤال .

المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى إذا صعد مشى حتى أتى[1] المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إنى لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها

بأعمالها ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج ، والحجة للجمهور حديث أبى ذر عند مسلم كان المتعة أى الفسخ فى الحج لأصحاب محمد خاصة ، وحديث النسائى يارسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة (قال) أى جابر (وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ، والمراد ههنا ما يتقرب بذبحه من الإبل (فوجد) أى على (فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت) لأنها لم تكن أهدت (فأنكر على رضى الله عنه ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (وقال) أى على لها (من أمرك بهذا) أى بالإحلال (قالت أبى صلى الله عليه وسلم) أى أمرنى أبى بهذا (قال) أى جابر (فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق) حين كان خليفة فيها فى حديثه ذلك (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سمع جواب فاطمة فى إحلالها (محرشا) أى مغريا (على فاطمة فى الأمر الذى صنعته) وهو إحلالها (مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سائلا (فى الذى ذكرت عنه) بأنها قالت أمرنى أبى بهذا (فأخبرته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنى أنكرت ذلك) أى الإحلال (عليها) أى على فاطمة (فقالت إن أبى أمرنى بهذا .

---

(١) فى نسخة : إذا

Marfat.com

Marfat.com

عمرة ، فمن[1] كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه

فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت صدقت) أى فاطمة إنى أمرتها بهـــذا ، والكلمة الثانية للتأكيد (ما ذا قلت حين فرضت الحج) أى ماذا سميت من الحج والعمرة حين ألزمته على نفسك بالنية والتلبية (قال) أى على قلت (اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن الملك : هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره قال[1] أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن معى) بسكون الياء وفتحها أى إذا علقت إحرامك بإحرامى فمعى (الهدى) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل (فلا تحلل) أى أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا (قال) أى جابر (فكان جماعة الهدى) أى الإبل (الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذه الجملة مكررة وقد مرت[2] ، فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعرى بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر عليا به ، فما وجه الفرق بينهما ؟ قلت : وجه الفرق بينهما أن عليا رضى الله عنه جاء من اليمن بالهدى ، فالظاهر لما أخذ للنبى صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه

---

(١) فى نسخة : ومن

(٢) هكذا لفظ مسلم وفى البداية والنهاية ، قال على فإن معى الهدى قال فلا تحلل وهذا أوضح .

فى الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين

أيضا ليتم اتباعه واتفاقه فى الإهلال ، ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه فلهذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدى والله أعلم (قال: فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة (ووجهو) بمعنى توجهوا أو وجهوا أركابهم ورواحلهم أى أرادوا التوجه أو التوجيه (إلى منى أهلوا) أى أحرموا (بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث) أى وقف بمنا (قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) أى بضرب خيمة (له من شعر) بفتح العين وسكونها (فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزمى عرفة إذا أراد الموقف ، قال الطيبى : جبل قريب من عرفات وليس منها (١) (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم)

---

(١) وبذلك جزم النووى فى « شرح مسلم » والزرقانى فى « شرح المواهب » إذ قالا إنها ليست منها وهو ظاهر كلام الأبى فى الإكمال ، إذ قال يخرج إلى عرفة بعد الزوال ، وفى « تهذيب اللغات للنووى » موضع معروف عند عرفات ، وهكذا فى « تحفة المحتاج » ، إذ قال : السنة أن لايدخلونها (أى عرفة) بل يقيمون بنمرة محل معروف بقرب عرفات ، وقال الحافظ موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات كذا فى « عمدة القارىء » ـ وهو ظاهر المغنى إذ قال إن شاء يقيم بنمرة وإن شاء بعرفة ، وكذا قال النووى فى مناسكه ـ لكن ظاهر الباجى ؛ أنها بعرفة ، وظاهر فروع الحنابلة والدردير أنها من عرفات بل نص الزيلعى على الكنز على ذلك إذ قال الشافعى النزول بنمرة أفضل لنزوله عليه السلام ، قلنا هى من عرفات وهى كلها موقف انتهى .

وكذا فى الشامى خلافاً لما تقدم عن العينى ، وفى المجمع هى بين جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات ، وفى القاموس موضع بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين إلخ ـ وهو نص حديث ابن عمر الآتى خلافاً لما شرحه الشيخ ، قال ابن القيم موضع بشرق عرفات .

Marfat.com

لا بل لأبد أبد، قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر على رضى الله عنه ذلك عليها وقال[1] من أمرك بهذا ؟ قالت أبى صلى الله عليه

أى من منى إليها (ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام) أى كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف (بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات (كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ، ويقولون نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون إلى عرفات (فأجاز) [2] اى تجاوز (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى عرفات (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) أى بالقبة ، وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك وأحمد (حتى إذا زاغت الشمس) أى نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت وزالت عن كبد السماء إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) وهى ناقته (فرحلت له) أى شد الرحل عليها له (فركب حتى أتى بطن الوادى) موضع بعرفات يسمى عرنة[3] وليست من عرفات خلافا لمالك (فخطب الناس) أى وعظهم وخطب خطبتين [4] الأولى

---

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف فهل له مزية على غيره من الأيام ؛ وراجع جزء حجة الوداع للمحشى .

(٣) بذلك جزم الزرقانى فى شرح المواهب وابن القيم وابن رشد والمنى وجزم الدردير بالإجزاء فى مسجد عرنة لا بطنها

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكى فى « الأوجز » من النصوص عن فروعهم نعم لم أجد النص بذلك عن الحنابلة بل صرح ابن القيم بأنها فردة والعجب من الزرقانى المالكى كيف حكى عن المالكية أنها فردة والنصوص تأبى عن ذلك .

Marfat.com

Marfat.com

وسلم ، قال : فكان[1] على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضى الله عنها فى الأمر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه ، فأخبرته أنى انكرت ذلك عليها

لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء .

(فقال) أى فى خطبته (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة ، قال الطيبى ، شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيها شىء (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى كل فعل (من أمر الجاهلية تحت قدمى) بالتثنية (موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شىء فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدم (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام بها (وأول دم أضعه) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ أبى داود ولفظ رواية مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا بزيادة لفظ من أى دماء أهل الإسلام (دم) هذا اللفظ مشترك فى روايات الشيوخ ثم اختلفوا (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (دم ابن ربيعة وقال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (دم ربيعة) فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزده سليمان

---

(١) فى نسخة : وكان .

Marfat.com

فقالت: إن أبى أمرنى بهذا ، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قل : قلت : اللهم إنى أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معى الهدى فلا تحلل ، قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به

ولم يذكر المصنف لفظ النفيلى ولا لفظ هشام بن عمار (ابن الحارث بن عبد المطلب) وكلاهما صحيح كما سيأتى (كان)أى ابن ربيعة واسمه إياس(مسترضعا فى بنى سعد فقتلته ، أى ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ،وروايةالبخارى(١) دم ربيعة بن الحارث وقد خطأها جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ، ويمكن بأن يقال إضافة إلى ربيعة لأنه ولى ذلك أو هو على حذف مضاف أى دم قتيل ربيعة (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والموهوبة ، وإنما خص الربا تأكيدا لأنه فى الجملة معقول فىصورةمشروع(وأول ربا أضع ربا نا ربا عباس بن عبدالمطلب) بدل من ربانا (فإنه) أى ربا عباس (موضوع كله) والمراد الزايد على أصل المال . قال تعالى فإن تبتم فلكم رؤس أموالكم (فاتقوا الله فى النساء) أى فى حقهن . ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى أى اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال وفى النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهده من الرفق وحسن العشرة(واستحللتم فروجهن بكلمةالله) أى بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أى بالكلمة التى أمر الله بها (ولهن لكم عليهن) من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال (فرشكم أحدا تكرهونه) أى لا يأذن لأحد أن

---

(١) هكذا فى المرقاة ، وعزاه القاضى عياض والنووى والزرقانى إلى بعض روايات مسلم وأبى داود ولم ينسبوه إلى البخارى ولم نجده فى البخارى فليحرر .

النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فخل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال : فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب

يدخل منازل الأزواج من غير ان يأذن لها (فإن فعلن) ذلك اى الإيطاء (فاضربوهن) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث اليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به باسا ، فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب ، وفى معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فى ما بينكم (ما)موصولة أوموصوفة (لن تضلوا بعده) تركى إياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) فى الإعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل فى التمسك هو الكتاب (وأنتم مسئولون عنى) يوم القيامة أى عن تبليغى الأحكام الإلهية إليكم (فما أنتم قائلون) أى فى حق (قالوا نشهد إنك قد بلغت) أى الرسالة (وأديت) أى الأمانة (ونصحت) اى الأمة (ثم قال) أى أشار (بأصبعه السبابة يرفعها) حال من قال أى رافعا إياها أو من السبابة أى مرفوعة (إلى السماء وينكتها)

Marfat.com

Marfat.com

والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة[1] ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع

بضم الكاف والمثناة الفوقانية اى يخفضها مشيرا بها (الى الناس) أى يميلها إليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم (اللهم اشهد) اى على عبادك بأنهم قد اقروا بأنى قد بلغت (اللهم اشهد اللهم أشهد) كررها ثلاث مرات (ثم أذن[2] بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا ، وجمع سفر عند الشافعى خلافا لبعض أصحابه (ولم يصل بينهما شيئاً) من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع ، فإن الموالاة بين الصلاتين واجبة (ثم ركب القصواء) وسار (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات (فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار ، قال النووى ـ رحمه الله ـ : هن صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات وهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط . والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى ـ رحمه الله ـ الأول

---

(١) فى نسخة : فى نمرة

(٢) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة . وحكى ابن رشيد فى « البداية » فيه الخلاف ، وفيه خلاف عند الحنيفة أيضا كما فى الهداية كما سيأتى من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية ، لم أجده فى فروعهم .

فى الجاهلية ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[1] فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

أشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ، وقال الطيبى - رحمه الله - : بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقال التوربشتى - رحمه الله - : حبل المشاة موضع ، وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان ، وقيل حبل الرمل المستطيل ، وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشى أو لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرى الوقوف (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا) أى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أى ذهابا قليلا (حين) وفى نسخة حتى(غاب القرص وأردف أسامة) أى أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ارتحل وانطلق أو دفع ناقته وحملها على السير (وقد شنق) بتخفيف النون (القصواء الزمام) أى ضيق وجر إليه زمامها (حتى أن رأسها) أى رأس الناقة (ليصيب مورك رحله) بفتح الراء وبالحاء المهملة ، وفى رواية بالجيم مع كسر الراء ، والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب ، وقال القاضى : هو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرجل المحدة الصغيرة (وهو يقول) أى يشير (بيده اليمنى السكينة) أى ألزموها

---

(١) فى نسخة : فى نمرة

Marfat.com

وكحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا إن كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان

(أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة أى التل اللطيف من الرمل (أرخى لها) أى زمامها (قليلا حتى تصعد) أى سهل صعودها على الحبل (حتى أتى المزدلفة) قيل سميت بها لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ، وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة (بجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر - رحمه الله - .

قال العينى فى شرح البخارى : وفى الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ، وفيه للعلماء ستة أقوال : أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما ، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر -رضى الله عنهما- وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى أحد القولين عنه ، وهو قول الشافعى وأصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد ، وقال النووى فى شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وقال فى الإيضاح : إنه الأصح ، الثانى أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبدالبر وغيرهم ، الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحاوى . وقال الخطابى : هو قول أهل

Marfat.com

مسترضعا فى بنى سعد فقتلته[1] هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع[2] ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا[3] الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم

الرأى ، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف حكاه النووى وغيره ، قلت : هذا مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين ، الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر ، السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف ، انتهى . وقد احتج صاحب الهداية برواية جابر قال فى فتح القدير قوله : ولنا رواية جابر روى ابن أبى شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما ، وهو متن غريب ، والذى فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، وعند البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أيضاً قال : جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، وعلى أثر واحدة منهما ،

---

(١) فى نسخة : فقتله . وفى نسخة : قتلته

(٢) فى نسخة : أضعه

(٣) فى نسخة : اتقوا الله .

Marfat.com

أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنى قد تركت فيكم مالن تضلوا[1] بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد إنك قد بلغت وأديت

وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رفضنا مع ابن عمر - رضى الله عنهما - . فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ، وأخرج أبو الشيخ : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، وأخرج أبو داود ، عن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة ، فأذن وأقام أو أمر إنسانا ، فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا قال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرنى صلاح بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - فقيل لابن عمر فى ذلك فقال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقد علمت ما فى هذا من التعارض ، فإن لم يرجع ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما فى قضاء الفوائت ، بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى متأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها . انتهى . قلت : اختلفت الروايات فى الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل

---

(١) فى نسخة : لم تضلوا .

Marfat.com

ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها[١] إلى الناس أللهم اشهد أللهم اشهد أللهم اشهد ، ثم أذن بلال ثم أقام[٢] فصلى الظهر ثم أقام[٣] فصلى العصر ولم يصل بينهم شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

واحدة منهما ، وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلاة المغرب متصلا بها من غير تخلل شيء بينهما ، أو صلى العشاء بعد التعشى منفصلا من صلاة المغرب ، كما ثبت فى البخارى من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر أرى فأذن وأقام ، قال عمرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين الحديث ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، ولفظه قال : فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : أخرج البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء مزدلفة ، نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب . ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى . قال: وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبى ليلى، عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب قال: صلى رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : ينكبها .
(٢) زاد فى نسخة : الصلاة .
(٣) وزاد فى نسخة : الصلاة .

Marfat.com

الصخرات وجعل حبل [١] المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين [٢] غاب القرص ، أردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء ، الزمام حتى أن رأسها

عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن جامع ، صوابه حازم عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبرانى فى معجمه من طريق أبى نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر بن عدى به ، ورواه من طريق آخر فقال : حدثنا على ابن سعيد البرازى ، ثنا جعفر بن محمد . عن فضيل الرواسى ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبى داود ، حدثنا أبى ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى أيوب الأنصارى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - هذا رواه البخارى ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة ، انتهى . قلت : وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة فى هـــذا الباب عندنا . أن الأحاديث الواردة فى إفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تخلل شىء بينهما ، فأفرد الإقامة لهما ، وأما أحاديث الإقامتين فمحمولة على أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوها بينهما ، بأن أناخوا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخارى ، وتعشوا كما يدل عليه رواية ابن أبى شيبة ، فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين ، معناه تعشى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإذنه .

---

(١) فى نسخة : جبل (٢) فى نسخة : حتى

Marfat.com

ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ، أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلا لم يتخلل بين الصلاتين شىء صلاهما بإقامة واحدة لهما ، وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة ، وهذا الوجه سائغ فى الأحاديث كثير الوقوع فيها ، فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول : كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم إعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردها ، والله الموفق وإلا فكيف يمكن (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخ المصنف (ولم يسبح بينهما) أى بين المغرب والعشاء (شيئاً) ولم يقله باقى شيوخه ، والمراد بالشىء النوافل والسنن ، والمعتمد أنه يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الأحناف ، وكذا عند الشوافع ، فإنه قال النووى فى شرح مسلم : ومذهبنا استحباب السنن الراتبة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث ابن عمر : ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما ، أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثمه قال الفقهاء توخر سنة العشائين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، ويعكر على نقل الإتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده (ثم اتفقوا) أى جميع

Marfat.com

اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، قال سليمان: بنداء وإقامة ثم اتفقوا ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله

شيوخه (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية ، فإن قيل : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضا على قول طائفة من العلماء ؟ قلت : ترك التهجد مبنى على قول طائفة أن التهجد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضا ،وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى «حجة الله البالغة» ،والشيخ بحر العلوم فى «رسائل الأركان» ، قال الشاه ولى الله : أقول : إنما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة ، اهـ . وقال مولانا بحر العلوم : وقوله « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر » يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، وقد نص القسطلانى فى « المواهب اللدنية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، فما فى الإحياء ينبغى أن لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة ، بل جعل أدائها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى ، اهـ . قلت : ما فى الإحياء فالظاهر أنه مبنى على قول من قال إن صلاة التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه ، وما فى الحديث أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التقديرين يعنى على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوى « اضطجع حتى طلع الفجر » إما أن يكون محمولا على علم الراوى بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فإن صلاة الوتر واجبة

وكبره وهلله ، زاد عثمان« ووحده» فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف[1] الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين ،

عند الحنفية فعلى قولهما يلزم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر أيضاً كما ترك صلاة التهجد أيضاً ، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقا ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر ، فلا ينبغى أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الليل والله أعلم (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن ورحمة للأمة ، ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية ، وقيل : واجب ، وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف ، وعليه جماعة من الأجلة ، وقال مالك : النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة ، وقال فى البدائع : اختلف أصحابنا فى الوقوف بمزدلفة ، قال بعضهم : إنه واجب ، وقال الليث : إنه فرض وهو قول الشافعى ، وأما زمانه : فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ، فمن حصل بمزدلفة فى هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف وهذا عندنا ، وقال الشافعى : يجوز فى النصف الأخير من ليلة النحر ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلى صلاة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شىء عليه لتركه السنة ،

---

(١) فى نسخة : فأردف .

Marfat.com

Marfat.com

فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى[2] أتى

انتهى . (فصلى الفجر حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر (قال سليمان بنداء وإقامة) ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف (ثم اتفقوا) كلهم (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) وهو موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم ، سمى به لأنه معلم للعباد ، والمشاعر المعالم التى ندب الله إليها وأمره بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر (فرقى عليه) أى على المشعر الحرام (قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ، زاد عثمان ووحده : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى سار وانطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى منى (قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة بن زيد (وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما) أى حسنا جميلا (فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (مر الظعن) بضمتين جمع ظعينة ، وهى المرأة فى الهودج (يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليكف بصره عن النظر إليهن ولا ينظرن إليه (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر) أى ووضعه على وجه الفضل (وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) ففى الأول فى قوله ينظر إليهن تصريح بأن النظر كان إليهن .

---

(١) فى نسخة : النبى

(٢) فى نسخة : إذا

محسراً فحرك[1] قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك إلى[2] الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل[3] حصى الخذف ، فرمى من بطن الوادى ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه

وكذلك فى القول الذى بعده ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، فالظاهر أن النظر فى المرة الثانية إليهن لم يكن قصدا منه ، فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم أن لا تنظر إليه الظعن ، وأما قوله فى الثالثة وصرف الفضل وجهه إلى الشق ينظر ، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن ، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن ، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم إياه من النظر إليهن فى الجانبين ، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه ، قال النووى : فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب ، وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها (حتى أتى محسرا) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل ، ومنه قوله تعالى : ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ، هذا ما قاله النووى وجماعة ، قال

---

(١) فى نسخة : : حرك

(٢) فى نسخة : على .

(٣) فى نسخة : بمثل

Marfat.com

Marfat.com

وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر ، يقول : ما بقى ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله

القارى : لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورائهم . فقيل حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار (فحرك) أى ناقته بالإسراع (قليلا) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا ، قال النووى : قدر رمية حجر (ثم سلك) أى سار (الطريق الوسطى) وهذا غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهى طريق ضب . وأما طريق الرجوع فهى طريق المأزمين (الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى) أى جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) أى حتى وصل إلى جمرة العقبة ، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة[1] منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلاء ، والرمى برءوس الأصابع (فرمى من بطن الوادى) أى لا من فوقها (ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رجع من جمرة العقبة (إلى المنحر) بفتح الميم أى موضع النحر ، والآن

---

(١) هكذا فى حديث جابر وكذا فى حديث الأزدية الآتى وحديث عائشة الآتى فى « باب رمى الجمار » وقد ورد فى البخارى بطرق من حديث سالم عن ابن عمر على أثر كل حصاة ، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر فى شرح المناسك أن الأول محمول على رمى العقبة ، والثانى على أيام التشريق ، لكن لافرق بينهما فى المذاهب والمعتمد عند الكل المعية .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم .

يقال له المذبح لعدم النحر ، أو تغليبا للأكثر ، والأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام فى منزله الذى بقرب مسجد الخيف منقدماً على قبلة مسجد الخيف (فنحر بيده ثلاثا وستين) بدنة بعدد سنى عمره (وأمر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر) أى ما بقى من المائة وهى سبع وثلاثون (يقول) أى فى تفسيره (ما بقى وأشركه) أى النبى صلى الله عليه وسلم عليا (فى هديه) أى أشركه فى نحر هديه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعلى أن ينحر بعض البدن عن نفسه (ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء الثانية وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) بكسر القاف (فطبخت) أى القطع (فأكلا من لحمها) الهدايا (وشربا من مرقها) أى مرق لحوم الهدايا ، قال ابن الملك : هذا يدل على جواز الأكل من هدى (١) التطوع ، انتهى . والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (قال سليمان (٢) : ثم

---

(١) واستدل به الموفق وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع أيضا ، والمسألة خلافية مشهورة فيها خلاف للشافعى إذ قال لا يجوز الأكل بشىء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران ويجوز من التطوع ، وقال الحنفية وأحمد يجوز من الثلاثة المذكورة ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة وقال مالك فى المشهور لايجوز من ثلاثة وهى جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين ويجوز من غيرها كما فى الأوجز .

(٢) وهذا النص من جابر على الطواف الثانى لما تقدم فى أول الحديث طواف آخر فلا يمكن حمل ما روى عنه من توجيه الطواف كما يقدم على ظاهره أصلا .

Marfat.com

ركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض) أسرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت) أى الكعبة لطواف الفرض ، ويسمى طواف الإفاضة والركن والزيارة (فصلى بمكة الظهر) قال القارى : قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر . فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمنى ، ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فكان متنفلا بالظهر الثانية بمنى ، أقول : إنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف فى جوازه ، فيأول بأنه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر ، ورجع إلى من فصلى الظهر بأصحابه ، أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل ، ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة ، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة ، ثم قال النووى : وأما الحديث الوارد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث .

قلت: لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً، فالأحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا إلى الليل وأمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل ، وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن فى الليل . قاله القارى (ثم أتى بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته

(وهم يسقون على زمزم(١)) الواو للحال ، أى والحال أنهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس، قال النووى: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها (فقال انزعوا) أى الماء أو الدلاء (بنى عبد المطلب) بحذف حرف النداء ، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ، والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة كثرة الإزدحام عليكم بحيث تودى إلى إخراجكم عنه رغبة فى النزع اتباعا لفعلى (لنزعت معكم) وقال النووى : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ، قلت : ويعارضه ماذكره صاحب الهداية « روى أن النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر » قال ابن الهمام : رواه فى كتاب الطبقات مرسلا . قال : ويجمع بأن ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع ، وحديث جابر - رضى الله عنه - وما معه كان عقب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث، وطواف الوداع كان ليلا والله أعلم (فناولوه) أى أعطوه (دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم) أى من الدلو أو من الماء ، قيل : ويستحب أن يشرب قائما ، وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائما لبيان الجواز ، أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين ، أو الإزدحام ، فإنه صح نهيه عن الشرب قائما بل أمر من شرب قائما أن يتقيأ ما شربه ، قلت: لم يذكر فى هذا الحديث الحلق .

---

(١) والشرب منه مستحب لما فيه مع البركات الكثيرة التى لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهى تدفع التعب وتنفى عن العطش والجوع ، ويقال إن التبريك بالماء أيضا من العادات الرسمية العامة كأهل الهنود كنيكا والنصارى بنهر أردن والفراسية بعين لورده « وراجع كتاب الحج والزيارة لمولوى كريم بخش » اهـ ، وفى إعانة الطالبين من فروع الشافعية جعله أفضل المياه حتى من الكوثر ، وحكى عن التاج السبكى نظما :

أفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم يأتى الأنهر

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن بلال ، ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفى ، المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم[1] يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل ، ووافق حاتم ابن إسماعيل على إسناده محمد بن على الجعفى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر إلا أنه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن بلال ح . وحدثنا احمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى المعنى واحد) أى معنا حديث سليمان بن بلال ، وحديث عبد الوهاب الثقفى واحد وإن اختلفا فى اللفظ ، كلاهما أى سليمان وعبد الوهاب (عن جعفر بن محمد ، عن أبيه) أى محمد بن على بن الحسين الباقر (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة) أى فى مسجد نمرة (ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما وإقامتين) أى لكل واحدة منهما إقامة (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح) أى لم يتنفل (بينهما) وهذا حديث مرسل (قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل فى الحديث الطويل) وقد تقدم قريبا (ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده) أى على كونه مسندا

---

(١) فى نسخة : وإقامتين ولم يسبح بينهما .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبى عن جابر قال : ثم النبى[1] صلى الله عليه وسلم : قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة[2] وقال : قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف .

(محمد بن على الجعفى) لم أجد ترجمته فى ما تتبعت من الكتب (عن جعفر ، عن أبيه : عن جابر) أى مسندا (إلا أنه) أى محمد بن على الجعفى (قال : فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) أى واحدة ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها فى النسخ المطبوعة وهى هذه «قال أبو داود : قال لى أحمد أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل » قلت : ولم يتحقق لى محل الخطأ ، فيحتمل أن يكون الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن على فى قصة فاطمة وهو قوله « قال على بالكوفة فذهبت محرشا » إلى آخره فى حديث جابر بن عبد الله ، وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن على ، ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل ذكر فى حديثه فى الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ، ولم يذكره يحيى القطان فى حديثه ، عن جعفر ، عن أبيه ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل . نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر) بن محمد على بن الحسين (عن جابر قال) أى جابر (ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد نحرت ههنا) أى فى منحره (ومنى كلها منحر) فمن شاء أن ينحر فلينحر فى أيها شاء (ووقف

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : بمزدلفة

Marfat.com

حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بإسناده[1] زاد « فانحروا فى رحالكم » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ، حدثنى أبى عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج فى الحديث عنه قوله « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » قال : فقرأ فيهما بالتوحيد و « قل ياأيها الكافرون» ، وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة ،قال أبى : هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها .

بعرفة فقال : قد وقفت ههنا) أى فى موقفه صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أى موضع شاء منها (ووقف بالمزدلفة وقال : قد وقفت ههنا) أى فى موقفه (ومزدلفة كلها موقف) فمن وقف فليقف فى أيها شاء .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر) أى ابن محمد (بإسناده) أى المتقدم (زاد) أى حفص بن غياث (فانحروا فى رحالكم) أى لينحر كل واحد منكم فى رحله فإن رحالهم كان فى منى ، حاصله أنه لا يلزم أن ينحر كل واحد منهم فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه يؤدى إلى الضيق والحرج والازدحام .

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر) بن محمد المذكور (حدثنى أبى) أى محمد بن على (عن جابر فذكر) أى يحيى بن سعيد

---

(١) زاد فى نسخة : نحوه

Marfat.com

القطان (هذا الحديث وأدرج) أى يحيى القطان (فى الحديث عند قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال) أى جعفر بن محمد (فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الطواف (بالتوحيد) أى بسورة التوحيد وهى قل هو الله أحد (وقل يا أيها الكافرون) وقد صرح بذلك الإمام أحمد فى مسنده، فإنه أخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن أبيه قال أبو عبد الله يعنى جعفرا. فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (وقال) أى جعفر بن محمد (فيه) أى فى الحديث (قال على رضى الله عنه بالكوفة: قال أبى) أى محمد بن على (هذا الحرف) أى الذى يذكره وهو قوله فذهبت محرشا (لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر) أى جابر (قصة فاطمة رضى الله عنها) وهى التى تقدم ذكرها فى الحديث الطويل، قلت: ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذى أخرجه مسلم وأبو داود مطولا أن هذا القول من حديث جابر أيضاً والله تعالى أعلم. وقد فصل الإمام أحمد وبين فى مسنده فى حديث يحيى القطان كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها، وكلام محمد بن على الذى زاد فيه ولم يذكره جابر، فقال: فإذا فاطمة رضى الله عنها قد حلت، ولبست ثيابا صبيغا، فأنكر ذلك على رضى الله عنه عليها، فقالت: أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام جابر فى قصة فاطمة رضى الله عنها. ثم ذكر قال: قال على بالكوفة: قال جعفر: قال أبى: هذا الحرف، أى من قوله قال على بالكوفة إلى آخره، لم يذكره جابر، فذهبت محرشا أستفتى به النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرته فاطمة، قلت: إن فاطمة لبست ثيابها صبيغا، واكتحلت، وقالت: أمرنى به أبى، قال: صدقت، صدقت، صدقت أنا أمرتها به، انتهى كلام محمد بن على. قلت: ومحمد بن على هذا لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب، فلعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وأدخله فى حديث جابر.

Marfat.com

Marfat.com

باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد، عن أبى معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها[1] يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ».

باب الوقوف بعرفة [2]

أى كيف شرع، سمى بها لتعرف [3] العباد إلى الله بالعبادات هناك، وقيل : للتعارف فيه بين آدم وحواء، وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أى مواضع النسك فى ذلك اليوم، فكان يقول له فى موضع : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم، وقيل : هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج، وقيل : يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أى يطيبهم، ومنه قوله تعالى : « عرفها لهم » أى طيبها.

(حدثنا هناد، عن أبى معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) فى نسخة : بدينها

(٢) ولعل وجه التخصيص بعرفة لذلك أنه محل أخذ العهد الأزلى لقوله تعالى « ألست بربكم » كما هو مصرح فى رواية شكلة.

(٣) التعريف يكره عندنا كما فى الفروع ولا بأس به عند المالكية والحنابلة كما بسط فى جزء حجة الوداع للمحشى.

Marfat.com

قالت : كانت قريش) وهم ولد النضر بن كنانة ، قال فى القاموس : ومنه قريش لتجمعهم إلى الحرم ، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها ، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوما ، فقالوا : القرش ، أو لأنه جاء إلى قومه ، فقالوا : كأنه قبل قريش ، أى شديد ، أو لأن قصيا كان يقال له : القرشى ، أو لأنهم كانوا يفتشون لحاج فيسدون خلتها ، أو سميت بمصغر القرش ، وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها ، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم ، فكانوا يقولون قدمت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، والنسبة قرشى وقريشى (ومن دان) أى اختار وتبع (دينها) أى طريقة قريش (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة فى الحل ، فإنهم كانوا لايخرجون من الحرم (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة ، بمعنى الشجاعة وهم قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، ومن تابعهم سموا به لتحمسهم فى دينهم ، أى لشدتهم أو لالتجائهم للحمساء ، وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ، قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام ، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام (وكان سائر العرب يقفون بعرفة) على العادة القديمة (قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات) متابعة للأنبياء الكرام (فيقف بها) أى بعرفة (ثم يفيض) أى يدفع (منها) وأصله أفاض نفسه أو راحلته . ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم (فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا) أى ادفعوا وارجعوا (من حيث أفاض الناس) أى عاملوا معاملتهم ، وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا ، الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم ، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين يعنى أحدهما صواب والآخر خطأ ، وقيل : من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيما له ، أو له ولأمته .

باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب، نا الأحوص بن جواب الضبي، نا عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى[2].

باب الخروج

أى من مكة (إلى منى)

(حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (الضبي) أبو الجواب الكوفى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : فى الثقات كان متقنا وربما وهم (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا الضبى التميمى أبو الأحوص الكوفى ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن الشاهين فى الثقات . قال ابن المدينى: ثقة ، وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس (عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكذا صلاة العصر والمغرب والعشاء (والفجر) أى صلاة الفجر (يوم عرفة) أى فى اليوم التاسع من ذى الحجة (بمنى) ثم غدا إلى عرفات .

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) آخر الجزء الحادى عشر وأول الجزء الثانى عشر فى تجزئة الخطيب البغدادى .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرنى بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال:(١) بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) ولعله الدورقى (نا إسحاق الأزرق) بتقديم المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى ثقة (عن سفيان) أى الثورى (عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك، قلت :أخبرنى بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) أى صلاة الظهر (يوم التروية) أى ثامن ذى الحجة (قال بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر) أى الثانى ، وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو يوم الرجوع من منى (قال بالأبطح) وهو المحصب (ثم قال) أى أنس بن مالك (افعل كما يفعل أمراؤك) ولا تخالفهم فإن نزول المحصب ليس بنسك لازم ، فلو تركه أمراؤك اتركه ، وفى خلافهم فتنة .

---

(١) فى نسخة : فقال .

Marfat.com

Marfat.com

باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

باب الخروج

أى من منى (إلى عرفة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب) بن إبراهيم بن سعد (نا أبى) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر قال: غدا) الغدو سير أول النهار نقيض الرواح ، وهو مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس (رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى) أى إلى عرفات (حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة) أى لتاسع ذى الحجة ، قال الحافظ : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه ، فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زالت الشمس ، فأمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادى ، انتهى . (حتى أتى عرفة) أى قريبا منها (فنزل بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ، موضع بقرب

عرفات خارج الحرم ، بين طرف الحرم وطرف عرفات [1] (وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة) أى بقربها كما تقـــدم فى حديث جابر الطويل ولفظه: « جد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير: والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ، ونزول النبى صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه ، و«فى المنهاج» للنووى : ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس (حتى إذا كان عند صلاة الظهر) أى وقت زوال الشمس (راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا) أى مكبرا ومبادرا إلى الصلاة أو معناه داخلا بالهاجرة (فجمع بين الظهر والعصر) واختلف فى الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك ؟ قال الحافظ : وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه ، وعن مالك والأوزاعى ، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، قلت : وكذا عند الحنفية ، قال القارى فى شرح المناسك : اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى ومن تبعه فى تخصيصه بالمسافر (ثم خطب الناس) وهذا مخالف لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ، نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » على حديث جابر عمل العلماء ، قال ابن حزم : رواية ابن عمر لاتخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك

---

(١) كذا فى « الفتح » وكتبه الشيخ قدس سره تبعاً للحافظ وإلا فنمرة من عرفة عند الحنفية كما تقدم مبسوطاً .

Marfat.com

Marfat.com

باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد ابن حسان ، عن ابن عمر قال : لما أن قتل الحجاج[1] ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه

وهذا أحسن لمن فعله ، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم ، وقال ابن الهمام فى « فتح القدير » : إنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك وحديث أبى داود عن ابن عمر رضى الله عنهما يفيد أنهما بعد الصلاة ، وقال فيه: فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس وهو حجة لمالك فى الخطبة بعد الصلاة ، قال عبد الحق : وفى حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذى عمل به الأئمة والمسلمون ، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضى الله عنهما بابن إسحاق (ثم راح) إلى موقف من عرفات (فوقف على الموقف من عرفة) عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

باب الرواح

وهو السير بعد الزوال (إلى عرفة) أى مسجد نمرة ثم إلى عرفات

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات له فى أبى داود وابن ماجة حديث واحد

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن الزبير .

وسلم يروح فى هذااليوم؟قال: إذا كان ذلك[١] رحنا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت ؟[٢] قالوا : لم تزغ ، قال : فلما قالوا قد زاغت ارتحل.

باب الخطبة[٣] بعرفة

فى وقت الرواح إلى عرفة (عن ابن عمر قال : لما أن قتل الحجاج بن الزبير وأخبر به عبد الملك بن مروان ، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج (أرسل) أى الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (فى هذا اليوم) أى يوم عرفة (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى وقت الرواح (رحنا) ونخبرك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح قال) أى سعيد بن حسان (قالوا لم تزغ الشمس،قال أزاغت؟ قالوا لم تزغ) وإنما سألهم لأنه رضى الله عنه كان قد كف بصره إذ ذاك (قال) أى سعيد بن حسان (فلما قالوا) أى أتباعه وأصحابه (قد زاغت) أى الشمس (ارتحل) أى إلى الخطبة والصلاة .

باب الخطبة بعرفة

اختلفوا فى خطب الحج[٤] فقالت المالكية والحنفية:خطب الحج ثلاثة[٥]،

---

(١) فى نسخة : ذلك . (٢) فى نسخة : أو زاغت .

(٣) فى نسخة : على المنبر .

(٤) وبه قال زفر إلا أنه قال : هى متوالية أولهما يوم التروية كما فى الهداية .

(٥) هكذا حكاه فى « الهداية » و« التبيين » وغيرهما من فروع الحنفية ولم يتعقبه شراح الهداية ، لكن لم أجده فى فروع المالكية بل منهما التصريح لخطبة قبل الصلاة كما حكت النصوص عنهم ذلك ، كما فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

سابع[١] ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم[٢] الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة ، وهى يوم النحر [٣] ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصاء : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب .

---

(١) حكاها ابن الهمام عن فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى بكر ، وعزا الثانى إلى ابن المنذر برواية ابن عمر ، وعزا الأول فى التلخيص الحبير ، وشرح مناسك النووى إلى البيهقى والحاكم ، وعزاه فى مناسك الضياء إلى مسند أحمد برواية ابن عباس أيضاً وبسطها فى شرح المنهاج والدردير ، وهذه الخطبة مصرحة فى فروع الأئمة الثلاثة لم أجدها فى فروع الحنابلة من المغنى والروض ، إلا أن القسطلانى ذكر أحمد مع الشافعى ، والعينى فى البناية حكى عن الإمام أحمد أن لا خطبة فى اليوم السابع عنده .

(٢) فقد صرح النووى فى المناسك بهذه الخطب الأربع أولها يوم السابع وهى خطبة فردة عند الكعبة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول كلها أفراد ، وبعد صلاة الظهر التى بعرفة فهى خطبتان وقبل الظهر ، إلخ .

(٣) وبسط المغنى فى روايات ذكرت فى خطبة يوم النحر وسيأتى فى « باب من قال خطب يوم النحر » وأما خطبة عرفة ففى شرح المواهب للزرقانى قال به الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووى خالف فيه المالكية ، فيه نظر ، وإنما هو قول العراقيين منهم ، واتفق الشافعية على استحبابها خلافا لما توهمه العياش والقرطبى اهـ. وجزم الدردير بندب هذه الخطبة وكذا الوفق .

حدثنا هناد ، عن ابن أبى زائدة ، أنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه أو عمه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة .

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود ، عن سلمة بن نبيط، عن

(حدثنا هناد ، عن ابن أبى زائدة ، أنا سفيان بن عيينة : عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة) قال الحافظ فى التقريب وفى تهذيب التهذيب فى باب المبهمات : زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه لم يسميا ، ضبط الزرقانى بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم ، وقد كتب فى التقريب وتهذيب التهذيب حمزة بالحاء المهملة والزاى ، وهو خلاف الصواب (عن أبيه أو عمه) لم أقف على تسميتهما (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بإسناده ، ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا زيد بن أسلم ، عن رجل[1] ، عن أبيه أو عن عمه قال : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، وليس فيه ذكر المنبر ، ولم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم ، بل خطبته كانت على ناقته ، فالظاهر أن ذكر المنبر غير محفوظ ، فإن كان محفوظا فلعل المراد به شىء مرتفع ، وهى ناقته صلى الله عليه وسلم كما أفاده شيخ مشائخنا مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكى - رحمه الله - .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن سلمة بن نبيط) بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن أنس الأشجعى روى عن أبيه ، وقيل عن

---

(١) وكذا أخرجه النسائى برواية سفيان وابن المبارك عن سلمة بدون الواسطة .

Marfat.com

رجل من الحى ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

رجل عن أبيه ، وثقه أحمد ووكيع وأبو داود والعجلى والنسائى وعثمان بن أبى شيبة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى يقال اختلط بآخره (عن رجل من الحى) وقد أخرج الإمام أحمد حديث نبيط من طريق وكيع قال : ثنا سلمة ابن نبيط عن أبيه ، ولم يذكر عن رجل ، وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : كان أبى وجدى وعمى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمل أحمر ، قال : قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر ، قلت : يا أبت إنى لا أطيقها ، قال : فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن فى الفتنة ، وهذا الحديث صريح فى أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل ، فإنه قال بلفظ الإخبار ، وذكر وصية أبيه . فهذا يدل على أن الواسطة بين سلمة وأبيه غير محفوظ (١) (عن أبيه نبيط أنه) أى (نبيط رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب) ولفظ النسائى على جمل أحمر ، وكذلك فى حديث خالد بن العداء ابن هوذه الذى بعد هذا ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس » والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداء أنهما رأياه من بعيد ، فظناها بعيرا فرويا الحديث على ظنهما ، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام فى الموقف وخطب .

---

(١) قلت: لكن أخرج الترمذى فى الشمائل فى وفاته صلى الله عليه وسلم حديث سلمة عن نعيم بن أبى هند عن نبيط بن شريط .

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبى شيبة قالا نا وكيع ، عن عبد المجيد حدثنى[1] العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم[2] فى الركابين ، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد .

(حدثنا هناد بن السرى، وعثمان بن أبى شيبة قالا : نا وكيع ، عن عبد المجيد) ابن أبى يزيد وهب العقيلى العامرى أبو وهب ، ويقال أبو عمر والبصرى ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث فى الخطبة يوم عرفة (حدثنى العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامرى ، صحابى قد وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياها كانت لبنى عامر يقال لها الرخيخ بخاءين معجمتين وكان هو وأبوه سيدى قومهما (قال هناد : عن عبد المجيد أبى عمرو) فزاد هناد كنيته (حدثنى خالد بن العداء بن هوذة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) أى فى عرفات (على بعير قائم فى الركابين قال أبو داود : رواه ابن العلاء ، عن وكيع كما قال هناد) وقد أخرج الإمام أحمد حديث وكيع فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد .

---

(١) فى نسخة : قال .
(٢) فى نسخة : قائما .

Marfat.com

حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر ، نا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا[1] ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعنى ابن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن بعرفة فى مكان يباعده عمرو عن الإمام ، فقال[2] إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم.

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عثمان بن عمر) بن فارس (نا عبد المجيد أبو عمرو ، عن العداء بن خالد بمعناه) .

باب موضع الوقوف بعرفة

(حدثنا ابن نفيل ، نا سفيان ، عن عمرو يعنى ابن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد : كان قليل الحديث (عن يزيد بن شيبان الأزدى) صحابى ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته ، قال أبو حاتم ، هو خال عمرو المذكور ، وقال البخارى: له رؤية (قال أتانا ابن مربع الأنصارى) هو زيد بن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ابن قيظى بفتح القاف وسكون التحتانية

---

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن محمد .
(٢) زاد فى نسخة : أما .

Marfat.com

بعـــدها ظاء مشالة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسى الأنصارى سماه أحمد وابن معين وابن البرقى ، وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله ، وأكثر ما يجىء فى الحديث غير مسمى (ونحن بعرفة) أى بعرفات (فى مكان يباعده عمرو عن الإمام) هكذا فى نسخ أبى داود وكذا فى الترمذى وهكذا فى إحدى روايتى البيهقى فأخرج من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عمرو ، وقال أتانا ابن مربع الأنصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف يباعده عمرو يعنى عن الإمام فقال ثم ذكره وفى مسند الإمام أحمد أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن فى مكان من الموقف بعيد (فقال إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم هذه (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) لمكان تباعده عمرو ، بالتاء المثناة الفوقانية ، وهو تصحيف ، والصواب بالياء التحتانية لأن فاعله عمرو بعده ظاهر (١) ، وفى النسائى قال : كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف ، فأتانا ابن مربع الأنصارى ، وهذا السياق يدل على أن قوله مكانا بعيداً من الموقف من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره . وهكذا فى إحدى روايتى البيهقى قال : كنا وقوفاً بعرفة فى مكان بعيد من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصارى وفى ابن ماجة المطبوعة بمصر قال : كنا وقوفاً فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع : قال السندى فى حاشية قوله تباعده من الموقف أى من موقف الإمام ، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكانا تبعده أنت أى تعده بعيداً والمقصود تقدير بعده ، وأنه مسلم عند المخاطب ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام ، أو من كلام عمرو ، وفى نسخة لابن ماجة أيضاً المطبوعة بالهند قال : كنا وقوفا بمكان نباعده من الموقف فأتانا ابن مربع ،

---

(١) وأول أبو الطيب شارح الترمذى ، قال بعض الفضلاء عمرو هو المخاطب بهذا الكلام إلخ .

Marfat.com

وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى قوله كنا وقوفا فى مكان نباعده أى نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير ، وهذا الاختلاف مبنى على كتابة لفظ يباعده فمن كان فى نسخته بالتاء ظنه صحيحا وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان فى نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندى ما فى نسخ أبى داود وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الإمام ، ومعناه على هذه النسخة ، إن عمرو بن دينار يقول يباعده أى يبينه بعيداً عمرو أى عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام ، ويحتمل أن يقال إن هذا من كلام سفيان فيقول يباعده أى يبعده عمرو بن دينار عن الإمام ، وقد ثبت فى رواية النسائى فى قوله قال يزيد بن شيبان كنا وقوفاً بعرفة مكانا بعيداً من الموقف ، فبيان بعد المكان داخل فى كلام يزيد بن شيبان ، ففى كلام عمرو ليس إلا بعد المكان عن الإمام فحاصله أن عمراً بين أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يوهم لفظ رواية النسائى ، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام والله تعالى أعلم ، قال السندى فى حاشية ابن ماجة ، فإرساله صلى الله عليه وسلم الرسول إلى ذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً فى الحج ، أو يظنوا ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شىء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى .

Marfat.com

باب الدفعة[1] من عرفة

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان ، ناعبيدة ناسليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وردفه أسامة فقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل[2] فال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن عباس ، وقال أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى .

باب الدفعة

أى الرجوع والانصراف (من عرفة) بعد الفراغ من الوقوف

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان) بن حيان الواسطى أبو عبدالله نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق لا بأس به ، وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : ثقة رجل صالح قال أبو داود وأهل مصر يقولون إنه بدل من الأبدال (نا عبيدة) ابن حميد (نا سليمان الأعمش المعنى) أى معنى حديث محمد بن كثير وحديث

---

(١) فى نسخة : الدفع (١) زاد فى نسخة : فعليكم بالسكفنة .

Marfat.com

Marfat.com

عبيدة واحد (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة) أى الزموا (فإن البر ليس بإيجاف الخيل) أى ليس بالإيضاع والإسراع فى السير (والإبل قال) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخارى عن ابن عباس أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أو أسامة بن زيد كما يدل عليه بعض[1] روايات البيهقى والامام أحمد فى مسنده (فما رأيتها) أى الخيل والابل (رافعة يديها عادية[2]) من عدا يعدو أى مسرعة فى السير كأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا رواحلهم ويحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم أمراً تكوينيا فلم يقدر الرواحل على رفع الأيدى (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة (زاد وهب ثم أردف الفضل بن عباس) أى من المزدلفة إلى منى (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال) أى ابن عباس أو الفضل بن عباس (فما رأيتها رافعة يديها) أى للعدو (حتى أتى منى) قال القارى : والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة : لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات .

---

(١) وكذا رواية مسلم ورجحه الزرقانى .

(٢) ويشكل عليه ما سيأتى من حديث اسامة إذا وجد فجوة نص وقال ابن خزيمة هذا محمول على الزحام قاله الزرقانى، وقال السرخسى فى المبسوط يمشى على هينته فى الطريق هكذا قال عليه السلام : أيها الناس ليس البر فى إيجاف الخيل روى جابر أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق على هينته حتى إذا كان فى بطن الوادى أوضع راحلته وجعل يقول إليك تعدو قلقا وضينها إلخ فزعم بعض الناس إن الايضاع فى هذا الموضع سنة ولسنا نقول به وتأويله أن راحلته كلت فى هذا الموضع فبعثها فانبعث كما هو عادة الدواب لا أن يكون قصده الايضاع ، انتهى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير ح ، وحدثنا محمد ابن كثير ، أنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ، نا إبراهيم ابن عقبة ، أخبرنى كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم أوصنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال إهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت : يارسول

(حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا زهير ، ح وحدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير) كلاهما أى زهير وسفيان قال (نا إبراهيم أخبرنى كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم أو) للشك من الراوى (صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشعب الذى ينيخ فيه الناس للمعرس) ولفظ رواية مسلم فقال : جئنا بالشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب ، والشعب الطريق فى الجبل ، وقيل : الفرجة بين الجبلين ، والمعرس محل التعريس ، وهو نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة قال الحافظ : وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد ابن جبير قال : دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب ، دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى أتى جمعا ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب فأراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة ، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن

Marfat.com

الله الصلاة ، قال الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا مزلفة[1] فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى[2] ،[3] ثم حل الناس ؛ زاد محمد فى حديثه قال : قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل[4] وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى .

عقبة عن كريب ، أتى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب ، الشعب الذى يناخ الناس فيه للمغرب ، والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية . فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح ، سمعت عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله ، الذى ينيخ فيه الناس فى حديث أبى داود الأمراء ومن تبعهم ، وكذلك المراد بالمعرس معرسهم ومحل نزولهم (فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال) أى أسامة (إهراق الماء) والظاهر أنه من كلام كريب (ثم دعا بالوضوء)

---

(١) فى نسخة : المزدلفة .
(٢) فى نسخة : فصلى .
(٣) زاد فى نسخة : زاد ابن يونس حديثه .
(٤) زاد فى نسخة : ابن عباس .

Marfat.com

أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوء ليس بالبالغ) أى بالسابغ والكامل (جداً) أى وضوء خفيفا كما فى رواية البخارى ، بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته . وأغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ الوضوء أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وفى مسلم « فتوضأ وضوء ليس بالبالغ » .

وقد تقدم فى الطهارة بلفظ « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ » ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغويا ، واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ، وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ؟ وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها (قال) أسامة (فركب) رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته (حتى قدمنا مزدلفة فأقام المغرب) وصلاها (ثم أناخ الناس) رواحلهم (فى منازلهم ولم يحلوا) أى الرحال بل تركوها على ظهور الجمال (حتى أقام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشاء وصلى ثم حل الناس) أى الرحال (زاد محمد ابن كثير (فى حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم) حين سرتم إلى منى

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على قال : ثم أردف أسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لايلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس .

(قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى) أى إلى منى - واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابى فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة . ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها فى سائر الأيام ، قاله الحافظ ، قلت : وكذا فى « لباب المناسك » وشرحه « لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز وعليه إعادتهما بها إذا وصل » وفى تنقيح العقول للمحبوبى « إذا صلى المغرب فى يوم عرفة فى وقتها فى الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما ، خلافا لأبى يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلاها فى وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع ، إلا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاهما فى مزدلفة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم نا سفيان) الثورى (عن عبدالرحمن) ابن الحارث بن عبد الله (ابن عياش) بن أبى ربيعة نسب إلى جد أبيه (عن زيد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو الحسين المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعية ، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازه ، ثم شخص إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له : ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع فبايعه ناس كثير

Marfat.com

وخرج فقتل فيها يعنى سنة ١٢٢ هـ . وهو ابن ٤٢ سنة (عن أبيه) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى زين العابدين ، قال ابن سعد : فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة أمه أم ولد ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، قال ابن عيينية عن الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل من على بن حسين وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال : ما رأيت أحداً كان أفقه منه . وأطال أهل التراجم فى مناقبه واختلف فى سنة وفاته من سنة ٩٢ هـ إلى سنة ١٠٠ هـ ، وكان سنه حين قتل أبوه ٢٣ هـ سنة ؛ وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

(عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على قال ثم أردف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسامة فجعل يعنق) أى يسير العنق وهو السير الوسط (على ناقته) القصواء (والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم) فى بعض الأحيان ويلتفت إليهم فى بعضها (ويقول : السكينة أيها الناس) أى الزموها وهذا الذى قلنا فى توجيه قوله لا يلتفت يمينا وشمالا مبنى على مافى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندنا ثم تتبعنا هذا الحرف فى كتب الأحاديث فوجدنا عند الترمذى هذا الحديث من طريق أبى أحمد نا سفيان بهذا السند وفيه : والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم بغير لفظ لا النافية ، وأخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم وليس فيه حرف لا وأيضا أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى . قال حدثنى أبى عبد الرحمن ابن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يميناً وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة السكينة أيها الناس وأخرج البيهقى فى سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة فى النفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف لا النافية على قوله يلتفت غير

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام : النص فوق العنق .

محفوظ[1] ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده مثل سند أبى داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الإبل يميناً وشمالا لا يلتفت إليهم وهاتان الروايتان تدلان على أن فى رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف النساخ بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم وان كان محفوظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله أعلم ثم رأيت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه وقال أخرج الإمام أبو داود والترمذى وابن ماجة عن على رضى الله عنه ولفظ وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة وهذا أيضا يدل أن حرف لا النافية ليس فى الحديث (ودفع حين غابت الشمس) .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) أى عروة (أنه) أى عروة (قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس) أى عنده (كيف كان

---

(١) قال أبو الطيب شارح الترمذى : قال المحب الطبرى قال بعضهم رواية الترمذى بإسقاط لا أصح وقد تكررت لا هناك على بعض الرواة من قوله شمالا، اه وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه اه. قلت: وماوجهه والذى فى تقريره أوجه إذ قال : يلتفت إلى العنق فقط لا بجميعه .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب ، نا أبى عن ابن إسحق ، حدثنى إبراهيم بن عقبة عن كريب[1] عن أسامة قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق) وهو السير بين الإسراع والإبطاء (فإذا وجد فجوة) الفجوة: الفرجة وما اتسع من الأرض، كذا فى القاموس (نص قال هشام : النص فوق العنق) أى سير فوق السير العنق ، وقال فى القاموس: نص ناقته استخرج أقصى[2] ما عندها من السير .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال : كنت ردف) أى رديف (النبى صلى الله عليه وسلم) على ناقته حين سار من عرفة (فلما وقعت) أى غربت (الشمس دفع) أى سار (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عرفة إلى مزدلفة .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه) أى كريب (سمعه) أى أسامة بن

---

(١) فى نسخة : مولى عبد الله بن عباس .
(٢) يشكل عليه ما تقدم ما رأيتهما عادية وتقدم الجمع .

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت له: الصلاة فقال[1] الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا .

زيد ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا : عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده (يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى عرفات (حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وقد تقدم شرحه

(حدثنا[2] محمد بن المثنى ، قال نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق ، أنا إبراهيم بن ميسرة ، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى أخو نافع ابن عاصم ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع الشريد) بوزن الطويل بن سويد مصغرا ، الثقفى له صحبة ، وقيل إنه من حضرموت وعداده فى ثقيف ، قال ابن السكن : له صحبة حديثه فى أهل الحجاز سكن الطائف ، والأكثر أنه الثقفى ويقال إنه حضرمى ، وتزوج آمنة بنت أبى العاص بن أمية ، ويقال كان اسمه مالك ، فسمى الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) زاد فى نسخة : هذا الحديث .

Marfat.com

باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن بيعة الرضوان ووفد على النبى صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد (يقول أفضت) ولفظ حديث أحمد فى مسنده أشهد لأفضت(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أى المزدلفة قال القارى : قال الطيبي : عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع ، فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة ، فعرض عليه ماء الوضوء ، فقال : الصلاة أمامك ، وقيل : توضأ وضوءا ثم ركب ، اهـ . حاصله أنه بالغ فى بيان ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فى السير من عرفات إلى مزدلفة ، بأنه صلى الله عليه وسلم قطع تلك المسافة راكبا ، ولم يمش على الأرجل فى تلك المسافة شيئاً يسيرا، وليس معناه أنه عليه السلام لم ينزل عن الناقة ، فلا يعارض ما فى حديث أسامة، من أنه صلى الله عليه وسلم نزل فى الشعب ، فبال وتوضأ ، وأما الجواب عنه بترجيح رواية أسامة ، كما فعله صاحب العون بأن أسامة كان رديفه صلى الله عليه وسلم فهو بعيد من الصواب ، فإنه وقع فى حديث الشريد أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر .

باب الصلاة بجمع[1]

هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا

(حدثنا عبدالله بن مسلمة ،عن مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن

(١) الصلاة بعرفة وفيها مسألتان خلافيتان ، الأولى أن الجمع هذا جمع نسك كما قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة خلافاً للصحيح المرجح عند الشافعية أنها سفر فيختص بالمسافر الشرعى والثانية أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك والحق أن مالكا لم يقل بقصر النسك بل قال : لقصر سفر ، لكنه يعم السفر مطلقا ولذا يقول يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة فى مواضعهم ويقصرون فى غير مواضعهم .

Marfat.com

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى بإسناده ومعناه قال : بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى[1] كل صلاة بإقامة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا شيبة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن أبى ذئب عن الزهرى بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادِ فى الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد[2] لم ينادِ فى واحدة منهما .

عبد الله بن عمران ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء (بالمزدلفة جميعا) أى جمعهما فى وقت واحد .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى بإسناده) أى بإسناد حديث الزهرى (ومعناه قال) ابن أبى ذئب عن الزهرى (بإقامة إقامة) أى لكل واحد منهما (جمع بينهما) أى بين صلاة المغرب والعشاء (قال أحمد : قال وكيع صلى كل صلاة) أى منهما (بإقامة) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا شبابة) بن سوار (ح ونا مخلد بن خالد المعنى) أى معنى حديث شبابة ومخلد واحد ، كلاهما قالا (نا عثمان بن عمر ،

---

(١) فى نسخة : فصلى .

(٢) زاد فى نسخة :قال

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبى إسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث: ماهذه الصلاة؟ قال صليتهما[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة

عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى بإسناد ابن حنبل ، عن حماد ومعناه قال) عثمان ابن عمر (بإقامة واحدة لكل صلاة) معناه بإقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين ، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين ، ويؤيده زيادة لفظ الواحدة (ولم ينادى فى الأولى) أى لم يؤذن ، وهذا مخالف لما تقدم فى حديث جابر الطويل ولفظه فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ويرجح حديث جابر فإنه مثبت ، وأما تقييده بالأولى فلإفادة أنه إذا لم ينادى فى الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادى لها (ولم يسبح على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما ، أى بعد (واحدة منهما) قال فى القاموس : خرج فى إثره ،وإثره بعده (قال مخلد: لم ينادى فى واحدة) أى فى كل واحدة (منهما) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمدانى ، ويقال الأسدى الكوفى أخو خالد بن مالك،وقيل إنهما اثنان ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال: صليت مع ابن عمر)بالمزدلفة(المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين . فقال له مالك بن الحارث) ولعله هو مالك بن الحارث الهمدانى أبو موسى الكوفى (ماهذه الصلاة)وغرضه بهذا السؤال إن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد (وقال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة) وهذا الحديث يرد تأويل

---

(١) فى نسخة : صليتها .

Marfat.com

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا إسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة وذكر معنى ابن كثير

حدثنا ابن العلاء نا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة . فإن الجمع بين الصلاتين فى السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال ، بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا بإقامة واحدة - تعجب من ذلك وسأل وقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا إسحاق يعنى ابن يوسف، عن شريك، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب و العشاء بإقامة واحدة ، فذكر معنى ابن كثير) أى حديثه بأنه لما سئل رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبى [1] إسحاق ،

---

(١) وتكلم الترمذى على حديث إسماعيل عن إبى إسحاق عن سعيد بن جبير وحاصله أن رواية أبى إسحق ليست عن سعيد بن جبير بل عن عبد الله بن مالك فتأمل

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان .

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من

عن سعيد بن جبير قال : أفضنا ، أى رجعنا من عرفات مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحده ثلاثا واثنتين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى) القطان (عن شعبة : حدثنى سلمة بن كهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام) أى للصلاة بجمع ، أى المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين) أى ولم يقم لها لأنها لو كانت لذكرت ولموافقة الأحاديث المتقدمة (ثم قال : شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا) أى صلاهما بإقامة واحدة (وقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان) أى صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة مثل ما صليتهما .

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أشعث بن سليم عن أبيه) سليم بن أسود ابن حنظلة أبو الشعثاء (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة)موضع بين قال فى القاموس: المزدلفة عرفات ومنى ، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أولاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أولمجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أولأنها أرض

Marfat.com

Marfat.com

التكبير والتهليل حتى أتينا[1] المزدلفة فاذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: أخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر[2] فقيل لابن عمر فى ذلك، فقال: صليت مع رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، انتهى. (فلم يكن يفترى) أى يمل ويعيى (من التكبير والتهليل) أى مرة يكبر ومرة يهلل (حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو) للشك من الراوى (أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة) أى ولم يقم، بل اكتفى على قوله الصلاة للعشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه) بفتح العين المهملة، أى بطعام العشية (قال) أشعث بن سليم (وأخبرنى علاج بن عمرو) بكسر أوله وتخفيف اللام، قال فى الميزان: لا يعرف، له حديث واحد، وفى التقريب مقبول، وفى تهذيب التهذيب علاج بن عمرو، عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة، وعند أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد، ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال الذهبى: لا يعرف، اهـ (بمثل حديث أبى) أى سليم بن أسود، عن ابن عمر فقيل لابن عمر فى ذلك، أى فى اقتصاره على الإقامة الواحدة (فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) أى كما صليت بكم.

---

(١) فى نسخة: أتى.

(٢) زاد فى نسخة: قال.

(٣) فى نسخة: النبى.

Marfat.com

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلالوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم ثنا سفيان، عن عبد

(حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم) أى مسدد أومن معه من التلامذة (عن الأعمش عن عمارة) بن عمير (عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة) فى سفر ولا حضر (إلالوقتها إلا بجمع) أى المزدلفة (فإنه جمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) قال الحافظ: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه وقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر لأن الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو مبين فى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق عن عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، العشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة الحديث.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن على) بن الحسين عن أبيه على بن الحسين (عن عبيد الله

Marfat.com

الرحمن بن عياش ، عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن على قال : فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقف على قزح ، فقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا[1] فى رحالكم .

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم

ابن أبى رافع عن على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى المزدلفة (ووقف على قزح) قال فى القاموس : قزح كزفر جبل بالمزدلفة ، وقال فى معجم البلدان: قزح بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة ، القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة ، وهو الموضع الذى كانت توقد فيه النيران فى الجاهلية ،وهو موقف قريش فى الجاهلية، إذ كانت لا تقف بعرفة (فقال هذا قزح وهو) أى قزح (الموقف بالمزدلفة (وجمع) أى المزدلفة (كلها موقف) لحيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى الابطن محسر (ونحرت ههنا) وهذا الكلام لما أتى منى وأشار إليه ونحر هداياه فيها (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فإن رحالهم كانت فى منى .

(حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد) الملقب بالصادق (عن أبيه) محمد بن على الملقب بالباقر (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)

---

(١) فى نسخة : وانحروا

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء عن جابر قال حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف، وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

حين كان بعرفة (وقفت هاهنا) أى فى موقفه (بعرفة) عند الصخرات (وعرفة كلها موقف) أى إلا بطن عرنة (و) قال: حين كان بجمع (وقفت هاهنا) اى فى موقفه (بجمع وجمع كلها موقف) إلا بطن محسر (و) قال: حين كان فى منى (نحرت ههنا) أى فى موقفه بمنى (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فحيث نحر فى منى يجوز نحرها والأمر بالنحر فى الرحال ليس إلا للإباحة للرفق بهم والسهولة.

(حدثنا الحسن بن على، نا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل عرفة موقف، وكل منى[1] منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) قال الشوكانى: الفجاج بكسر الفاء جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه.

---

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز نحر الهدايا بجميع الحرم، وقال مالك: تجب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهى إن سيق فى إحرام حج ووقف به بعرفة والثلاث أن ينحر فى أيام النحر، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة ولا يجزىء فى غيرها حتى خارج مكة أيضاً، كذا فى «الأوجز».

حدثنا ابن كثير أنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله .

(حدثنا ابن كثير ، نا سفيان ، عن أبى إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون) أى لا يرجعون من المزدلفة (حتى يروا الشمس) طالعة (على ثبير) بفتح مثلثة وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيراً (فخالفهم) أى أهل الجاهلية (النبى صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس) وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب لأن فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلا أن يقال إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة .

باب التعجيل من جمع

أى للضعفة لعذر الإزدحام

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن

---

(١) فى نسخة : النبى .

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال قدمنا رسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: أبينى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، قال: أبو داود اللطح الضرب اللين .

عباس يقول : أنا ممن قدم . أى داخل فيمن قدمهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله) أى من النساء والصبيان .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن) بن عبد الله (العرنى) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ، البجلى الكوفى ، عن يحيى بن معين ، صدوق ليس به بأس ، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس . وقال أبو زرعة : ثقة ، وحديثه عند البخارى مقرون بغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: يخطىء ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث. وقال العجلى: كوفى ثقة ، وقال أحمد بن حنبل: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال أبو حاتم: لم يدركه (عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب) بدل من ضمير المفعول فى قدمنا قال فى لسان العرب والغلام معروف ابن سيده : الغلام الطار الشارب ، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب ، والجمع أغلمة وغلمة وغلمان ، ومنهم من استغنى بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة ، وإن لم يقولوه كما قالوا أصبية فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول: غليمة على القياس ، قال بن برى ، وبعضهم يقول صبية أيضاً ، وفى حديث ابن عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغيلمة جمع غلام فى القياس ، قال ابن الأثير : ولم يرد فى جمعه

Marfat.com

Marfat.com

أغلمة ، وإنما تالوا أغلمة ومثله أصبية تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان. ولذلك صغرهم ، وقال فى القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشيب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة (على حمرات) جمع حمار (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلطح) اللطح الضرب الخفيف أى يضرب ضربا خفيفاً لينا (أفخاذنا) جمع فخذ لأنهم كانوا على الحمر (ويقول أبينى) قال فى المجمع : قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى ، وأبنى اسم مفرد يدل على الجمع. وقيل: إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً ـ أبو عبيد ـ هو تصغير بنى جمع ابن مضافاً فوزنه شريحى اهـ وقال الرضى فى شرح الكافية فى شرح قول الشاعر :

زعمت تماضر أنى اما أمت يسدد أبينوها الأصاغر خلتى

وهو عند البصريين جمع أبين وهو تصغير ابنى مقدرا على وزن أفعل كأضحى فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغر لم يثبت مكبره ، وقال الكوفيون : هو جمع أبين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كأدل فى جمع دلو ـ فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ، ومجىء أفعل فى فعل وهو شاذ كأجبل وأزمن فى جبل وزمن ، وقال الجوهرى : شذوذه لكونه جمع أبين تصغير ابن بجعل همزة الوصل قطعاً ، وقال أبو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى . (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) قال العينى فى شرح البخارى : قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة[1] وأصحابه والثورى

---

(١) المبيت عندنا فى أكثر الليل سنة صرح بها صاحب اللباب ، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى مابعد نصف الليل لمن أدركه وإلا فساعة من النصف الثانى، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب فى أى وقت من الليل شاء ، وعند السبكى وغيره من الشافعية ركن ، وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عندنا وسنة عند الثلاثة وفريضة عند ابن الماجشون ، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن ، ولم أتحقق التفصيل عندهم فى المبيت الوقوف ولهما مسألتان طالما تشتبه إحداهما بالأخرى ـ كذا فى الأوجز .

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعى سنة وهو قول مالك ، وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن ؛ وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وفى شرح التهذيب وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة فى النصف الثانى من الليل دون الأول ، وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الأمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء ، وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم ، وإن كان بعذر الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شىء عليه ، والمأمور به فى الآية الكريمة الذكر دون الوقوف - ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً ، وعن مالك لا يقف أحد إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى. وقال أيضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وقال الرافعى : المستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بباقى الأعمال فيقع الطواف فى ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا زين الدين ، وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى ، وهذا وقت الاختيار ، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس(١) . وهذا مذهبنا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أى بنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما آخره فإلى غروب الشمس ، وقال الشافعى(٢) : يجوز الرمى بعد النصف الأخير من الليل ،

---

(١) قلت : وفى الهداية بعد طلوع الفجر فتأمل ، وكذا قال صاحب اللباب وغيره من أهل الفروع ، فما فى العيق سبقة قلم من الناسخ لا يوافق المذهب .

(٢) وبه قال أحمد كما فى الروض المربع .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات عن حبيب[1]، عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس[2].

وفى شرح الترمذى لشيخنا : وأما آخر وقت رمى جمرة العقبة، فاختلف فيه كلام الرافعى فجزم فى شرح الصغير أنه يمتد إلى الزوال ، قال : والمذكور فى النهاية جزماً امتداده إلى الغروب ، وحكى وجهين فى امتداده إلى الفجر ، أصحهما أنه لا يمتد وكذا صححه النووى فى الروضة . وفى التوضيح رمى جمرة العقبة من أسباب التحلل عندنا ، وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكى حيث قال : من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه ، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم ، فإن تذكر بعد فعليه بدنة . وقال ابن وهيب لا شىء عليه ما دامت أيام منى ، وفى المحيط : أوقات رمى جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرمى بالليل ، ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها فى الليل ولا شىء عليه . وعن أبى يوسف وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم ، ولو لم يرم فى يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبى حنيفة خلافا لهما (قال أبو داود اللطح الضرب اللين) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الوليد بن عقبة ، نا حمزة الزيات ، عن حبيب) ابن أبى ثابت (عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : حبيب بن أبى ثابت .
(٢) فى نسخة : أو كما قال .

Marfat.com

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان : عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها .

يقدم) من المزدلفة (ضعفاء أهله) بالليل (بغلس ويأمرهم يعنى) زاد لفظ يعنى لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط (لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) خبر بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق .

(حدثنا هارون بن عبدالله ، نا ابن أبى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة) يوم (النحر فرمت الجمرة) العقبة (قبل الفجر) يحتمل (١) أن يكون معناه قبل صلاة الفجر فلا يستدل به على جواز الرمى قبل طلوع الفجر ، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل التخصيص فلا يقبل ، والتحقيق أنه ليس فى الحديث دلالة على أن فعلها كان بإذن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها (ثم مضت) إلى البيت (فأفاضت) أى طافت طواف الإفاضة(٢) أى بعد الذبح والقصر (وكان ذلك

---

(١) وقال الزيلعى على الكنز : لعل الراوى ظنه قبل الفجر ، وأيضاً لادلالة فيه أنها أخبرته عليه السلام ، وبمثل ذلك لايترك المرفوع ، ألا ترى أن عمر رد على أبى وفى إلتقاء الختانين أخبرتموه عليه السلام بذلك ، فسكت ، إلى آخر ما قال .

(٢) وهذا غير الطواف الذى تقدم فى باب استلام الركنين ، وقال ابن القيم : فى الهدى هذا الحديث منكر

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ، نا يحيى ، عن ابن جريج أخبرنى مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا[1] رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليوم) أى يوم النحر [2] اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها) اى كان ذلك اليوم يوم نوبتها - وفيه إشارة إلى السبب الذى ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس ، وأفاضت فى النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن فى الليلة الآتية . قال الطيبى جوز الشافعى رمى الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال غيره هذا رخصة لأم سلمة فلا يجوز أن يرمى إلا بعد الفجر لحديث ابن عباس .

(حدثنا محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلى) أبو بكر البصرى قال مسدد : ثقة ولكنه صلف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة (نا يحيى) القطان (عن ابن جريج أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر) لم أقف على تسميته ، لكن أخرج البخارى حديث أسماء بهذا السند ، فقال : حدثنا مسدد عن يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة الحديث ، فالظاهر أن المبهم فى سند أبى داود هو عبد الله ابن كيسان المدنى مولى أسماء ، يكنى أبا عمر ، قال الحافظ : وقد صرح ابن جريج

---

(١) فى نسخة : إنما .

(٢) وهل كانت ليلتها ليلة النحر كما هو ظاهر القصة ويدل عليه جميع طرقها عند الطحاوى وزاد المعاد والبيهقى والجوهر النقى، وظاهر ما سيأتى فى «باب طواف الإفاضة» من حديث قصة ابن زمعة أن ليلتها كانت ليلة الحادى عشر فتأمل ، ويمكن أن يوجه أن الليلة كانت تابعة لليوم السابق كما هو معروف فى ليالى الحج .

Marfat.com

بتحديث عبد الله له فى رواية مسدد عند البخارى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده . كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ؛ وأخرجه الإسماعيلى من طريق داود العطار ، والطبرانى من طريق ابن عيينه ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمـــد بن بكير ، كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن خلاد ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبرنى مخبر ، عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله ، قلت : واختلف رواية مالك ورواية الشيخين ، بأن فى روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء ، وفى رواية مالك أن مولاة لأسماء بنت أبى بكر ، قال الزرقانى : لامنافاة بين كون السائل ههنا ذكراً . وفى رواية أنثى لحمله على أنهما جميعا سألاها فى عام أو عامين ، اهـ . (عن أسماء) بنت أبى بكر (أنها رمت الجمرة قلت : إنا رمينا الجمرة بليل) أى قبل طلوع الفجر ، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان بعد طلوع الفجر ، ويدل عليه ما وقع فى رواية البخارى عن ابن عمر وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، ولفظ حديث أسماء عند البخارى ، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا وقد غلسنا (١) ، قالت : يا بنى إن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أذن للظعن ، وليس فيها دلالة على الرمى قبل طلوع الشمس (٢) قطعاً (قالت إنا كنا نصنع هذا) أى الرمى بالليل كما عند

---

(١) قال الزيلعى على الـكنز : هذا أظهر فى الوقوع بعد الفجر لأن الغلس يكون بعده ؛ قال ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ بغلس .

(٢) كذا فى الأصل و الصواب بدله طلوع الفجر .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف فأوضع[1] فى وادى[2] محسر.

باب يوم الحج الأكبر

الشافعى أو الغلس بعد طلوع الفجر [3] كما عند الجمهور (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان حدثنى أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (وعليه السكينة وأمرهم) أى الناس (أن يرموا بمثل حصى الخذف) الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ترمى بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ، ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، والمراد بحصى الخذف الصغار (فأوضع) أى أسرع (فى وادى محسر) والإسراع فيه قدر رمية حجر .

باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل : هو يوم النحر ، وقيل: هو يوم عرفة ، وقيل:هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ، ويوم صفين ونحوه ، وقيل:الأكبر القران ، والأصغر الإفراد ، وقيل : هو يوم [4] حج أبى بكر لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى ، فحج المسلمون والمشركون فى ثلاثة

---

(١) فى نسخة : وأوضع .
(٢) فى نسخة : بوادى .
(٣) قلت : هذا مشكل فإنه عند الجمهور بعد طلوع الشمس كما تقدم
(٤) وقيل:هوالحجة يوم الجمعة كما فى مناسك القارى ، وتمامه فى جزء حجة الوداع للمحشى .

Marfat.com

حدثنا مؤمل بن الفضل ، ناالوليد نا هشام يعنى ابن الغاز[1] نا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج[2] فقال أى يوم هذا ، قالوا يوم النحر ، قال هذا يوم الحج الأكبر .

أيام ، واليهود والنصارى فى ثلاثة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منـــذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة ، قال الحافظ : واختلف فى المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك .

(حدثنا محمد بن الفضل ، نا الوليد ، نا هشام يعنى ابن الغاز) بغين معجمه وآخره زاى خفيفة (نا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر) أى عاشر[3] ذى الحجة (بين الجمرات) أى الثلاثة (فى الحجة التى حج) أى حجة الوداع (فقال : أى يوم هذا ، قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر) قال الحافظ : وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر بمنى ، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك

---

(١) فى نسخة : الغازى .

(٢) فى نسخة : فيها .

(٣) استدل بذلك من قال النحر فى اليوم العاشر فقط ، وهو قول ابن سيرين وداود وغيرهما كما فى الفتح وسيأتى على هامش البذل .

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب عن الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج .

اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج، لأنه لم يذكر فيها شىء من أمور الحج، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع التى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب وقال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة ، انتهى . ثم أجاب عنه الحافظ بكلام طويل .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب ، عن الزهرى ، حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثنى) أى أرسلنى (أبو بكر فى من) أى فى جماعة عامهم (يؤذن) أى ينادى (يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) كما فى قوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

قال الحافظ : وفى دخول المشرك المسجد مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقا . وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا . وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، انتهى . قال فى التفسير الأحمدى : ومعنى عدم القربان مع الحجة

Marfat.com

Marfat.com

باب الأشهر الحرم[1]

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب[2] فى حجته فقال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

والعمرة . أى لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفى سائر المساجد عندنا ، وأما عند الشافعى فعدم القربان عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة، عملا بظاهر الآية ، ومالك - رحمه الله - كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه ، ويؤيدنا قوله تعالى « بعد عامهم هـذا » إذ لا يناسب النفى عن الدخول التقييد ببعد العام ، بخلاف النهى عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلا بعد عام ، فكأنه قيل: لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم الجاهلية ، وستر العورة فى الطواف عندنا من واجبات الطواف التى تجبر بالدم، فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) لأنه تؤدى فيه أكثر مناسكه (والحج الأكبر الحج) والحج الأصغر العمرة .

باب الأشهر الحرم

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبى بكرة) واسمه عبد الرحمن (عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته)

---

(١) فى نسخة : الحرام

(٢) فى نسخة : الناس

السنة إثنى عشر شهرا منها أربعـــة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

أى يوم النحر كما فى رواية البخارى (فقال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال الخطابى : معناه إن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه ، وهو تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ، ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة يوم التاسع . ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يستأنف من الزمان (السنة اثنى(١) عشر شهراً) وفى نسخة اثنا عشر (منها) أى من تلك الشهور (أربعة حرم) أى حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها (ثلاث

---

(١) المسألة خلافية بين الأئمة كما سيأتى ، والحديث تفسير لقوله عز اسمه « إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً » الآية ، وقال عز اسمه « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية وقال عز اسمه « الشهر الحرام بالشهر الحرام » واختلف فى أن حكم حرمة القتال فيها باق كما قال به طائفة والجمهور إنه منسوخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين كافة » والباق منها مضاعفة الأجر ومضاعفة وزر السيئات ، كما فى كتب التفاسير كتفسير الجمل والتفسير الكبير وأحكام القرآن وشىء منه على هامش مصحفى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وسماه ابن عون، فقال عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فى هذا الحديث .

باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثنى بكير بن عطاء عن

متواليات) أى متتابعات (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما أضيف الشهر إليهم إذ كانوا يشددون فى تحريمه، ويبالغون فيه ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب، وإنما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لأنهم كانوا نسأوا رجباً وحولوه من محله وسموا به بعض الشهور، فبين لهم أن رجباً هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً بحساب النسىء، ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيدا أو توضيحاً .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا عبد الوهاب . نا أيوب السختيانى، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبى بكرة، عن أبى بكرة. عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وسماه ابن عون) أى وسمى عبد الله بن عون ابن أبى بكرة فى روايته (فقال : عن عبد الرحمن بن أبى بكرة فى هذا الحديث) وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب من لم يدرك عرفة

أى الوقوف بعرفات

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان) الثورى (حدثنى بكير بن عطاء)

Marfat.com

عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة . ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة[1] جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة[2] فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك ، قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : الحج الحج مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : الحج مرة .

الليثى الكوفى روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلى ، وله صحبة وحريث بن سليم وعنه الثورى وشعبة ، قال ابن معين والنسائى : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به ، وعن أبى داود ثقة حدث عنه الثورى وشعبة بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، وفى المغنى وبضمها (الديلى) بكسر الدال وسكون الياء له صحبة . عداده فى أهل الكوفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهى عن الدباء والمزفت ، وعنه بكير بن عطاء الليثى قلت : ذكره ابن حبان فى الصحابة أنه مكى سكن الكوفة، قال: ويقال مات بخراسان

---

(١) فى نسخة : ليل

(٢) فى نسخة : ثلاث

وقال مسلم والأزدى وغيرهما لم يرو عنـــه غير بكير بن عطاء (قال) أى عبدالرحمن بن يعمر (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو) واقف كما فى مسند أحمد (بعرفة فجاء ناس أو) للشك من الراوى (نفر) أى قال ذلك اللفظ أو هذا (من أهل نجد فأمر وارجلا) وفى رواية أحمد فى مسنده فقالوا يا رسول الله ، ولفظ الترمذى فسألوه ولم أقف على تسمية الرجل (فنادى) أى الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا فنادى) أى الرجل (الحج الحج يوم عرفة) ولفظ الترمذى فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، ولفظ أحمد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة . ولفظ النسائى : فقال الحج عرفة (من جاء) أى عرفات (قبل صلاة الصبح من ليلة جمع) وهكذا لفظ أحمد فى مسنده وكذا النسائى ولكن لفظ الترمذى من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا فى مسند الطيالسى (فتم حجه) ولفظ الترمذى فقد أدرك الحج ومثله فى النسائى (أيام منى ثلاثة) هو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وليس يوم النحر (فمن تعجل فى يومين) أى فى اليوم الثانى من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرمى بالرجوع من منى إلى مكة (فلا إثم عليه) أى يجوز له ذلك (ومن تأخر[1])

---

(١) وهذا إجماع عند العلماء إلا أنهم اختلفوا فى موضعين كما فى «الأوجز» الأول فى الأفضل منهما ، فعند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً ، وكذا فى المرجح عند الشافعية ، وفى قول لهم ليس للامام التعجيل ، وكذا يكره له التعجيل عند المالكية ، وأما غير الإمام يجوز له الأمران متساوى الطرفين هو المرجح عند ابن القاسم ، وفى قول لمالك لا تعجيل للملكى بغير ضرورة ، وقال ابن الماجشون : لا تعجيل للآفاقى أن يبيت بمكة، وأما عند أحمد فالأولى لأهل الحرم التأخير ، ويستوى فيه غيره والثانى فى وقت النفر فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب وهو رواية الحسن عن الإمام ، والمشهور عندنا إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع — ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب وكذا عند مالك للملكى ولغيره يكفى نية الخروج، ويكفى عند الشافعية الارتحال والاشتغال بالارتحال ، وإن لم يخرج من منى .

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل ، نا عامر أخبرنى عروة بن مضرس الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع ، قلت: جئت يارسول الله من جبلى طى أكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك[1] ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .

ورجع فى الثالث منها بعد رمى الجمرات (فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه) أى بعث أولا رجلا فنادى ثم أردفه آخر (فجعل) ذلك الرجل (ينادى بذلك) مع الأول، ومعنى أردفه أى أتبعه ، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة فأردفه عليها (قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: الحج الحج مرتين) أى وافق مهران محمد بن كثير عن سفيان فى تكرير لفظ الحج ، ومهران هذا لعله مهران ابن أبى عمر العطار أبو عبد الله الرازى ، قال فى التقريب ، صدوق له أو هام ، سيء الحفظ ، وقد طول فى ترجمته فى تهذيب التهذيب : ولم أجد روايته فيما عندى من كتب الحديث ، نعم أخرج البيهقى برواية عبدالرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثورى بلفظ الحج عرفة ، الحج عرفات ، وأخرجه الدارقطنى برواية أبى أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ الحج عرفة ، الحج عرفة (ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : الحج مرة) أخرج حديثه الترمذى مقرونا بعبد الرحمن بن مهدى والنسائى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن إسماعيل ، نا عامر) الشعبى (أخبرنى عروة ابن مضرس) بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن أوس بن حارثة ابن لأم

---

(١) فى نسخة : يعنى .

Marfat.com

Marfat.com

(الطائى) شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عنه هـذا الحديث الشعبى .

(قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف . يعنى بجمع) أى فى موقف المزدلفة ، وهو مصرح فى رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبى عند أحمد فى مسنده ، ولفظ أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بجمع (قلت : جئت يا رسول الله من جبلى طى) هما أجا وسلمى (أكللت) أى أعييت (مطيتى) أى راحلتى (وأتعبت) أى وقعت فى التعب (نفسى والله ما تركت من جبل) كذا فى نسخ أبى داود بالحاء المهملة وفى مسند أحمد بالجيم وكذا بالجيم فى رواية الدارقطنى والترمذى . فالحبل بالحاء ما ارتفع وطال من الرمل، وأما بالجيم فمعروف (إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة) أى صلاة الصبح من يوم النحر ، ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبى السفر فقال من صلى معنا هـذه الصلاة فى هذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وإنما ذكر وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه) قال الشوكانى : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف[1] لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من الحديث بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هـذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه ، وقال فى المحلى ، وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم

---

(١) وفى « الأوجز » ها هنا خلافيتان الأولى وقت الموقوف من طلوع الفجر إلى مثله عند أحمد ، ومن الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر والثانية أن الوقوف بجزء من ليلة النحر ركن عند مالك خلافا للثلاثة .

باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حميد

عرفة ، ومن زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والجمهور على أن وقت[1] الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (وقضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة ، قال فى النهاية : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل من قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ، قال فى المعالم: التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشعث ، وتقول العرب : لمن تستقذره : ما أتفثك أى أوسخك ، والحاج أشعث أغبر لم يحلق شعره ، ولم يقصر ظفره . فقضاء التفث إزالة هذه الأشياء .

باب النزول بمنى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى . عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال : خطبنا رسول الله

---

(١) قال القارى فى شرح اللباب : أول وقت الوقوف من زوال يوم عرفة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنابلة ، فإن وقت الوقوف عندهم يوم عرفة مطلقاً ، والسنة بعد الزوال ، وأما آخره فهو طلوع الفجر الثانى وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة .

Marfat.com

الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم[1] منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم .

صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ، قاله غير واحد عن حميد ، وقال معمر : عن حميد عن محمد عن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وقيل غير ذلك ، قلت : جزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحبة ، وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبر والماوردى وابن منده وغيرهم وعده ابن سعد فى من شهد الفتح (عن رجل[2] من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى) وسيجىء ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى ، باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى ، (ونزلهم) أى عين لهم (منازلهم فقال: ينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة) أى إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة ، وما على يسارك فهو يسارها ، وسيأتى فى الحديث الآتى ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد . فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه ، والأنصار فى جانب اليسار فى مؤخر المسجد

---

(١) فى نسخة : أنزلهم .

(٢) وسيأتى الحديث بدون الواسطة وبرواية الواسطة ذكره صاحب البداية والنهاية عن مسند أحمد .

Marfat.com

Marfat.com

باب أى يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ،عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه ،عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى

ورائه (ثم ينزل الناس) أى غير المهاجرين والأنصار (حولهم) وإنما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا ؛ ويكون بعضهم قريباً من بعض ، ولا يلحق لهم ضيق فى حاجاتهم .

باب أى يوم يخطب بمنى [1]

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه) أبى نجيح (عن رجلين من بنى بكر ، لم أقف على تسميتهما (قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ثانى عشر [2] من ذى الحجة (ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى) .

---

(١) حاصل مافى الأوجز أن خطب الحج أربعة ،عند الشافعى وأحمد ، وثلاثة عندنا ، ومالك ، وتقدم البسط .

(٢) وظاهر العينى أنه يوم الحادى عشر ثانى يوم النحر وبسط الكلام على الخطب وتقدم شىء منه وفى شرح مناسك النووى برواية طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربى خطبته عليه السلام عن الغد يوم النحر بعد الظهر، قلت وذكرها فى مسند أحمد، لكن ليس فيه غد يوم النحر بل بلفظ منى فقط .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبدالرحمن ابن حصين[1] حدثتنى جدتى سرآء بنت بنهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية ، قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة الرقاشى إنه خطب أوسط أيام التشريق .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين) الغنوى بمعجمة ونون مفتوحين حديثا واحداً فى حجة الوداع ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتنى جدتى سراء) بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد (بنت بنهان) الغنوى (وكانت ربة بيت فى الجاهلية) أى صاحبة بيت الأصنام ، قال ابن حبان لها صحبة ضبطها ابن ماكولا بالقصر (قالت خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من أيام التشريق لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحى قاله الشوكانى[2] فقال أى يوم هذا (قلنا الله ورسوله أعلم ، فقال أليس أوسط أيام التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة حنيفة ، وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف (أنه خطب أوسط أيام التشريق) وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ،

---

(١) فى نسخة : حصن .

(٢) ويخالفه ما قال الزرقانى فى شرح المواهب أنه يوم الحادى عشر لأنهم يأكلون فيه الرءوس ، وقال ابن القيم فى الهدى : يوم الرءوس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وصرح الحنفية بندبه ولم يذكرها الدردير نعم ذكرها الباجى ، وصاحب الأنوار من مسلك مالك والبسط فى الأوجز .

باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبدالله ناهشام بن عبدالملك نا عكرمة حدثنى الهرماس بن زياد الباهلى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

أخرج أحمد حديث عم أبى حرة الرقاشى مطولا ومفصلا فى مسنده من شاء فليرجع إليه ، وفى هذين الحديثين ذكر الخطبة فى أوسط أيام التشريق ، وهذه الخطبة داخلة فى خطب الحج عند الشافعية(١) وأما عند الحنفية والمالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا ، وليست فى شىء من هذه الألفاظ مايدل على أنه خطبته ، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة ، فإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوى بأنه خاطب به بعض السائلين والله أعلم .

باب من قال خطب(٢) يوم النحر

وهذه الخطبة أيضاً مختلف فيها ، فعند الشافعية هى داخلة فى خطب الحج ، وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها ، بل هى من قبيل الوصايا العامة .

(حدثنا هارون بن عبد الله . نا هشام بن عبد الملك ، نا عكرمة) بن عمار (حدثنى الهرماس بن زياد الباهلى) أبو حدير بمهملتين مصغراً ، قال العسكرى هو وأبوه من ساكنى اليمامة ، وقال أبو زكريا بن منده ، هو آخر من مات

---

(١) وكذا عند الحنابلة كما فى المغنى .

(٢) وبسطه صاحب المغنى والحافظ فى روايات صريحة فى خطبة يوم النحر واجاب المغنى بأنها من باب وصايا عامة ، وقد تقدم بواسطة رجل .

Marfat.com

حدثنا مؤمل يعنى ابن الفضل الحرانى ، نا الوليد ، نا ابن جابر ناسليم بن عامر الكلاعى سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزنى حدثنى رافع بن عمرو المزنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

من الصحابة باليمامة ، وقال عكرمة بن عمار لقيته سنة اثنتين ومائة (قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ حديث أحمد فى مسنده قال : رأيت وأبى مردفى خلفه على حمار ، وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس على ناقته العضباء) وسميت العضباء لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما (يوم الأضحى) ولفظ أحمد يوم النحر (بمنى) .

(حدثنا مؤمل يعنى ابن الفضل الحرانى ، نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نا سليم) مصغرا (ابن عامر الكلاعى سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر) .

باب أى وقت يخطب يوم النحر

(حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزنى ، حدثنى رافع بن عمرو المزنى) أخو عايد بن عمرو لهما صحبة سكن

Marfat.com

Marfat.com

رافع البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين : أحدهما « العجوة من الجنة » عند ابن ماجه ، والثانى شهوده حجة الوداع عند « دس » قال ابن عساكر ، كان فى حجة الوداع خماسيا أو سداسيا (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من أن الخطب كلها بعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة فقبلها وبعد الزوال كما فى « روضة المحتاجين » (على بغلة شهباء) وهذا يخالف ما تقدم فى رواية الهرماس ، فإن فيه يخطب الناس على ناقته العضباء ، فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما فى حديث رافع بن عمر فهى فى يوم آخر غير يوم النحر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ أن الروايات فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته مختلفة ، والظاهر أنه خطب أياما بل خطب من السابع إلى إنقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه ، وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة ، وأكثر ما كانوا يوما ، فلا ينبغى أن ترجع روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة ، وأما ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن الإمام يخطب سابع ذى الحجة ، ثم التاسع ، ثم الحادى عشر ، فإنما قصدوا التيسير على الناس لأن فى اجتماعهم كل يوم وهم يكثرون أمتعتهم ويصلحون أقتابهم حرجا بهم ، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب ممنوعة أو بدعة ، والله أعلم انتهى . (وعلى ـ رضى الله عنه ـ يعبر عنه) بأنه رضى الله عنه كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيدا من الإمام فيبلغهم صوته ويفهمهم مراده (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قائم وبعض منهم قاعد .

Marfat.com

باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع مايقول، ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار.فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال يحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد[1] ثم نزل الناس بعد ذلك .

باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا) أى زادت قوة سماعنا (حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق) رسول الله صلى الله عليـــه وسلم (يعلمهم مناسكهم) أى أحكام الحج (حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه ثم قال يحصى الخذف)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ وهـذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذى الحجة ، فالبلوغ فى قوله « حتى بلغ بلوغ حديثه » يعنى أنه ذكر فيـه المسائل حتى ذكر مسألة رمى الجمار ، أو

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

Marfat.com

يكون فى غير يوم الثامن بل فى يوم النحر ، أو بعده ، فالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة ، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الجمر أدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه ليمد صوته ، فنادى بقوله « بحصى الخذف » أى ارموا بها ، وإن لم يكن ذكر الأذنين كما فى نسخة فتوجيه العبارة ممكن بنحو آخر أيضاً ، وهو أنه حين وصل إلى الجمرة أشار إلى الناس بمسبحتيه ، يريهم كيفية الرمى ، وقال بلسانه : ارموا بحصى الخذف ، فذكر مقدار الحصى باللسان ، وبين وجه الرمى بالبنان ، أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها ، فإنه ذكر المسائل حتى أنه ذكر مسألة رمى الجمار ومد صوته بإدخال أصبعيه فى أذنيه ، وقال : أو يكون المعنى حين انتهى إلى الجمرة وضع أصبعيه المسبحتين على باطن إبهاميه ، وقال : أى رمى بحصى الخذف[1] فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وأيا ما كان فقوله نسمع مايقول فى منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ، وما يتوهم أنهم كيف قعدوا فى منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقى منهم فى الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها ، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا فى المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوها ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون أبلغ فى المسامع ، وأهدى إلى المجامع ، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجمرات لأن قوله ونحن فى المنازل ينافيه ، وعدم الورود لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم فى بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم فى منازلهم والله تعالى أعلم (ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريبا .

(١) بفتح خاء وسكون ذال معجمتين رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به أو بمخذفة من خشب كذا فى شرح اللباب ، وفى لمات الصراح سنگريزه زدن .

باب يبيت بمكة ليالى منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، نا يحيى عن ابن جريج حدثنى[1] حريز أو أبو حريز الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع[2] بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

باب يبيت بمكة ليالى منى

والبيتوتة فى منى ليالى منى سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعى - رحمه الله - ولا ركن كما قال بعضهم ، والمراد بها كون أكثر الليل فيها.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، نا يحيى ، عن ابن جريج حدثنى حريز أو أبو حريز الشك من يحيى) وفى نسخة قال أبو بكر هذا من يحيى يعنى الشك ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : حريز أو أبو حريز عن ابن عمر فى التجارة فى الحج حجازى مجهول روى عنه ابن جريج (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ) العدوى مولى عمر - رضى الله عنه - ، ذكره ابن حبان فى الثقات (يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس) أى نشترى لهم ببدل أموالهم أموالا فيلزم علينا حفظ المال (فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال) لحفظه (فقال) أى ابن عمر (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل)

---

(١) فى نسخة بدله : أخبرنى .

(٢) فى نسخة بدله : نبتاع .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له

معناه أنه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا فى الليل ولا فى النهار ، بل وقف فيها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما عذرك بحفظ أموال الناس فليس بعذر ، فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم فى مكة ، فيعذرون بحفظ أموالهم ، فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنة البيتوتة بمنى ، فإن لحفظ الأموال طرقا غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع فى بيت ويقفل عليه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إستأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يدعوا الرمى يوما ويرموا يوما ، وهـــذا كله استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج .

وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، فقيل يجب عن كل ليلة(١) دم ، روى ذلك عن المالكية . وقيل صدقة بدرهم ، وقيل الطعام ، وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعى وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه ، وعن الحنفية لا شىء عليه قاله الشوكانى ، قلت : البيتوتة فى منى سنة عند الحنفية فلا شىء على تركه سوى الإساءة ، وقيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس - رضى الله عنه - وقيل : يدخل معه بنو هاشم ، وقيل : كل من احتاج إلى السقاية ، وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدى الآتى ، وقيل : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه

---

(١) لكن جزم الدسوقى بالدم الواحد فى ليلة وأكثر .

Marfat.com

Marfat.com

باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم[١]، وحديث أبى معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبدالله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركتين، زادعن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبى معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلو ددت[٢] أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال

الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور، وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر.

باب الصلاة بمنى[٣]

أى هل يقصر الصلاة فيها أم لا؟

(حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم) أى مسدداً ومن كان معه فى مجلس التحديث (وحديث أبى معاوية أتم) كلاهما أى أبومعاوية

---

(١) فى نسخة: بدله حدثاه.

(٢) فى نسخة: فوددت.

(٣) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخارى، قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم المسألة بقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لأنها المحل الذى وقع فيها ذلك قديما وحديثا واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أم لا؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثانى مالك إلخ.

الأعمش فحدثنى معاوية بن قرة ، عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال ، فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال : الخلاف شر .

وحفص رويا (عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعية (فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، زاد عن حفص ومع عثمان) أى صليت مع عثمان ركعتين (صدراً من إمارته) أى فى إبتداء سنى الخلافة (ثم أتمها) أى الصلاة الرباعية فى آخر سنى إمارته (زاد) مسدد (من ههنا عن أبى معاوية ثم تفرقت) أى اختلفت (بكم الطرق) أى طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم (فلوددت أن لى من أربع ركعات) التى أصلى مع الإمام (ركعتين متقبلتين) كما يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان إنى وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه ، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه ، وقيل : معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الأربع ركعتين (قال الأعمش) ولعله هذا قول أبى معاوية (فحدثنى معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال بن رياب المزنى أبو إياس البصرى ، عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال العجلى والنسائى وأبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال ، وقال الشافعى روايته عن عثمان منقطعة (عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا) مع عثمان أى بعد ما أنكر على عثمان الإتمام (قال : فقيل له عبت على عثمان) إتمامه الصلاة (ثم صليت أربعا قال : الخلاف شر) أى خلاف الإمام فتنة وبلية ، ولعل عثمان إنما ترك هذه السنة وهو من خلفاء الراشدين ، لأنه بدى له عذر ، وأما العذر عن عثمان والتأويل فقد اختلفوا فيه فقيل إنما أتم لكونه تأهل

Marfat.com

Marfat.com

بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له ، وأراد لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضا بمنى . أو لإنه كان يسبق الناس إلى مكة ، قال الحافظ : وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ، قلت : وهذا الرد مردود فإنه فرق بين التأهل وكون الزوجة معه فى السفر . وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلى هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه كذا فى « الدر المختار » ثم قال الحافظ : والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك . والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص بذلك . ثم قال : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، قلت : ويرد هذا الوجه بأن عثمان - رضى الله عنه - قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر حجه وغزواته أنه كان فى أثناء سفره يقيم ولا يتم ، وقد كان أقام بمكة فى غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويداوم عليه فيقصر فى حالة السير والشخوص ويتم فى حالة السكون والقرار ، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل فى المنزل ويبيت به فى الليل فعليه أن يتم فيـــه الصلاة لأنه فى ذلك الوقت ليس بشاخص ولا سائر ، ثم قال الحافظ : وقال ابن بطال الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة آخرهم القرطبى، قلت : وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعى - رحمه الله - ، وقيل إنما أتم عثمان الصلاة بمنى لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، قلت : وهذا الوجه أيضاً بعيد لأن الناس كثروا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى حجة الوداع حتى قيـل إنهم زادوا على مائة ألف ، فلو كان كثرة النـاس واجتماعهم سببا للإتمـام لـكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وقع فى بدء الإسلام فالخوف ههنا كان أشد .

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه[1] أجمع على الإقامة بعد الحج.

حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا.

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهرى أن عثمان - رضى الله عنه - إنما صلى بمنى أربعا لأنه) أى عثمان (أجمع) أى عزم وصمم عزيمته (على الإقامة) أى أياما (بعد الحج) وحاصل هذا الوجه أن عثمان - رضى الله عنه - لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة وبالطائف أياما ثم يرجع إلى المدينة، فلهذا أتم الصلاة بها لأنه صار مقيما بالتأهل، وأما الإعتراض عليه بأن القيام المهاجر فى غير مهاجره حرام ممنوع، فإن الممنوع والمحرم واستيطان مكة لا القيام بها عدة أيام، وقد رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة، وأقام ابن عباس فى الطائف أميرا وتوفى بها، وكذا على بالكوفة.

وأما حديث العلاء بن الحضرمى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للمهاجر بعد الصدر. فيحتمل أنه لم يبلغه وإن بلغه فيكون محمولا على عدم الأولوية لا التحريم، أو يكون محمولا على الإستيطان، قال الحافظ: قال النووى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال وأجاز لهم جماعة يعنى بعد الفتح لحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

(حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا) أى كالوطن بتأهله فيها، وهذا التأويل أوفق بمذهب أبى حنيفة - رضى الله عنه -.

---

(١) فى نسخة: أنه.

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا، قال ثم أخذ[1] به الأئمة بعده .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن الزهرى أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع .

باب القصر لأهل مكة

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) أى أياما (صلى أربعا قال) أى الزهرى (ثم أخذ به) أى بفعل عثمان (الأئمة بعده) الذين كانوا من بنى أمية، ولعلهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد : عن أيوب، عن الزهرى أن عثمان ابن عفان أتم الصلاة بمنى)من أجل الأعراب(لأنهم كثروا عامئذ)أى فى ذلك العام (فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع) وهذا الوجه منفرداً لا يناسب أن يكون سببا لإتمام الصلاة، إلا أن يقال إن سبب الإتمام هو تأهله، وانضم بذلك نية تعليم الأعراب فحينئذ لا مضايقه فيه .

باب القصر لأهل مكة

ومنى

أى هل يجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج أم لا ؟ واختلفوا

---

(١) فى نسخة : اتخذته .

Marfat.com

حدثنا النفيلى ، نا زهير ، نا أبو إسحٰق ، حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى ، وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع .

فى ذلك ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر ، أو للنسك ، واختار الثانى مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى[1] يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين ، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون لأن القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر .

(حدثنا النفيلى ، نا زهير : نا أبو إسحاق ، حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى ، وكانت أمه) أم كلثوم بنت جرول الخزاعية (تحت عمر) - رضى الله عنه - أى فى نكاحه بعد وهب الخزاعى (فولدت) أى لعمر (عبيد الله بن عمر) فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه (قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما) أى مدا (كانوا) قال ذلك (فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع) استدل به المالكية على أن من كان فى منى فى أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيما ، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، والجواب عنه أولا أنه ليس فى الحديث دليل على أنه لم يزد فى صلاته على ركعتين ، بل معناه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الآخرين بعد ما سلم الإمام على الركعتين ، وثانيا أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة أو منى إذ ذاك ، وثالثا يمكن أن يكون المراد فصلى بنا أى بالناس ، والمراد بالناس الذين جاءوا مع

---

(١) وبه قال الثورى وأحمد وإسحاق وغيرهم كما قاله الترمذى .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى رمى الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مسهر ، عن يزيد ابن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يايها الناس لايقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم (قال أبو داود : حارثة من خزاعة ودارهم [2] بمكة حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن عمر لأمه) وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمديه وغيرها من المطبوعة الهنـــدية .

باب فى رمى الجمار [3]

(حدثنا إبراهيم بن مهدى ، حدثنى على بن مسهر ، عن يزيد بن أبى زياد ، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمى ، ويقال الأزدى الكوفى ، روى

---

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) والغرض منه أنهم إذا قصروا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هوالمشهور عند المالكية أن القصر بمنى للنسك وإلا فلم يقصروا .

(٣) واختلف فى معناه لغة والرمى واجب عند الجمهور يجبر بالدم إلا ابن الماجشون فقال ركن ، وقال بعضهم سنة كذا فى الأوجز .

عن أبيه وأمه أم جندب ، ولها صحبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكنه نسبه بارقا وبارق من الأزد ، وقال ابن القطان : مجهول (عن أمه) وأمه أم جندب الأزدية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رمى الجمرة ، وفى رواية أحمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة) أى جمرة العقبة (من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة (١)) أى مع رمى كل واحدة من الحصاة (ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل) من هو (فقالوا الفضل بن عباس) وهذا بظاهره يخالف ماتقدم من رواية أم الحصين قالت: حججت فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا الإشكال ، فأخرج ثنا هشيم بن محمد ، قال ثنا يزيد بن عطاء ، عن يزيد ، يعنى ابن أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى قال : حدثتنى أمى أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وخلفه إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة ، وهو يقول أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ، ثم أقبل فاتته امرأة بابن لها ، الحديث (وازدحم) أى هجم (الناس) للرمى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً) أى برمى الحجارة الكبيرة ولعلهم كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ولا يرموا بالأحجار الكبار فيصيب بعضكم فيقتله ويجرحه ويؤذيه (وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) وقد سبق معناه .

---

(١) وقد ورد على أثر كل واحدة كما تقدم .

Marfat.com

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ، ووهب بن بيان قالا : نا عبيدة ، عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ، ورمى الناس

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، نا يزيد بن أبى زياد بإسناده فى هذا الحديث زاد ولم يقم عندها .

حدثنا القعنبى[1] نا عبد الله يعنى ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ، ووهب بن بيان قالا : نا عبيدة) بن حميد (عن يزيد بن أبى زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا) على ناقته (ورأيت بين أصابعه حجرا) أى حصى (فرمى) أى بها الجمرة (ورمى الناس) .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس) أى عبد الله (نا يزيد بن أبى زياد بإسناده) المتقدم (فى هذا الحديث زاد) ابن إدريس (ولم يقم عندها) أى لم يقف عند الجمرة بعد الفراغ من رميها بل رجع إلى منزله .

(حدثنا القعنبى ، نا عبد الله يعنى ابن عمر) بن حفص (عن نافع ، عن ابن عمر أنه) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (كان يأتى الجمار) أى من منزله للرمى (فى الأيام الثلاثة) أى يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

---

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة .

Marfat.com

ماشيا ذاهبا وراجعا ، ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

(بعـــد يوم النحر ماشيا) أى على الأقدام (١) (ذاهبا وراجعا) أى فى حالة الذهاب إلى الجمرة والرجوع عنها (ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أى المشى فى الذهاب والرجوع فى الأيام الثلاثة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، يقول لتأخذوا مناسككم قال (٢) لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) وهذا الحديث داخل فى المتن فى النسخة المصرية ، وأما فى المكتوبة فعلى حاشيتها .

---

(١) واختلفت أقوال أهل الفروع فى أفضلية المشى والركوب فقيل : المشى أفضل مطلقا وقيل: الركوب مطلقا ، وقيل: كل رمى بعده رمى فالمشى وإلا فالركوب ، كذا فى شرح اللباب والشامى ، وحاصل مافى الأوجز أن للحنفية ثلاثة أقوال إطلاق الركوب فى الكل والثالث قول أبى يوسف التفصيل بأفضلية المشى فى كل رمى بعده رمى ، والركوب فيما لا رمى بعده ورجحه كثير من المشايخ ، وعند المالكية يرمى العقبة يوم النحر كيفما يأتى فوراً ولا يصبر حتى ينزل إن كان راكبا أو يركب إن كان ماشيا ، البواقى فى الأيام كلها الأفضل ماشياً والمرجح عند الشافعى أفضلية الركوب للعقبة يوم النحر وللكل يوم النفر سواء تعجل أولا والمشى فى الأوساط ولم أر التفصيل فى فرع الحنابلة وحكى عنهم العينى إطلاق المشى ، والموفق التفريق بين العقبة يوم النحر وبين باقى الأيام .

(٢) فى نسخة : فإنى .

Marfat.com

حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، نا سفيان ، عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ، قال : إذا[1] رمى

(حدثنا) أحمد (بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى) جمرة العقبة (على راحلته يوم النحر) أى عاشر ذى الحجة (ضحى) أى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال (فأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر (فبعد زوال الشمس) أى فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وهذه المسألة مجمع عليها .

(حدثنا عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة (الزهرى ، نا سفيان) بن عيينة (عن مسعر عن وبرة) بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام . أبو خزيمة . ويقال أبو العباس الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، واختلفت النسخ فى كتابة هذه النسبة ، ففى التقريب والخلاصة المسلمى ، وهو تصحيف من الكاتب . فإن السمعانى قال : فى الأنساب المسلى بضم الميم وسكون السين وتخفيفها ، هذه النسبة إلى بنى مسلية ، وهى قبيلة من بنى الحارث .

---

(١) فى نسخة : متى .

Marfat.com

إمامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا .

حدثنا على بن بحر وعبدالله بن سعيد المعنى، قالا نا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى

والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلى الحارثى من أهل الكوفة من التابعين (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى بعد يوم النحر فى الأيام الثلاثة (قال إذا رمى إمامك فارم) أى لا تخالف الإمام فإن فى خلافه فتنة (فأعدت عليه المسألة فقال) ابن عمر (كنا نتحين) أى ننتظر وقت (زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا) وهذا الحكم كذلك ، لا أنه لو رمى فى اليوم الرابع من أيام الرمى ، أى فى اليوم النفر الثانى قبل الزوال ورجح يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبى حنيفة لمخالفته للسنة ، وأما عندهما فلا يجوز ذلك .

(حدثنا على بن بحر) بن برى بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة القطان أبو الحسن البغدادى فارسى الأصل ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلى والدارقطنى : ثقة . وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة (وعبد الله بن سعيد المعنى ، قالا نا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان (عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه) القاسم بن محمد (عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طاف طواف الإفاضة (من آخر يومه) أى بعد مضى نصف النهار (حين صلى الظهر) بمكة (ثم رجع) بعد طواف الزيارة وصلاة الظهر (إلى منى) وعلى هذا يوافق هذا الحديث

Marfat.com

الله عليه وسلم من أخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها .

حديث جابر الطويل ، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعى فى « نصب الراية » وقال ابن الفتح اليعمرى فى سيرته : وقع فى رواية ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر ، وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدرى أيهما هو لصحة الطرق فى ذلك اهـ وذكر البيهقى فى المعرفة ، حديث ابن عمر وعزاه لمسلم ، ثم قال وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر أصح إسناداً من هذا انتهى وحديث ابن إسحق هذا رواه أبو داود فى سننه ، وقال المنذرى فى مختصره هو حديث حسن ، ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس والعشرين ، من القسم الخامس ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه انتهى وقال فى « العون » أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، أى طاف للزيارة فى آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر وهو أول أيام النحر ، حين صلى الظهر ، فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه اهـ وهذا الذى قاله صاحب العون خلاف الصواب ، لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر ، فإن فيه طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر ثم رجع إلى منى فصلى صلاة

Marfat.com

حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم[1] المعنى قالا ، ناشعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود

الظهر فيها ، وهذا يدل على أنه صلى صلاة الظهر بمنى ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة بها ، وأيضا لا يوافق حديث جابر فإن فى حديث جابر ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر (فمكث بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق) وكذا فى أيامها (يرمى الجمرة) أى الجمار الثلاث (إذا زالت الشمس) أى بعد زوالها (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) فيرمى الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى (ويقف عند الأولى والثانية)[2] بعد الفراغ من رميهما (فيطيل القيام) أى فى الأرض السهلة عندهما (ويتضرع) فى الدعاء (ويرمى الثالثة) أى جمرة العقبة (ولا يقف عندها[3]) أى عند الثالثة للدعاء بل يرجع إلى منزله .

(حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم) بسين مهملة مفتوحة وسكون لام هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية ،

---

(١) فى نسخة : مسلم بن إبراهيم .

(٢) وقال روى القيام عندهما برواية سالم عن أبيه عند البخارى موقوفا ومرفوعاً وهو مجمع عند الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندها فى رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخارى وبرواية ابن عمر وابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجة وبرواية أم جندب الأزدية المارة ، وحكى الإجماع على ذلك الموفق وابن حجر وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً ، وحكى الخلاف فيه للحسن البصرى كما فى « الحصن الحصين » من أنه يدعو عند الجمرات كلها فإن لم يكن شاذاً يؤول بالدعاء يوم الوقوف والسر فى عدم الوقوف ههنا وقوع الدعاء فى وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجمرة أو التفاؤل بالقبول والجمهور على الثانى كذا فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ح ونا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن

وفى المصرية ونسخة العون واللكهنوية مسلم بن إبراهيم وهو الصواب ، فإنه قال العينى فى شرح البخارى : وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال) عبد الرحمن (لما انتهى) ابن مسعود (إلى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت[1] عن يساره : ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما خص سورة البقرة بالذكر لأن مناسك[2] الحج مذكورة فيها .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، ح ونا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن

---

(١) هكذا حكاه ابن عابدين لكن فى اللباب ذكر استقبال الكعبة وبه جزم شيخنا القطب الكنكوهى فى الزبدة .

(٢) هكذا ذكر عامة الشراح وقال ابن المنير : خصها بالذكر لأنها التى ذكر الله تعالى فيها الرمى فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لكتاب الله تعقبه الحافظ بأنه ليس فيها ذكر الرمى ، والظاهر أن كثيراً من أحكام الحج فيها ويظهر الجواب من كلام القسطلانى أن المذكور فيها قوله «واذكروا الله فى أيام معدودات» والمراد به الذكر على الرمى .

Marfat.com

عمرو بن حزم ، عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص[1] لرعاء الإبل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر

حزم . عن أبيه) أبى بكر بن محمد (عن أبى البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة (ابن عاصم) بن عدى بن الجد بن العجلان البلوى ، حليف الأنصار ، ثقة ، قيل اسمه عدى ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، قال الحافظ : حكى ابن عبد البر أن له صحبة ، وهو غلط تعقبناه عليه (عن أبيه) عاصم بن عدى بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلانى القضاعى أخو معن بن عدى أبو عبد الله ، ويقال أبو عمر وحليف الأنصار شهد أحداً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء ، وأهل العالية ، فلم يشهد بدراً وضرب له بسهمه ، وهو الذى أمره عويمر العجلانى أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا له عندهم فى الرمى بمنى ، ويقال إن عاصم ابن عدى العجلانى غير عاصم والدأبى البداح ، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوى ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة) فى غير منى وتركها فى منى بحيث (يرمون) أى الرعاء (يوم النحر) جمرة العقبة فقط (ثم يرمون الغد) أى للغد وهو اليوم الحادى عشر واليوم الثانى من أيام النحر (ومن بعد الغد) أى لليوم الذى من بعد الغد وهو الثانى عشر وآخر أيام النحر (بيومين) أى لهذين[2] اليومين الغد ومن بعد الغد فى أحدهما ، وفسره مالك

---

(١) فى نسخة : أرخص .

(٢) هكذا فى النسخة القادرية والمحمدية وعون المعبود والمصرية التى على هامش الزرقانى وغيرها ووقع فى نسخة الخطابى المصرية بلفظ أو هو موافق ، لكثير من الروايات كما فى الأوجز .

Marfat.com

فى الموطأ ، قال مالك : تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئا حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضا. بعد ذلك ، قلت : وأخرج الإمام أحمد حديث أبى البداح بن عاصم عن أبيه من طريق مالك وسياقه اوضح من سياق غيره ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين أى لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله ، وفى رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتونة ان يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيرمونه فى أحدهما ، قال مالك ظننت أنه فى الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر ، وفى رواية ابن جريج عن محمد بن أبى بكر مصرح بأن يرمى لليومين فى ثانيهما ، ولفظه أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعو يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد أى فى الغد ليومين ، قال القارى على الطيبى : ولم يجوز الشافعى ومالك أن يقدموا الرمى[1] فى الغد اهـ وهو كذلك عند أئمتنا (ويرمون يوم النفر)

---

(١) وفى «المغنى» إذا أخر رمى يوم إلى آخر أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شىء عليه إلا أنه يرتب بالنية رمى كل يوم وبه قال الشافعى ، وقال أبوحنيفة إن ترك ثلثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة وإن ترك أربعاً فعليه دم، وحاصل المذاهب كما فى الأوجز أن لا يجوز رمى أيام التشريق قبل الزوال أراد عند الأئمة الستة إلا عند الإمام فى يوم النفر الثانى خاصة ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعى وأحمد والصاحبين فى الرمى إلى غروب الرابع وعند الإمام الوقت المسنون فى كل يوم إلى الغروب وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لغير المعذور ولادم وبعد الفجر إلى غروب الرابع قضاء ويجب الدم وعند الإمام مالك أيضا كذلك إلا أنه يجب عنده الدم فى الرمى ليلا أيضا فيفوت =

حدثنا مسدد ، نا سفيان عن عبدالله ومحمد أبنى أبى بكر عن أبيهما ، عن أبى البداح بن عدى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدرى أرماها رسول صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ؟

اى النفر الثانى وهو الثالث عشر من ذى الحجة إن وقفوا بمنى وإلا فإن تعجلوا فى اليومين فلا يلزمهم رمى اليوم النفر الثانى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر ، عن أبيهما ، عن أبى البداح بن عدى ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً) أى يوم النحر (ويدعوا يوما) أى اليوم الحادى عشر ثم يرموا فى اليوم الثانى عشر لليومين .

(حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن قتادة قال سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسى البصرى الأعور قدم خراسان ، قال ابن سعد والعجلى وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، وعن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار) ولعله سأله عن عدد الحصيات التى ترمى بها الجمار وغيره (فقال) ابن عباس (ما أدرى أرماها

= عنده وقت الاداء لكل يوم بغروبه والأئمة الستة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم اختلفو فى جمع التأخير فقال أبو حنيفة يجب الدم وقال مالك لغير الرعاة وحكى عن بعض العلماء غير الأئمة التخيير فى جمع التقديم والتاخير ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج ، عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرو الزهرى ولم يسمع منه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بست) أى بست حصيات (أو سبع)(١) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات فأخذ به الأمة وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود عن عائشة أنه رماها بسبع حصيات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج) بن أرطأة (عن الزهرى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة) وذبح وحلق(٢) (فقد حل له كل شيء إلا النساء) وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم (٣) فقد حل لكم

---

(١) وقال ابن جزم وغيره: هم مخيرون فى جمع تقديم وتأخير والأئمة الستة اتفقوا على أنه لايجوز جمع تقديم وفى التاخير ودم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة ، كذا فى الأوجز .

(٢)هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور وإلا فظاهره دليل لمن قال: إن التحلل الأصغر يحصل بالرمى ولا يتوقف على الحلق وهو مختار الموفق : واستدل بهذا الحديث وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك، وقال الجمهور: إنه يحصل بالحلق كما فى الأوجز.

(٣) وكذا وقع زيادة الحلق فى حديث سعيد وغيره كما ذكره فى المغنى .

Marfat.com

باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أرحم المحلقين قالوا : يارسول الله والمقصرين ، قال اللهم ارحم المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين .

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، ورواه محمد بن بكر ، عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء (قال أبو داود : هـــذا حديث ضعيف(١) الحجاج ، لم ير الزهرى ولم يسمع منه) فالحديث منقطع ، قال الشوكانى : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطىء للنساء ، فإنه لا يحل به بالإجماع ، وقال مالك : والطيب ، وقال الليث: إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم ، قلت : وهذا الذى قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدى ، وأما إذا كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر هديه .

باب الحلق والتقصير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم(٢) ارحم المحلقين قالوا : يارسول الله والمقصرين) هذا عطف تلقين كأنهم قالوا قل والمقصرين وأدخلهم فى الرحمة (قال اللهم

---

(١) لـكنه مؤيد بعدة روايات ذكرت فى النيل ونصب الراية

(٢) اختلف فى موضع هذا القول الحديبية أو حجة الوداع وكلاهما وبه جزم الحافظ وبسط الـكلام .

Marfat.com

Marfat.com

ارحم المحلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين) وفى هـذا الحديث قوله « والمقصرين » قال فى المرة الثانية : وقد أخرج البيهقى من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال فى الرابعة والمقصرين ، قلت : وإنما أخر المقصرين لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه . وفى الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع بالذلة ، وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوبه حلق جميعه مالك وأحمد . واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف . وقال الشافعى : أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع قاله الحافظ ، قال القارى فى شرحه على المشكاة : وفى الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى « محلقين رؤسكم ومقصرين » فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، وظاهره وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه ، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله تعالى ، ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى مناسككم » ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس ، أما القياس على مسح الرأس غير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبعيض فى الجملة ،

Marfat.com

حدثنا قتيبة[1] نا يعقوب[2] عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع .

وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ، ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله فى « باب الحلق » فإنه قال تعالى «محلقين رءوسكم» «ولا تحلقوا رءوسكم» ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره ، بل ورد النهى عن القزعة حتى الصغار وهى حلق بعض الرأس وتخلية بعضه ، فالظاهر أنه لايخرج من الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام فى ذلك ، انتهى . قلت : يمكن أن يقال فى جواب هذا الإشكال إنه روى فى المشكاة من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - قال : قال لى معاوية إنى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص . فالظاهر أن يكون حرف من للتبعيض ، ووقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معى وهو محرم ، وقوله فى أيام العشر شاذ ، فهذا يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعر رأسه ، فلو ثبت هذا لكفى فى تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس .

(حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه) أى أمر بحلق رأسه (فى حجة الوداع .

---

(١) فى نسخة : قتيبة بن سعيد

(٢) فى نسخة : يعقوب الاسكندرانى .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ، فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر ، فحلقه ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبى طلحة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله) أى محل نزوله ، بمنى فدعا بذبح فذبح ، والذبح بكسر أوله مايذبح من الغنم ، قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر فى حجته بدنات ولم يثبت أنه ذبح غنما يوم النحر ، فالظاهر أن المراد بالذبح النحر ، وقد أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى حدثنا حفص بن غياث بسند أبى داود ، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، الحديث ، ثم أخرج من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير وأبى كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث بهذا الإسناد ، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبى كريب وبين حديث أبى بكر فى قوله : قال للحلاق إلى آخر الحديث ، ولم يبين الاختلاف فى القول الذى قبل ذلك ، فدل هذا على أن فى حديث أبى كريب محمد بن العلاء ليس ذكر الذبح ، بل فيه ذكر النحر ، وأخرج البيهقى فى سننه من حديث سفيان قال ثنا هشام بن حسان ، ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق الحديث ، ففى هذا أيضاً تصريح بالنحر ، (ثم دعا بالحلاق) قال النووى : واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى

Marfat.com

Marfat.com

الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى ، وفى صحيح زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه (١) خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى ، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية (فأخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، وفى رواية قال للحلاق : ها وأشار إلى جانب الأيمن ، وفى رواية قال فبدأ بالشق الأيمن (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أى يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحالق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ههنا أبو طلحة) بحذف الاستفهام (فدفعه) أى الشعر (إلى أبى طلحة) وفى رواية عند مسلم فأعطاه أم سليم ، وتوجيهه ، أن يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى طلحة فلعله لم يكن موجودا ، فأعطاه أم سليم لتدفعها إلى أبى طلحة ، قلت : وفى هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد ، وأنا ألخصه لك لتتميم الفائدة

(فصل) فلما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه فقال للحلاق، خذ وأشار إلى جانبها الأيمن، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه هكذا وقع فى صحيح مسلم ، وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضاً من حديث أنس قال :لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال

---

(١) ذكرها النووى فى تهذيب اللغات . ورجح الأول .

Marfat.com

اقسمه بين الناس ، فنى هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن. وفى الأولى انه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان : عن محمد بن سيرين ، عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم ، قلت : يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى ؛ وجعل الذى سيق إليه أبو طلحة هو الشق الذى اختص به والله أعلم ، والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص ، وهذه كانت سنته فى عطائه ، فعلى هذا أكثر الروايات فإن فى بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة فإنها امرأته ، فى لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال ههنا أبو طلحة ، فدفعه إليه ، وفى لفظ ثالث دفع إلى أبى طلحة شعر شقة الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ، ذكره الإمام أحمد من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند النحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقسم أظفاره ، فأعطاه صاحبه ، قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعنى شعره ، قلت : وعندى أن حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذى بظاهره يناقض حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام توجيهه أن يقال إن ضمير قوله اقسمه بين الناس ، لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانيا بل يرجع إلى ما أعطاه من شقه الأيمن أولا أو يقال بأن فى العبارة تقديماً وتأخيراً بأن قوله قال

اقسمه بين الناس كان فى الأول متصلا بقوله فأعطاه إياه فأخره الراوى فألحقه بقوله فأعطاه أبا طلحة فحينئذ يوافق حديث سفيان احديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والله أعلم ، قال النووى : وفى الحديث فوائد كثيرة : منها بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر وهى أربعة ، أعمال رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى بل يأتى الجمرة راكباً كما هو فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ، ومنها استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه المبدأة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالجانب الأيسر ، قلت : وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرح فى كتبهم ، ومذهبهم فى ذلك كمذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المحلوق ، قال : ومنها طهارة شعر الآدمى وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية .

(حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبى) جرجانى الأصل صدوق تغير فى آخر عمره فتلقن (وعمرو بن عثمان المعنى قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال للحالق ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه)وكتب عليه وجد فى نسخة واحدة وما وجدت فى أكثر النسخ وقت القراءة .

Marfat.com

حدثنا نصر بن على، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى فيقول : لاحرج ، فسأله رجل، فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج قال إنى أمسيت ولم أرم ، قال ارم ولاحرج .

(حدثنا نصر بن على ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى) عن بعض المسائل المتعلق بالحج أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخير بعضها عن البعض (فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إنى حلقت[2] ، قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال) أى الرجل السائل (إنى أمسيت) حمل القارىء المساء على ما بعد غروب الشمس ، ونقل عن الطيبى أى بعد العصر ، واعترض عليه قال : وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير ، فإنه جائز بالاتفاق حتى فى أول أيام النحر ، وأما مذهبنا ففى أيام الرمى تفصيل ، قال شيخ الإسلام فى مبسوطه إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة فقوله أمسيت ضد

---

(١) فى نسخة : رسول الله :

(٢) لا يقال إن الترتيب بين الذبح والحلق لم يسكن واجباً فلا يخالف الحنفية إلا الرواية التى ورد فيها الحلق قبل الرمى لأن الصحابة كلهم إما كانوا سائق الحدى أو فاسخى الإحرام بالعمرة فصاروا متمتعين فوجب عليهم الترتيب بين الذبح وأخويه . وهل يكونوا فسخ الحج إلى العمرة ثم بالحج صرح بذلك فى هامش البخارى .

Marfat.com

أصبحت على مافى القاموس فظاهره أنه بعد الغروب اهـ . (ولم أرم قال ارم ولا حرج) إعلم أن الترتيب بين الرمى والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبى حنيفة ، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر ، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط بالاتفاق ، فلو ذبح فى غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح فى الحرم ، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب ، وكذا بين الرمى والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمى والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القارى .

وتفصيل مذهب الحنفية فى هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقت بأيام النحر ، فأول وقته حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله ، وقال الشافعى: أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير سديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الأيام والليالى وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، لكنه موقت بأيام النحر ، وجوباً فى قول أبى حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده ، وفى قول أبى يوسف ومحمد غير موقت أصلا ولو أخره عن أيام النحر لاشىء عليه وبه أخذ الشافعى ، واحتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال ادم ولا حرج : وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شىء منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينفى توقيت آخره وينفى وجوب الدم بالتأخير ، والجواب عنه أنه لا حجة لهم فى الحديث لأن فيه نفى الحرج وهو نفى الإثم ، وانتفاء الإثم لا ينفى وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لا يأثم وعليه الدم كذا هنا .

وأما وقت الرمى فأيام الرمى أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أما يوم النحر ، فأول وقت الرمى ما بعد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقت المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل

الزوال ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمى الجمار كما قال الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثورى . لا يجوز قبل طلوع الشمس . وأما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمى يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ولأبى حنيفة الاعتبار لسائر الأيام ، وهو أن فى سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمى .

فكذا فى هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى أجزأه ، ولا شىء عليه فى قول أصحابنا ، وللشافعى فيه قولان فى قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية ،وفى قول لا يفوت إلا فى آخر أيام التشريق ، فإن أخر الرمى حتى طلع الفجر من اليوم الثانى رمى وعليه دم للتأخير فىقول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا شىء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمى موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعى . وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه بالحرم وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يختص بالزمان ولا بالمكان ، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان ، وقال زفر يختص الزمان لا بالمكان ، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً ، وعند محمد يجب الدم فى المكان لا فى الزمان ، وعند زفر يجب فى الزمان لا فى المكان ، وأما الذبح ، فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان ، فأما بمكان فالحرم لا يجوز فى غيره لقوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدى المتعة لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أى يبعث وينقل إليه ، وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

Marfat.com

حدثنا محمد بن الحسن[1] العتكى أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت ، أخبرتنى أم عثمان ان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق[2] إنما على النساء التقصير .

(حدثنا محمد بن الحسن) هكذا فى متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفى الحاشية الحسين ، ولم أجده فيما عندى من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدى (العتكى) بفتح المهملة والمثناة التسنيمى أبو عبد الله البصرى نزيل الكوفة ، وقد ينسب إلى جده قال ابن خزيمة كوفى ثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث عداده فى الكوفيين يغرب (أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال بلغنى) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ ، وقد ذكر الواسطة فى السند الآتى فلا يضر (عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتنى أم عثمان) بنت أبى سفيان ، ويقال بنت أبى سفيان وهى أم ولد شيبة ابن عثمان روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس روت عنها صفية بنت شيبة (أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) وقدر التقصير فأقله بقدر أنملة ، قال الشوكانى : فيه دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير . وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك ، قال جمهور الشافعية فإن حلقت أجزائها ، قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لا يجوز ، وقد أخرج الترمذى من حديث على نهى أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : فى اللباب وشرحه : والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون أى مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق

---

(١) فى نسخة : الحسين .

(٢) فى نسخة : الحلق .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أبو يعقوب البغدادى ثقة ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير .

كراهة تحريم إلا لضرورة ، قلت : ولو اعتمرت المرأة أياما وقصرت من شعرها كل يوم حتى بقى شعرها قدر أنملة فإن حلقت رأسها وقعت فى الحرمة أو الكراهة ، وإن لم تحلق فلا تحل ، ولم أر حكمه فى ذلك فى شىء من كتب المذهب إلا أن يقال كما أن إجراء الموسى على من ليس له شعر فى الرأس يكفيه كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها والله أعلم .

(حدثنا أبو يعقوب البغدادى) هو إسحق بن أبى إسرائيل واسمه إبراهيم بن كاجرا بفتح الكاف والميم بينهما ألف باسكان الجيم أبو يعقوب المروزى نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطنى ولكن تكلموا فيه لوقفه فى القرآن ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال (ثقة نا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى ، قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن) عمته (صفية بنت شيبة قالت) صفية (أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) .

باب العمرة

باب العمرة

أى وبيان فضلها

والعمرة فى اللغة الزيارة وهى واجبة عند الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ،واختلف قول الحنفية فى ذلك ، قال فى البدائع : قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافى الواجب ، وفى لباب المناسك وشرحه للقارى : العمرة سنة مؤكدة أى على المختار ، وقيل هى واجبة قال المحبوبى: وصححه قاضيخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال : انها واجبة كصدقة الفطر ، وعن بعض أصحابنا : أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، أخرجه الترمذى . قال الحافظ : والحجاج ضعيف : قلت : قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم . قالوا : العمرة ليست بواجبة ، قال العينى : فإن قلت :قال المنذرى: وفى تصحيحه له نظر ، فإن فى سنده الحجاج ابن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطنى لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ؛ وقال البيهقى رفعه ضعيف ، قلت : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد : فى كتاب الإمام ، وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكروخى لكتاب الترمذى ، وفى كتاب غيره حسن لا غير . وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه

Marfat.com

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر ، قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، ذكره صاحب الإمام ، وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى ، قلت : رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر . قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : لا . وأن تعتمر خير لك ، رواه البيهقى من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبى الزبير ، ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمرو ، روى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقى ابن القانع من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وكذا روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال أيضاً : واحتج الأولون بأحاديث ، منها ما رواه الدارقطنى من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ، قلت : الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ، ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد ولا قتال . فيه الحج والعمرة ، قلت : أخرجه البخارى ولم يذكر فيه العمرة ، ومنها ما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان ، قلت : قال ابن عدى هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة ، وأخرجه البيهقى ، وقال ابن لهيعة : غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا مخلد بن يزيد ، ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

قلت : أمره بأن يعتمر عن غيره ، ومنها ما رواه الدارقطنى من رواية يونس ابن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر ، فذكر الحديث ، وفيه فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وقال الدارقطنى : وهذا إسناد أخرجه مسلم له بهذا الإسناد ، وقال ابن القطان : زيادة صحيحة ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، والجوزق والحاكم أيضا ، قلت : المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ، ولم يسبق لفظ هذه الرواية ، وإنما أحال به على الطرق المتقدمة إلى يحيى بن يعمر بقوله بنحو حديثهم .

ثم اعلم أن الشافعى ذهب إلى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مراراً ، وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر فى السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة ، قال ابن قدامه : قال آخرون : لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبى حنيفة تكره العمرة فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام عرفة والتشريق انتهى ملخص ما فى العينى .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا ؛ عن ابن جريج ؛ عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) وقد أخرج البخارى معلقاً ؛ وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ؛ حدثنى عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله ؛ قال الحافظ :

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، نا ابن جريج ومحمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرء الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ، ولفظ حدثنى عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى ؛ قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط ؛ أفنعتمر من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك ؛ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة ؛ قال فاعتمرنا وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئه العمرة وهو مجمع عليه .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، نا ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ؛ عن عبد الله عن طاؤس ؛ عن أبيه عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) وغيرها (فى ذى الحجة) بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدى بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة (إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان) أى تبع (دينهم) أى طريقهم (كانوا يقولون إذا عفا) أى كثر (الوبر) أى الشعر على ظهر البعير ؛ ولفظ البخارى ومسلم إذا عفى الأثر أى انمحى واندرس (وبرأ) أى صح وزال (الدبر) وهو الجرح الذى يكون فى ظهر

Marfat.com

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل قالت : كان[1] أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم ، قالت أم معقل قد : علمت أن على حجة فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه ، فقالت: يا رسول الله إن على حجة ، وإن لأبى معقل بكرا قال أبو معقل : صدقت جعلته فى سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله ، فأعطاها البكر ، فقالت[2] : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى قال : عمرة فى رمضان تجزىء حجة [3].

البعير وقيل جرح خف البعير (ودخل[4] صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم) فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا فى ذى الحجة فى اشهر الحج .

(حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المدنى ، كان أحد الفقهاء السبعة ، قيل اسمه محمد ، وقيل اسمه أبو بكر ،

---

(١) فى نسخة : جاء .
(٢) فى نسخة : قالت .
(٣) فى نسخة : عن حجة .
(٤) لفظ البخارى وانسلخ صفر وفى النسائى بالشك كذا فى حاشية اللامع .

وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير ، وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قريش لكثرة صلاته (أخبرنى رسول مروان) لم أقف على تسميته (الذى أرسل إلى أم معقل قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أى أبو معقل فى البيت عند زوجته (قالت أم معقل) له (قد علمت أن على حجة) لا بد من التأويل فى تلك الكلمة كى لا تخالف الرواية سائر المذاهب ، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما يعده المرء لازما على نفسه ولامن نفسه من دون نذر ولا إيجاب، كما ذكر فى رواية صبى بن معبد إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على . وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأى الحنفية . كذا فى التقرير (فانطلقا) أى أبو معقل وأم معقل (يمشيان حتى دخلا عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسير إلى الحج (فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكراً) فأمره أن يعطينيه لأحج عليه (قال أبو معقل صدقت جعلته فى سبيل الله) أى الجهاد فكيف أعطيها وهى زوجتى(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه) أى إعطائك إياها للحج (فى سبيل الله) ولعل أبا معقل ظن أن فى سبيل الله يختص بالجهاد (فأعطاها البكر) فأصابها المرض وهلك أبومعقل أو سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فى الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت) أى كبرت سنى (وسقمت) أى ضعفت (فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى) أى يكفينى من حجتى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة فى رمضان تجزىء حجة [1]) .

واختلف الرواة فى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل ، ففى حديث أبى عوانة عند أبى داود ، وأحمد عن إبراهيم بن مهاجر ،

---

(١) وهل تفضل على العمرة فى أشهر الحج أم لا ؟ قال ابن القيم إلى الثانى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى أسد خزيمة، حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت

عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرنى رسول مروان الذى أرسل إلى أم معقل وفى رواية شعبة عند أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته ، وفى رواية : محمد بن أبى إسماعيل عن أحمد ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن القرشى ، عن معقل بن أبى معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه . وفى رواية معمر ، عن الزهرى عند أحمد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بنى أسد ابن خزيمة ، يقال لها : أم معقل ، قالت ، الحديث ، وفى رواية يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عند أحمد ، عن الحارث بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه . وسمعتها حين حدثت هذا الحديث، قلت : ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولا إلى أم معقل فحدثته بهذا الحديث، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافهها بالحديث ، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافهة ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبى معقل أيضا ، فتارة يروى عن الرسول ومرة يروى عن معقل بن أبى معقل وتارة يحدث عنها بغير واسطة .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى، ثنا أحمد بن خالد الوهبى، نا محمد بن إسحق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى أسد خزيمة) حجازى روى عن جدته

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله[١] أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا[٢] مرض وهلك[٣] أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجه[٤] جئته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تحرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج فى سبيل الله فأما إذ[٥] فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان ، فإنها كحجة فكانت تقول الحج حجة[٦] ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أدرى ألى خاصة .

أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى يوسف بن عبدالله بن سلام ، عن جدته[٧]) ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف ، ولكن ما وجدت فى الكتب أنها جدة يوسف بن عبد الله بل هى جدة عيسى بن معقل (أم معقل) الأسدية او الأشجعية زوج أبى معقل ، ويقال لها الأنصارية ، صحابية لها حديث فى عمرة رمضان . (قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع)

---

(١) فى نسخة : جعله
(٢) فى نسخة : فأصابنا
(٣) فى نسخة : هلك
(٤) فى نسخة : حجته .
(٥) فى نسخة : إذا .
(٦) فى نسخة : حج .
(٧) وقال الحافظ فى الإصابة رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ولم يذكر يوسف

Marfat.com

Marfat.com

كنت أردت أن أخرج معه للحج فعرض لى منه موانع أولها (وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله) والثانى (وأصابنا مرض) أى مرضت أنا وزوجى وثالثها (وهلك أبو معقل) فلم أخرج معه (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أم معقل مامنعك أن تخرجى معنا قالت : لقد تهيأنا) أى للحج فلم أستطع أن أخرج معك لأنى أصابنى مرض (فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه) أى نريد أن نحج عليه (فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله) أى جعله فى سبيل الله (قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها) أى العمرة فى رمضان (كحجة فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة) لا تتحد إحداهما بالأخرى (فقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة) أو عام شامل لجميع الأمة ، وفى هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد ، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتكلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله عليه وسلم ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمت معه فى أمر الحج والعمرة ، ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال : الروايات فى قصة أبوى معقل هذين متخالفة والتى تجتمع بها الروايات أن يقال إن أبا معقل كان له جمل للركوب ، والجمل الآخر (١)

(١) ولا حرج أيضاً فى أن يكون الواحد للركوب والزراعة والآخر حبيس وأخرج السيوطى فى الدر المنثور : قالت حج بى على جملك فلان قال ذاك نتعاقبه أنا وولدك قالت فحج بى على جملك فلان قال ذاك احتبس إلى آخره . ثم تحقق لى أنها قصة أخرى فإنها من رواية ابن عباس فى امرأة مبهمة ، والصواب فى تفسيرها عندى أنها أم سنان كما سيأتى .

للزراعة ، وآخر جعله فى سبيل الله ، وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان الحج ، فلم يبق لأم معقل راحلة تحج عليها . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرها ماذا تفعل ، ورخص لها أن تحج على البكر الذى جعله أبو معقل فى سبيل الله ، ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات ومرضت أم معقل ، ثم أخذتها عدة الوفاة . وسار النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحجة ، فلما رجع من حجته حضرته أم معقل فسألها عن السبب الذى عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الإهتمام الذى كان لها قبل ، فبينت لذلك عللا وموانع منها أن البكر كان فى سبيل الله ، فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الأعذار التى عاقتها عنه . قال النبى صلى الله عليه وسلم : هلا حججت عليه فإن الحج فى سبيل الله ثم بينت الأسباب الأخرى ، منها موت زوجها ، وما دهمها من المصائب والأمراض وأنواع الآلام ، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذى تنال به تلك الفضيلة التى فاتتها ، فقال لها عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة فى قصتهما ، غير أنه ينافيه مافى(١) بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبى معقل ، وهذا يستدعى أن تكون سألته فى حياته فيتكلف إلى توجيه ذلك ، بأنها حين صممت العزم بالمعية واستفتت فرخص لها فى الركوب على البكر الموقوف ، فكرت فى نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون ، وإنى عجوزة مريضة ، فلا أجدنى أصبر على مقاساة تلك الشدائد ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فبين له الفضل فى عمرة رمضان ، ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث ، عادت فأعادت المسألة ، فأعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل ، أو ظنت أنى كنت فى شأن غير شأنى هذا الذى أنا اليوم فيه ،

(١) لكنه مبنى على أن حديث ابن عباس الآتى فى قصتها والصواب عندى أنه فى قصة أم سنان ثم رأيت الحافظ فى الإصابة ذكر فى ترجمة أبى معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبى معقل أيضاً وإليه يؤول كلام الشيخ .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت إمرأة : لزوجها أحججنى[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال[2] : ما عندى ما أحجك عليه ، قالت : أحججنى على جملك فلان قال : ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت أحجنى مع رسول صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان فقلت ذاك[3] جبيس فى سبيل الله عز وجل، قال أما إنك لو أحججتها عليه كان[4] فى سبيل الله وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة[5] معك ، قال رسول

فلعلى أجاب بأسهل من هذا ، ثم إن فضيلة العمرة فى رمضان لا تقتضى فراغ الذمة عن فريضة الحج ، لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت عما تتدارك به ذلك فأجيبت على حسب مسألتها ، ولا دلالة فى الحديث على فراغ الذمة عن الحجة . ولا هى متعرضة بها فيه ، كيف وهى بنفسها مترددة فى ذلك ، حيث قالت : ما أدرى ألى خاصة ، يعنى لا أدرى هل المراد بذلك فراغ الذمة ، فيكون لى خاصة أو مجرد الفضل فتكون لكم عامة والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر) بن عبد الواحد (الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد صلى الله عليه وسلم الحج) أى حجة الوداع (فقالت امرأة) وهى أم معقل ، قال الحافظ : ولا معدل

---

(١) فى نسخة : حججنى (٢) فى نسخة : قال . (٣) فى نسخة : ذلك .
(٤) فى نسخة : كانت . (٥) فى نسخة : حجتها .

الله صلى الله عليه وسلم : إقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معى يعنى عمرة فى رمضان .

عن تفسير المبهمة(١) فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم ، لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية اه . قلت : وقد قال الحافظ فى ترجمة أم معقل من التهذيب والتقريب : ويقال لها الأنصارية ، فلعله نسى ما كتب فيهما أو تحقق له كونها أنصارية بعد ما كتب فى الفتح من أنها أسدية الأنصارية (لزوجها)(٢) أبى معقل (أحججنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال) الزوج (ما عندى ما أحجك عليه) من الجمل (قالت : أحججنى) وفى نسخة أحجنى (على جملك فلان قال ذاك) أى الجمل الفلانى (حبيس فى سبيل الله عز وجل) أى موقوف فى الجهاد (فأتى) الزوج (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت : أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) لها (ما عندى ما أحجك عليه قالت احجنى على جملك فلان فقلت) لها (ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله) قال الزوج (وإنها أمرتنى أن أسألك ما يعدل حجة معك) أى عبادة تكون ثوابها كالحج معك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معى يعنى) بالضمير فى أنها (عمرة فى رمضان)

---

(١) قلت وذكر القسطلانى فى اختلاف صاحبة القصة أقوالا وروايات ؛ وجزم فى تفسير المبهمة بأنها أم سنان اه . والأوجه عندى أنها أم سنان كما هو نص حديث ابن عباس عند الشيخين وسياق قصة أم سليم يغاير قصة أم سنان

(٢) وعندى أبى سنان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داؤد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) نا داود بن عبد الرحمن) العطار العبدى أبو سليمان المكى عن ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح، وقال الآجرى عن أبى داود ثقة ، وقال العجلى : مكى ثقة ، وثقه أيضاً البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه ، وقال الأزدى : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان فى الثقات (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر[1] عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال) وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخارى من القصة ، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن فى رجب ، فخاطب عائشة وقال : يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب،قالت يرحم الله على عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط ، وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته وعمرته من الحديبية ،ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه ، قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا فى ذى القعدة ، فالجواب عنه أن ذكر العمرتين لأنها تركت عمرة الحديبية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر عنها ، وكذا العمرة التى كانت مع الحج ، فاكتفت على العمرتين المنفردتين المستقلتين ، وأما قولها فعمرة فى شوال فقد أجاب عنه ابن القيم فى الهدى ، فقال : وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن القيم: قد ظن بعضهم بهذا أنه عليه السلام اعتمر فى سنة مرتين لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره وهذا الحديث وهم إلخ ، وأكثر فى تغليط الحديث .

حدثنا النفيلى ، نا زهير نا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة الوداع

اعتمر فى شوال ، وهذا إن كان محفوظاً فلعله فى عمرة الجعرانة(١) حين خرج فى شوال ، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة(٢) اهـ . وكذا قال شيخ مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوى ثم المهاجر المكى هذا إشارة إلى عمرة الجعرانة ، لكن ما وقع عمرة الجعرانة ، بل هى أيضاً فى ذى القعدة ، لكن بسبب خروج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين فى شوال ، ووقوع هذه العمرة فى هذا الخروج نسبة إلى شوال .

(حدثنا النفيلى نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين(٣) ، فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها

---

(١) قلت وحكى العينى من حمل عمرة فى شوال على عمرة الحديبية . والجمهور على أنه عمرة الجعرانة كما فى الأوجز .

(٢) وذكر الواقدى أن إحرامه عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنى عشر ليلة بقيت من ذى القعدة ، كذا فى التلخيص الحبير .

(٣) وظاهر ما فى البخارى عن نافع عن ابن عمر لم يعلم بعمرة الجعرانة ، لكن يشكل عليه ماتقدم قريبا فى البذل عن ابن عمر عند البخارى أربع عمر .

Marfat.com

حدثنا النفيلى ، وقتيبة قالا : نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته .

بحجة[1] الوداع) فكأنها نسبته إلى نسيان ويمكن توجيهه بما تقدم فى قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين .

(حدثنا النفيلى ، وقتيبة ، قالا : نا داود[2] بن عبدالرحمن العطار ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية) ولكن صد عنها ، وصالح قريشاً على أن يأتى العام المقبل فيعتمر ، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة (والثانية حين تواطؤا) أى توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش (على عمرة من قابل) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فى العام المقبل (والثالثة من الجعرانة) بعد فتح مكة سنة ثمان (والرابعة التى قرن مع حجته) وهذا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً .

---

(١) فيه دليل على أن المراد بالتمتع فى حديث ابن عمر القران اهـ وأيضاً فهو نص من عائشة أنه عليه الصلاة السلام كان قارنا وأجاب عنه البيهقى بتفرد أبى إسحاق عن مجاهد بهذا وقال رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر فى رجب قط وقال هو المحفوظ إلخ . كذا فى الفتح .

(٢) ومن ذهب إلى الإفراد أعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو ابن دينار ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس كذا فى الفتح

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أبو الوليد الطيالسى وهدبة بن خالد قالا نا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته، قال أبو داود أتقنت[1] من هاهنا من هدبة وسمعته من أبى الوليد ولم أضبطه زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته.

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى، وهدبة بن خالد) وفى نسخة وأنا لحديثه أتقن، (قالا نا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته) فإنها فى ذى الحجة، ولكن إحرامها كان فى ذى القعدة، فلو نسبت إليه لكان له وجه (قال أبو داود: اتقنت من هاهنا من هدبة) أى من بعد قوله إلا التى مع حجته (وسمعته من أبى الوليد) أيضاً (و) لكن (لم أضبطه) ولعدم ضبطه ترك لفظ حديث أبى الوليد، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله (زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته) وقد سقط فى سياق أبى داود لهذا الحديث ذكر عمرة القضاء فى جميع النسخ الموجودة عندى إلا فى نسخة صاحب العون فإن فيها ذكر عمرة القضاء، وكتب عليه ن علامة للنسخة، وقد أخرج البخارى حديث هدبة بهذا السند ولفظه، قال اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته، وقد أخرج أيضا حديث أبى الوليد

---

(١) فى نسخة: أيقنت

باب[1] المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج
فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أردف أختك

هشام بن عبد الملك ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : سألت أنساً رضى الله عنه ، فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، وأخرج مسلم حديث هداب بن خالد ، وهو هدبة المذكور بهذا السند ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كله فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ، وكذلك أخرج البيهقى حديث هدبة فذكر مثل حديث مسلم . فالظاهر أن سقوط عمرة القضاء فى سياق أبو داود من الناسخ .

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج
فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، حدثنى عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر) زوجة المنذر بن الزبير .

---

(١) فى نسخة : باب فى المرأة تهل بالعمرة وتحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها .

Marfat.com

عائشة فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة .

قال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات (عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة) بدل من أختك (فأعمرها من التنعيم) وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (فإذا هبطت بها) أى بعائشة رضى الله عنها (من الأكمة) قال فى القاموس: الأكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله . وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً جمعه أكم محركة وبضمتين . قاموس (فلتحرم) فإنها من الحل (فإنها عمرة متقبلة) وهذا يدل على أن عائشة رضى الله عنه كانت رافضة للعمرة ناقضة إحرامها عند أبى داود ، واختلف فيه ، فقالت الحنفية : إن عائشة رضى الله عنها لما حاضت وأدركها الحج رفضت[1] عمرتها ثم أحرمت بالحج ، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التى رفضتها ، وأما عند الشوافع : إنها لم ترفض عمرتها وبقيت على إحرامها ، ولكن تركت أفعالها ، فعمرتها

(١) وبذلك صرح محمد فى موطأه ، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم كما فى شرح اللباب فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم ويمكن الجواب عنه على رأى صاحب البدائع أن السعى على طواف الحائض باطل لكن رواه ابن الهمام كما فى شرح اللباب ولا يشكل علينا مافى الشرح الكبير والمغنى أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع فمع الخشية أولى الخ لما فى شرح اللباب أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القران عندنا وههنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا بالتداخل .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم حدثنى أبى مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبى قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجعرانة ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقى طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائت .

من التنعيم عمرة مستأنفة ، وقد تقدم بحثها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة وأداء العمرة من التنعيم مكانها فى بعض طرقها ، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب ، وإن لم تكن هذه الأمور فى هذا الطريق .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم) الأموى مولى عمر بن عبد العزيز روى عن أبيه ، أخرج أبو داود والنسائى له حديث محرش الكعبى قال (حدثنى أبى مزاحم) بدل من أبى ، وهو مزاحم ابن أبى المزاحم المكى مولى عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد العزيز بن عبد الله بن) خالد بن (أسيد) مكبراً ابن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكناه ابن حبان أبا الحجاج (عن محرش) بضم أوله وفتح المهملة ، ويقال : بالخاء المعجمة وكسر الراء بعدها (١)

---

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تبعا لابن معين وغيره وضبطه ابن السكن تبعاً لابن المدينى ، بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ، زرقانى .

Marfat.com

معجمة ابن عبد الله ، أو ابن سويد بن عبد الله (الكعبى) الخزاعى نزيل مكة صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة (قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجعرانة (١) فجاء إلى المسجد) الذى كان هناك (فركع) أى فصلى فيه (ماشاء الله ثم أحرم) فيه للعمرة ، وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد مافرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلا (ثم) لما زالت الشمس من الغد (استوى) أى ركب (على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت) سياق هذا الحديث فى سنن أبى داود يخالف سياق هذا الحديث فى الترمذى والنسائى ومسند أحمد ، فأخرج الترمذى من حديث ابن جريج عن مزاحم بن أبى مزاحم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف . فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم بن أبى مزاحم ، ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » قوله فأصبح بمكة كبائت ، ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين ، وأراد السفر إلى المدينة خرج إلى مكة ليلا ، ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن بعض رواة كتاب أخطأ فى النقل . والصواب رواية الترمذى والنسائى عن محرش الكعبى

---

(١) اختلفوا فى الأفضل من مواقيت العمرة ، فقال الشافعية : الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لأن صلى الله عليه وسلم صلى بالحديبية ، وأراد الدخول بعمرته منها وفى « تحفة المحتاج » من قال: إنه هم بالاعتمار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذى الحليفة ، والتنعيم أفضل عندنا من غيره « شامى » وحكى الدردير فى الشرح الكبير أفضلية الجعرانة ، والدسوقى المساواة . وحكى ابن قدامة عن أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، ولم يعين صاحب نيل المآرب « والروض المربع » غير الحل .

Marfat.com

باب المقام فى العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام فى عمرة القضاء ثلاثا(١).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، ودخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف ، فلذلك خفيت عمرته على الناس ، انتهى . قلت : ليس فى الحديث من الوهم إلا قوله فأصبح بمكة ، فإن قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث لا يناسب ترجمة الباب .

باب المقام فى العمرة

أى إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة بعد الفراغ من العمرة

(حدثنا داود بن رشيد) مصغراً (نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام فى عمرة القضاء) أى بعد أداء العمرة (ثلاثا) أى ثلاثة أيام أو ثلاث ليال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا فى عمرة الحديبية صالحهم على أن يقيموا فى مكة ثلاثة أيام . قال ابن الهمام فى فتح القدير : وهى قضاء عن عمرة الحديبية ، هذا مذهب أبى حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة(٢)

(١) فى نسخة : ثلاثة .

(٢)وقال ابن القيم فى «الهدى» وهما روايتان عن الإمام أحمد والأصح الثانى إلخ ، أى عند ابن القيم وإلا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد أنه يجب القضاء والهدى كما فى الهدى وهو مذهب الحنفية وعند الشافعى لا قضاء عليه وعليه الهدى وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدى ، كذا فى جزء حجة الوداع لهذ العبد الضعيف .

Marfat.com

باب الإفاضة فى الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيدالله ، عن نافع

لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه ، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، على أن يأتى من العام المقبل ، فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا ، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذا العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهى قضاء عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت بمفيد ثبوته بلا معارض ، وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع فى إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار لحل أن يقضى ، وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل [1] أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك ، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به فى عدم الوقوع لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء فى مثله على العموم ، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم اهـ .

(باب) طواف (الإفاضة فى الحج)

ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن

---

(١) وهذا على سبيل التسليم وإلا فقد قال الحاكم فى «الإكليل» تواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف أحد شهد الحديبية فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، انتهى كذا فى الأوجز .

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحى بن معين المعنى واحد قالا : نا ، ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : كانت ليلتى التى يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمعة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض) أى طاف طواف الإفاضة (١) بعد ما فرغ من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق (يوم النحر) عاشر ذى الحجة (ثم صلى الظهر بمنى يعنى) وقائل لفظ يعنى ، إما أبو داود أو أحد من الرواة غيره (راجعا) أى بعد الرجوع من مكة إلى منى . يدل عليه حديث مسلم ولفظه ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، وقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا .

(حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، المعنى) أى معنى حديثهما (واحد قالا : نا ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) ابن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ، قال أبو زرعة : لا أعرف أحداً سماه ، له عند مسلم حديث عن أمه زينب ، عن أمها أم سلمة فى الرضاعة (عن أبيه) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشى وأمه قريبة أخت أم سلمة ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة ، وهو الذى خرج فأمر

---

(١) وانكر المالكية ان يقال طواف الزيارة ، قاله الدردير .

Marfat.com

ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوهب هل أفضت أبا عبد الله ، قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم: انزع عنك القميص، قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال ولم يا رسول الله ؟ قل إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

عمر - رضى الله عنه - بالصلاة حين غاب أبو بكر - رضى الله عنه - فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يأذن على النبى صلى الله عليه وسلم استشهد يوم الدار مع عثمان - رضى الله عنه - وهو صحابى مشهور (وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت : كانت ليلتى) أى ليلة نوبتى (التى يصير) أى يعود ويدور (إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر) أى بعد تمام يوم النحر (١) وهى ليلة الحادى عشرة من ذى الحجة (فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية) لم أقف على تسميته (متقمصين) بصيغة التثنية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفضت) أى طفت طواف الإفاضة (أبا عبد الله) بتقدير حرف النداء (قال) وهب (لا والله يا رسول الله) أى ما طفت لها (قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص قال) هكذا فى جميع النسخ ، وكذا فى رواية أحمد وليس فى رواية

---

(١) ظاهره أن ليلتها كانت ليلة الحادى عشر فظاهر ما تقدم باب التعجيل بجمع أن ليلته كانت ليلة النحر فتأمل .

Marfat.com

Marfat.com

البيهقى لفظ قال ، ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوى ، إلا فالظاهر أن يكون قالت بصيغة التأنيث لأن مرجع الضمير أم سلمة (فنزعه) أى فنزع وهب قميصه (من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال) وهب (ولم يا رسول الله) أى لم أمرتنا أن ننزع قصنا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة) أى وذبحتم إن كان عندكم وحلقتم (أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء والمراد بالمساء ههنا الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) أى طواف الإفاضة (صرتم حرما كهيئتكم) أى كهيئة كونكم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وزاد فى آخره قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثتنى أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء قصهم على أيديهم يحملونها . قالت: فقلت أى عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين . ثم رجعتم وقصكم على أيديكم تحملونها . فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت . فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به . ولم نطف فجعلنا قصنا كما ترين ، وهكذا هذه الزيارة فى حديث البيهقى فى السنن . ثم قال : هكذا رواه أبو داود فى كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثانى عن أم قيس . وقد قال البيهقى قبل تخريج الحديث (١) وقد رويت تلك اللفظة فى حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول : لذلك . وكتب فى الحاشية عن ، فتح الودود ،

---

(١) إن الحديث شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى لا أعلم أحداً قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن لم ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر وفى النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحدا قال به .

حدثنا محمد بن بشار ، نا عبدالرحمن ، نا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم أخر طواف[2] يوم النحر إلى الليل .

ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد فى إتيانه فى يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جداً والله تعالى أعلم .

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله عنه قوله : انزع عنك القميص ، والظاهر أنه كان مضمخاً بطيب وهو أدعى الأشياء إلى الجماع لاسيما فى أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجهما ، وقد حان الليل فخاف أن يجنى على إحرامه قبل الطواف الفريضة ، فكان أمره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع وهو كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح ، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شىء إلا النساء والطيب ، فاستثناه مع النساء لما علم أنه أدعى إليها ، ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد التشديد فى تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان ينبغى لهم المسارعة إلى أدائه فى الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه مطيباً وأيا ما كان فمعنى قوله صرتم حرماً كهيئتكم الخ إنما هو فى مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ، ويؤيد الأول أن أحداً منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك .

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبى الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) فى نسخة : الطواف .

Marfat.com

إلى الليل) وقد تقدم فى رواية جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه فى يوم النحر حتى أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع أو صلى الظهر بعد الرجوع من مكة فى منى فيمكن أن يحمل قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة فى الليل (١) .

قلت : وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم فى « الهدى » المتعلق بهذا الحديث أن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ، قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفى سماعه عن عائشة نظر ، وقال أبو الحسن القطان عندى إن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً .

وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير ، فهذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل هذا شىء لم يرد إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة رضى الله عنها فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عرف به من التدليس ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه ، والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لاشك فى صحته ، وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته اهـ ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة

---

(١) وأجاب عن الحديث ابن حجر فى شرح المنهاج بأنه عليه السلام أخر طواف نسائه وخرج معهن .

Marfat.com

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. قلت : وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف .

فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة والله الموفق ، قلت: ويمكن تأويله بأن البخارى أخرج تعليقا(١) فقال : قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ، فلفظ الحديث كان ما ذكره البخارى ، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ آخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث ، وقد ذكر البخارى بلفظ التمريض ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فكان البخارى حمل الزيارة فى حديث أبى الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير طواف الزيارة . قال الحافظ : ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة فليس المراد طواف الإفاضة بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة .

---

(١) فى باب الزيارة يوم النحر .

Marfat.com

حدثنا سليمان بن داود ، أنا ابن وهب حدثنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذى أفاض فيه[1] .

باب الوداع

حدثنا نصر بن على ، نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل

(حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل من) ، وفى نسخة فى (السبع) أى الأشواط السبع (الذى أفاض فيه) أى فى طواف الإفاضة ، قال القارى لتقدم السعى عليه . قلت : وهذا على رأى الشافعية ظاهر ، وأما على رأى الحنفية ففيه خفاء ، والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لأنه كان راكباً والرمل لا يتحقق إلا فى المشى .

باب الوداع[2]

أى حكم الوداع من البيت

(حدثنا نصر بن على ، نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وفرغوا من أركانها

---

(١) فى نسخة : منه

(٢) قال الحافظ : استدل بقوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلاث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من المناسك وهو أصح الوجهين فى المذهب لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه .

Marfat.com

وجه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيى فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ينصرفون) بعد طواف الزيارة (فى كل وجه) أى جهة ولا يطوفون طواف الوداع ، (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد) من مكة (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) قال فى لباب المناسك وشرحه، باب طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاقى أى دون المكى والميقاتى ، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى والحل كالوادى والخليص وجدة وحاة والمواقيت وفائت الحج والمحصر أى فى الحج والمجنون والصبى ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم .

(باب الحائض تخرج بعد) طواف (الإفاضة)

قبل أن تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك ؟

(حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي) وذكر بما يدل على إرادة قربانها

Marfat.com

Marfat.com

لعلها حابستنا ، فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت ، فقال : فلا إذن .

(فقيل) الظاهر أن القائلة هى عائشة رضى الله عنها (إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة (لعلها حابستنا) أى مانعتنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة (فقالوا) أى الأهل (يا رسول الله إنها) أى صفية (قد أفاضت) أى فرغت من طواف الإفاضة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذن) أى إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع . قال الحافظ : وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هى ، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساءه فى طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى ، قال الشوكانى فى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، قال النووى وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شىء فى تركه ، قال الحافظ : والذى رأينه لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع فتقيم حتى تطوف . وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله عنها ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسى أنها قالت حضت ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر .

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فقال عمر : أربت عن يديك ، سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء) العامرى الليثى الطائفى . قال ابن معين والنسائى ثقة : وقال ابن سعد كان ثقة ، قال الأثرم : أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع ابن عدس وأهل الحجاز لا يعرفونه ، وإنما روى عنهم قوم بواسط (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشى بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصى الزجاج كان على خراج الغوطة أيام هشام عن ابن معين ثقة ، وقال ابن خراش : ثقة ، وقال أبو حاتم : ومحمد بن عون : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب فى ترجمة الحارث بن أوس ، قال فى التقريب : الحارث بن أوس الطائفى مختلف فى صحبته ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . وقيل هو حارث بن عبد الله بن أوس الذى يروى عن عمر فنسب إلى جده ، وفرق بينهما ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما ، وقال فى تهذيب التهذيب ، الحارث بن أوس ، ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضى الله عنه وعنه عمرو بن أوس الثقفى ،

Marfat.com

ويقال إنه أخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، قلت : فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس فجعل الأول يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حسب . والثانى عن عمر وعن النبى صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن أوس وكذا فرق بينهما أبوحاتم بن حبان ، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول انتهى، (قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر) أى طواف إلا فاضة (ثم تحيض) هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع (قال) عمر[1] رضى الله عنه (ليكن آخر عهدها بالبيت) أى يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن حتى تطوف طواف الوداع (قال) أى الوليد ابن عبد الرحمن (فقال الحارث كذلك) أى كما أفتيت (أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين سألته عنها (قال) الوليد (فقال عمر أربت) قال فى المجمع . قال عمر لمن نقم عليه قولا أربت (عن) ذى (يديك) أى سقطت آرابك من اليدين خاصة ، وقيل : وذهب ما فى يديك حتى تحتاج - وكتب فى الحاشية عن فتح الودود أربت عن يديك بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يديك أى من جنايتهما ، قيل :هو كناية عن الخجالة ، والأظهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة ، وإنما المقصود نسبة الخطاء إليه ، واستدل الطحاوى على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة وبحديث أم سلمة (سألتنى عن شىء) أى مسألة (سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما) ما زائدة (أخالف) حاصله أنك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغى لك أن تخبرنى به ولا تسألنى عنها - لئلا أقول قولا أخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح خالفه الجمهور .

Marfat.com

باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضى الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتى وانتظرنى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

باب طواف الوداع

والفرق بين هذه الترجمة والتى سبقت من باب الوداع أن الأولى عقدت فى بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع، فذكر فى الأول الحكم القولى، وفى الثانية فعله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الطحان (عن أفلح) بن حميد (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر (عن عائشة رضى الله عنها قالت، أحرمت من التنعم بعمرة فدخلت) مكة (فقضيت عمرتى) أى طفت وسعيت لها: (وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو بطحاء مكة فى فى طريق منى يقال له المحصب (حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل) أى إلى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) أى طواف الوداع (ثم خرج) راجعاً إلى المدينة.

---

(١) فى: نسخة فانتظرنى.

Marfat.com

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ، نا أفلح عن القاسم ، عن عائشة قالت خرجت[1] معه تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر فنزل المحصب فى هذا الحديث ، قالت: ثم جئته بسحر ، فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة

(حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى) وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب ، لكن فى كتاب الكنى للدولابى عبدالكريم بن عبدالمجيد ، وكناه الحافظ فى « تهذيب التهذيب » أبو يحيى وفى التقريب أبو بكر ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد ، وقال أبو زرعة : هم ثلاثة إخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : هم أربعة إخوة أبو بكر وأبو على وأبو المغيرة واسمه عمير وشريك ، وقال العجلى : بصرى ، ثقة ، وقال العقيلى : عبدالكبير ثقة ، وأخوه أبو على ثقة وأخوه الثالث ضعيف يعنى عميراً ، وقال الدارقطنى هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أبى بكر وابى على (نا أفلح) ابن حميد (عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنى) أى عائشة بالضمير فى معه (مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر) أى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة (فنزل المحصب) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الأرض واتسع وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال لها خيف بنى كنانة (فى هذا الحديث) أى المتقدم (قالت ثم جئته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة (بسحر) أى فى آخر الليل ،

---

(١) فى نسخة : خرجت

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل فدعا .

(فأذن) من الإفعال اى أعلن (فى أصحابه بالرحيل فارتحل) إلى المدينة (فمر بالبيت) لطواف الوداع (قبل صلاة الصبح) ووقع البيت فى طريقه لأنه خرج من كدى من أسفل مكة (فطاف به) للوداع (حين خرج) إلى المدينة (ثم انصرف) بعد الفراغ من الطواف (متوجهاً إلى المدينة) وأشار الشيخ ابن القيم ههنا إلى إشكالين ، ثم أجاب عنهما قال : قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى الأول أنه انتظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، ثم فيه إشكال آخر وهو قولها « لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة إليها أو بالعكس، فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب ، ثم أجاب عنهما فقال : فإذا كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت ليعاده فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا هشام بن يوسف) الصنعانى أبو عبد الرحمن الأبناوى قاضى صنعاء ، وثقه أبو حاتم والعجلى وغيرهما (عن ابن جريج أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق) بن علقمة الكنانى المكى روى عن أمه ، وقيل عن أبيه ، وقيل عن عمه فى الدعاء إذا استقبل البيت ، ذكره ابن سعد

Marfat.com

فى أهل مكة وقال : كان قليل الحديث ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن جماعة من الصحابة ، وقال البخارى : وقال بعضهم عن عمه ولا يصح (أخبره عن أمه) قال فى التقريب : لم أعرف اسمها وهى صحابية لها حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه) أى المكان (عبيد الله استقبل البيت فدعا) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بطرق مختلفة ، فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ، ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا ، وأخرج من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولفظه كان إذا دخل مكانا فى دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وفى هذه الطرق الثلاث روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه ، وأخرج الإمام أحمد فى حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن عمه ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا ، وقال روح : عن أبيه وقال ابن بكر : عن أبيه اهـ . وأخرج فى « أسد الغابة » من طريق أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ، فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو ونحن مسلمات ، وقد أخرجه الحافظ فى « الإصابة » فقال ابن أبى عاصم : فذكر مثل ما فى « أسد الغابة » فالظاهر أن لفظ جاز فى سياق أبى داود تصحيف من الكاتب ، والصواب جاء ، ونقل عن « فتح الودود » لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء فى السوق إلى جهة المعلى .

Marfat.com

باب التحصيب

باب التحصيب

أى النزول فى المحصب وهو الأبطح وخيف بنى كنانة

قال الشيخ ابن القيم : وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وفى رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة ، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشىء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ، وفى صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة . وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه اهـ . قال الحافظ فى الفتح : فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر - رضى الله عنهما - أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر ، وقال فى «لباب المناسك» : وإذا وصل المحصب وهو الأبطح فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته والأفضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة[1] إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا : نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن

ثم يدخل مكة ، وحد المحصب ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة[2] إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح) أى أسهل (لخروجه) أى لتوجهه إلى المدينة ، قال الحافظ : أى ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (وليس) نزولهم بالمحصب (بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) .

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (ح وحدثنا مسدد قالوا) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة ومسدد (نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع)

---

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) ورجح الشيخ ولى الله قدس الله سره فى «حجة الله البالغة» قول عائشة ، وقال «واصح وفى الأوجز أن الأربعة على الندب إلا أن مالكا قيد الندب لغير المتعجل ولغير يوم الجمعة

Marfat.com

يسار قال : قال أبو رافع لم يأمرنى[1] أن أنزله ولـكن ضربت قبته فنزله[2] قال مسدد . وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم، وقال عثمان[3] يعنى فى الأبطح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال قلت . يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته ؟ قال : هل ترك لنا

مولى النبى صلى الله عليه وسلم (لم يأمرنى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن أنزله) من نزل ينزل أى أنزل المحصب وأضرب له فيه قبته أو من باب الإفعال ، أى أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب بضرب قبته فيه (ولـكن ضربت قبته) بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة (فنزله قال مسدد وكان) أبو رافع (على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) أى متاعه (وقال عثمان : يعنى فى الأبطح) أى زاد عثمان بعد قوله ولـكن ضربت قبته .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين . عن عمرو بن عثمان) بن عفان بن أبى العاص الأموى أبو عثمان، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلى : مدنى ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولى الخلافة ابنته رملة (عن أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله أين تنزل غدا فى حجته)

---

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) فى نسخة : قال أبو داود .
(٣) فى نسخة : عثمان ابن أبى شيبة .

Marfat.com

عقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم، قال الزهرى : والخيف الوادى .

متعلق بقوله « قلت » ويخالفه ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق محمد ابن أبى حفصة ، ثنا الزهرى بهذا السند قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ، وذلك زمن الفتح . فقال : هل ترك لنا عقيل الحديث . قال الحافظ : وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ لما كان يوم الفتح قيل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة قيل . أين تنزل ، أفى بيوتكم ، الحديث . وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال : وهل ترك لنا عقيل من منزل : قال على بن المدينى ما أشك أن محمد بن على بن حسين أخذ بهذا الحديث عن أبيه لكن فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل ترك لنا عقيل[1] منزلا) قال الحافظ وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة ، وقال فى آخره ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده

---

(١) قال الحافظ استدل به الحنفى على رد من منع بيع بيوت مكة وفى « الشامى » يجوز بيعها . واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافية من أن الحربى إذا استولى على مال مسلم هل يملكه كما قاله الجمهور أولا ؟ كما قاله الشافعى .

Marfat.com

حين عمر فمن ثم صار النبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم . ومحصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، فقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن نازلون بخيف بنى كنانة) وهو المحصب (حيث قاسمت) أى تحالفت (قريش) قال فى « تاريخ الخميس ، وكان اجتماعهم وتخالفهم بخيف بنى كنانة بالأبطح ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر (على الكفر يعنى) بخيف بنى كنانة (المحصب وذلك) أى التحالف على الكفر (أن بنى كنانة حالفت قريشا) أى كفارهم (على بنى هاشم أن لا يناكحوهم) أى لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم (ولا يؤودوهم) فى مكة (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم وتعاهدوا وتواثقوا على ذلك ، ثم كتبوا فى صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى عليه وسلم إليهم (قال الزهرى : والخيف الوادى) وقصته أنه لما رأت قريش عز النبى صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه بالحبشة وإسلام عمر رضى الله عنه وفشو الإسلام فى القبائل : أجمعوا على أن يقتلوا النبى صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنعوه ممن أراد قتله ، فأجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام ، وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه شعبه إلا أبا لهب ، فكان

Marfat.com

حدثنا محمود بن خالد[1] ناعمر ثنا أبو عمرو يعنى الأوزاعى عن الزهرى ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادى .

مع قريش وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا ، وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً . وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم ، ثم قام رجال فى نقض الصحيفة فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع إلا إسم الله فقط . فأخبرهم أبو طالب بذلك فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فأخرجوهم من الشعب وذلك فى السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة ، وتوفى أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقد ذكر ياقوت الحموى فى « معجم البلدان » وسماه شعب أبى يوسف ، وقال وهو الشعب الذى آوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بنى هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب فقسم بين بنيه حين ضعف بصره ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حظ أبيه وهو كان منزل بنى هاشم ومساكنهم انتهى .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر) بن عبد الواحد (ثنا أبو عمرو يعنى الأوزاعى عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر) أى يرجع (من منى نحن نازلون غداً فذكر نحوه ولم يذكر أوله) أى سؤال أسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن عبد الواحد .

Marfat.com

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبدالله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر وأيوب ، عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم دخل مكة وكان[1] ابن عمر يفعل .

(ولا ذكر) تفسير الزهرى (الخيف الوادى) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه حدثنى زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبى هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن بمنى نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب .

(حدثنا أبو سلمة موسى) بن إسماعيل (نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان) إذا رجع من منى (يهجع هجعة) أى ينام نومة خفيفة بعد العشاء (بالبطحاء) أى المحصب (ثم يدخل مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة أنا حميد) الطويل (عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب) عطف على حميد أى قال حماد بن سلمة

---

(١) فى نسخه : فكان .

Marfat.com

باب[1] من قدم شيئا قبل شيء فى حجه

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمرو بن العاص[2] أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسالونه فجاءه رجل فقال

وأخبرنا أيوب (عن نافع عن ابن عمر) ولما كان السند الأول الذى أخرجه أبو داود عن أبى سلمة موسى فيه خلط أردفه هذا السند وفصل السندين لئلا يبقى فيه إشكال وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله ، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع ، وليس كذلك بل يروى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع ، ويروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فبين هذا التفصيل فى هذا السند الثانى (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء) أى المحصب (ثم هجع هجعة) اى نام نومة (ثم دخل مكة) قال الشيخ ابن القيم ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف (وكان ابن عمر يفعله)

باب من قدم شيئا قبل شيء

اى نسكا مؤخرا قبل نسك مقدم (فى حجه)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) التيمى أبو محمد المدنى وامه سعدى بنت عوف المرية ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى ، والعجلى : وقال ابن حبان وكان من أفاضل أهل المدينة

---

(١) فى نسخة : فى .

(٢) فى نسخة : العاصى .

Marfat.com

يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر . فقال يارسول الله[1] لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الشيبانى عن زياد

وعقلائهم (عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله إنى لم أشعر فحلقت) رأسى (قبل أن اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج) قال العينى فى أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك[2] والشافعى وأحمد وإسحاق لا شيء عليه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا فدمان ، واحتج بما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دماً ، وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالحرج المنفى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية انتهى . قلت : وهذا الإختلاف فى صورة إذا كان الذبح عليه واجباً كالقارن والمتمتع ، وأما إذا كان متطوعاً فى الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شيء (وجاء رجل آخر) لم أقف على تسميته (فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج).

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير عن الشيبانى) سليمان بن أبى سليمان أبى إسحاق (عن زياد بن علاقة) بكسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالك

---

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) قلت صرح فى المدونة بالفدية فيمن حلق قبل أن يرمى .

ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجافكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أوقدمت شيئا أو أخرت شيئا ، فكان يقول لاحرج لاحرج إلاعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك .

الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة ، قال ابن معين والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى سيء المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فى التقريب رمى بالنصب (عن أسامة بن شريك) الثعلبى من بنى ثعلبة بن سعد صحابى تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه) أى سائلين (فمن قال) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندنا ، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث فى هديه وفيه فمن قائل وهو الأوضح (يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئاً فكان يقول) فى جوابهم (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض) أى اقتطع (عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك)وهـــذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنفى فى الحديث هو الإثم فقط ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث(١) وقوله سعيت قبل أن

---

(١) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواز تقدم السعى على الطواف خلافاً للجمهور إذ قالوا لايجزئه وأولوحدثت أسامة على من سعى بعدطواف القدوم وقبل طواف الإضافة هكذا فى الفتح ، وهو رواية لأحمد كذا فى المنتقى ، واستدل بذلك فى المستصفى على أن هذا الترخيص منه صلى الله عليه وسلم كان فى أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج أما اليوم فلا يفى بتقدم السعى قبل الطواف إلى آخر مافى « النهاية » .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ، عن بعض أهله[1] عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة[2] قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة[3] قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا[4] عنه قال : أنا كثير عن أبيه فسالته ، فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى .

أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض انتهى .

باب فى مكة

(حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة) بن صبيرة بن سعيد مصغرا بن سعد بن سهم القرشى السهمى المكى روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله البارقى وغيرهم ، قال ابن سعد : كان شاعراً قليل الحديث ، وقال أحمد وابن معين ثقة ، وقال النسائى لا بأس بها ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بعض أهله) وأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث فى حديث سفيان بن عيينة حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده ،

---

(١) فى نسخة : يحدث .
(٢) فى نسخة : و
(٣) فى نسخة : و .
(٤) فى نسخة : أخبره .

Marfat.com

وفيه قال سفيان مرة أخرى حدثنى كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عمن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، قال سفيان ، وكان ابن جريج أنبأ عنه قال : ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى ، ثم أخرج من طريق ابن جريج قال : حدثنى كثير عن أبيه عن المطلب بن أبى وداعة قال رأيت رسول الله صلى عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد ، وأخرج ابن الأثير فى أسد الغابة حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبرى بإسناده حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه وغيره وواحد من أعيان بنى المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين فى حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد أخرجه الثلاثة (عن جده) وهو المطلب بن أبى وداعة بن الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشى السهمى ، ذكره ابن سعد فى مسلمة الفتح ، وقال الواقدى : نزل المدينة وله بها دار وبقى دهرا وقال ابن الكلبى : كان لدة النبى صلى الله عليه وسلم أسر أبوه أبو وداعة يوم بدر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن له ابنا كيساً تاجرا ذا مال كأنكم به قد جاء فى فداء أبيه ، فكان كذلك . فخرج المطلب بن ابى وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم ولامته قريش فى بداءه ودفعه فى الفداء . فقال ما كنت لأدع أبى أسيراً فشخص الناس بعده ففدوا أسراهم بعد أن قالوا لا تعجلوا فى فدائهم فيطمع محمد فى أموالكم (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) حين فرغ من أسبوعه[1] حاشية المطاف

(١) وفى «البحر الرائق» أن هذه الصلاة كانت بعد الفراغ من سعيه بين الصفا والمروة فتأمل ، وبه جزم صاحب اللباب وغيره وتعقب عليهم ابن حجر فى شرح مناسك النووى بأنه وقع فى كتب الحنفية التصحيف والصواب إذا فرغ من سبعة بالموحدة ويؤيده ابن ماجة إذ ترجم عليه باب الركعتين بعد الطواف وأصرح منه دليلا أن النسائى أخرجه بلفظ طاف بالبيت ثم صلى ركعتين .

(مما يلى) أى من جانب البيت الذى يصل (باب بنى أسهم) ويقال له الآن باب العمرة لأنه يخرج منه إلى التنعيم للعمرة صرح بذلك فى الرحلة الحجازية (والناس يمرون بين يديه) أى طائفين (وليس بينهما) أى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف أو الكعبة (سترة قال سفيان : وليس بينه وبين الكعبة سترة (١)) ومذهب الحنفية فى ذلك أنه يكره للمار ان يمر بين يدى المصلى ، ويستحب للمصلى ان يغرز بين يديه سترة ، واختلفوا فى المرور بين يديه فى الصحراء أو فى مسجد كبير ، وقال بعضهم : يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده فى الأصح ، قال الشامى هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضى خان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرتاشى وصاحب البدائع ، واختاره فخر الإسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أى راميا ببصره إلى موضع سجوده ، وأرجع فى العناية الأول إلى الثانى بحمل موضع السجود إلى القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الأول ، قلت : ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن أبى وداعة(٢) (وقال سفيان كان ابن جريج ، أخبرنا عنه قال : أنا كثير عن أبيه(٣) فسألته) أى قال سفيان فسألت أنا بنفسى عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا (فقال) أى كثير (ليس من أبى سمعته ولكن) سمعته (من بعض أهلى عن جدى) .

---

(١) قال الحافظ فى «الفتح» رجاله موثوقون إلا أنه معلول إلخ وقال أيضاً أراد البخارى التنبيه إلى تضعيفه إذ بوب السترة بمكة وغيرها .

(٢) وظاهره أن جوازه معلل بكونه مسجدا كبيرا لكن صرح ابن عابدين أنه معلل بأن الطواف صلاة فكأنه بين يديه صف من الصلاة فتأمل .

(٣) هكذا أخرجه عبد الرزاق كما فى الفتح .

Marfat.com

باب تحريم[1] مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى حدثنى يحيى يعنى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال لما فتح الله على

باب تحريم مكة[2]

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعى حدثنى يحيى يعنى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم) أى خطيباً (فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

---

(١) فى نسخة : حرم .

(٢) وفيه عشرة أبحاث فى الأوجز : الأول فى مصداق المنهى عنه من القطع ، فقال مالك : يحرم ما ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد وعندنا ينبت بنفسه ولم يستنبته أحد وعند أحمد يجوز ما زرعه الآدمى من الشجر والحشيش لأنه لم ينبته أحد وعند الشافعى يحرم كل شجر وحشيش إلا الحشيش الذى من شأنه أن يستنبت كالبقول والخضروات ، والثانى الزرع المنبت يجوز قطعه إجماعاً ، والثالث لا فرق بين الأخضر والرطب عند مالك ، وعند الثلاثة يجوز قطع اليابس ، الرابع الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد ، ويجوز قطعه عند الشافعى وبعض الحنابلة ويحرم بدون الضمان عندنا والخامس أجمعوا على قطع الإذخر رطبا ويابسا ، السادس لايجوز القطع لعلف الدواب عند مالك على المعتمد وبه قلنا وأحمد ، ويجوز فى الأصح عند الشافعى ، السابع فى رعى الدواب وجهان عند أحمد ، ويجوز عند الشافعى ومالك وأبى يوسف ، ولا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد ، ولو ارتعت بنفسها يجوز إجماعاً . والثامن أجمعوا على الإنتفاع بالأوراق الساقطة ، التاسع يجوز السواك من الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد واختلفت فيه الشافعية ، العاشر لايجوز قطع الورق عند أحمد ويجوز عندنا والشافعى .

Marfat.com

رسوله[1] مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقام عباس أو قال : قال العباس[2] يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبو داود وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال[3] يارسول الله اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاه ، قلت للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لأبى شاه قال : هذه الخطبة التى سمع[4] من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن الله حبس عن مكة الفيل) وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة وأصاب فيها مائتى بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث أبرهة حياطة الحميرى إلى مكة ، وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له إنى لم آت

---

(١) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) فى نسخة : فقال .
(٣) فى نسخة : فقال اكتبوا لى يارسول الله .
(٤) فى نسخة : سمعها .

Marfat.com

لحربكم إنما جئت لهدم البيت ، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لى بدمائكم ، فإن لم يرد حربى فأتنى به ، فلما دخل حياطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها ، فقيل عبد المطلب بن هاشم فجاءه ، فقال له ما أمره به أبرهة ، قال له عبد المطلب والله ما نريد حربه ، ومالنا بذلك من طاقة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام ، فإن يمنعه فهو بيته وحرمه ، وإن يخل بينه وبينه فوالله ماعندنا له من دافع عنه ، فقال له حياطة : فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرنى أن آتيه بك ، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه ، حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ، أيها الملك هذا سيد قريش ببابك يستأذن عليك ، فاذن له عليك فليكلمك بحاجته ، فأذن له أبرهة ، وكان عبد المطلب رجلا عظيما وسيما جسيما ، فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته فجلس على بساط فأجلسه معه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك إلى الملك ؟ قال له عبد المطلب : حاجتى إلى الملك أن يرد على مائتى بعير أصابها لى . قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبتنى حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتنى ، أتكلمنى فى مائتى بعير أصبتها لك وتترك بيتا أهو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه فلا تكلمنى فيه ، قال له عبد المطلب : إنى أنا رب الإبل وإن للبيت ربا سيمنعه ، قال : ما كان ليمنعه منى ، قال : فأنت وذاك أعلم ، أردد إلى إبلى ، فرد عليه إبله التى أصاب ، وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز فى سعف الجبال والشعاب ، تخوفاً عليهم من مغيرة الجيش فلما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وتهيأ فيله ، وعبأ جيشه وكان اسم الفيل محمود ، وأبرهة يجمع لهدم البيت ثم الإنصراف إلى اليمن ، فلما وجهوا الفيل أقبل نفيل بن حبيب الخثعمى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : إبرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت فإنك فى بلد الله الحرام ، فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا فى رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى ، فأدخلوا محاجن لهم فى مراقه فنزعوه بها ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام يهرول ، فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك ، وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال

Marfat.com

Marfat.com

الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها ، حجر فى منقاره ، وحجران فى رجليه مثل الحمص والعدس ، لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت ، وخرجوا هاربين يبتدرون الطريق الذى منه جاؤا ، فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة فى جسده وخرجوا به معهم ، فسقطت أنامله أنملة أنملة ، كل ما سقطت أنملة أتبعتها مدة قيحاً ودماً ، حتى قدموا صنعاء وهو مثل فرخ الطير ، فما مات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون (وسلط عليها) أى على مكة (رسوله والمؤمنين) وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور (وإنما أحلت لى ساعة من النهار) وهى الساعة التى دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة (ثم هى) أى مكة (حرام) أى محترم (١) أو حرام فيها القتال وغيره (إلى يوم القيامة لا يعضد) أى لا يقطع (شجرها) أى الرطب الذى نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التى ينبتها الناس فيباح لهم قطعه ، قال الشوكانى : قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى . أما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمه هدى ، وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفى ما دونها شاة ، قال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقل أبو ثور عنه ،

---

(١) واختلفو هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله عليه السلام « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وقول إبراهيم إنى أسكنت من ذريق بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، أو كانت بدعوته بقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة قولان للعلماء والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته لكن أظهر حرمته بدعوته إلى آخر ما بسطه الخازن .

وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه . فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الإعتبار ، وهو أيضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصدها بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالإنتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى ؛ ولا بما يسقط من الورق ؛ نص عليه أحمد ؛ ولا نعلم فيه خلافا (ولا ينفر صيدها) أى لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده ، قال النووى يحرم التنفير ، وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى تلف أولا ؟ فإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) وقد تقدم البحث وبيان الإختلاف فيه فى كتاب اللقطة (فقام عباس أو) للشك من الراوى (قال) الراوى (قال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة له أصل متدفن وقضبان دقائق ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ؛ وهذا استثناء تلقين ؛ أى قل بعد قوله لا يعضد شجرها لفظ إلا الإذخر (فإنه لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر) ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقا من غير قيد الضرورة (قال أبو داود : وزاد فيه ابن المصفى) عن الوليد فقام ابو شاه ؛ رجل من أهل اليمن) قال الحافظ فى الإصابة : أبو شاه اليمانى يقال إنه كلبى ويقال : إنه فارسى من الأبناء الذين قدموا اليمن فى نصرة سيف بن ذى يزن ، كذا رأيت بخط السلفى ؛ وقيل إن هاءه أصلية وهو بالفارسى ؛ معناه الملك ؛ وقال من ظن أنه اسم أحد الشياه فقد وهم انتهى (فقال : يا رسول الله اكتبوا لى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبى شاه ؛ قلت) هذا

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس فى هذه القصة[1] ولا يختلى خلاها حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا إسرائيل

قول الوليد (للأوزاعى : ما قاله اكتبوا لأبى شاه) أى شىء يسأل أبو شاه أن يكتب له (قال) أى الأوزاعى (هذه الخطبة التى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسأل ان يكتب له . وفيه جواز كتابة الحديث ؛ قد وقع الإجماع على ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس فى هذه القصة) أى فى قصة تحريم مكة (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور وهو الرطب من النبات ، واختلائه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبرى ، وقال الشافعى : لا بأس[2] بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره ، وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جوز رعى اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة وأجمعوا على إباحة أخذما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه ، قاله الحافظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا إسرئيل عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه) مسيكة المكية ، قال ابن حزيمة

---

(١) زاد فى نسخة : قال .

(٢) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس فى السترة فأرسلت الأتان ترتع استدل به القسطلانى فى شرح البخارى .

Marfat.com

عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتا أو بناء يظلك عن الشمس ؟ فقال لا ، إنما هو مناخ من من سبق إليه .

لا أعرف عنها راوياً غير ابنها . ولا أعرفها بعدالة ولاجرح ، كذا فى التهذيب وقال فى التقريب : مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها (عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت : يا رسول الله ألا نبنى لك) من الطين والحجارة (بمنى بيتا أو) للشك من الراوى قال (بناء يظلك عن الشمس) أى ظلا ظليلا : أو يكون لك أبداً بالعمارة ، لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبنوا لى بناء (إنما هو) أى منى (مناخ) بضم الميم أى موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الإختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه . أى هـــذا مقام لا اختصاص فيه لأحد دون أحد ، قال الطيبي : أى أتأذن أن نبنى لك بيتاً فى منى لتسكن فيه ، فنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد انتهى قال الخطابى : إنما لم يأذن فى البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن منى ليست داراً هاجروا منها . قاله القارى قلت : وفى هذا الزمان كثرت الأبنية فيهـــا وتملكوا منها بقاعاً كثيرة . فإلى الله المشتكى .

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرنى عمارة بن ثوبان ، حدثنى موسى بن باذان ، قال أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه .

باب فى نبيذ السقاية

(حدثنا الحسن بن على ، نا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرنى عمارة بن ثوبان : حدثنى موسى بن باذان) حجازى ويحتمل أن يكون عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان ، قال ابن أبى حاتم : سماه البخارى مسلم بن باذان ، فقال أبى وأبو زرعة أخطأ فى هذا وهو موسى بن باذان ، قلت : قد حكى البخارى القولين فى تاريخه ، ويظهر من سياقه ترجيح موسى ، وقال ابن القطان : لا يعرف (قال أتيت يعلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام) وهو اشترائه وحبسه ليقل ويغلو (فى الحرم إلحاد فيه) أى ظلم وعدوان ، وأصله الميل والعدول عن الشىء ، فإنه فى دار غير ذى زرع ، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع ، فمن اجتهد فى تضييقه بالاحتكار فقد ظلم - مجمع - .

باب فى نبيذ السقاية

أى فى فصل سقى الحاج النبيذ ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، والإنتباذ أن يجعل نحو تمر أو زبيب فى الماء ليحلو فيشرب - مجمع - .

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبدالله ، قال: قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ قال[1] ابن عباس : ما بنا من بخل، ولا بنا من حاجة ولكن دخل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة[3] فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال) أى حال (أهل هذا البيت) أى بيت عباس بن عبد المطلب (يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق (أبخل بهم أم حاجة) أى فقر (قال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة) أى ليس لنا شى قليل من البخل والفقر (ولكن) نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه (دخل)علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه) أى ردفه[1] (أسامة بن زيد ، فدعا

---

(١) فى نسخة : فقال .
(٢) زاد فى نسخة : علينا
(٣) فى نسخة : أسامة بن زيد .
(٤) وتقدم فى باب فى الهدى إذا عطب: أردف عليا، والظاهر أن هذا فى فتح مكة كما فى « البخارى »

Marfat.com

Marfat.com

باب الإقامة بمكة

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ، عن عبدالرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئا قال أخبرنى ابن الحضرمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا[1] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله) أى بقيته (إلى أسامة فشرب منه) أى أسامة من النبيذ (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم فعلا حسنا جميلا (كذلك فافعلوا) أى إذا فعلتم ذلك فى ماضى الزمان فافعلوا فيما يأتى كذلك (فنحن هكذا) نفعل (لا نريد أن نغير) أى نبدل (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحسنه .

باب الإقامة بمكة للمهاجر

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ، عن عبد الرحمن بن حميد) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت فى الإقامة بمكة) للمهاجر

---

(١) فى نسخة : ومكث

Marfat.com

(شيئاً ؟ قال) السائب بن يزيد (أخبرنى ابن الحضرمى) هو علاء بن الحضرمى. واسم أبيه عبد الله بن عمار ، وكان حليف بنى أمية ، صحابى جليل عمل على البحرين للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة) فى مكة (بعد الصدر) أى بعد قضاء النسك (ثلاثا) والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ، وليس له أزيد منها ، لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة ، لأنه يشبه العود إلى إلى ما تركه لله تعالى ، نقله فى الحاشية عن فتح الودود ، قال الحافظ (١) : وفقه هـذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، وفى كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين ، قال النووى : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه له جماعة يعنى بعد الفتح ، لحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم . وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالإتفاق انتهى كلام القاضى ؛ ويستثنى من ذلك من أذن له النبى صلى الله عليـــه وسلم بالإقامة فى غير المدينة ، وقال القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يبقى

---

(١) وتقدم فى البذل فى «باب الصلاة بمنى» ما يرد على عثمان رضى الله من استيطانه على أحد التوجيهات .

Marfat.com

باب الصلاة فى الكعبة

حدثنا القعنبى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى، وبلال، فأغلقها عليه،

عليه خلاف فى من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه، فهل له أن يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشىء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اهـ. وهو حسن متجه، قلت: ويؤيده ما أخرج النسائى من حديث ابن مسعود رفعه «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث وفيه «والمرتد بعد هجرته أعرابياً»

باب الصلاة[1] فى الكعبة

أى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله

---

(١) ها هنا بحثان: الأول، صحة الصلاة فرضاً ونفلا والثانى هل هومندوب كاصرح اهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كاجزم به ابن القيم وأما الأول فقال النووى: قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: فيها صلاة الفرض والنفل، وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتى الطواف هكذا فى شرح أبى الطيب من الشروح الأربعة للترمذى لكن ما حكاه عن أحمد يأباه كتب فروعه ففى «الروض المربع» لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق ورائه شىء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت. لأنه غير مستدبر لشىء منها ولا تصح النافلة المنذورة فيها وعليها. والمسألة خلافية عند المالكية كما فى الدردير.

فمكث[1] فيها ، قال عبد الله بن عمر، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) كان ذلك عام [2] الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخارى فى كتاب الجهاد (هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال فأغلقها عليهم) وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب (فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر . فسألت بلالا حين خرج) من البيت (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) فيها (فقال :) بلال (جعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة [3] ثم صلى) والحكمة فى تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه. أو ليكون ذلك أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولا يخالفه ما فى البخارى أنه صلى بين العمودين اليمانيين ، فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وساريتين عن يساره

---

(١) فى نسخة : ومكث

(٢) لاخلاف بين أهل العلم فى دخوله عليه السلام فى غزوة الفتح واختلف فى حجة الوداع والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووى الإجماع على ذلك وكذا أنكر ابن القيم أشد الإنكار وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التعدد أى الدخول فى الحجة أيضا منهم ابن حبان والبيهقى والمحب الطبرى والسهيلى لرواية عائشة ولم تكن معه فى الفتح ولما ورد فى رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدار قطنى كذا فى « الأوجز » .

(٣) فيه دليل على تغيير هيئته وهو كذلك فبناها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، عن مالك بهذا ، لم يذكر السوارى ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أزرع .

يصدق عليه أنه صلى بين العمودين اليمانيين أيضاً ، كأنه ترك فيه ذكر سارية واحدة التى كانت عن يمينه ، ويعارضه حديث ابن عباس عند البخارى وغيره « إنه لم يصل فى البيت » ولا معارضة فى ذلك ، فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة ، بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء فى ناحية ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال فى لباب المناسك .

« فصل » يستحب دخول البيت إذا روعى آدابه ، والصلاة فيه ، والدعاء ، ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيياً ، لا يرفع رأسه إلى السقف ، ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغرق ، ثم يأتى الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليـــه الصلاة والسلام ، ويدعو بما شاء ، ويجتنب البدع والإيذاء ، فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى أذرمة ، قرية بنصيبين ، الجزرى أبو عبد الرحمن الموصلى ،

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعنبى ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين.

قال أبو حاتم والنسائى : ثقة (نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك بهذا) أى بهذا الحديث (لم يذكر) عبد الرحمن (السوارى ، قال :) ابن مهدى عن مالك (ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبى ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى).

(حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان [1] ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال :) عمر - رضى الله عنه - (صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف ، قلت : ولعله لأجل [2] يزيد بن أبى زياد فإنه ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا كما فى التقريب .

---

(١) والحديث مختصر، وأخرجه ابن حبان وغيره مفصلا، ولفظهم كما فى نصب الراية « عن ابن صفوان قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(٢) وكذا قال الزيلعى فى نصب الراية .

Marfat.com

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت . وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما[1] بها قط ، قال : ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه ، وفى زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) زمن الفتح (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخوله (وفيه الآلهة) أى والحال أن فى البيت آلهتهم ، وهى الأصنام موجودة (فأمر بها) أى بالأصنام (فأخرجت) أى من البيت (قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل وفى أيديهما الأزلام) أى القداح ، جمع زلم وهو القدح الذى لا ريش لها ، وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها « افعل » وفى الآخر « لا تفعل » و« لا شىء » فى الآخر ، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها فى الوعاء ، فإن خرج « افعل » فعل ، وإن خرج « لا تفعل » لم يفعل ، وإن خرج « لا شىء » أعاد الإخراج حتى يخرج له « افعل » أو « لا تفعل » وعن ابن إسحاق قال : كانت هبل أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت فى بئر فى جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هى التى يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هبل سبعة أقداح ، كل قدح منها

---

(١) فى نسخة : ما اقتسما

Marfat.com

حدثنا القعنبى ، نا عبـد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت و أصلى فيه ، فأخذ

فيه كتاب ، قدح فيه العقل ، إذا اختلفوا فى العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة ، وقدح فيه « نعم » للأمر إذا أرادوه يضرب به قال : فإذا خرج قدح « نعم » عملوا به وقدح فيه « لا » فإذا أرادوا أمراً ضربوه به فى القداح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه « منكم » وقدح فيه « ملصق » وقدح فيه « من غيركم » وقدح فيه « المياه » إذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القدح ، فحيث ماخرج عملوا به ، وكانوا إذا أرادوا أن يجيبوا غلاماً أو أن ينكحوا منكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو يشكوا فى نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وبجزور فأعطاها صاحب القداح الذى يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : إضرب فيضرب ، فإن خرج عليه « من غيركم » كان حليفا ، وإن خرج « ملصقا » كان على ميراثه منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه سوى هذا مما يعملون به « نعم » عملوا به ، وإن خرج « لا » أخروه عامهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون فى أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القداح ، انتهى.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله) أى أهلكهم (والله لقد علموا) أى كفار قريش (ما استقسما) أى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (بها) أى بالأزلام (قط قال) ابن عباس (ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه) أى أركانه (ثم خرج ولم يصل فيه) . وههنا كتب فى النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها « باب » ، وفى المصرية « باب فى الحجر » ، وفى حاشية النسخة المجتبائية الدهلوية « باب الصلاة فى الحجر » ، والأولى أن لا يكون ههنا باب ، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب « باب الصلاة فى الكعبة » .

(حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز) الدراوردى (عن علقمة) بن أبى علقمة،

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى فى الحجر، فقال: صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .

واسمه بلال المدنى مولى عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، قال ابن معين وأبوداود والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : كان ثقة مأموناً (عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة ، علق لها البخارى فى الحيض ، مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات(عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت : كنت أحب (١) أن أدخل البيت وأصلى فيه) كأنها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر) وهو الحطيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى فى الحجر) أى الحطيم (إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك) أى قريشاً (اقتصروا) أى البيت (حين بنوا الكعبة) وقلت النفقة (فأخرجوه) أى الحجر (من البيت) واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس الركن الشامى والعراقى ، لأنهما ليسا بركنين فى الحقيقة ،

---

(١) وكانت تحب للنذر ففى «العناية» روى أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى البيت ركعتين ، فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدها وأدخلها الحطيم وقال : صلى ههنا فإن الحطيم من البيت إلاأن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت البيت وأظهرت قواعد إبراهيم وأدخلت الحطيم فى البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له بابا شرقياً وبابا غربيا ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذاك ولم يعش إلخ

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله ابن أبى مليك ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال : إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى .

لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، قلت : ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائماً من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء(١) : إذا صلى المصلى ، واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلاته ، لأن استقبال البيت فى الصلاة تطعى الثبوت ، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظنى ، لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبى (عن إسماعيل بن عبدالملك عن عبد الله بن مليكة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور) أى فرحان (ثم رجع إلى وهو كئيب فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى) أى أوقعت المشقة عليهم بدخولى فى الكعبة ، ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت فى هذا الحديث دخوله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ، وقدسبق ذكر الصلاة فيها ، فلهذا

---

(١) قال العينى : هذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذى صححه الرافعى والنووى أنه لا يصح استقبال الحجر فى الصلاة مع عدم استقبال شىء من الكعبة

Marfat.com

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد ، قالوا : نا سفيان عن منصور الحجبى ، حدثنى خالى عن أمى[1] قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى ، قال ابن السرح : خالى مسافع بن شيبة .

ناسب بالباب : ولكن فيه أن هذا الدخول فى الكعبة ظاهره أنه وقع فى الحجة أو الصلاة المتقدمة كانت فى زمن الفتح ، قال الشوكانى: فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه ، إنما كانت معه فى غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته . كما فى حديث ابن أبى أوفى من حديث إسماعيل ابن أبى خالد قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال: لا ، فتعين أن يكون دخله فى حجته، وبذلك جزم البيهقى ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو بعيد جداً .

(حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد قالوا : نا سفيان ، عن منصور) بن عبد الرحمن (الحجبى ، حدثنى خالى) وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبى ، وفيه إشكال فإن مسافعاً لا يمكن أن يكون خالا لمنصور ،فإن

---

(١) زاد فى نسخة : صفية بنت شيبة

Marfat.com

الخال من يكون أخا للأم وليس هو أخاً لأم منصور صفية بنت شيبة ، بل هو ابن أخى أمه كما صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسافع ، روى عن أبيه وجـــده وعمته صفية ، وعنه ابن عمته منصور بن صفية ، فإطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لأنه ابن أخيها كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن أبى وقاص ؛ فعبد الله والد مسافع أخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها ، فهو خال المنصور . فيحتمل أن يقال إن ههنا سقط لفظ ابن من النساخ ؛ فكأنه قال : حدثنى ابن خالى ، وعلى هـــذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز ، ولكن ما وجدته فى شىء من نسخ أبى داود والله أعلم .

(عن أمى) أى صفية بنت شيبة الحجبية (قالت سمعت الأسلمية) وقيل عن امرأة من بنى سليم ، قال فى التقريب عن عثمان بن طلحة فى تخمير قرنى الكبش لاتعرف (تقول قلت لعثمان) بن طلحة بن أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصى العبدرى الحجبى ، أسلم فى الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة إلى أن مات بها ، وقيل قتل بأجنادين ، قال مصعب الزبيرى : دفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال : خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة ، وقال العسكرى : قال قوم استشهد بأجنادين وذلك باطل (ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال) عثمان بن طلحة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنى نسيت أن آمرك أن تخمر) أى تغطى (القرنين) أى قرنى[1] الكبش الذى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام (فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى) عن الصلاة (قال ابن السرح) أى زاد (خالى مسافع بن شيبة) أى زاد لفظ مسافع بن شيبة ، وقدمنا أن مسافع بن شيبة ليس هو خاله إلا أن يحمل على المجاز ، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة فى الكعبة فيه .

---

(١) وقد احترق فى فتنة الحجاج بابن الزبير كذا فى « حياة الحيوان »

Marfat.com

Marfat.com

باب فى مال الكعبة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن الشيبانى، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة يعنى ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال[1] قلت ما أنت بفاعل[2] قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ماأنت بفاعل، قال: لم[3]؟ قلت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه. فقام فخرج.

باب فى مال الكعبة

أى فى المال الذى يهدى إلى الكعبة فيوضع فى بئر فى جوفها هل يخرج أم لا؟

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربى) أبو محمد الكوفى، قال ابن معين والنسائى ثقة، وقال النسائى أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الساجى: صدوق، يهم (عن الشيبانى) أبى إسحاق (عن واصل الأحدب عن شقيق، عن شيبة يعنى ابن عثمان) بن أبى طلحة عبد الله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار أبو عثمان الحجبى العبدرى المكى قتل أبوه يوم أحد كافراً، قال ابن سعد:

---

(١) فى نسخة: فقال

(٢) فى نسخة: فاعل

(٣) فى نسخة: فلم.

حدثنا حامد بن يحيى . نا عبد الله بن الحارث . عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود حذوها . فاستقبل نخبا ببصره

بقى حتى أدرك يزيد بن معاوية وأوصى إلى ابن الزبير وهو أبو صفية بنت شيبة ، وكان ممن صبر بحنين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، دفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليـــه وإلى عثمان بن طلحة فقال : خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم (قال) شيبة (فقد عمر بن الخطاب فى مقعدك [1] الذى أنت فيه فقال) عمر (لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة)أى على المسلمين(قال) شيبة (قلت [2] ما أنت بفاعل قال عمر : بلى لأفعلن قال) شيبة (قلت ما أنت بفاعل ، قال) عمر (لم) أى لم قلت ذلك (قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى) أى علم (مكانه) أى وجوده (وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المـال فلم يخرجاه) أى لم يخرجاه (فقام) عمر (فخرج) وفى رواية قال : هما المرءان يقتدى بهما .

(حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث) بن عبدالملك المخزومى أبو محمد المكى ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن محمد بن

---

(١) أى شقيق ، الحديث مختصر طوله ابن ماجه

(٢) قال الحافظ فى الفتح والعين فى وجهه إنه قال: موقوف لا يجوز صرفه إلى غيره لكن يشكل عليه ماورد أن الهدى يقسمه اللهم إلا أن يقال إنه مجتهد فيقع إجتهاده إلى أن ضرورة المسلمين أحوج .

Marfat.com

وقال : مرة واديه . ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال : إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره[1] لثقيف

عبد الله بن إنسان الطائفى) الثقفى قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، فى حديثه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : لما ذكر حديثه فى صيدوج لم يتابع عليه (عن أبيه) عبد الله بن إنسان الثقفى الطائفى ثم المدنى : قال البخارى : لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء روى له أبو داود حديثا واحداً فى تحريم صيدوج ، قلت : تعقب الذهبى فقال : هذا لا يقوله الحافظ إلا فيما روى عدة أحاديث ، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان أخطأ فيه فما هو الذى ضبطه (عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية) قال فى القاموس بالكسر واد لثقيف ، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، وقال فى معجم البلدان : لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحى طائف مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف ، وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (حتى إذا كنا عند السدرة) أى شجر النبق (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الأسود) وهو جبل صغير أو قطعة تنفرد من الجبل (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون . قال فى القاموس : وككتف واد بالطائف (ببصره وقال مرة واديه) أى فاستقبل واديه ببصره (ووقف حتى اتفق الناس) أى توقفوا

---

(١) فى نسخة : إحصاره .

Marfat.com

Marfat.com

معه (كلهم ثم قال إن صيد وج[1] وعضاهه) وهو كل شجر عظيم له شوك (حرم) أى حرام (محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) قال فى تاريخ الخميس : ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية ، ثم على قرن ثم المليح ثم بحرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً ، ومر فى طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه ، ثم سلك عن طريق فسأل عن اسمها فقيل له : الضيقة ، فقال بل هى اليسرى ، ثم نزل منها حتى نزل تحت سدرة يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك حائطك ؟ فأبى أن يخرج فأمر بإخراجه حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال أيضاً فى تاريخ الخميس : وفى كون صيد وج حرما اختلاف ، فعند أبى حنيفة ليس بحرم ، وعند الشافعى[2] ومالك حرم كحرم مكة والمدينة .

قال صاحب الوجيز : ورد النهى عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهى كرامة يوجب تأديبا لا ضمانا ، وسئل محمد بن عمر القسطلانى إمام المالكية ومفتيها : هل رأيت فى مذهب مالك مسألة صيدوج ؟ فقال: لا أعرفها ولا يسعنى أن أفتى بتحريم صيدها ، لأن الحديث ليس من الأحاديث التى يبتنى عليها التحليل والتحريم اه . وقال الشوكانى فى النيل : والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره ، وقد ذهب الى كراهيته الشافعى ، والإمام يحيى قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع اه وفى دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب

---

(١) اختلف فى تعيين محله كما فى شرح لمناسك للنووى: قال ابن قدامة صيدوج وشجره مباح وقال أصحاب الشافعى حرام ، ولنا أن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد إلى آخر ما قال .

(٢) صرح به النووى فى مناسكه .

باب فى إتيان المدينة

حدثنا مسدد ، ناسفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى .

الشافعى بالتحريم، واختلفوا فى وجوب الضمان ، فقال جمهور أصحاب الشافعى : إنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه(١) شىء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء. وقال بعضهم : حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها ، قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ .

باب فى إتيان المدينة(٢)

أى حضورها لفضلها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال) وشد الرحال

---

(١) وبه صرح النووى فى مناسكه .

(٢) قال القارى: فى شرح المناسك أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ثم اختلفوا فيما بينهما فقيل مكة أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقيل المدينة أفضل وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية ، قيل هو المروى عن بعض الصحابة إلخ ، وبسطه القارىء فى شرح المشكاة أيضاء ونقل ابن قدامة فى المغنى عن أحمد أن إقامة المدينة أحب إلى من الإقامة بمكة كذا فى الكوكب ، والشامى وشرح المناسك النووى ، واختلفوا أيضاً فى جواز المجاورة بعد القول بالفضل كما فى شرح مناسك النووى ثم فضل مكة عند الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت وهو ظاهر المرقاة وجزم به فى شرح اللباب وهو ظاهر شرح مناسك النووى وخصه القارى بغير المدنى لحديث قيس له من مولده إلى منقطع أثره ، وبسط فى الأوجز

Marfat.com

كناية عن السفر ، أى لا يقصد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى (إلا إلى) أحد (ثلاثة مساجد مسجد الحرام) فى مكة (ومسجدى هذا) أى المسجد النبوى (والمسجد الأقصى) فإن لهذه المساجد الثلاثة درجة وفضلا على غيرها ، ففى المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة(١) مائة ألف ، وفى المسجد الأقصى بخمسين ألف ، وفى المسجد النبوى بخمسين ألف صلاة ، أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

قال القارى : هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله فى المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة. وفى مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى . وفى المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع . وهلم جراً إلى المنتهى ، وفى سنده أبو الخطاب وفيه مقال، قال القارى : قال ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن رواياتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة فى المسجد الأقصى كان أولا ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفاً فى سائر المساجد ، والثانى بخمسين ألفاً فى الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه السلام ، فتزاد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب فى مسجد بأضعاف مضاعفة ، فتأمله صار بالمائة ألف فى خمسين ألف(٢) ألف اه وأما الإختلاف الواقع فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال إليه فقال

---

(١) واختلفت الروايات فيه كما فى مناسك النووى .

(٢) قلت : فيه إلى الخمسين ألف المذكور أيضا مضاعف بما قبله .

Marfat.com

Marfat.com

بعضهم : لا يجوز(١) ذلك لهذا الحديث ، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية(٢) والمالكية أنه يستحب ذلك ، فإن النهى عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع ، ولو سلم : فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذى فيها ، ففضل قبر النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى أن يشد الرحال إليه بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق ، قال فى الباب المناسك وشرحه : إعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى لنيل الدرجات ، قريبة من درجة الواجبات ، بل قيل إنها من الواجبات لمن له سعة ، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة ، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله(٣) صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى ، رواه ابن عدى بسند حسن ، وجزم بعض المالكية بأن المشى إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس ، بقى الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره ، فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذ كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء ، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من أن الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً ، فلا إشكال ، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب .

---

(١) وممن قال بالمنع إمام الحرمين والقاضى حسين من الشافعية ومن المالكية القاضى عياض ومن الحنابلة ابن تيمية كذا فى الإتحاف .

(٢) وكذلك عند الحنابلة كما فى الرحلة الحجازية القديمة ، وذكر له الدلائل والنصوص لمذهبهم .

(٣) وفى الباب روايات كثيرة ذكرها السيوطى فى الدر المنثور .

باب فى تحريم المدينة

باب فى تحريم المدينة

وقد اختلف العلماء فى تحريم المدينة وعدم تحريمها ، فقال محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى ومالك وأحمد(١) وإسحاق : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافا لابن أبى ذئب ، فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعى فى قوله القديم ، فإنه قال : فيه من اصطاد فى المدينة صيداً أخذ سلبه ، وقال فى الجديد بخلافه ، وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهى فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها ، وقال ابن حزم : من احتطب فى حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه فى حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته ، لحديث سعد بن أبى وقاص ، وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك ، وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة ، وقال إنها زينة المدينة ، على ما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة أن تهدم وفى رواية لا تهدم الآطام فإنها زينة المدينة ، وهذا إسناد صحيح ، ثم ذكر الطحاوى

---

(١) قلت وفى مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة كما بسطه فى المغنى ، وفيه اختلاف عند الشافعى كما فى مناسك النووى .

Marfat.com

دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال : كان لأبى طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال : ما شأن أبى عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضاً ، قال الطحاوى : فهذا قد كان بالمدينة . ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذن لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة ، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل قلت : لا تقوم الحجة بالاحتمال الذى لا ينشىء عن دليل ، ورد أيضا بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا ، قلت وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعى ، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل ثم أدخله فى الحرم لا يجب عليه إرساله سواء كان فى يده أو فى قفصه ، نعم يتمشى على أصلنا ، ولكن هذا لا يكفى فى الجواب ، ثم قال الطحاوى : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة[1] وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث ، فنظرنا هل تجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شىء من حكم صيد المدينة ، فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد حدثانا بسندهما ، عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه ، فهذا بالمدينة فى موضع قد دخل فيما حرم منها ، وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب ، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة فى ذلك بخلاف حكم مكة ، وإسناده صحيح أخرجه أحمد فى مسنده ، وروى الطحاوى أيضاً من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ

(١) كذا فى العينى ، وفى الطحاوى « بقباء » .

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه عن على قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك ؟ فقال : يا رسول الله انتنى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو تصيد بالعقيق بشيعتك إذا ذهبت و تلقيتك إذا جئت فإنى أحب العقيق ، وأخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الطبرانى أيضاً ، ثم قال الطحاوى : فنى هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة ، وأما الجواب عن حديث سعد فى أمر السلب فهو أنه كان فى وقت كانت العقوبات التى تجب فى المال ، ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربا ، وقال ابن بطال : حديث سعد بن أبى وقاص فى السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، كذا فى العينى ملخصا .

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمى الكوفى ، ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية مات فى خلافة عبد الملك (عن على) رضى الله عنه (قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما فى هذه الصحيفة) كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده فى قراب سيفه ، وقد سأله بعض أصحابه هل عندكم غير ما فى كتاب

Marfat.com

أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول : إن عند على علوما كثيرة زائدة على ما فى كتاب الله وهى ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب ، وكان هذا من خرافاتهم ، فسأله بعض أصحابه فأجاب عنه فى خطبته ، ولمسلم من طريق أبى الطفيل كنت عند على فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع وفى رواية له ما خصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى ، ووقع من طريق أبى جحيفة قال قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (قال) على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) ويقال له عير أيضاً ، وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوى عند البخارى فقال : من كذا إلى كذا ، وفى رواية من عائر إلى كذا ولعل وجه الكناية عنهما أن المصعب الزبيرى قال ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وخالفه الناس فى إنكاره عيراً لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن ، فإنكاره منه عجيب ، ولكنه وافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة الذى توارى فيه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند الهجرة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد فاختلفوا على هذا فى معنى الحديث على أقوال ،

Marfat.com

Marfat.com

منها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا أو ثوراً ارتجالا وقيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف . ووصف المصدر المحذوف : وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى .

وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً قال الحافظ : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى فى مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققته بالمشاهدة اهـ .

قلت : وقال المجد فى القاموس : وثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد ، لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له

ثور ، وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرنى أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف (فمن أحدث حدثا) أى ابتدع فيها بدعة أو أمراً منكراً (أو آوى) أى ضم إليه ونصره (محدثا) بكسر الدال وفتحها على صيغة اسم الفاعل والمفعول أى مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) بفتح أولهما واختلف فى تفسيرهما ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، وعن الثورى والحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس ، وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة ، والعدل الإستقامة ، وقيل صرف الدية ، والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة ، والعدل الفدية لأنها تعادل الدية ، وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة ، والعدل الكفيل قال عياض : معنى القبول لا يقبل قبول رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول ههنا تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى ، كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ، وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة : ملتقط من الفتح للحافظ (وذمة المسلمين) أى أمانهم أو عهدهم (واحدة يسعى بها) أى يتولاها (أدناهم) والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة (فمن أخفر مسلماً) أى نقض عهد مسلم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل

Marfat.com

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبى حسان ، عن على رضى الله عنه فى هذه القصة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط[1] لقطتها إلا لمن أشاد[2] بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره

منه عدل ولا صرف ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الإذن شرطاً ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا أستاذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جازله الانتماء إلى مولاه الثانى وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد والانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فهذه الأمور كلها مكتوبة فى الصحيفة وأيضاً فيها الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن أبى حسان) الأعرج (عن على رضى الله عنه فى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من النبات واختلاله قطعه واحتشاشه (ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها) أى رفع الصوت بالتعريف بها (ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) قال الحافظ : ويجوز أخذ العلف لحديث أبى سعيد فى مسلم ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف

---

(١) فى نسخة : ولا تلتقط

(٢) فى نسخة : أنشدها

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، نا سليمان ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أنا عبد الله بن أبى سفيان ، عن عدى بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره[1] ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

ولأبى داود من طريق أبى حسان عن على رضى الله عنه نحوه ، وقال المهلب فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد به الإصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقائه ، قال وقيل : بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه على ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة .

(حدثنا محمد بن العلا ، أن زيد بن الحباب حدثهم) أى محمد بن العلاء وغيره (نا سليمان بن كنانة) الأموى (مولى عثمان بن عفان) قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا أعرفه له عند أبى داود حديث واحد (أنا عبد الله بن أبى سفيان) مولى ابن أبى أحمد حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحداً فى حمى المدينة . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (عن عدى بن زيد) الجذامى يقال له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً فى حمى المدينة ، وفى إسناد حديثه اختلاف روى عنه داود بن الحصين وعبد الله بن أبى سفيان ، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثا آخر ، وقيل فيه عن ابن حرملة ، عن رجل ، عن عدى ، وقيل إن الذى روى عنه عبد الرحمن بن حرملة آخر من جذام يقال له عدى ، غير عدى بن زيد

---

(١) فى نسخة . شجرها .

حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم ، قال : حدثنى يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن ابى عبد الله ، قال : رأيت سعد

هذا ، قلت : فرق الطبرانى بينهما لكنه لم يسم والد عدى الجذامى ، ولم يقل فى عدى بن زيد إنه جذامى وكذا صنع البغوى وابن السكن (قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره) والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط (ولا يعضد) أى ولا يقطع (إلا مايساق به الجمل) أى بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به ، واختلفت الروايات فى تحديد الحرم ففى رواية « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها » وفى رواية « ما بين لابتيها » واللابة هى الحرة وهى الحجارة السوداء ، وفى حديث جابر عند أحمد ما بين حرتيهما ، وفى رواية بين مأزميها . والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين ، وفى حديث أبى داود « كل ناحية من المدينة بريداً بريداً » فادعى بعض الحنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب ، قال الحافظ : ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها ، فيكون عند لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه بمثل هذا الحديث عند البخارى ومسلم ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ، قاله فى المنتقى .

(حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم قال : حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله) روى عن سعد وأبى هريرة وصهيب وعنه يعلى ابن حكيم الثقفى قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثا واحداً فى حرم المدينة ، قلت قال البخارى

Marfat.com

Marfat.com

ابن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء موالیه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد[1] أحداً يصيد فيه فليسلبه[2] ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار (قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه) أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء) أى سعداً (مواليه فكلموه فيه) أى فى ذلك الرجل وسلبه (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أى ثيابه (ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها) أى أعطانيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) وفى رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم ان سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم، قال الشوكانى: هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردى يبقى له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم، قال النووى: وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى، وقد حكى بن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به، وقد روى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذز اهـ وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال: ولم يقل به أحداً بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله

---

(١) فى نسخة: أخذ

(٢) فى نسخة: ثيابه

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم ، وقال يعنى لمواليهم ، سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شىء وقال من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه .

القديم ، وقد اختلف فى السلب ، فقيل : إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وهو أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبى ذئب ، عن صالح) هو صالح بن نبهان (مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعنى من الحبر . فما علمت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره ، لقيته وقد تغير ، ولقيه الثورى بعدى ، وكان شعبة لايحدث عنه ، وعن يحيى القطان لم يكن بثقة ، وقال مالك ليس بثقة . وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه قديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به ، بأساً وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ، ليس بقوى فى الحديث ، وقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، قلت له إن مالكا ترك السماع منه ، فقال إن مالكا والثورى إنما أدركاه بعد ما خرف وسمعا منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل ان يخرف ، وقال أبو زرعة والنسائى ضعيف ، وقال النسائى مرة ليس بثقة . قال فى التقريب وقد اخطأ من زعم أن البخارى أخرج له (عن مولى لسعد ، قال القارى : قال الشيخ الجزرى هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد

Marfat.com

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد ، أخبرنى خارجة بن الحارث الجهنى ، أخبرنى أبى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يهش هشا رقيقا .

ومولى سعد مجهول (أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال) سعد (يعنى لمواليهم) زاد الراوى لفظ يعنى لعدم ضبط لفظ الشيخ أى لما جاءه وكلموه فى رد متاع العبيد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع من شجر[1] المدينة شىء وقال : من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه) .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد) الجهنى قال المزى : ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيث المتقدم ، فإن ذاك أقدم من هذا ، قلت : ما أشك أنه هو ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلا رواية إبراهيم بن أبى يحيى عنده ليس هذا صريحاً فى تقدمه على هذا والله أعلم (أخبرنى خارجة بن الحارث) بن رافع بن مكيث (الجهنى) المدنى ، قال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس ، قلت : وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين : فخارجة بن الحارث الجهنى ، فقال ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال (أخبرنى أبى) الحارث بن رافع بن مكيث بفتح الميم وآخره مثلثة الجهنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحمى بكسر الحاء مقصوراً ما يحمى ويحفظ (ولكن يهش هشا رقيقاً) أى ينثر نثراً بلين ورفق ، ولفظ الرقيق لم يضبطه

---

(١) والسبب عندنا أنه كان من الحمى كما يدل عليه ما فى « فتوح البلدان »

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا ، زاد ابن نمير ، ويصلى ركعتين .

باب زيارة القبور

أحد أنه بالقاف أو بالفاء ، فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمطبوعة القادرية والمجتبائية منقوط بنقطتين ، وفى المصرية والكانفورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ح ، وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن نمير) أى عبد الله كلاهما (عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء) قباء بضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار . وهناك مسجد أسس على التقوى ، وفيها آبار ومياه عذبة (ماشيا) مرة (وراكبا) أخرى (زاد ابن نمير ويصلى ركعتين) أى فى مسجدها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة . وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبنى فيها مسجداً ، وله فضل كثير وشرف .

باب زيارة[1] القبور

اختلفت النسخ فى كتابة هذا الباب فى النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية وأما فى المصرية والكانفورية المجتبائية فى المتن .

(١) قلت: وظاهر صنع المؤلف إذ بوب به بعد المدينة وكان محله كتاب الجائز إشارة إلى إباحة شد الرجال إلى المدينة لزيارة القبر الشريف صلى الله عليه وسلم وهو مباح عند الحنابلة أو مستحب كما تقدم .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن عوف نا المقرىء ناحيوة، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام.

حدثنا أحمد بن صالح[1] قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرنى

(حدثنا محمد بن عوف ، نا المقرىء) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرىء (نا حيوه) بن شريح التجيبى (عن أبى صخر حميد بن زياد) الخراط صاحب العباء (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم على) وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلام عند القبر [2] وقت حضوره للزيارة (إلا رد الله على روحى) قال ابن حجر أى نطق (حتى أرد عليه السلام) أى أقول وعليك السلام ، قال القاضى : لعل معناه أن روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الإلهية ، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه ، وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحى الإلهى ما أفاضه الله تعالى عليه ، فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن أمته ، وقال ابن الملك : والروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه ، وقد أجاب عنه السيوطى بأجوبة أخرى .

(حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع) الصائغ (قال أخبرنى

---

(١) فى نسخة : قال .
(٢) قلت : وذكر المغنى هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ « مامن أحد يسلم على عند قبرى . . . » .

Marfat.com

ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا بيوتكم قبوراً أولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على ، فإن صلواتكم تبلغنى[1] حيث كنتم .

ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجعلوا بيوتكم قبوراً) أى كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته، بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة ، وقيل : معناه لاتدفنوا موتاكم فى بيوتكم ، ورد الخطابى بأنه عليه السلام دفن فى بيته الذى كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث « ما قبض نبى إلا ودفن حيث يقبض » ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم . وقيل : المعنى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لأن العبد إذا مات وصار فى قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط ، لا تصلون فيها . فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصلى ، وقال التوربشتى : ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر اهـ . وقد ورد ما يؤيد هذا فى صحيح مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت . فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور أولا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى ، وتصير هى كالقبور . وقال بعض أرباب اللطائف : يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين ، قاريء (ولا تجعلوا قبرى عيدا) هو واحد الأعياد أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً أو لا تجعلوا قبرى مظهر عيد ، فإنه يوم لهو

---

(١) فى نسخة : تبلغ إلى .

حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن المدينى، أخبرنى داود ابن خالد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ربيعة يعنى ابن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد ، قال : قلت: وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية ، قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

وسرور ، وحال الزيارة خلاف ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ، ولا يجعل كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين ، قال الطيبى : نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة ، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم ، فأوردهم القسوة والغفلة ، وقيل: العيد اسم من الاعتياد ، يقال عاده واعتاده وتعوده ، أى صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم أو غيره ، أى لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فإنه يؤدى إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة ، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل على (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكلفوا المعاودة إلى قبرى فاستغنيتم عنها بالصلاة على .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن) بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفارى أبو يونس (المدينى) ويقال : أبو معن لجده نضلة صحبة . قال ابن المدينى ، وابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال الآجرى : عن أبى داود ثقة ، وقال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين : ليس به

Marfat.com

بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق (أخبرنى داود بن خالد) بن دينار المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا فى ذكر قبور الشهداء ، قال ابن المدينى : لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد ، عن ربيعة ، وقد أورد له ابن عدى هذا الحديث وحديثا آخر عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وقال : وله غير ماذكرت وليس بالكثير ، وكل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لانعرفه ، ولعله ثقة . وقال العجلى : ثقة (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ربيعة يعنى ابن الهدير) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصغراً ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن سعد : ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبى بكر وغيره ، وكان قليل الحديث ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين (قال) ربيعة بن الهدير (ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال) ربيعة بن أبى عبد الرحمن (قلت) لربيعة بن الهدير (وما هو) أى الحديث الواحد (قال) ربيعة بن الهدير ، قال لى طلحة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء) أى زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أى علونا (على حرة واقم) قال فى القاموس : وواقم أطم بالمدينة ومنه حرة واقم ، وقال فى معجم البلدان : حرة واقم إحدى حرتى المدينة ، وهى الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم وكان قد نزلها فى الدهر الأول وقيل واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة (فلما تدلينا) أى هبطنا منها (فإذا قبور بمحنية) أى بمنعطف الوادى (قال) أى طلحة (قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه قبور إخواننا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : أقبور إخواننا هذه ؟ سألوه عن الأخوة النسبية فنفاها ، وأثبت لهم صحبة . والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار ، وهم إخوانهم نسبا ، وهذا

Marfat.com

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول[١] الله صلى الله عليه وسلم أناخ البطحاء التى[٢] بذى الحليفة فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

حدثنا القعنبى قال : قال مالك لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له ، لأنه بلغنى

بخلاف ماورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام ، فلا يراد بالأخوة فى الموضعين معنى واحد حتى يشكل الأمر.

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع . عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة ، فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) إما أن يراد بالإناخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة أو حين رجع من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فهو الذى أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيها الصلاة . وأحرم بها ، وصلى فيها ركعتى الإحرام ، وإن كان الثانى فهو أنه أقام بها وصلى فيها صلاة كما يذكر فى قول مالك الآتى :

(حدثنا القعنبى قال : قال مالك : لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس[٣] اذا قفل) من مكة (راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له) إذا كان وقت الصلاة ، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلى ، (لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) أى بالمعرس ، وقال

---

(١) فى نسخة : بدله النبى .

(٢) فى نسخة بدله الذى .

(٣) وذكر ابن أبى شيبة الآثار المختلفة فى اقتفاء آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً كثيراً .

Marfat.com

أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال أبو داؤد : سمعت محمد بن إسحاق المدينى قال[2]: المعرس على ستة أميال من المدينة .

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾

فى معجم البلدان : المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ، ثم يرحل لغزاة وغيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور السائر مع انفجار الصبح لوجهته (قال أبوداود : سمعت محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبى من ولد المسيب بن عابد المخزومى المدنى (المعرس على ستة أميال من المدينة) وفى بعض النسخ هناك زيادة وهى هذه :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع . حدثنى عبد الله يعنى العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتذى به .

° ° °

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ، ويتلوه الجزء العاشر وأوله « كتاب النكاح » ،

---

(١) فى نسخة : بدله النبى .

(٢) فى نسخة : يقول .

Marfat.com

Marfat.com

فهرس

الجزء التاسع من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	باب فى الإقران
٨	بيان الغلط لصاحب العون فى نسبة هديم إلى ثرملة
٢٠	باب الرجل يحج عن غيره
٢٧	بيان حج الصرورة
٢٧	بيان أقسام العبادات مع حكمها
٢٨	باب كيف التلبية
٣١	ذكر المذاهب الأربعة فى التلبية
٣٤	باب متى يقطع التلبية
٣٦	باب متى يقطع المعتمر التلبية
٣٧	باب المحرم يؤدب غلامه
٤٠	باب الرجل يحرم فى ثيابه
٤٢	ذكر استدامة الطيب بعد الإحرام
٤٦	باب ما يلبس المحرم
٥٠	ذكر اختلاف الحديث فى النهى عن النقاب ولبس القفازين
٦٠	باب المحرم يحمل السلاح
٦١	باب فى المحرمة تغطى وجهها
٦٣	باب فى المحرم يظلل
٦٥	باب المحرم يحتجم
٦٧	باب يكتحل المحرم
٦٨	باب المحرم يغتسل
٧٢	باب المحرم يتزوج
٧٥	ذكر تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة والاختلاف فيه
٨٥	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٨٩	باب لحم الصيد للمحرم
١٠٠	باب الجراد للمحرم
١٠٣	باب فى الفدية
١١٣	باب الإحصار
١١٩	باب دخول مكة
١٢٤	باب فى رفع اليد إذا رأى البيت
١٢٦	ذكر المذاهب فيه
١٣٠	باب فى تقبيل الحجر

الصفحة	الموضوع
١٣٢	باب استلام الاركان
١٣٦	باب الطواف الواجب
١٤٤	باب الاضطباع فى الطواف
١٤٦	باب فى الرمل
١٥٤	باب الدعاء فى الطواف
١٥٦	باب الطواف بعد العصر
١٥٧	باب طواف القارن
١٦٢	باب الملتزم
١٦٨	باب أمر الصفا والمروة
١٧٣	باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم
١٩٦	بيان الاختلاف الواقع فى تكرار الأذان والإقامة للصلاتين فى المزدلفة
٢١١	باب الوقوف بعرفة
٢١٣	باب الخروج إلى منى
٢١٥	باب الخروج إلى عرفة
٢١٧	باب الرواح إلى عرفة
٢١٨	باب الخطبة بعرفة
٢٢٣	باب موضع الوقوف بعرفة
٢٢٦	باب الدفعة من عرفة
٢٣٦	باب الصلاة بجمع
٢٤٥	باب التعجيل من جمع
٢٤٧	بيان الاختلاف فى المبيت بمزدلفة
٢٥٣	باب يوم الحج الأكبر
٢٥٤	ذكر خطبة يوم النحر
٢٥٥	بيان المذاهب فى دخول المشرك المسجد
٢٥٦	باب الأشهر الحرم
٢٥٨	باب من لم يدرك عرفة
٢٦٣	باب النزول بمنى
٢٦٥	باب أى يوم يخطب بمنى
٢٦٧	باب من قال خطب يوم النحر
٢٦٨	باب أى وقت يخطب يوم النحر
٢٧٠	باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمنى
٢٧٢	باب يبيت بمكة ليالى منى
٢٧٤	باب الصلاة بمنى
٢٧٥	بيان وجوه الإتمام بمنى عن عثمان رضى الله عنه
٢٧٨	باب القصر لأهل مكة
٢٨٠	باب فى رمى الجمار
٢٩٠	بيان حكم البيتوتة فى منى
٢٩٣	باب الحلق والتقصير
٢٩٧	فصل فى بيان الاختلافات فى حديث تقسيم شعره صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٣٠١	بيان حكم ترتيب أفعال الحج
٣٠٥	باب العمرة
٣١٠	بيان التطبيق فى أحاديث أم معقل فى حجها
٣٢١	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها ؟
٣٢٥	باب المقام فى العمرة
٣٢٦	باب طواف الإفاضة فى الحج
٣٣٣	باب الوداع
٣٣٤	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٣٣٨	باب طواف الوداع
٣٤٢	باب التحصيب
٣٤٦	ذكر قصة مقاطعة قريش عن النبى صلى الله عليه وسلم
٣٤٩	باب من قدم شيئا قبل شىء فى حجه
٣٥٣	باب فى مكة
٣٥٥	باب تحريم مكة ذكر قصة أصحاب الفيل
٣٦٢	باب فى نبيذ السقاية
٣٦٤	باب الإقامة بمكة
٣٦٦	باب الصلاة فى الكعبة
٣٦٨	فصل فى دخول البيت وآدابه
٣٧٢	الصلاة فى الحجر
٣٧٦	باب فى مال الكعبة
٣٨٠	باب فى إتيان المدينة
٣٨٣	باب فى تحريم المدينة
٣٩٥	باب زيارة القبور

﴿ آخر كتاب المناسك ﴾

Marfat.com

بَذلُ المجهُود

فِي

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِير الشيخ خليل أحمَد السَّهَارنفوْري
رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفُور بالهِنْد
المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ المحَدِيثِ حضرَة العَلامَة محمَّد زكريا بن يَحيَى الكانْدهلوي

الجزْءُ العَاشِرُ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح (١)

قال الحافظ : النكاح فى اللغة الضم والتداخل ، وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله فى الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه ، قال أبو القاسم الزجاجى : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسى : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء ، وقال آخرون : أصله لزوم شىء لشىء مستعليا عليه ويكون كالمحسوسات ، وفى المعانى قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح فى الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل ، وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح ، والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن شرط الوطء فى التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله حتى تنكح ، معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده ، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من

---

(١) قال المؤفق : من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وعند أبى حنيفة ينعقد إلخ .

Marfat.com

Marfat.com

ذوق العسيلة كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ، ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس : أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا فى قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » فالمراد به الحلم والله أعلم ، وفى وجه للشافعية كقول الحنفية إنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجى ، وهذا الذى يترجح فى نظرى وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً إسم ما يستفزعه لما لا يستفزعه ، فدل على أنه فى الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات ، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، قال فى البدائع : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان(١) حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء، قال نفاة القياس مثل داود بن على الأصفهانى وغيره من أصحاب الظواهر إنه فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، وقال الشافعى رحمه الله : إنه مباح كالبيع والشراء ، واختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب(٢) ومستحب وإليه ذهب من أصحابنا الكرخى وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى كيفية الوجوب ، قال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين

---

(١) قال المؤلف : هو قول أكثر أهل العلم .
(٢) وبه قال أحمد كما فى المغنى .

Marfat.com

صدقة الفطر والأضحية ، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النصوص من نحو قوله عز وجل « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » وقول النبي ﷺ « تزوجوا » وقوله ﷺ « تناكحوا تكثروا » أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا ، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً . إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » أخبر عن إحلال النكاح والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال « وأحل لكم » ، ولفظ لكم يستعمل فى المباحات ، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح فى الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحا لا يكون واجباً لما بينهما من التنافى ، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى « سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين » وهذا خرج مخرج المدح ليحيي عليه السلام بكونه حصوراً ، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح ، واحتج من قال من أصحابنا : بأنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء ، أقام الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن فى الصحابة رضى الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب ، ومن قال منهم : إنه فرض أو واجب على الكفاية احتج بالأوامر الواردة فى باب النكاح ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأثم ، فيحمل على

Marfat.com

الفرضية والوجوب على طريق الكفاية ، فأشبه الجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام،ومن قال منهم إنه واجب علينا لكن عملا لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول : صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية وتحتمل الندب لأن الأمر دعاء وطلب ، والطلب موجود فى كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا محالة ، ، وهو تفسير وجوب العمل ، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعى أو الندب فهو حق لأنه إن كان واجباً عند الله نخرج عن العهدة بالفعل ، فيأمن الضرر، وإن كان مندوبا يحصل له الثواب ، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترازاً عن الضرر بالقدر الممكن ، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال فى نفسه لكنه واجب لغيره أومندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجباً أومندوبا إليه بجهة ، إذ لا تنافى عند اختلاف الجهتين ، وأما قوله عز وجل « وسيداً وحصوراً » الآية . فاحتمل أن التخلى للنوافل كان أفضل من النكاح فى شريعته ثم نسخ ذلك فى شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما فى البدائع ، وقال فى الدر المختار : ويكون واجباً عند التوقان ، فان تيقن الزنا إلا به فرض ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه ، ويكون سنة مؤكدة فى الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولداً حال الاعتدال أى القدرة على وطئ ومهر ونفقة ومكروها تحريماً لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك .

بابُ التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال لى تعال يا علقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

باب التحريض على النكاح

أى الترغيب فيه والحث عليه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه) ، أى عبد الله (عثمان فاستخلاه) ، أى طلب منه الخلوة ، وفى رواية البخارى عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة ، فخلا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك ! لقد قال لنا النبى ﷺ ، يامعشر

Marfat.com

الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث (فلما رأى عبد الله أن ليست له) أى لعبد الله (حاجة) فى النكاح (قال لى) أى عبد الله (تعال يا علقمة) قال الحافظ : هكذا عند الأكثر إن مراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ، ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد ابن أبى أنيسة عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة ، قال لى : تعال يا علقمة (قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهده) يعنى من نشاطك وقوة شبابك ، وقيل لعل عثمان رأى به ضعفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه (فقال عبد الله لئن قلت ذاك) إشارة إلى قوله نزوجك[1] (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من استطاع منكم الباءة) قال النووى : فيه أربع لغات : المشهور بالمد والهاء ، والثانية بلا مد ، والثالثة بالمد بلا هاء ، والرابعة بلامد ، وأصلها لغة الجماع ، ثم قيل لعقد النكاح ، وقال الجوهرى : الباءة مثل الباعة لغة فى الباه ، ومنه سمى النكاح باء وباها لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن منها كما يتبوأ من داره عينى (فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم) أى الباءة (فعليه بالصوم فانه) أى الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين ، قيل فى قوله عليه بالصوم إغراء الغائب ، وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغرى إلا الحاضر يقول عليك زيداً ولا يقول عليه زيداً ، قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة . هاهنا على قولين يرجعان على معنى واحد أصحهما أن المراد معناها باللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على

---

(١) والحديث فى جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلا عند النسائى فى مسند عثمان . كذا فى تلخيص البذل .

Marfat.com

باب[٢] ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسددنا يحيى يعنى ابن سعيد ، حدثنى عبيد الله ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى

مؤنه ، وهى مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولاينفكون عنها ، والقول الثانى مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها فتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ، وقالوا لم والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم انتهى ، قال العينى : والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطىء ومؤن التزوج واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة .

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

(حدثنا مسدد ، نا يحيى يعنى ابن سعيد ، حدثنى عبيد الله ، حدثنى سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : تنكح

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك .

باب[٣] فى تزويج الأبكار

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ،

النساء) أى عادة الناس فى نكاح النسوة أن ينكحوها (لأربع لمالها ولحسبها) والحسب فى الأصل الشرف فى الآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره (ولجمالها ولدينها فاظفر) أى فز (بذات الدين)(١) أى من الأربع فان الدين أحق أن يرغب فيه من أخلاق النساء (تربت يداك) لفظة دعاء عليه ، وليس معناه الدعاء ، قال الحافظ : أى لصقتا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .

باب فى تزويج الأبكار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ، والأولى أن يقول فى نكاح الأبكار أو فى تزوج الأبكار ، وعقد البخارى « باب فى نكاح الأبكار إلا أن يقال تزويج الأبكار من نفسه .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن سالم بن

---

(١) مستدل مالك فى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، وأعجب منه أن الباجى استدل به على أنه لا يجوز المرأة التصرف فى مالها بأكثر من الثلث لحديث « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها إلخ . وليس فى رواية ، ولحسب » كذا فى المنتقى .

Marfat.com

Marfat.com

عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر[1] أم ثيب فقلت : ثيباً ، قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزى قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبى حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها .

أبى الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : قال لى رسول الله ﷺ أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى ، وفى بعض النسخ بالنصب ، فعلى هذا مفعول لفعل مقدر ، وهو تزوجت (فقلت ثيباً) ، أى تزوجت ثيبا (قال) رسول الله ﷺ (أفلا) تزوجت (بكراً تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية تضاحكها وتضاحكك ، وفى رواية محارب بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللعذارى ولعابها ؟ ضبطه الأكثر بكسر اللام ، وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، ووقع فى رواية المستملى فى البخارى بضم اللام ، والمراد به الريق إشارة إلى مس لسانها ورشف شفتيها ، وليس هو ببعيد ، وفى الحديث الترغيب فى نكاح الأبكار ، قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد (قال أبو داود : كتب إلى حسين ابن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعى مولاهم أبو عمار

---

(١) فى نسخة : بكرا أم ثيبا .

Marfat.com

(المروزى) قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس [١] قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ) ولم أقف على تسميته ولا على تسمية امرأته (فقال) الرجل (إن امرأتى لا تمنع يد لامس) نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود ، قد تكلم الناس على معناه ، وحاصل ما حملوه عليه شيئان : أحدهما أنه كناية عن الفجور [٢] وهذا قول أبى عبيد وابن الأعرابى ، وبه جزم الخطابى فقال : معناه الريبة وإنها مطاوعة لمن أرادها ، والثانى أنه كناية عن بذلها الطعام وهو قول [٣] الأصمعى ، وقال النسائى : قيل كانت سخية تعطى ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، قال فى النهاية : وهذا أشبه ، وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : القول الأول أولى لأنه لو كان المراد به السخاء لقيل لا ترديد ملامس ، لأنه لا يعبر عن الطلب باللمس ، وإنما يعبر عنه بالتماس يقال لمس الرجل إذا مسه والتمس منه إذا طلب منه اهـ .

---

(١) ورد السيوطى فى « اللآلى المصنوعة » على من حكم بوضعه . انتهى .

(٢) وبوب عليه النسائى « النكاح بالزانية » « ابن رسلان » . وحمله الشافعى على الزانية ، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة . وعليها حمله الجصاص فى أحكام القرآن ، وذكر معنى آخر لا ترديد طالب ماله ، ولا تحفظه من سارق فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأى ، وكذا حمل على الزنا الرازى فى « التفسير الكبير » وذكر يستحب الستر لمن رأى زوجته تزنى ، ويشكل عليها ما ورد من الشدائد فى ديوث ، ويمكن التفصى عنه أنه من يرضى بذلك والرضاء غير السكوت . انتهى ، وقال المؤفق : وإذا زنت المرأة لم ينفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، وبه قال الثورى والشافعى ، وأصحاب الرأى وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه يفرق بينهما وكذلك روى عن الحسن إلخ . .

(٣) وبه قال أحمد . انتهى « ابن رسلان » .

قلت ويرده قول الحماسى « وألمسه فلا أجده » ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي فى مختصر السنن الكبير : معناه تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظمى فلو أرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً ، قلت: ألفاظ الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تعين أن المراد منها الزناء لاغير، وهاهنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف، وقال الحافظ عماد الدين بن الكثير ، حمل اللمس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له فى إبقائها لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . (قال) رسول الله ﷺ (غربها) أمر من التغريب ، أى أبعدها بالطلاق (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى قال) رسول الله ﷺ (فاستمتع بها) خاف النبى ﷺ إن أوجب عليها طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام فأباح له إبقاءها ؛ والحديث لا يناسب الباب ، وحاصل ماكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه فى وجه مناسبة الحديث بالباب[1] قال لعل الوجه فى إيراد الحديث فى « باب تزويج الأبكار » أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمثال تلك المعاصى لكثرة حيائهن فالتزوج بهن أولى اه ، وكتب فى نسخة العون على هذا الحديث « باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء » ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً إلا ماكتب مولانا المرحوم أن الزناء إذا لم يثبت به النسب كان الأولاد المولودة من الزنا فى حكم العدم ، بل أولى عدمها من وجودها ، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا الخبيثات .

(١) ولا يبعد عندى أن الغرض من الترجمة بيان من ينبغى أن ينكح عنها ويناسبه التنبيه على من لا ينبغى النكاح عنها فيدخل فيه الحديثان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن ابراهيم ، نا يزيد بن هارون ، انا مستلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعنى بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت امرأة ذات جمال [1] وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم .

(حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نايزيد بن هارون ، أنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان) الثقفى الواسطى العابد عن أحمد شيخ قليل الحديث ، وعن ابن معين صويلح ، وقال النسائى : ليس به بأس، وذكر ابن حبان فى الثقات (عن خاله منصور يعنى ابن زاذان عن معاوية ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت إمرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم فى روايته ومال (وإنها لا تلد) أى عقيم وكأنه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد وعلم أنها لا تحيض أو بأنها لم تنهد ثدياها (فأتزوجها قال لا) أى لا تزوج، (ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود)، أى التى تحب زوجها محبة شديدة (الولود)، أى كثير الولادة (فانى مكاثر)، أى مفاخر (بكم) أى بكثرتكم (الأمم) أى الأمم السابقة أى على أنبيائهم ، وهذا يدل على أن النهى ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهى المكاثرة فى الآخرة ،وهى لا تقتضى

---

(١) فى نسخة : ذات حسب وجمال

باب٥ فى قوله تعالى[1] الزانى لا ينكح إلا زانية

حدثنا إبراهيم بن محمد التيمى ، نا يحيى عن عبيد الله ابن الأخنس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال جئت[2] إلى النبى ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! أنكح عناقا[3] قال فسكت عنى فنزلت « والزانيــة لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فدعانى فقرأها على ، وقال لا تنكحها[4] .

التحريم ، ومناسبة هذا الحديث باب تزويج الأبكار بأن الغالب فى الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيبات ، وأما مافى بعض النسخ من باب النهى عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة .

(باب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية)

(حدثنا إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد بن معمر (التيمى) المعمرى أبو إسحاق البصرى قاضيها ثقة (نا يحيى) القطان (عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى) صحابى وأبوه أبو مرثد صحابى أيضا واسمه

---

(١) فى نسخة : قول الله عز وجل (٢) فى نسخة : جئت .
(٣) فى نسخة : عناق . (٤) فى نسخة : لا تزوجها .

Marfat.com

كناز بنون ثقيلة وزاى ابن الحصين ، وهما ممن شهدا بدراً وكانا حليفى حمزة ابن عبد المطلب ، قال ابن إسحاق : استشهد مرثد فى صفر سنة ثلاث أو أربع فى غزاة الرجيع ، وكان زميل النبى ﷺ (كان يحمل الأسارى ، أى أسارى المسلمين الذين كانوا (بمكة) فى أيدى الكفار (وكان بمكة بغى) أى زانية (يقال لها عناق[1] وكانت صديقته) أى فى الجاهلية (قال جئت إلى النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا) بتقدير حرف الاستفهام ، قال مرثد (فسكت) أى رسول الله ﷺ (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على وقال لا تنكحها) قلت : وهذا الحديث مختصر ، وأخرجه النسائى والترمذى وغيرهما مطولا ، ولفظ الترمذى قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله . قال : فجئت حتى انتهيت فى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلى بجنب الحائط ، فلما انتهت إلى عرفت ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة . قال : قلت يا عناق ، حرم الله الزنا، قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل بولهم على رأسى وعماهم الله عنى ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعيني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح

---

(١) وكانت مشركة كما فى هامش « بيان القرآن » عن « اللباب » برواية ابن المنذر وغيره فى تفسير قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة . الآية .

Marfat.com

عناقا ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يرد على شيئا حتى نزلت « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها .

قال ابن جرير الطبرى : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية فى بعض من استأذن رسول الله ﷺ فى نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين من أولئك البغايا — إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ، وحرم ذلك على المؤمنين ، فحرم الله نكاحهن فى قول أهل هذه المقالة ، ثم سرد الأحاديث المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون : معنى ذلك الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك ، قالوا : ومعنى النكاح فى هذا الموضع الجماع ، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون كان هذا حكم الله فى كل زان وزانية حتى نسخه بقوله « وانكحوا الأيامى منكم » فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم ، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ، ثم قال قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : عنى بالنكاح فى هذا الموضع الوطء ، وإن الآية نزلت فى بغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وإن الزانى من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزانى من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذ كان كذلك تبين أن معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية تستحل الزنا أو بمشركة تستحله وقوله « وحرم ذلك على المؤمنين » يقول : وحرم الزنا

Marfat.com

على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذى قال جل ثنائه « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية .

قال فى «نهاية المقتصد» : اختلفوا فى زواج الزانية فأجازها الجمهور، ومنعها قوم[1] ، وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم، هل الإشارة فى قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» إلى الزناء أو إلى النكاح ، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء فى الحديث لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى ﷺ فى زوجته إنها لا ترد يد لامس ، الحديث ، وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل انتهى . قال الشوكانى: وقد حكى فى البحر عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور « أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها، لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، وقوله ﷺ « لا يحرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ، واستدل بالآية ، وحكاه أيضاً عن قتاده وأحمد إلا إذا تاب لإرتفاع سبب التحريم ، قلت لا يستدل أولا على حرمة الزنية على الزانى بالآية لأن الآية صريحة فى حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى ، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء فى حل الزانية على الزانى والزانى على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال يستدل بالآية على تحريم من زنا بها وإن سلم فالتوبة لا يرفع إلا الإثم، لا اسم الزانى والزانية، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم ، وقال الشوكانى : قال المنذرى وللعلماء فى الآية خمسة أقوال: أحدها أنها منسوخة[2] والناسخ «وانكحوا الأيامى

---

(١) قلت : واختاره ابن حزم فى « الملل والنحل » .

(٢) قاله سعيد بن المسيب ، وقال الشافعى القول فيها كما قال سعيد إنها =

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ، نا عبد الوارث ، عن حبيب حدثنى عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة

منكم ، على هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، والثانى أن النكاح هاهنا الوطء ، والثالث أن الزانى المجلود لاينكح إلازانية مجلودة ، أومشركة وكذلك الزانية ، والرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزناء ، الخامس أنه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى (١) قلت : قال الزمخشرى فى « الكشاف » وقيل كان نكاح الزانية محرماً فى أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحوا الأيامى منكم ، وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اهـ ، ومذهب الحنفية فى ذلك وهو ماقاله الجمهور بأن الزانية لايحرم نكاحها على الزانى ولا على غيره وكذلك لا يحرم إنكاح الزانى بالمؤمنة ولا بالزانية ، وقد خالف فى ذلك الشيخ ابن القيم فى « زاد المعاد » وقال بالحرمة والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ، نا عبد الوارث ، عن حبيب) المعلم (حدثنى عمرو ابن شعيب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لاينكح الزانى المجلود) أى فى الزنا (إلا مثله) أى المجلودة فى الزنا ، قال

= منسوخة إن شاء الله تعالى . كذا فى « عون المعبود » . وبه قال صاحب الدر المختار جعل الناسخ « فانكحوا ما طاب لكم » . الآية .

(١) السادس قول الحنابلة إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة فإنها قبلها زانية وبعد التوبة كمن لا ذنب له ، واستدل الموفق لمذهبه بذلك الحديث قال : وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة لا يشترط التوبة لجواز نكاحها ولنا الآية المذكورة والحديث .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله ، وقال أبو معمر : نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب .

الأمير اليمانى فى «سبل السلام» الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها ، قلت ، لو حملت صيغة الحديث على النهى فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلا على مثلهما ، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلا لأن ثبوت الزناء لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة وهما يستلزمان الجلد ، وأما إذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزانى أو الزانية ، فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحو الأيامى الآية وه وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أو الاجماع فانه لم يثبت من أحد من الأئمة ما يخالف ذلك خلافا يقدح فى الإجماع ، وأما إن كان محمولا على الخبر فلا يقتضى التحريم (وقال أبو معمر) قال (نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب) غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد ولفظ أبى معمر ، فأشار المنصف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظيهما فى السند على ثلاثة أوجه الأول أن مسددا قال فى سند هذا الحديث ، نا عبد الوارث عن حبيب بصيغة عن ، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا حبيب بصيغة التحديث ، ثانيهما أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم فى صفة حبيب ، وذكره أبو معمر فى حديثه ، ثالثها أن مسدداً قال : حدثنى عمرو بن شعيب ، وأما أبو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله أعلم

Marfat.com

باب٦ فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبثر[1] عن مطرف عن عامر عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

ماله من الفضل

(حدثنا هناد بن السرى ثنا عبثر عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الحارثى ويقال الحارفى أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن ثقة فاضل (عن عامر) الشعبي عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال قال ﷺ: من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر التزوج وقيل له أجران على كل عمل يعمله من الصوم والصلاة وغيرها ، والحديث الذى أخرجه أبو داود مختصر ، وأخرجه البخارى ومسلم بطوله ، ولفظه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، قال القارى أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه كذا قالوا : وقيل أجر على تأديبه ، وما بعده وأجر على عتقه وما بعده ، قال الكرمانى : فان قلت ما العلة فى تخصيص هؤلاء الثلاثة ، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صام وصلى فان للصلاة أجراً وللصوم أجراً ، قلت : الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة

---

(١) فى نسخة : أبو زيد

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عون ، انا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

كان الفاعل لهما فاعل للضدين ا ه وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة فى حق الله تعالى وحق الوالد ، فالأحسن أن يقال المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفى ماعداها .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبى ﷺ أعتق صفية) بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله ﷺ عام خيبر . ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين ، وقيل سنة ست وثلاثين (وجعل عتقهما صداقها) . قال العينى : وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى والأوزاعى والزهرى وعطاء بن أبى رباح وقتاده وطاوس والحسن بن حى وأحمد وإسحق جاز ذلك ، فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهراً غير ذاك العتاق ، وممن قال بهذا القول سفيان الثورى وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، ذكر الترمذى أنه مذهب الشافعى؛ وقال النووى: وقال الشافعى فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق، ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدها يصح الصداق ، وأصحهما ، وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح

Marfat.com

النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ، وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك . وقال الطحاوى : ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ويكون له التزوج على العتاق الذى ليس بصداق . وقال أبو حنيفة : إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليها مهر المثل ، فان أبت أن تتزوجه تسعى له فى قيمتها ، وقال مالك وزفر لا شىء عليه ، واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه ، وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة : منها ، أنهم قالوا هذا من قول أنس لأنه لم يسنده ، فلعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ومنها ما قاله الطحاوى كله مخصوص بالنبى ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك . ومنها أن الطحاوى روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية ثم قال ابن عمر بعد النبى ﷺ فى مثل هذا الحكم إنه يجدد لها صداقاً . فدل هذا أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون وله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك ، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت : ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقى من حديث القواريرى حدثتنا عليلة بنت الكميت عن أمها ، أميمة بنت رزينة ، عن أمها رزينة قالت : لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتحها الله عليه وذراعها فى يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة قلت : رزينة مصغراً خادمة رسول الله ﷺ ، وقال ابن المرابطة : قول أنس أصدقها نفسها أنه من رأيه وظنه وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ، وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها

Marfat.com

بابٌ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

زوجته إلا بالحجاب ، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره ، إنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع ، قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى الآية ، فهذا يدل على أنه أعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته ﷺ فنكحها بلا صداق انتهى ، وأما وجه النظر فيه فمحال أن يجعل العتاق صداقاً وتقرير الاستحالة بوجهين أحدهما إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وإما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى ، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها ، الوجه الثانى أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج ، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ، فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شىء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شىء تطالب به بالزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقاً فافهم قاله القرطبى .

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا إلا فى النسخة المجتبائية فان فيها مكتوب على الحاشية أبواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان

Marfat.com

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

ابن يسار عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب ، قال الحافظ فى الفتح : وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ، قال القرطبى : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعداً وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته وأمه فصاعداً ، لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، قال القارىء : واستثنى منه بعض المسائل ثم قال فالحق هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل ، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يعلم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه ، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نازهير ، عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك فى أختى ؟ قال فافعل ماذا قالت: فتنكحها . قال : أختك ! قالت : نعم ، قال: أو تحبين

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً فى الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شىء منها من مسمى تلك فكيف تكون محصورة وهى غير متناولة وفى شرح السنة فى الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب فى المناكح ، فاذا أرضعت المرأة رضيعا تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب .

ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أما لك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا فى الرضاع ولا يتصور فى النسب أم أخت إلا وهى أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك ، قال : وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزناء رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نازهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة) بنت أبى سفيان أم المؤمنين (قالت يا رسول الله هل لك) رغبة (فى أختى) ، وفى رواية مسلم وللنسائى انكح أختى عزة بنت أبى سفيان (قال رسول الله ﷺ فأفعل ماذا ، قالت فتنكحها قال) رسول الله ﷺ (أختك) بتقدير

Marfat.com

ذاك ، قالت : لست بمخلية بك وأحب من شركنى فى خير أختى ، قال : فإنها لا تحل لى ، قالت : فوالله لقد أخبرت[1] أنك تخطب درة أو درة شك زهير بنت أبى سلمة ، قال : بنت[2] أم سلمة ، فالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى ، إنها إبنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباها ثويبة فلا تعرضن[3] على بناتكن أو أخواتكن .

همزة الاستفهام أى أأنكح أختك (قالت) أم حبيبة (نعم) انكح أختى فان قلت كيف قالت أم حبيبة ولك ؟ وفى التنزيل وأن تجمعوا بين الأختين ، قلت يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد ؛ والأولى أن يقال إنها نزلت كما يدل عليه سياق الحديث ، ولكن أم حبيبة ظنت أن فى باب النكاح خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرنا ، وقد أخبرت بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب درة بنت أم سلمة من أبى سلمة مع أنها ربيبته ، ولم يكن هذا الخبر صدقا بل كان كذباً فقويت ظنها فى جواز الجمع بين الأختين بالخصوصية (قال) رسول الله ﷺ (أو تحبين ذلك) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قالت) أم حبيبة (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة لك (وأحب) إلى (من شركنى فى خير) مرفوع بالابتداء ، والمراد بالخير صحبة رسول الله

---

(١) فى نسخة : بلغنى
(٢) فى نسخة : ابنة
(٣) فى نسخة : فلا تعرضوا بناتكم ولا أخواتكم

Marfat.com

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، ويدل عليه رواية وأحب من شركنى فيك (أختى) خبر لقوله وأحب من شركنى (قال) رسول الله ﷺ : (فانها) أى أختك (لا تحل لى) لحرمة الجمع بين الأختين (قالت) أم حبيبة : (لقد أخبرت) لم أقف على اسم المخبر ولعله كان هذا الخبر من الأراجيف والأكاذيب (إنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض (شك زهير) جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (بنت أبى سلمة) بدل من درة (قال) : أى رسول الله ﷺ (بنت أم سلمة) بتقدير حرف الاستفهام أى أخبرتم أنى أخطب درة بنت أبى سلمة من أم سلمة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا بذلك (قال) رسول الله ﷺ (أما) حرف تنبيه (والله) أتى بحرف التنبيه والقسم لزيادة التوكيد (لو لم تكن) أى درة (ربيبتى فى حجرى ما حلت لى) حاصله أن حرمتها على ثابتة بعلتين، أولاها أنها ربيبتى فى حجرى وهى من المحرمات لقوله تعالى: وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية ، وثانيها أنها بنت أخى من الرضاعة — فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التى ثبتت بنكاح أمها أم سلمة بأنها صارت ربيبة لى لكانت على حراماً قبل ذلك بكونها ابنة أخى من الرضاعة ، فنبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أنها) أى درة (ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) ثم بين الرضاعة فقال (أرضعتنى واباها) أى أبا درة وهو أبو سلمة (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبى ﷺ ، أرضعت النبى ﷺ . وأخرج ابن سعد من طريق بزة بنت أبى تجراة أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد كان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة ، وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته أن تبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب ، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت

Marfat.com

Marfat.com

باب فى لبن الفحل

حدثنا محمد بن كثير العبدى ، انا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح ابن أبى القعيس

سنة سبع مرجعه من خيبر ، ومات ابنها مسروح قبلها ، وقال الحافظ فى الفتح : وذكر السهيلى أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته فى منامى بعد حول فى شر حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين ، وذلك أن النبى ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه (على بناتكن ولا أخواتكن) قاله ﷺ ردعاً وزجرا أن تعود هى أوغيرها إلى مثل ذلك .

باب فى لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون المهملة أى الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه

(حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين ، وفى رواية البخارى ، أفلح أخا أبى القعيس ، وفى رواية مسلم ، أفلح بن قعيس ، قال الحافظ : والمحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ثم قال : قال القرطبى: كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال : أفلح ابن قعيس أخو أبى القعيس (فاستترت منه) أى أبيت أن آذن له أن يدخل على

فاستترت منه قال[1] تستترين منى وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قالت[2] : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك .

(قال) أى أفلح (تستترين منى) بتقدير همزة الاستفهام وأنا عمك[3] جملة حالية أى ، والحال أن العم لا يستتر منه ؛ (قالت قلت من أين) أى من أى وجه أنت عمى ، فان العمومية إما أن يكون نسباً وهى مفقودة أو رضاعاً فهى على ثلاثة أوجه : إما أن يكون للأب[4] نسباً أخاً من الرضاعة أو للأب رضاعاً أخاً من النسب ، أو للأب رضاعا أخا من الرضاعة (قال) أفلح : (أرضعتك امرأة أخى) أبى القعيس على الرواية المحفوظة أى أنا عمك من الرضاعة بأنى أخ نسبى لأبيك الرضاعى لأن امرأة أخى أرضعتك (قالت) عائشة: (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف يثبت الحرمة (فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته) هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ : (إنه عمك فليلج عليك) ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهى بصدق أفلح ، قال الحافظ : وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : قلت

(٣) هذا لا غبار فيه كما يدل عليه بقية الرواية ، فإنه أخو زوج المرضعة ، والعجب من الطيبى وغيره كيف اشتبه عليهم حتى حملوه على المجاز بأنه أب له . وأطلق عليه العم مجازاً كما فى « حاشية الترمذى والمرقاة » وحكى أبو الطيب عن النورى أن له عمين من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر ارتضعا من امرأة واحدة وثانيهما هذا . إلخ . (٤) بأن أم أبيها أرضعته .

Marfat.com

Marfat.com

المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم[1] حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية ، وعن ابن سيرين نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ، وعن زينب بنت أبى سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا . وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وابراهيم ابن علية وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ والجواب أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة اللقاح واحد . أخرجه ابن أبى شيبة ، وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فالفحل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل كوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، قال القاضى عبد الوهاب : يتصور

---

(١) بسطه مع الكلام عليه ابن القيم والجصاص فى أحكام القرآن » والمحلى على الموطأ وحكى عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبى قعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه برأى عائشة رضى الله عنها خلافه كذا فى «حاشية مسند أبى حنيفة»

باب فى رضاعة الكبير

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، عن أشعث بن سليم[1] عن أبيه ، عن مسروق ،

تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا : يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم : يجوز .

باب فى رضاعة الكبير

أى بعد زمن الفطام لا يحرم

(حدثنا حفص بن عمر، ناشعبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان)، الثورى كلاهما أى شعبة والثورى (عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم) ، بن أسود أبو الشعثاء (عن مسروق عن عائشة المعنى واحد) أى معنى حديث شعبة والثورى (أن رسول الله ﷺ دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وأظنه ابنا لأبى القعيس ، وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ فولدته — ولذا قيل له رضيع عائشة — (قال حفص : فشق ذلك عليه) أى على رسول الله ﷺ (فتغير وجهه) وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير عن سفيان ، قال الحافظ : وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم فى رواية سفيان فى الشهادات

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود هو ابن أبى الشعثاء .

Marfat.com

Marfat.com

عن عائشة المعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت [1] : يارسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة [2] .

فقال يا عائشة من هذا ؟ اه (ثم اتفقا) أى حفص ومحمد بن كثير (قالت) عائشة (يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله ﷺ (انظرن من إخوانكن) قال الحافظ : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ؟ فان الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : انظرن ما سبب هذه الأخوة فان حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر - ثم قد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاء كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع اه (فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ، وقوله من المجاعة أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، ويثبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترط فى الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب

---

(١) فى نسخة : فقالت

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : روى أهل المدينة فى هذا اختلافا .

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبى موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

أم أكل بأى صفة كان؟ حتى الوجور والسعوط والثرد والطبيخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود فى جميع ما ذكر. فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور. لكن استثنى الحنفية الحقنة. وخالف فى ذلك الليث وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة إنما تكون بالفم التدى ومص اللبن منه اهـ. واستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغنى من جوع فادن يحتاج إلى تقدير فأولى ما تؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ فلا يجوز. وكذلك الجواب عن كل حديث مثل حديث عائشة رضى الله عنها، قال لا تحرم المصة ولا المصتان. وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله. وروى أبو بكر الرازى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: قولها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا.

(حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أى عبد السلام وغيرهم من التلامذة (عن أبى موسى) الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود فى الرضاع، وعن كعب بن عجرة فى الأسرار قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب الرجال إلا ما كتب صاحب «العون» عن المنذرى سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى، قال: هو مجهول وأبوه مجهول (عن

Marfat.com

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا وكيع ، عن سليمان ابن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال : أنشز العظم .

ابن لعبد الله بن مسعود) لم أقف على تعيينه (عن ابن مسعود) ، أى عبد الله (قال: لارضاع إلا ما شد) أى قوى وأحكم (العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى) الأشعرى (لا تسئلونا) أى المسائل (وهذا الحبر) بفتح المهملة وكسرها وسكون الموحدة ، أى العالم ، والمراد به عبد الله بن مسعود (فيكم) موجود ، ذكر هذا الحديث بقصته[1] صاحب البدائع ، فقال : روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه ، فدخل جوفه منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ثم جاء إلى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال: هل سألت أحد ؟ فقال: نعم ، سألت أبا موسى الأشعرى ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعرى، رضى الله عنهما ، فقال له : إنما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لاتسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر بين أظهركم ، اهـ .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ بمعناه) ، أى بمعنى الحديث المتقدم ، والاختلاف بين الحديثين بوجهين : أن الحديث الأول كان موقوفاً على ابن مسعود وقع منه بطريق الفتيا ، والثانى مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والثانى أنه ذكر فى الأول بين والد أبى موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله

---

(١) وذكرها أيضا البيهقى ، وظاهره أنهما وقعتان ، لكن يشكل على التعدد قول أبى موسى فى كل منهما لا تسألونى إلخ .

Marfat.com

Marfat.com

باب[١٠] من حرم به[1]

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، حدثنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه

ابن مسعود ولم يذكر هاهنا (وقال) وكيع (أنشز العظم) وهذا إشارة إلى اختلاف آخر بأن عبد السلام بن مطهر قال: لفظ ما شد العظم، وقال محمد ابن سليمان الأنبارى بطريق وكيع عن سليمان: انشز العظم بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين آخره زاى أى رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من النشز المرتفع من الأرض، وفى نسخة بالراء المهملة بدل الزاى، أى قواه من الانشار وهو الإحياء، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة فى حالة الكبر لا يحرم.

باب من حرم به

أى بارضاع الكبير

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة حدثنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى عروة بن الزبير، عن عائشة[2] زوج النبى ﷺ، وأم سلمة) أمى المؤمنين (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) خال معاوية

---

(١) زاد فى نسخة: برضاع الكبير

(٢) جمع ابن قتيبة فى « التأويل » بينه وبين ما سبق فى الباب السابق.

Marfat.com

هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل فى ذلك « ادعوهم لآبائهم » إلى قوله «فإخوانكم فى الدين ومواليكم» فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم[٢] له

اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم. وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا ، وقد شهد بدراً ، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (كان تبنى سالما) وهو سالم مولى أبى حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن مندة يكنى أبا عبد الله كان من أهل فارس من إصطخر ، وكان من فضلاء الصحابة والموالى وكبارهم ، وهو معدود فى المهاجرين لأنه لما أعتقته مولاته ثبينة الأنصارية زوج أبى حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فلذلك عد من المهاجرين ، وهو معدود فى بنى عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبى حذيفة له، وهو معدود فى قريش لما ذكرناه ، وفى العجم أيضا لأنه منهم، ويعد فى القراء لقول رسول الله ﷺ: خذوا القرآن من أربعة فذكره منهم . وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبى ﷺ. فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعص ، قتل يوم اليمامة شهيدا ، فانه أخذ اللواء باليمين ، فقطعت ، فأخذ بيساره فقطعت ، فاعتنق اللواء وهو يقول: « وكأى من نبى قاتل معه ربيون كثير» فلما صرع قال لأصحابه: مافعل أبو حذيفة .؟ قيل: قتل، قيل فما فعل : فلان ؟ قيل: قتل، قال: فأضجعونى

---

(١) فى نسخة : يعرف

Marfat.com

أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً ، فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه

بينهما (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى ابنة خال معاوية ، كذا فى «أسد الغابة» . سماها أبو عمر فاطمة ، وقال الدارقطنى: سماها مالك فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهرى فقالوا : هند ، وهو الصواب تزوجها سالم مولى عمها أبى حذيفة (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) سماها بعضهم ثبينة - بالثاء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغراً - وقيل فى تسميتها غير ذلك ، وكانت زوج أبى حذيفة ، واعترض عليه الحافظ فى «الإصابة» . قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، ومن فضلاء نساء الصحابة ، قلت : فى قوله إنها من المهاجرات نظر لأن نسبها فى الأنصار، وفى قوله: إنها امرأة أبى حذيفة نظر آخر ، فقد تقدم فى ترجمة أبى حذيفة أن اسم امرأته التى أمرت بأن ترضعه وهل كبيرة سهلة بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال كانت له امرأتان التى أعتقت سالما والتى أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد ، والعلم عند الله تعالى اهـ . قلت : فى قوله سهلة بنت سهيل الأنصارية نظر ، وسيجيء من الحافظ فى ترجمة سهلة ابن سهيل بن عمرو القرشى العامرية أنها أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبى حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، ثم أقول: يمكن الجواب عن الإشكال الأول أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة وأتى بها مكة وأتى معها بغلامها فأعتقها، ثم هاجرت مع زوجها، فكانت أنصارية وصارت مهاجرية ، والله تعالى أعلم،

Marfat.com

وسلم : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها[1] أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

(كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً) أي ابن حارثة بن شراحيل ، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وحب رسول الله ﷺ أصابه سباء في الجاهلية لأن أمه خرجت به تزور قومها بني معن ، فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر فأخذوا زيداً ، فقدموا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فوهبته خديجة النبي ﷺ قبل النبوة ، وهو ابن ثماني سنين ، وقيل بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليباع ، فأتى خديجة ، فذكره لها فاشتراه من مالها ، فوهبته لرسول الله ﷺ ، فأعتقه وتبناه ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه (وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه) أي يقولون : ابن فلان كما يقال لزيد : ابن محمد ﷺ (وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ، ادعوهم لآبائهم ، إلى قوله ، فإخوانكم في الدين ومواليكم) وتمام الآية ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله

---

(١) في نسخة : إخوانها

Marfat.com

فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فى ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ، (فردوا) أى أمر الناس أن يردوا المتبنين إلى آبائهم ، (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشى) ثم العامرى (وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا) لما تبناه أبو حذيفة (فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) قال فى القاموس : ورجل وامرأة فضل بضمتين ، متفضل فى ثوب واحد ، وقال فى المجمع : يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب مهنة . من تفضلت المرأة إذا لبثت ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد فهى فضل ، والرجل فضل أيضا (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) وهو قوله تعالى «وما جعل أدعياءكم أبناءكم» . (فكيف ترى فيه) أى فى سالم (فقال) لها أى لسهلة (النبى ﷺ أرضعيه[1] فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذاك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها) بلا حجاب (وإن كان كبيراً ، خمس رضعات ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها ، فمذهب عائشة فى هذه المسألة أن المرأة إذا أرضعت رجلا كبيراً خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما تثبت حكم الرضاعة فى الصغر (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ) أى باقيها، وذكر الطبرى فى «تهذيب الآثار» وساق باسناد صحيح عن حفصة

---

(١) يشكل عليه التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية ، وأجاب عنه العياض بأنه يحتمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها ، وهذا يمشى على مذهب الأئمة الأربعة إذ قالوا : المحرم شرب لبنها بأى وجه كان ، ولا يتمشى على مذهب أهل الظاهر إذ قالوا لا بد لحرمة الرضاع أن يمص اللبن من ثديها ، فاجابوا أن هذا مغتفر لضرورة شرب اللبن كذا فى الفتح اهـ

مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا (أن يدخلن) - بضم التحتانية من باب الإفعال (عليهن بتلك الرضاعة) أى رضاعة الكبير (أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد) أى فى زمان الصغر (وقلن لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ماندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس) قال الشوكانى : وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لايصح ، قلت : لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن أبى سعد وابن علية ، وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وذهب الجمهور(١) إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت

---

(١) واجابوا عن الحديث بأن النبى ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم ، قال الزرقانى على الموطأ فى بحث الأضاحى بالمعز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه فى النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها ، جوزوا نكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة وفى الجمع بين اسمه وكنيته لولد على رضى الله عنه وفى المكث له رضى الله عنه جنبا فى المسجد ، وباب على رضى الله عنه وخوخة أبى بكر رضى الله عنه وأكل المجامع فى كفارة نفسه ، ولبس الحرير للزبير وعبد الرحمن ابن عوف، ولبس خاتم الذهب للبراء رضى الله عنه، وقبول الهدية لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن إلخ قلت : والاكتفاء لصلاتين لرجل على قول أحمد كما تقدم فى « باب المحافظة على الصلوات » وعد نظائره السيوطى فى « الخصائص الكبرى » والجصاص فى « أحكام القرآن » .

Marfat.com

Marfat.com

فى الصغر ، واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » وقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقوله تعالى « وفصاله فى عامين » وبالأحاديث التى فى الباب المتقدم ، وبحديث أم سلمة عند الترمذى لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الندى ، وكان قبل الفطام ، وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجة بلفظ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر ، وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وإن كانت مصة واحدة فهى تحرم ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى « لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت فى الحولين ، وبحديث جابر عند الطيالسى والبيهقى مرفوعاً « لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام ، قال الحافظ : وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ، فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً ، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره ، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما أثبت ذلك فى الصغر خولف الأصل له ، وبقى ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، وقد اختلفوا فى تقدير المدة التى يقتضى الرضاع فيه التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان فى الحولين ، وهو محكى عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر وغيرهم ، فروى عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحاق وأبى عبيد وابن المنذر ، القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان

بابُ[11] هل يحرم ما دون خمس رضعات

قبل الفطام وإليه ذهبت أم سلمة ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة ، القول الثالث أن الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ، ولم يحده القائل بحد ، روى ذلك عن أزواج النبى ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، القول الرابع ثلاثون شهر ، وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر ، القول الخامس فى الحولين وما قاربها روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لايحرم قليله وكثيره كما فى الموطأ ؛ القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح ، القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة ، القول التاسع أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى ملخص من النيل .

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

اختلفوا فى هذه المسألة فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، هو قول مالك وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى والليث وهو المشهور عن أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ، ثم اختلفوا فجاء عن عائشة رضى الله عنها عشر رضعات أخرجه مالك فى الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبى خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وفى رواية عنها عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات ، أو خمس رضعات ، وجاء

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن .

عنها أيضا عند مسلم خمس رضعات ، وإلى هذا ذهب الشافعى وهى رواية عن أحمد ، وبه قال ابن حزم ، وذهب أحمد فى رواية إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ، قال القرطبى فى رواية « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » هو أنص مافى الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد ، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى ، وأيضا فقول عائشة رضى الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم ، ملخص ما فى الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى

Marfat.com

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة ولا المصتان.

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبي ﷺ وهن) أى خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) تعنى أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا فى زمان الوحى فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحى، وقد تقدم عن الحافظ فى الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده .

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان) والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتج به لأن فيه اضطرابا كما تقدم، ولو سلم خلوه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال، ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما إذا عق الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم، لأن العق اسم لما يخرج من بطن الصبي حين ولد يأسود لزج إذا وصل اللبن إلى جوفه، يقال هل عققتم صبيكم أى هل

Marfat.com

باب[١٢] فى الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، انا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما يذهب عنى مذمة الرضاعة ؟ قال : الغرة العبد أو الأمة ، قال النفيلى : حجاج بن الحجاج الأسلمى ، وهذا لفظه .

سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه ، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار فى جوفه لأنه لا يعتق من ذلك اللبن حتى يصير فى جوفه .

باب فى الرضخ

الرضخ العطية القليلة أى عطاء الرضعة (عند الفصال)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء ، أنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج) ابن مالك الأسلمى حجازى أخرجوا له حديثاً واحداً يأتى فى ترجمة أبيه ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى ، روى عن النبى ﷺ حديثاً أخرجوا له حديثاً واحداً فى الرضاع وصححه الترمذى (قال قلت يا رسول الله ما يذهب) بضم التحتانية من باب الإفعال (عنى مذمة الرضاع) بكسر الذال (١)

---

(١) قال العراقى : والمشهور فى الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم مفتوحة مشددة كذا فى « فتح المقتدى » .

Marfat.com

Marfat.com

باب[١٣] ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا زهير ، نا داود بن أبى هند ، عن عامر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى

المعجمة وفتحها ، الحق والحرمة التى يذم مضيعها ، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع أى مايستحق عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ، وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى الأجرة ، (قال) رسول الله ﷺ (الغرة) أصلها بياض فى وجه الفرس ، والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فسره بقوله (العبد أو الأمة . قال النفيلى حجاج ابن الحجاج الأسلمى) فزاد ولفظ الأسلمى ولم يذكره ابن العلاء [1] (وهذا لفظه) أى لفظ هذا الحديث لفظ النفيلى لا لفظ ابن العلاء .

باب ما

أى النسوة اللاتى (يكره أن يجمع بينهن من النساء) من بيانية للفظ ما

(حدثنا عبدالله محمد النفيلى ، نا زهير ، نا داود بن أبى هند عن عامر ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة

---

(١) وذكره الترمذى أيضا برواية قتيبة عن حاتم عن هشام .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن

على بنت أخيها) أى لا يجمع بين العمة وبنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا المرأة على خالتها والخالة على بنت أختها) وكذا لاتجمع فى الوطىء بملك اليمين وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد لأن ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم (ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) تأكيد للأول ، قال النووى : يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمته أو خالته حقيقية أو مجازية وهى أخت أب الأب وأب الجد وإن علا ته وأخت أم الأم وأم الجد وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت وكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين ، وأما فى الأقارب كبنتى العمتين وبنتى الخالتين ونحوهما فجائز ، وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به ، وقوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » ، ثم ذكر الحنفية (١) فى هذا المحل قاعدة كلية ، وهى أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى ، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت فى الحديث برواية الطبرانى ، وهو قوله فانكم إذا فعلتم ذلك تقطعتم أرحامكم ، روى أبوداود فى مراسيله ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، فأوجب تعدى الحكم المذكور ، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهى ما تضمنه الأصل المذكور ، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان بناء على ما نقل عنه داود الظاهرى فى إباحة الجمع من غير الأختين ، ملخص من القارى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسه أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال

---

(١) وكذا الحنابلة كما فى « المغنى » والمالكية كما فى « الباجى » وذكر ابن رشد الخلاف فى ذلك اه وقيد العينى الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر اه .

Marfat.com

شهاب قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين .

أخبرنى قبيصة بن ذؤيب) مصغراً ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أبو سعيد الخزاعى المدنى ، ويقال أبو إسحاق ولد عام الفتح ، قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وقال الفلانى عن ابن معين أتى به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة (أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا خطاب بن القاسم) الحرانى ، أبو عمر قاضى حران عن أبى معين ثقة ، عن أبى زرعة منكر الحديث يقال إنه اختلط قبل موته ، قال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة ثقة أخرج له أبو داود حديثا واحداً ، فى النكاح فى الجمع بين العمة والخالة ، والنسائى آخر فى الصيام فى فضل التطوع ، وقال عتبة : هذا حديث منكر وخصيف ضعيف ، وخطاب لا علم لى به (عن خصيف) بن عبد الرحمن الجزرى (عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، أنه كره ، أن يجمع بين العمة والخالة) أى وبين بنت أخيها وبنت أختها . كتب فى الحاشية عن فتح الودود قوله كره

Marfat.com

أن يجمع بين العمة والخالة أى وبين من هما عمة وخالة لها . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره وكذا قوله (بين الخالتين) أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هى خالة لها ، والكبيرة عمتها أو الأبوية وهى أخت الأم من أب والأمومية وهى أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (العمتين) ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ، ومن هى خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليبا ، وكذا العمتين ، والكلام لمجرد التأكيد ، وهذا الذى ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب ، وقال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز ، وإنما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة ، أو كل منهما عمة الأخرى ، أو كل منهما خالة الأخرى ، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والإبن الأم فولدت لكل منهما إبنة من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عمة بنت الإبن وبنت الإبن خالتها ، وتصوير العمتين[1] أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد

---

(١) صورته هكذا :

أم أم

×

زيد عمرو

| |

بنت بنت

/ /

عمتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، نا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ عن قوله (١) « وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » قالت :

لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى ، وتصوير الخالتين (٢) أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر إبنته فولدت لكل منهما إبنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى ﷺ) عن تفسير (قوله تعالى وإن خفتم) أى ظننتم ياأولياء اليتامى (أن لا تقسطوا) أى لاتعدلوا هو من أقسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (فى اليتامى) إذا نكحتموهن (فانكحوا) أى تزوجوا (ما) بمعنى من (طاب لكم من النساء) أى فانكحوا غيرهن من الغرائب (قالت) عائشة رضى الله عنها

---

(١) فى نسخة : قول الله عز وجل

(٢) صورته هكذا :

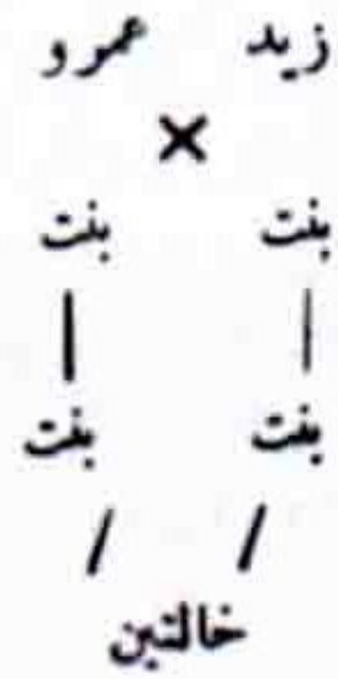

Marfat.com

يا ابن اختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يتمسط فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عزوجل « ويستفتونك فى النساء

(يا ابن أختى هى) أى المذكورة فى الآية (اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه) أى الولى (مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها[1] بغير أن يقسط فى صداقها) أى يعدل فى صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أن يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل مايعطيها غيره أى ممن يرغب فى نكاحها سواه، ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق) فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا لهن (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى مهر المثل (وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه ، قال الحافظ عن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، على قوله وإن خفتم

---

(١) فيه أن الولى أن يزوجها بنفسه ولا يحتاج إلى تزويج ولى آخر وإليه مال البخارى وبه قال مالك والحنفية وقال الشافعى وزفر وداؤد يزوجه ولى آخر كذا فى الفتح . والعجب من ابن رشد إذ قال فى « البداية لا حجة فى ذلك الانكاحه عليه السلام .

Marfat.com

Marfat.com

قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللآتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن » قالت والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم [1] فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها « وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قالت عائشة : وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة [2] وترغبون أن

أن لاتقسطوا فى اليتامى شىء آخر فى معنى قوله تعالى وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى أى إذا كنتم تخافون أن لاتعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لاتلوها فتحرجوا من الزنا ، وانكحوا ماطاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة رضى الله عنها يكون المعنى وإن خفتم أن لاتقسطوا فى نكاح اليتامى (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) وهى وإن خفتم إلى ورباع (فيهن) أى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) عطف على لفظ الله أو على الضمير فى يفتيكم أى يفتيكم ما يتلى (عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن) من صداقهن (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) لدمامتهن فنهاهم الله (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليهم فى الكتاب) أى القرآن والمراد به (الآية الأولى التى قال الله تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة)

---

(١) فى نسخة : عليكم (٢) فى نسخة : الأخرى

Marfat.com

تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس : وقال ربيعة[1] فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً .

أى ويستفتونك فى النساء الآية (وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره) أى حفظه وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا إذا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء) من بيانية للفظ ما ، والمراد بهن المذكورات فى الآية الأولى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهرهن بأن لا تنقصوه من مهر المثل من أجل رغبتهم عنهن أى عن المذكورات فى الآية الثانية .

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين إحداهما غنية كثيرة المال والجمال ، وثانيتهما معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال ، فأمر الله عز وجل أولياءهن أنكم إذا كن قليلات المال والجمال تتركونهن فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تنكحوهن إلا بالعدل فى الصداق ، ولا تنقصوا من صداقهن ، ولفظ رواية البخارى أن عروة سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمتاه وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم ، قالت عائشة يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص

---

(١) فى نسخة : و

Marfat.com

من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق (قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) أى الرأى (فى قول الله عز وجل وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً[1]) حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاؤها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما طاب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم أى اتركوهن لأنى أحللت لكم أربعاً قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب إلا أن يقال إن اليتامى إذا كن كثيرة عند وليها فأباح له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وكذلك إذا مات الرجل وترك زوجة وبنتا فتزوج أمها فلا يجوز له أن ينكح بنتها لأنها ربيبته فيلزم أن يجمع بين الأم وبنتها .

---

(١) لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة حكى عليه الإجماع غير واحد منهم الحافظ فى الفتح ، وقال لاعبرة بخلاف الرافض . وقال ابن الهمام فى « فتح القدير اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور، وأجاز الروافض تسعا،ونقل عن النخعى وابن أبى ليلى والخوارج ثمانية عشرة وحكى عن بعض النساء إباحة أىّ عدد شاء بلا حصر. الخ . وأما العبد فالأئمة الثلاثة والصحابة على اثنين وأباح مالك له أيضا الأربع . كذا فى الأوجز . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبى ، عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى [1] أن ابن شهاب حدثه أن على بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن على رضى الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها ، قال فقلت له : لا ، قال : أنت معطى سيف رسول الله ﷺ ، فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى ، أبى) أى إبراهيم بن سعد (عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى أن ابن شهاب حدثه أن على بن الحسين بن على بن أبى طالب) الملقب بزين العابدين (حدثه أنهم) أى على بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية) وهو أن عمر بن سعد بن أبى وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل الإمام الحسين رضى الله عنه ومن معه من الرجال وكان على بن الحسين مريضاً فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية فى الشام ثم ردهم يزيد بن معاوية إلى المدينة (مقتل الحسين بن على رضى الله عنه) أى فى زمان قتله وشهادته (لقيه المسور بن مخرمة فقال) المسور (له) أى لعلى بن الحسين (هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها) فامتثلها وآتى بها (قال على من الحسين فقلت له) أى للمسور (لا) أى ليس لى إليك من حاجة والغرض منه إظهار المحبة والشفقة

---

(١) فى نسخة : الدؤلى

Marfat.com

Marfat.com

إلى نفسى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم : فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها، قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد

لأهل البيت وجبر خاطرهم (قال) أى المسور (هل أنت معطى) بتشديد الياء بالإضافة إلى ياء المتكلم (سيف رسول الله ﷺ) المراد به ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وأراد المسور بالكلام الذى دار بين المسور بن عزمة و بين على بن الحسين صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه إلى على السيف ويأخذوه من يديك (وأيم الله لإن أعطيتنيه لا يخلص إليه) أى إلى السيف أبداً أى لا يأخذه منى أحد أبداً (حتى يبلغ إلى نفسى) أى إلا أن أقتل فيأخذه بعد موتى ، ولم يذكر لهذا السؤال جواب ، ولعله لم يوافقه هذا السؤال (أن على بن أبى طالب) رضى الله عنه قال الكرمانى مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدر بين الأقرباء أى فكذلك ينبغى أن تعطينى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فأنت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى كذا قال والمسور زهرى لا نوفلى قال : وكما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضى الله عنها فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك فأعطانى السيف حتى أحفظه لك ، قلت : وهذا الأخير هو المعتمد

Marfat.com

شمس ، فاثنى عليه فى مصاهرته إياه فاحسن قال ، حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفالى وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحدا أبداً .

وماقبله ظاهر التكليف[1] (خطب[2] ابنة أبى جهل) واختلف فى اسم ابنة أبى جهل فروى الحاكم فى الإكليل جويرية وهو الأشهر ، وفى بعض الطرق إسمها العور أخرجه ابن طاهر فى المبهمات ، وقيل اسمها الحيفاء ذكره ابن جرير الطبرى ، وقيل جرهمة حكاه السهيلى ، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبى ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فقال تزوجها عتاب بن أسيد (على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك) أى فى خطبة على بنت أبى جهل (على منبره بهذا) أى منبر مسجد النبوى ﷺ (وأنا يومئذ محتلم أى بالغ) قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلى بلفظ كالمحتلم ، والمسور لم يحتلم فى حياة النبى ﷺ لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبى ﷺ ثمان سنين ، قلت كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد فى السنة الأولى ، فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم فى أول سنى الإمكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة ، والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد

---

(١) كذا قال الحافظ فى الفتح : وقال العينى : إنما ذكر المسور هذه القصة ليعلم زين العابدين بمحبته عليه السلام فى فاطمة ونسلها لما سمع من رسول الله ﷺ

(٢) ذكره الخميس هذه القصة فى سنة ٣ هـ

Marfat.com

بالتشبيه أنه كان كالمحتلم بالحذق والفهم والحفظ (فقال إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) لأن النساء جبلن على الغيرة (قال) أى المسور ثم (ذكر) أى رسول الله ﷺ (صهراً له من بنى عبد شمس) والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يخصه بأقارب المرأة ، فالمراد ها هنا أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ على إبنته زينب ، فانه تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وقد أسر أبو العاص ببدر ووفدته زينب فشرط النبى ﷺ أن يرسلها إليه ، ففى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبى ﷺ إلى نكاحه (فأثنى عليه) أى على الصهر (فى مصاهرته) أى الصهر (إياد) أى حسن معاملته رسول الله ﷺ (فأحسن) أى الثناء عليه (قال) أى رسول ﷺ (حدثنى فصدقنى) لعله شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب (ووعدنى ففا لى) وهو إرسال زينب إلى رسول الله ﷺ ثم رجع إلى خطبة على (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما) أى ليس التحليل والتحريم من نفسى ، بل هو من الله تعالى وهو يتولى أمر التحليل والتحريم وأنا مبلغ لما ينزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ) اى فاطمة (وبنت عدو الله) أى بنت أبى جهل (مكاناً واحداً أبداً) قال الحافظ : وقال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبى ﷺ حرم على على رضى الله عنه أن يجمع بين ابنته وإبنة أبى جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكنه منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة ، وقيل هو ذلك امتثالا لأمر النبى ﷺ ، والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، انا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن أيوب، عن ابن أبى مليكة بهذا الخبر قال: فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح.

حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد، نا الليث حدثنى عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى

النبى ﷺ أن لا تزوج على بناته[1]. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بفاطمة عليها السلام[2].

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى عن عروة وعن أيوب عن ابن أبى مليكة) عطف على قوله عن الزهرى أى حدث معمر هذا الحديث بطريقين أولهما حدث عن الزهرى عن عروة وثانيهما روى عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة وأظن أن كليهما أى عروة وابن أبى مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (بهذا الخبر قال) أى المسور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفى رواية شعيب عن الزهرى عند البخارى فترك على الخطبة

(حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس (أنا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة) قال الحافظ: وبنو هشام هم أعمام بنت

---

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهر «المواهب اللدنية» التعميم.

(٢) كذا فى الفتح.

Marfat.com

التيمى أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة استأذ نوا أن ينحكوا ابنتهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما أرابها ، ويؤذينى ما آذاها والإخبار فى حديث أحمد .

أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ومن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى نسخة استأذنونى (أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) قال الحافظ : كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن ، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها ، فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً . (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى) وينكح ابنتهم. قال الحافظ: هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبى ﷺ فمنعه ، قلت يمكن أن يحمل على المبالغة فى المنع (فانما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة وفى رواية مضغة بضم الميم وبغين معجمة (يريبنى ما أرابها) من باب الإفعال ، وفى رواية مسلم ما رابها من المجرد (ويؤذينى ما آذاها) قال الحافظ : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها أو

Marfat.com

باب[١٤] فى نكاح المتعة

بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان فى الدين ، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين، فان كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك زيادة عليه ، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب (والإخبار فى حديث أحمد) أى ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله فى السند قال أحمد .

باب فى نكاح المتعة[١]

وهى تزويج المرأة إلى أجل ، فاذا انقضى وقعت الفرقة أو يقال إن معنى المتعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التى تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ، وهى أبيحت فى زمن خيبر ثم نسخت ثم أبيحت فى غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد، واختلف الصحابة فقال بعضهم بإباحتها لعدم بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الإباحة

(١) بسط عليه الكلام النووى . وقال ابن العربى : نسخت مرتين .

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسمعيل بن أمية ، عن الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع .

وقالوا لحرمتها فانعقد الإجماع على حرمتها إلا قوم من الروافض قالوا باباحتها ، والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فما هى إلا النزعة الشيطانية والهوى النفسانية التى حملتهم على ذلك وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية والبحث فى مسئلة المتعة طويل مذكور فى المطولات كالفتح والنيل والعينى من شاء فلينظر فيها

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى) أى سبرة بن معبد الجهنى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها) أى عن متعة النكاح (فى حجة الوداع)[1] وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء الحديث بطوله ، وفى آخره فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، وفى رواية من كان عنده

---

(١) حكى النووى من أبى داود أنه قال هذا أصح .

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

باب[١٥] فى الشغار

شىء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها فخالف حديث مسلم حديث أبى داود فى تعيين المحل، والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح فالطريق الذى أخرجها مسلم بأنها فى زمن الفتح(١) أرجح فتعين المصير إليه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) ولم يذكر فيه وقت التحريم فيه على ما تقدم فى الحديث المتقدم من الوقت.

باب فى الشغار(٢)

قال النووى: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله فى اللغة

---

(١) وهو مختار الحافظ اهـ.

(٢) فيه أبحاث فى الأوجز: الأول فى لغته فى شغر الكلب أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر. الثانى أن التغيير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث فى اختلاف الأئمة فعند مالك إذا سمى المهر أيضا يفسخ قبل البناء لا بعده وإن لم يسم فينفسخ مطلقا وعندهما يصح النكاح فى الاول ويبطل فى الثانى وفى قول لهما وهو مذهب الحنفية يصح مطلقا فيها مهر المثل. والرابع فى علة النهى الخلو عن المهر أو التشريك فى البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصداق، وقيل لتوقف النكاح على نكاح أخرى والخامس أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو بما يجبر عليها.

Marfat.com

حدثنا القعنبي ، عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى ، عن عبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد فى حديثه ، قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح إبنة الرجل

الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هومن شغر البلد إذا خلى لخلوة عن الصداق ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية .

وأجمع العلماء على أنه منهى عنه لكن اختلفوا بل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد وإسحاق وأبى عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية عنه قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح بمهر المثل وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد وإسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير ، واجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والأماء كالبنات فى هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت .

(حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما) أى مالك وعبيد الله يرويان (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد وفى حديثه قلت) القائل عبيد الله (لنافع الشغار) أى ما تفسيره (قال ينكح) أى الرجل (ابنة الرجل وينكحه) من باب الإفعال أى ينكح الرجل (الرجل ابنته بغير صداق) وكذلك (ينكح) من المجرد أى الرجل (أخت الرجل فينكحه) أى الرجل الناكح الرجل المنكوحة (وأخته بغير صداق) .

Marfat.com

Marfat.com

وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلا صداقا

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى) أى إبراهيم بن (سعد عن ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول لأنكح (ابنته) مفعول ثان (وأنكحه) أى العباس (عبد الرحمن) فاعل لأنكح بنته وكانا أى العباس وعبد الرحمن جعلا لا بنتيهما صداقاً لكل واحدة منهما، كذا فى جميع نسخ أبى داود بغير الضمير[1] وكذا فى النسخة المصرية لمسند الإمام أحمد مثل ما فى أبى داود، ووجدت فى ما كتب الشوكانى من نسخة «منتقى الأخبار» وقد كانا جعلاه صداقاً بالضمير، ولم أجده لغير الشوكانى، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أى معاوية مروان بالتفريق بينهما، وقال أى معاوية فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ قال الشوكانى، وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من

---

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه المؤفق وحمله على أنهما جعلا وعمى صداقا مستقلا.

فكتب معاوية إلى مروان بأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه : هـذا الشغار الذى نهى عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم

الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط ، ومنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النـكاح يصح بدون تسميته، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً ، واختلفوا فى ما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، قال الحافظ : واختلف نص الشافعى فى ما إذا سمى مع ذلك مهراً فنص فى الإلمـام على البطلان ، وظاهر نصه فى المختصر الصحة ، وعلى ذلك اقتصر فى النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، قلت: فاذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذى وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبدالرحمن بن الحـكم وبين العقد الذى وقع بين عبد الرحمن بن الحـكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحـدة منهما ابنة الآخر ، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ، ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقاً الأخرى ، بل فيهما تقرر الصداق لـكل واحدة منهما غير البضع من المال ، فهذه الصورة بظاهرها ليس فيهـا علة الفساد عند أحد من العلماء ، فأمر معاوية رضى الله عنـه بالتفريق بينهما ، ليس إلا للاحتياط ، ومن باب سدالذرائع ، وأما قول معاوية فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبنى على فهمه ، وأنت تعلم أن فهم الراوى غير معبر ، ومع هذا مخالف للمعنى اللغوى ، وقال الشوكانى : حديث معاوية فى إسناده محمد ابن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج لحديثه (قلت)

Marfat.com

باب[١٦] فى التحليل

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر ، عن الحارث ، عن على قال : اسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن المحل والمحلل له .

اختلاف الأئمة فى حديثه إذا حدث بعن وفى هذا الحديث حديث ابن إسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول .

باب فى التحليل[1]

أى إن طلق رجل زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج بها آخر ليحلها للزوج الأول هل يجوز ذلك أم لا ؟

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير حدثنى اسماعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسماعيل وأراه) بصيغة المجهول أى أظن والضمير إلى عامر أى أظن أن عامرا (قد رفعه) أى الحديث وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع الحديث ليس بمتيقن بل هو مظنون (إلى النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال لعن المحل) من باب الإفعال ، وفى نسخة من التفعيل (والمحلل له) قال الشوكانى : والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير ، قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث

---

(١) ستأتى قصة المرأة رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير فى «باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره»

Marfat.com

على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملو الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبايع ومزوج نصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فى من شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى ، ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل تزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها نصح نكاحه ولم يأمره باستيناقه ، وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وصح عن عطاء فى من نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك ، وقال الشعبى لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج ، وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها ، وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينوه ، قال أبو ثور : وهو مأجور ، وروى بشير بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء ، وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك ، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها الأول ،

Marfat.com

Marfat.com

فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها ، فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة قالوا : وقد قال الله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وهذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن المانع الشرعى وهو راغب فى ردها إلى زوجها الأول فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا إلا نكاح رغبة ، وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله « حتى تنكح زوجاً غيره» والنبى ﷺ إنما شرط فى عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص ، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولى محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشترى وطأها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أولم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل فى النص ، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلاحجة ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل لعنه ، ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ انتهى ، قلت ثم اعترض الشوكانى بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى عليك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ، ودفعه لا يخفى على عارف قلت : ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه ، وقال القارى فى شرحه على المشكوة : واعلم أنه استدل بهذا الحديث فى الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ، فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هى فكروه كراهة تحريم ، وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل مأجورا فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح يؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك ، قال فى الهداية .

Marfat.com

حدثنا وهب بن بقيـة ، عن خالد ، عن حصـين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينـا أنه على عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والمحال الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً ، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبـة ، قال ابن الهمام : وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفو ، ودخل بها لا تحل للأول قالوا : ينبغى أن تحفظ هذه المسألة ، فان المحلل فى الغالب أن يكون بغير كفو . وأما لو باشر الولى عقد المحلل فانهما تحل للأول .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد) بن عبد الله الطحان (عن حصين) ابن عبـد الرحمان السلمى (عن عامر) الشعبي (عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال) أى الشعبي أو أحد رواة السند (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى رجل من أصحاب النبي ﷺ (على) وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هى عن على (عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقـدم ، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب .

باب[١٧] فى نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وهـذا لفظ إسناده وكلامه عن وكيع ، نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

باب فى نـكاح العبد بغير إذن مواليه

وفى النسخة المصرية بغير إذن سيده

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه) هكذا فى النسخة المكتوبة والمجتبائية والقادرية وفى النسخة المصرية وكلاهما وهذه هى الأوضح (عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر) أى زان ، قال الشوكانى : قد استدل بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد لا يصح إلا باذن سيده ، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل ، قال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين ، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النص ، واختلفوا هل ينفذ بالأجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت الحنفية(١) إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة ، وقال

---

(١) قال القارى : يبطل عند الشافعى وأحمد ، ولا إذن بعد النكاح ويصح عندنا ومالك إذا أجاز فتأمل .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل، قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه.

الشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه.

(حدثنا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة ونسخة العون. ولكن كتب في حاشية المجتبائية نسخة عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا في النسختين المصرية والقلمية، وكذا يظهر من التقريب والخلاصة قلت ولم أجد عبيد الله ابن عمر في النسخة القلمية، ولم يظهر لي من التقريب والخلاصة أنه عبيد الله بن عمر، ولكن في النسخة المصرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكاني يقوي أنه عبد الله بن عمر العمري فانه قال وأخرجه أيضاً أبو داود ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وتفه انتهى، وكلاهما أي عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عمريان، لكن عبيد الله ثقة ثبت قدم على مالك في نافع، وعلى الزهري في القاسم عن عائشة، وأما عبد الله ابن عمر أبو عبد الرحمن العمري فضعيف كذا في التقريب وغيره (عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل، قال أبو داود، وهذا الحديث ضعيف) لأن في سنده عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف (وهو موقوف) أي على ابن عمر (وهو قول ابن عمر رضى الله عنه) وفي نسخة على الحاشية هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح.

باب[١٨] فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،

باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولى المرأة أن يزوجها منه ، وأما بالضم فيطلق على القول والكلام .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب الرجل) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الجزم أبلغ فى المنع ، ويؤيد الرفع قوله فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا يبيع الرجل على بيع أخيه باثبات التحتانية فى يبيع (على خطبة أخيه) أى المسلم ، قال الجمهور : هذا النهى للتحريم ، وقال الخطابى ؛ هذا النهى للتأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ، ولا يبطل العقد بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكن اختلفوا فى شروطه ، فقال الشافعية والحنابلة ، محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم ، ولو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل

Marfat.com

الإباحة ، وعند الحنابلة فى ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشر بغير من اختارت ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى ، فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن النهى عنه الخطبة ، والخطبة ليس شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالمأذون له بل يتعدى إلى غيره ، وعلل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، وأيضا علل التحريم إذا كان الخاطب(١) مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جرير والخطابى ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك ، وإن التعبير

---

(١) قال المؤلف : إن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودى أو نصرانى أو استام على سومهم لم يكن داخلا فى ذلك .

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه .

بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى : ولا تقتلوا أولادكم ، وكقوله ، وربائبكم الاتى فى حجوركم ، ونحو ذلك ، وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلا واحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، ملخص من الفتح .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أى المسلم (ولا يبيع) بصيغة المضارع وفى نسخة ولا يبع بصيغة النهى وهو عطف على لا يخطب فان كان الأول فكذلك يكون لا يخطب بصيغة المضارع وعلى النسخة الثانى لا يخطب أيضاً يكون نهياً (على بيع أخيه إلا باذنه) وزاد فى نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول عندى خير منه .

Marfat.com

١٩ باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ابن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله

باب الرجل ينظر إلى المرأة[1] وهو يريد تزويجها

التزويج بمعنى التزوج أو تزويجها من نفسها

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن داود ابن حصين) الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة فان أحاديثه عنه مناكير ورمى برأى الخوارج (عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ابن معاذ) الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، وقال الشوكانى ، وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات وفى إسناده محمد بن إسحاق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال ، المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ، وفى التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول ، وقال فى الميزان ، واقد

---

(١) قال ابن العربى فى الفتوحات المكية : إن كانت المخطوبة من ذرية الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاص ، وأما غير الأنصار فلا ، والأولى أن ينظر . اهـ

Marfat.com

عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها .

ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر فى النظر إلى المخطوبة تفرد عنه داود بن الحصين إلا أن يكون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة ، وفى الخلاصة ؛ واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصارى عن جابر وعنه داود بن الحصين وثقة ابن حبان (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ، إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال) أى جابر (فخطبت جارية فكنت أتخبأ) أى أختفى (لها) أى للنظر إليها (حتى) رأيت منها أى من وجهها (مادعانى إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها) قال الشوكانى ، وفى أحاديث الباب دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ، وإلى ذلك[1] ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف الأدلة ، وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود ويجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم : وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك باذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

---

(١) قال الشافعى : يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة ثم بسطه وذكر الاختلاف فى جواز المس وقال : الظاهر نظرها إليه بالطريق الأولى .

Marfat.com

باب[٢٠] فى الولى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة

باب فى الولى

قال ابن الهمام : الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة ، والولاية فى النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب ، وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أوثيبا ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أوثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة ، وقال فى البدائع ، الولاية فى باب النكاح أنواع أربعة ، ولاية الملك ، وولاية القرابة ، وولاية الولاء ، وولاية الإمامة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات) أى كررها ثلاث مرات ، قال القارى ، هو معارض الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فخص بمن نكحت بغير الكفو ، وفى شرح جمع الجوامع : حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة (فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها) أى استمتع بها (فان تشاجروا) أى تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا كالمعدومين (فالسلطان ولى من لا ولى له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فالسلطان ولى من لا ولى له يعنى بذلك

Marfat.com

نكحت بغير إذن موالیها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له.

حدثنا القعنبي، نا ابن لهيعة، عن جعفر، يعنى ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود، جعفر لم يسمع من الزهرى كتب إليه.

حدثنا محمد بن قدامة بن عين، نا أبو عبيدة الحداد، عن

أنهم لما تعارضو تساقطو، فبقيت المرأة كمن لا ولى لها، والسلطان ولى لمثلها، ثم فى الأمر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولى والبطلان فى الرواية عدم التمام، وكونه على شرف السقوط إن كان للولى ضرر فى ذلك بتقليل المهر أو عدم الكفاءة، قلت: ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح.

(حدثنا القعنبي، نا ابن لهيعة، عن جعفر يعنى ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهرى) بل (كتب) أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر بن ربيعة.

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبى إسحاق، عن أبى بردة، عن أبى موسى أن النبى ﷺ

Marfat.com

يونس وإسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولى ،

قال : لا نكاح إلا بولى) اختلف العلماء فى هذه المسألة فقال الشافعى : لايصح العقد بدون ولى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايعتبر الولى فى البالغة مطلقا لحديث الثيب ، وفى رواية الأيم أحق بنفسها من وليها ، قال القارى : قال ابن الملك عمل به الشافعى وأحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النساء أصلا سواء كانت أصلية أو وكيلة ، قلت : المراد منه النكاح الذى لا يصح إلا بعقد ولى بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة ، وقال السيوطى فى شرح الترمذى ، حمله الجمهور على نفى الصحة وأبو حنيفة رحمه الله على نفى الكمال وقال زين العرب ، قال مالك إن كانت المرأة دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها وإن كانت شريفة لابد من وليها ، وقال ابن الهمام : حاصل مافى الولى من علمائنا سبع روايات روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله إحداهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب ، وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفو جاز ، ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى ، ثم قال : قال ابن الهمام : الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام « الأيم أحق بنفسها من وليها » رواه مسلم ومالك فى الموطأ وغيرهما ، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولى حقاً فى ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولى سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به ، وبعد هذا إما أن يجرى بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريق الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

Marfat.com

الاختلاف فى صحته بخلاف حديث « لانكاح إلا بولى » فانه ضعيف[1] مضطرب فى إسناده وفى وصله وانقطاعه وإرساله ، وكذا حديث عائشة رضى الله عنها ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أنكره الزهرى ، قال الطحاوى : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه ، وعلى الثانى وهو إعمال طريقة الجمع بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع ، وهذا يخص حديث أبى موسى بعد جواز كون النفى للكمال والسنة وهو محمل قولها ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو ، أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولى حق الخصومة فى فسخه ، وكل ذلك شايع فى إطلاقات الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبهم ، فثبت مع المنقول الوجه المعنوى ، وهو أنها تصرفت فى خالص حقها وهو نفسها ، وهى من أهله كالمال ، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى انتهى .

وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى الآية وهو قوله تعالى : « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » نزلت فى معقل بن يسار ، قال: زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : لا تعود إليك أبداً ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن

---

(١) تقدم فى « باب الوضوء من مس الذكر » عن على بن المدينى ثلاث أحاديث لم يصح ، من الذكر ، ولا نكاح إلا بولى ، وكل مسكر خمر .

Marfat.com

تزوج نفسها لم تجبر إلى أخيها : ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه عنه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيع ، فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، قلت : لم يحتج الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسألة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله ، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والاستدلال ، أما الكتاب فقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها » فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة ، فكانت حجة على المخالف فى المسألتين ، وقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها ، والثانى أنه ، جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لا تنتهى ، وقوله عز وجل « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » أى يتناكحا ، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولى ، وقوله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية . والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولى ، والثانى : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهى يقتضى تصور المنهى عنه ، وأما السنة : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس للولى مع الثيب أمر . وهذا قطع ولاية الولى عنها ، وروى عنه أيضا ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والأيم اسم لامرأة لا زوج لها ، وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها

Marfat.com

فى النكاح ، فلا تبقى موليا عليها كالصبى العاقل إذا بلغ ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها ، فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف فى نفسها حقيقة ، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها ، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر ، وثبوت الشىء مع المنافى لا يكون إلا بطريق الضرورة ، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ ، وتثبت الولاية له ، وهذا المعنى موجود فى الفرع ، وقد قال رسول الله ﷺ « النساء شقائق الرجال ، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف فى مالها ، وتثبت الولاية لها كذا هذا ، وإذا صارت ولى نفسها فى النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة . وأما الآية وهى قوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم . فالخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولى شرط جواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين النساء ، فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن ، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، والدليل عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عقيبه وهو قوله تعالى « والصالحين من عبادكم وإمائكم » ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خير » أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا يزوج النساء إلا الأولياء إن ذلك على الندب والاستحباب ، وكذا قوله ﷺ « لا نكاح إلا بولى ، مع ما حكى عن بعض النقلة أن ثلاثة

Marfat.com

قال أبو داود : وهو يونس عن أبى بردة وإسرائيل عن أبى إسحق عن أبى بردة .

أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعد من جملتها هذا ، ولهذا لم يخرج فى الصحيحين ، على أنا نقول بموجب الأحاديث ، لكن لما قلتم إن هذا إنكاح بغير ولى بل المرأة ولية نفسها لما ذكرنا من الدلائل ، وأما حديث عائشة رضى الله عنها ، فقد قيل إن مداره على الزهرى فعرض عليه فأنكره ، وهذا يوجب ضعفا فى الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة رضى الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولى ، والدليل عليه ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وإذا كان مذهبها فى هذا الباب هذا فكيف تروى حديثا لا تعمل به ، ولإن ثبت فنحمله على الأمة لأنه روى فى بعض الروايات أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها ، فدل ذكر الموالى على أن المراد من المرأة الأمة فيكون عملا بالدلائل أجمع والله أعلم ملخص من البدائع (قال أبو داود وهو) أى سند الحديث هكذا (يونس عن أبى بردة وإسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة) حاصله أن السند الذى سرده وقال عن يونس وإسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة يوهم بأن يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبى إسحاق وأبو إسحاق يروى عن أبى بردة ، فدفع هذا الوهم بأنه ليس المراد هكذا بل يونس يروى عن أبى بردة بغير واسطة ، وإسرائيل يروى بواسطة أبى إسحاق عن أبى بردة ، فلفظ إسرائيل مع متعلقه وهو قوله عن أبى إسحاق معطوف على يونس لا لفظ إسرائيل فقط ، وفى نسخة على حاشية المجتبائية قال أبوداود : ويونس لقى أبا بردة وقلت هذا الذى قاله أبو داود ، من أن رواية يونس عن أبى بردة من غير واسطة أبى إسحاق يختص برواية أبى عبيدة الحداد عنه ، وإلا فقد قال الترمذى فى سننه : ورواه أسباط بن محمد وزيد

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم .

ابن حباب ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى عن النبى ﷺ ؛ وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ انتهى ، وقد أخرج الحاكم فى مستدركه حديث يونس من طريق الحسن ابن قتيبة .حدثنا يونس بن أبى إسحاق ومن طريق أسباط بن نصر ، ثنا يونس بن أبى إسحاق ، وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ولم يذكروا أبا إسحاق ، ثم قال : قال الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبى إسحاق وإن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش) أى عبيد الله بن جحش فى نكاحه (فهلك) أى مات ابن جحش (عنها وكان فى من هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عندهم) وتمتها أنها خرجت هاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله

Marfat.com

ابن جحش فى الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام وتنصر ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، قالت : رأيت فى المنام كأن آتيا يقول : يا أم المؤمنين ، ففزعت فأولتها بأن رسول الله ﷺ يتزوجنى ، فلما انقضت عدتى فاشعرت إلا برسول النجاشى على بابى يستأذن ، فاذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فدخلت على ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجك منه ، قلت : بشرك الله بالخير ، قالت : يقول الملك : وكلى من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته و ،فى سيرة اليعمرى : ولى نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان ، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص ، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا فى رجليها وخواتم من فضة فى أصابع رجليها ،سروراً بما بشرت به ،فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن كان هناك من المسلمين لحضروا ، فخطب النجاشى قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله وأنه الذى بشربه عيسى بن مريم أما بعد ، فان رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان فأجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار ، وفى « روضة الأحباب » أربع مائة مثقال من الذهب ، ثم سكب الدنانير بين يدى القوم ، فتكلم خالد بن سعيد ابن العاص ، فقال : الحمد لله أحمده واستعينه واستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسوله ، ودفع النجاشى الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال النجاشى : اجلسوا ، فان من سنن الأنبياء إذا تزوجوا أن يوكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، قالت أم

Marfat.com

حبيبة لما أتانى المال أرسلت إلى أبرهة التى بشرتنى فقلت لها إنى كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدى ، فهذه خمسون مثقالا فخذيها واستعينى بها قالت فأخرجت أبرهة كل ما كنت أعطيتها فردته على وقالت عزم على الملك أن لا أرزنك وأنا التى أقوم على ثيابا ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله وأسلمت لله ، وقد أمر الملك نسائه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان من الغد جاءتنى بعداد وورس وعنبر وزباد كثير ، فقدمت بكله على النبى ﷺ وكان يراه على وعندى ولا ينكره ، وبعث النجاشى أم حبيبة إلى النبى ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، ولما بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة، قال: ذاك الفحل لا يقرع أنفه، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة . ومكثت عند النبى ﷺ قريباً من أربع سنين ، وتوفيت فى زمان معاوية سنة ثلاثين أو أربع وأربعين من الهجرة فى المدينة على القول الصحيح ، وصلى عليها مروان ابن الحكم كذا فى تاريخ الخميس ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة رضى الله عنها زوجت نفسها من رسول الله ﷺ وسلم ولم يكن هناك لها ولى ، ولفظ ، الحديث فزوجها النجاشى يدل على أن النجاشى تولى النكاح وهو ليس بولى لها فلا يثبت اشتراط الولى فى النكاح أو يقال إن النجاشى كان سلطانا ، والسلطان ولى من لا ولى له فعقده عقد الولى، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح .

باب[٢١] فى العضل

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى أبو عامر ، نا عباد بن راشد ، عن الحسن حدثنى معقل بن يسار قال ، كانت لى أخت تخطب إلى ، فأتانى ابن عم لى ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما

باب فى العضل

وهو المنع والشدة يقال إعتضل لى الأمر إذا ضاق عليك فيه الحيل ، والمراد ، هاهنا منع الولى موليته من النكاح

(حدثنا محمد بن المثنى حدثنى أبو عامر) وفى نسخة أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (نا عباد بن راشد) التميمى مولاهم البصرى البزار ابن أخت داود بن أبى هند ، ويقال ابن خالته عن أحمد شيخ ثبت صدوق صالح ، وعنه عباد بن راشد أثبت حديثا من عباد بن ميسرة ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف ، قال البخارى ، روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، وأنكر على البخارى ذكره فى الضعفاء ، وقال يحول روى له البخارى مقرونا بغيره ، قلت : وقال العجلى وأبو بكر البزار ، ثقة ، وقال الساجى : صدوق ، وقال فيه أحمد ثقة ، ورفع أمره ، وقال ابن المدينى : لا أعرف حاله ، وقال ابن عدى ، ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة (عن الحسن) البصرى (حدثنى معقل بن يسار قال كانت لى أخت) قال الحافظ :

Marfat.com

Marfat.com

خطبت إلى أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها[1] أبدا قال : ففى نزلت هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه .

اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير تصغير ، وقيل: اسمها ليلى، حكاه السهيلى فى «مبهمات القرآن» وتبعه البدرى ، وقيل : فاطمة ، وقع ذلك عند ابن إسحاق. ويحتمل التعدد بأن يكون لها إسمان ولقب أو لقبان واسم (تخطب إلى فأتانى ابن عم لى) وفى رواية البخارى قال: زوجت أختا لى من رجل ، قال الحافظ : قيل هو أبو البداح[2] بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع فى « أحكام القرآن » لإسماعيل القاضى من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها ، ووقع فى كتاب الحجاز ، للشيخ عز الدين عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع فى رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب ، وفى هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فانكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يرجعها (حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى) أى خطبها بعض المسلمين (أتانى) أى ابن عم لى الذى ، أنكحتها إياه (يخطبها)

---

(١) فى نسخة : أنكحتكما

(٢) وفى « الإصابة » هذا غير أبى البداح بن عاصم المذكور فى « باب رمى الجمار »

Marfat.com

باب[٧٢] إذا أنكح الوليان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ،

إلى (فقلت : لا والله لا أنكحها) أى منك (أبداً) ولفظ رواية البخارى لا والله لا تعود إليك أبداً (قال) أى معقل بن يسار (ففى نزلت هذه الآية ، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن ، الآية ، قال : فكفرت عن يمينى فانكحتها إياه) وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولى فى النكاح ، قال الحافظ ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه ، واستدل الحنفية بهذه الآية على عدم اشتراط الولى فى النكاح ، وقد تقدم تقريره ، وأجاب الإمام الطحاوى عن استدلالهم بهذه القصة بقوله : وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك ، أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته فى المراجعة فنقف عند ذلك فأمر بترك ذلك .

باب[١] إذا أنكح الوليان

أى إذا أنكح الوليان المستويان فى الولاية امرأة برجلين فما حكمه .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ، نا همام ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث ، هشام

---

(١) آخر الجزء الثانى عشر وأول الجزء الثالث عشر من نجزئة الخطيب .

أنا همام ح ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

وهمام وحماد واحد كلهم رووا (عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما) أى للأول من الزوجين وأيما (رجل باع بيعاً من رجلين) أى باع من رجل أولا ثم باع من رجل آخر (فهو للأول منهما) قال الترمذى ، بعد إخراج هذا الحديث هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق اه قلت : وهكذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة (قال فى البدائع) فاما إذا كانا فى الدرجة سواء كالأخوين وعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفؤ بمهر وافر ، وقال مالك : ليس لأحد الأولياء ولاية الإنكاح ما لم يجتمعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده ، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو القرابة وإنها مشتركة بينهم ، فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة ، وصار كولاية الملك ، فان الجارية بين إثنين إذا زوجها أحدهما لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا ، ولنا أن الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة ، وما لا يتجزأ إذا ثبتت بجهة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره

Marfat.com

٢٣ باب فى قوله تعالى

لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط (١) نا الشيبانى ، عن

كولاية الأمان بخلاف ولاية المال ، لأن سببها المال ، وإنه متجزأ ، فيتقدر بقدر المال، فان زوجها كل واحد من الوليين رجل عليحدة ، فان وقع العقدان معاً بطلا جميعاً لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك لما قلنا ، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزى ، ولا يجوز العمل بالتجزى فى الفروج وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر ، اه .

باب فى قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثو النساء كرها

قرأها حمزة والكسائى بالضم والباقون بالفتح (ولا تعضلوهن) أى لا تقهروهن ، وعن ابن عباس فى قوله ، ولا تعضلوهن ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهى كارهة لصحبته ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى ، وأسند عن السدى والضحاك نحوه وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور فى سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الأول .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا أسباط) بن محمد (نا الشيبانى) أبو إسحاق سليمان بن أبى سليمان فيروز (عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى

---

(١) فى نسخة : أسباط بن محمد .

Marfat.com

Marfat.com

عـكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيبانى : وذكره عطاء أبو الحسن السواى ولا أظنه إلا عن ابن عباس فى هذه الاية لايحل لـكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ، قال : كان الرجل إذا مات كان أولياءه أحق بامرأته من ولى نفسها إن شاء بعضهم زوجها (١) أو زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها فنزلت هـذه الآية فى ذلك .

وذكر .) أى تفسير الآية (عطاء أبو الحسن السواىٔ) بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، روى عن ابن عباس فى قوله تعالى . يا أيها الذين آمنوا لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرها ، أخرجوا له هذا الحديث مقرونا بعـكرمة (قلت) ما وجدت له راويا إلا الشيبانى ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه ، وقرأت بخط الذهبى لا يعرف (ولا أظنه) أى التفسير (إلا عن ابن عباس فى هذه الآية) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة ، عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء ، أبو الحسن السواى ، عن ابن عباس (لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال) ابن عباس (كان الرجل إذا مات) وفى رواية السدى تقييده ذلك بالجاهلية . وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ، لـكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الإسلام إلى أن نزلت

---

(١) فى نسخة : تزوجها .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن

الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة ، قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح إليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ ، فقالت ، يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية ، وباسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية (كان أولياؤه) أى أولياء الزوج (أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة ، قال الحافظ فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها) هكذا فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية ، وفى النسخة المصرية إن شاء تزوجها أو زوجوها ، وفى رواية البخارى إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فما فى البخارى والنسخة المصرية لأبى داود هو الصحيح ، وما فى النسخة المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية فلعله سهو من الكاتب (وإن شاءوا لم يزوجوها) وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوبا ، فمنعها من الناس ، فان كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه)

عباس قال لايحل لـكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها حتى تموت أوترد إليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك

حسين بن واقد (عن يزيد) بن أبى سعيد (النحوى) أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى ، قال أبو بكر بن أبى داود نحو بطن من الأزد ، يقال لهم بنو نحو ، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائى (عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يحل لـكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وذلك) أى وسبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه) أى إلى الرجل (صداقها) الذى أخذته (فأحكم الله تعالى عن ذلك ونهى عن ذلك) هكذا فى النسخ ، وفى نسخة على الحاشية أى نهى عن ذلك ، وأخرج الطبرى من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد ولفظه فأحكم عن ذلك يعنى أن الله نهاكم عن ذلك ، فعلى هذا معنى قوله أحكم أى منع ، قال فى المجمع ، فأحكم الله عن ذلك أى منعه من أحكمته أى منعته فمعنى هـذا على ما قال الطبرى فى تفسيره يقول « لا يحل لـكم أن ترثوا نـكاح أقاربـكم وآبائـكم كرهاً فان قال : قائل كيف كانوا يرثونهن وما وجه تحريم وراثتهن ، قيل إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذاهن متن فتركن مالا ، وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، فان شاء نـكحها ، وإن شاء عضلها ، فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت ، فحرم الله تعالى ذلك ، وحظر عليهم نـكاح حلائل آبائهم ، ونهاهم عن عضلهن عن النـكاح .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن شبوية ، نا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك بمعناه قال : فوعظ الله ذلك[1] .

باب[٢٤] فى الاستيمار

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبى سلمة ،

(حدثنا أحمد بن شبوية ، نا عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو . العتكى - بفتح المهملة والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزى الملقب عبدان ثقة ، حافظ (عن عيسى ابن عيد) بن مالك الكندى أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل: عبيد الله صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب : ووقع فى أكثر الروايات عن أبى داود عيسى بن عبيد الله وهو والصواب عيسى بن عيد كما وقع عند اللؤلؤى (عن عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلى عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان فى الثقات ، (عن الضحاك بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم قال (فوعظ الله ذلك) هكذا فى النسخ ، وفى نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام . هم ولو

باب فى الاستيمار

أى طلب الأمر من المرأة فى النكاح

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان) بن يزيد (نا يحيى) بن أبى كثير

---

(١) فى نسخة : بذلك وفى نسخة : ذاك

Marfat.com

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال أن تسكت .

(عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع (الثيب) وهى التى فارقت زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد عليه الولى إلا بعد أن تأمر بذلك (ولا البكر إلا باذنها) كذا فى هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب ، فعبر للثيب بالاستيمار ، وللبكر بالاستيذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهته أن الاستيمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المسأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فانه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفضح (قالوا : يا رسول الله وما إذنها؟ قال: أن تسكت[1]). قال فى البدائع : ثم إذا اختلف الحكم فى البكر البالغة والثيب البالغة فى الجملة حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب ، فلا بد من معرفة البكارة والثيابة فى الحكم لا فى الحقيقة ، لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة ، وأما الحكم غير مبنى على ذلك بالإجماع ، فنقول

---

(١) قال الحافظ : شذ بعض أهل الظاهر فقال لايجوز . إن أعلنت بالرضاء وقوفا على ظاهر قوله إذنها أن تسكت .

Marfat.com

حدثنا أبو كامل، نا يزيد يعنى إبن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، حدثنى محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ، والإخبار فى حديث يزيد ، قال

لا خلاف فى أن كل من زالت عذرتها بوثبة أو ظفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنها فى حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار ، ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب ، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء أنها تزوج كما تزوج الثيب ، وأما إذا زالت عذرتها بالزناء فانها تزوج كما تزوج الأبكار فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى إبن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى) أى معنى حديث يزيد وحماد واحد (حدثنى محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة فى نفسها) وهى الصغيرة التى مات أبوها ، والمراد ها هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفائدة التسمية بها مراعاة حقها ، والشفقة عليها ، فان اليتم مظنة الرأفة والرحمة فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (فان سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أى جواز النكاح عليها ، والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا

Marfat.com

Marfat.com

أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت[1] : يارسول الله إن البكر تستحى أن تتكلم ، قال سكاتها إقرارها .

زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فاذآ بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم ، وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار فى النكاح ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة أن النبى ﷺ بنى بها وهى بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك أن اليتيمة إذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها إذا بلغت ، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ (والإخبار) أى ألفاظ الحديث (فى حديث يزيد) دون حماد (قال أبو داود وكذلك)أى كما روى يزيد بن زريع وحماد (رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ، ورواه أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة كانت عائشة رضى الله عنها قد دبرته ، كان عبد الرحمن بن أبى بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلى مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عائشة : قالت يارسول الله إن البكر تستحيي أن تتكلم) أى تأذن بالكلام (قال: سكاتها إقرارها)

---

(١) فى نسخة : قلت

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو وبهذا الحديث باسناده، زاد فيه قال : فإن بكت أو سكتت زاد بكت، قال أبو داود : وليس بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث الوهم من ابن إدريس.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن

وقد أخرجه البخارى موصولا ، وكذلك مسلم، قال الحافظ : اختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء بالتبسم مثلا ، أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح أو نحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حاراً دل على المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضا ، وخص بعض الشافعية الإكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الإبكار بالنسبة لجميع الأولياء.

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن عمرو بهذا الحديث) المتقدم (باسناده) أى باسناد محمد بن عمر (وزاد) ابن إدريس (فيه قال) : أى رسول الله ﷺ (فان بكت أو سكتت زاد) ابن إدريس لفظ (بكت ، قال أبو داود ،ليس) لفظ (بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث الوهم من ابن إدريس) وفى نسخة على الحاشية أو من محمد بن العلاء أو من دونه .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل

سفيان، عن إسماعيل بن أمية حدثنى الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء فى بناتهن.

باب[٢٥] فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن

ابن أمية حدثنى الثقة) وهو مجهول لم أقف من هو (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: آمروا) أى شاوروا (النساء فى بناتهن) أى فى أمر تزويجهن وغيرها لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء.

باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

أى بغير إذنها

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن محمد) بن بهرام (نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أى بالغة أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ) وفى الحديث دليل على أن الولى لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكراً، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه الشافعى وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن

Marfat.com

عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف [1].

النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال أبو داود ، لم يذكر حماد) بن زيد (ابن عباس وهكذا) أى كما رواه حماد بن زيد مرسلا (رواه الناس مرسلا معروف) قال الزيلعى فى نصب الراية ، قال أصحابنا : ليس للولى إجبار البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعى وأحمد لأصحابنا هذا الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأحمد فى مسنده عن حسين، ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً الحديث ، وحسين ابن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين ، ورواه البيهقى وقال ، أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا ، وزيد مختلف فى توثيقه ، قال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عن حديث حسين ، فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد أو ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغى أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره اه . وقال فى التنقيح : قال الخطيب البغدادى ، قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرأت عهدته وزالت تبعته ثم رواه باسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر

---

(١) فى نسخة : مرفوعا

Marfat.com

ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان فى كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال ليست هذه خنساء بنت خذام التى زوجها أبوها وهى ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخارى ، فان تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان ، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما أوهما كارهتان اه ، قلت : أخرج النسائى فى سننه حديث خنساء ، وفيه أنها كانت بكراً رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبى ﷺ فقال : لاتنكحها وهى كارهة ، قال عبد الحق فى أحكامه : وقع فى كتاب النسائى أنها كانت بكراً ، والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخارى انتهى ، قال فى الجوهر النقى ، ثم ذكر البيهقى رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ، أخطأ فيه جرير ، والمحفوظ عن عكرمة مرسلا ، قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ، كذا قال الدارقطنى وابن القطان ، وأخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث معمر ابن سليمان عن زيد عن أيوب ، والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهى أن البيهقى قال : وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ثم ذكره ، وفى سنده الدمارى فحكى عن الدارقطنى أنه ليس بقوى ، وأنه وهم فيه والصواب مرسل ، قلت : هذه كما تقدم زيادة من الدمارى وهو أخرج له الحاكم فى المستدرك ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن على الصوفى أنه ثقة .

Marfat.com

باب[٢٦] فى الثيب

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي .

باب فى الثيب

أى البالغة

(حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنى عن أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلى وابن البرقى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها) قال الحافظ : وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة قلت : قال فى القاموس : الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، ومن لا امرأة له . جمع الأول أيايم وأيامى انتهى

Marfat.com

ولم يذكر المعنى الثانى (أحق بنفسها من[1] وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها) استدل الإمام الشافعى رحمه الله بهـــذا الحديث ، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين : ثيباً وأبكاراً ، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه ، فلو أنها كالثيب فى ترجح حقها على حق الولى لم يكن لإفراد الثيب معنى وصار بهذا كقوله فى سائمة الغنم زكاة ، فان قالوا قد رواه مسلم أيضاً بلفظ الأيم أحق بنفسها ، والأيم هى التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً ، قلنا المراد بالأيم أيضاً الثيب لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس قسم ثالث ، والجواب عنه أن المفهوم ليس بحجـــة عندنا ، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقى الحديث يخالف المفهوم ، وهو قوله ﷺ : « والبكر تستأمر فى نفسها » إذ وجوب الاستيمار على ما يفيده لفظ الخبر مناسب للإجبار لأنه طلب الأمر أو الإذن ، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها أو عدمه ، فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه ، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً ، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تستأمر ، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال : الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه فى ضمن إثبات حق الاستئمار لها ، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب ، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولى صرح بايجاب استئماره إياها فلا يفات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب . والأيم من لا زوج

---

(١) فمعنى الحديث عندهم فسر به الترمذى أن الولى إذا نكحها بدون الإستيذان فنكاحها مفسوخ .

Marfat.com

Marfat.com

لها بكراً كان أو ثيباً فانها صريحة فى إثبات الأحقية للبكر ، ثم تخصيصها بالاستيذان وذلك لما قلنا من السبب ، وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه إثبات المعارضة بينهما ، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم مع أن باقى رواية الثيب ظاهرة فى خلاف المفهوم على ما قررناه ، فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه فى تقرير الحديث قاله ابن الهمام ، فى « فتح القدير » وقال الشوكانى فى النيل ، وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد . وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ، ويرد عليهم مافى أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى « باب ما جاء فى الكفاءة » وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها » فدل على أن ولى البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق ، وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وآمرو النساء فى بناتهن » قال : ولا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال ، فى الجوهر النقى : حكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يخير أن تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها قلت قوله ﷺ « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال « شارح العمدة وهو مذهب أبى حنيفة . وتمسكه بالحديث قوى لأنه أقرب إلى العموم فى لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال الاستيذان إنما يكون فى حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الإرادة ، ويختص الحديث بالبوالغ فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر ، ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ولا تنكح

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه، قال : الثيب أحق

البكر حتى تستأذن وهو قول عام ، فكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى إلا سنة مثلها ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه زوج عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ وهى صغيرة لا أمر لها فى نفسها كان ذلك مستثنى منه ، اهـ. وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها ، صريح فى أن الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعى مطنوق هذه الأدلة ، واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها ، وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم ، أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفى حديث مسلم « البكر يستأمرها أبوها » وهو نص فى موضع الخلاف ، وقال ابن حزم : ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلا ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا يجبر ، وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها « بأن الأيم من لا زوج له » رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً لقوله تعالى « وانكحوا الأيامى منكم » ، وكرر ذكر البكر بقوله « والبكر تستأذن » للفرق بين الإذنين إذن الثيب وإذن البكر ، ومن أول الأيم بالثيب اخطأ فى تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها فى إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجاً بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف (وهذا) أى لفظ هذا الحديث (لفظ القعنبى) دون أحمد بن يونس .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله ابن الفضل باسناده) أى باسناد حديث عبد الله بن الفضل (ومعناه قال)

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ،انا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

زياد بن سعد بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها) أى لفظ أبوها فى الحديث (ليس بمحفوظ) وفى النسخة على الحاشية هذا من سفيان ، قال الحافظ : وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم ابن سالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ، قال البيهقى :والمحفوظ فى حديث ابن عباس « البكر تستأمر » رواه الصالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة ،قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب انتهى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال : ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة) البكر البالغة (تستأمر وصمتها إقرارها) أى إذنها ، اخرج الدارقطنى بسنده عن ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها ، تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفها معمر فى إسناده ، وأسقط منه رجلا ، وخالفهما أيضا فى متنه ، فأتى بلفظ آخر وهم فيه ،

Marfat.com

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم . ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبى الحسام قال : نا صالح ابن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال ، سمعت ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث ، ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس للولى مع الثيب أمر الحديث ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح والذى قبله أصح فى الإسناد والمتن لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النسيابورى يقول : الذى عندى أن معمراً أخطأ فيه اه ، وقال النسائى ، لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان ، قلت : سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس ببعيد ، فانه رأى ابن عمر وابن الزبير ، ووقع فى كتاب الزكاة من صحيح البخارى صالح أكبر من الزهرى أدرك ابن عمر ، وأما نافع بن جبير فانه كما قال الواقدى عن بن أبى الزناد : مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة فى لقاء صالح بن كيسان ونافع بن جبير ، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل عنه ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضا ولا مضايقة فيه ، وأما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل ، وكان فقيها حافظا متقنا ، فمخالفة ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة لا يضره ، فان ابن إسحاق من نعرف حاله ، وأما سعيد بن سلمة ابن أبى الحسام ، قال النسائى شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه)

Marfat.com

Marfat.com

عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع إبنى يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك [1] فرد نكاحها .

القاسم بن محمد (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (إبنى يزيد) بن جارية (الأنصاريين) وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبى ﷺ ، وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية (عن خنساء) بمعجمة ثم نون مهملة وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة والتخفيف للمهملة قيل اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده (الأنصارية أن أباها) خداماً (زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ووقع فى رواية الثورى قالت : انكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر والأول[2] أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته :وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى ، وفى رواية عند عبدالرزاق أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك ، قلت: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين : مرة وقعت لها حال كونها بكراً ، ثم وقعت لها حال كونها

---

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وبه جزم ابن الأثير فى أسد الغابة .

٢٧ باب فى الأكفاء

ثيبا ، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهى ، مع أن القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن وبجمع لابنى يزيد ، والقائلة بكونها بكرا هى خنساء نفسها ، فلا يرجح قولها بمقابلة قولها ، (فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أى له (فرد) أى رسول الله ﷺ (نكاحها) .

باب فى الأكفاء[1]

جمع كفوء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير ، فالكفاءة فى الدين لازمة بالإجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر ، وأما فى غيره فغير لازمة ، واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤ للعرب ، وهو وجه للشافعية ، قال فى الفتح والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض ، وقال الثورى[2] ، إذا نكح المولى العربية يفسخ

---

(١) فى « إزالة الخفاء » فى مذهب عمر رضى الله عنه لا أبالى أى النساء نكحت وأيهم أنكحت . وعنه لأمنعن خروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، وعنه أنه نهى أن يتزوج العربى الأمة .

(٢) يشكل عليه ما فى الشامى أن مالكا والثورى والكرخى أنكروا الكفاءة وزاد فى «البدائع» الحسن وأجاد فى الدلائل ، وتقدم فى «باب من يؤمر به من تزويج ذات الدين» ومستدل مالك ومذهبه أن لا كفاءة إلا فى الدين اهـ . وأجل ابن القيم الكلام عليه ومال إلى عدم اعتبارها اهـ . وحكى القسطلانى عن مالك والشافعى اعتبارها وبسطها بالإجمال اهـ .

Marfat.com

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد ، نا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن أبا هند حجم النبى صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا بنى بياضة:انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة .

النكاح ، وبه قال أحمد فى رواية ، وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما ، فأردبه النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلاواحدا فله فسخه ، قال : ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، قال الخطابى : إن الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين ، والحرية ، والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار انتهى ، ملخص الشوكانى ، ومذهب الحنفية فيما تعتبر فى الكفاءة أن الكفاءة تعتبر نسبا ، فقريش أكفاء بعضهم بعضا ، وباقى العرب أكفاء بعضهم بعضا وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وتعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة فى جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال ، لأن النصوص وردت بالاعتبار فى جانب الرجال خاصة ، وكذا المعنى الذى شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لأن المرأة هى التى تستنكح لا الرجل لأنها هى المستفرشة ، وأما الزوج فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة المربدى البصرى أبو بحر الصيرفى . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال صالح بن محمد : لا بأس به . وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات زاد

Marfat.com

Marfat.com

البغوى وكان أعور (نا حماد ، نا محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن أبا هند) الحجام البياضى (١) مولى فروة بن عمرو البياض اسمه عبد الله ، وقيل : يسار ، تخلف عن بدر ، وشهدما بعدها من المشاهد (حجم النبى (٢) ﷺ فى اليافوخ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به (فقال النبى ﷺ : يابنى بياضة انكحوا أبا هند) أى بناتكم (وانكحوا (٣) إليه) أى اخطبوا إليه بناته ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالى ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند ، فندبهم رسول الله ﷺ إلى أن يتناكحوا معه باعتبار الكفاءة ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : «أنكحوا أبا هند » يعنى أن الحرفة لا تعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه . وكان معروفا كما فى قبائل العرب فليس يخرج أحد منهم بتلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف . ولا كذلك فى بعض العجم الذين ضيعوا أنسابهم فان الحرفة (٤) تعتد بها فيهم انتهى اه (وقال رسول الله ﷺ إن كان فى شىء مما تداوون به خير) أى شفاء (فالحجامة

---

(١) وبياضة بطن من الأنصار . « ابن رسلان »

(٢) وقد حجمه أبو طيبة أيضا ، ومما ينبغى أن يفتش أن الأمر بالإنكاح لأبى هند كما هاهنا أو لأبى طيبة كما حكاه صاحب البدائع أو لكليهما معا .

(٣) قال ابن رسلان : استدل بالحديث من قال إن الكفاءة لاتعتبر إلا فى الدين ، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء فى النسب اه وقال المؤفق : إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً .

(٤) ويشكل عليه ما فى العينى مفصلا أنه كان من الموالى وبمعناه أخرج السيوطى فى الدر المنثور أنهم قالوا يارسول الله نزوج بناتنا موالينا ؟

Marfat.com

٢٨ باب فى تزويج من لم يولد (١)

حدثنا الحسن بن على، ومحمد بن المثنى المعنى. قالا : نا يزيد ابن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف، حدثتنى سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم تقالت: خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه

باب ، تزويج من لم يولد

أى فى نكاح امرأة قبل ولادتها

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى ، المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا يزيد بن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم) بن ضبة (الثقفى) مولاهم البصرى، أصله من الطائف، روى له أبو داود حديثا واحدا عن عمته سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون فى الثقات توثيقه عن ابن المدينى (من أهل الطائف حدثتنى) عمتى (سارة بنت مقسم) الثقفية روى عنها ابن اخيهما عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة ، قال فى التقريب لا تعرف (أنها سمعت ميمونة بنت كردم) على وزن جعفـــر بن سفيان اليسارية ، ويقال النقفية . قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن مندة لها رؤية (قالت خرجت مع أبى كردم فى حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ) بمكة كما فى رواية مسند أحمد (فدنا إليه) أى قرب إليه (أبى وهو) أى رسول الله ﷺ (على ناقة له معه) وفى رواية أحمد فى مسنده وبيده أى يد رسول الله ﷺ (درة) بكسر دال وشدة راء التى يضرب بها ، قال فى لسان العرب وفى التهذيب ؛ الدرة درة السلطان التى يضرب بها (كدرة

---

(١) فى نسخة : لم تولد .

Marfat.com

وسلم ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية ،

الكتاب) أى معلمى[1] الصبيان (فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل : هى كناية عن الدرة فانها إذا ضربت بها حكت صوت طب طب ، وهى بالنصب على التحذير أو حكاية وقع الأقدام أى الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (أبى فأخذ) أى أبى (بقدمه) أى برجل رسول الله ﷺ (فأقر له) نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » وكذا فى « العون » أى اعتراف برسالته ، ولكن يخالفه مافى رواية أحمد فى مسنده ولفظه ، فأقر له رسول الله ﷺ ، فحينئذ معناه أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزل القدم من يده (ووقف عليه) أى عنده (واستمع) الحديث (منه فقال) أى أبى

---

(١) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفا بينهم قيده ابن عابدين باليد وبالمنع عن فوق الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم : « إياك أن تضرب فوق الثلاث » اهـ قلت : ولم أجد ترجمته فى « أسد الغابة » نعم ذكرها فى الإصابة وذكر له حديثا آخر ، وقال لم أقف على إسناده اهـ. وقال الموفق : وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب : قال الأثرم : سئل أحمد عن ذلك ، قال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ، وبهذا فى الدابة قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة : يضمن وكذا قال الشافعى فى المعلم يضرب الصبى لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن الخ . قلت : يشكل ما فى مسند أحمد (ج ١ ص ٢٤٧)

فدنا إليه أبى فأخذ بقدمه، فأقر [1] له ووقف عليه واستمع منه. فقال: إنى حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش غثران ــ فقال طارق بن المرقع : من يعطينى رمحا بثوابه؟ قلت[2]: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون. لى فأعطيته رمحى، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته، فقلت له : أهلى جهزهن [3] إلى فخلف أن لا يفعل حتى أصدق [4] صداقا جديداً غير الذى كان بينى وبينه،

(إنى حضرت جيش عثران) بمهملة (قال ابن المثنى: جيش غثران) بالمعجمة فى الجاهلية (فقال طارق بن المرقع) قال فى الإصابة ، له ذكر فى حديث ميمونة بنت كردم، أخرجه أبو داود وأحمد . قال أبو نعيم: طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازى له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذى خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلاميا فهو آخر تابعى يروى عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبى رافع ، ثم ساق روايته ، قلت : أشار ابن مندة إلى ذلك لكن جعلهما واحداً . قلت : بل هما اثنان بلا مرية ، فالصحابى كان شيخا كبيراً فى حجة الوداع ، والذى روى عن صفوان معدود فى الطبقة الثانية من التابعين ، وقصة كردم ظاهرة فى أن طارقا كان معهم فى تلك الحجة ، لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب محاكمته إلى النبى ﷺ (من يعطينى رمحا بثوابه) أى بعوضه وبدله

---

(١) فى نسخة : فقر (٢) فى نسخة : قال
(٣) فى نسخة : جهز هم لى (٤) فى نسخة : أصدقه

Marfat.com

وحلفت أن لا أصدق غير الذى أعطيته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وبقرن[١] أى النساء هى اليوم، قال: قد رأت القتير، قال أرى أن تتركها ، قال: فراعنى ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى ، قال: لا تأثم[٢] ولا صاحبك يأثم ، قال أبو داود: والقتير: الشيب .

(قلت وما ثوابه) أى بدله (قال أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت: أهلى جهزهن إلى فحلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديداً) أى أجعل له مهراً (غير الذى كان بينى وبينه) من إعطاء الرمح (وحلفت أن لا أصدق) أى أمهر (غير الذى أعطيته فقال[٣] رسول الله ﷺ وبقرن) وفى رواية أحمد وبقدر (أى النساء هى اليوم؟ قال قد رأت القتير) أى الشيب (قال) رسول الله ﷺ (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها (قال) كردم (فراعنى) أى أفزعنى[٤] (ذلك) لأجل الحلف (ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك) أى الفزع (منى قال لا تأثم ولا صاحبك يأثم) لأنهما لم يحنثا فى حلفهما فان كردما حلف أن لا يصدق غير الذى كان بينه وبين الطارق ، فاذا تركت بر فى يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد ، وكذلك الطارق لم يحنث فى يمينه لأنه لم يزوجها بالمهر السابق ، وقوله : ولا صاحبك يأثم يومىء إلى أن طارقا كان مسلما قد أسلم قبل ذلك

---

(١) فى نسخة : بقدر (٢) فى نسخة : ولا يأثم صاحبك

(٣) قال ابن رسلان : أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك فإن الخاطب يتنفر عند الشيب غالبا .

(٤) قال ابن رسلان أفزعنى ذكر كبرها .

Marfat.com

حدثنا[1] أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هى مصدقة امرأة صدق قالت: بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت

(قال أبو داود والقتير الشيب) وفى الحديث[2] دليل على أن التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد، فان رسول الله ﷺ أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله ﷺ يأمره بطلاقها .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة) الطائفى نزيل مكة قال الحميدى عن سفيان ، أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة من لم تر عيناك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس وأصدقهم ، ووثقه أحمد ويحيى والعجلى والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى :مات سنة ١٣٢ (أن خالته) أخبرته ، قال الحافظ فى التقريب : إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها ، قلت : لعلها سارة بنت مقسم (أخبرته عن امرأة) ولعلها هى ميمونة بنت كردم (قالت) وفى نسخة قال : فالتأنيث باعتبار أن مرجع الضمير الخالة وتذكيره باعتبار أن المرجع إبراهيم بن ميسرة (هى مصدقة) أى يصدقها الناس (امرأة صدق) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به المدح (قالت بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية إذ رمضوا) أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) ولعله[3] هو حارق بن المرقع (من يعطينى نعليه وأنكحه أول بنت تولد

---

(١) فى نسخة : انا
(٢) وبنحو ذلك جزم الخطابى كما حكاه عنه العون .
(٣) وبه جزم ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

تولد ؟ لى فخلع أبى نعليه فألقاهما [1] إليه ، فولدت له جارية فبلغت ، فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

٢٩ باب الصداق [2] .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أبى سلمة قال :

لى فخلع أبى نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر) أى إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (لم يذكر قصة القتير) والظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة ، وأما الاختلاف فى النعلين والرمح فيحتمل أنه طلبهما ويحتمل أنهما قصتان ، والله أعلم .

باب الصداق [3]

وهو المهر قال فى القاموس : والصدقة بضم الدال وكغرفة وصرمة وبضمتين وبفتحتين ، وككتاب وسحاب ، مهر المرأة جمع الصدقة كندسة صدقات ، وجمع الصدقة بالضم صدقات وصدقات وصدقات بضمتين وهى أقبحها .

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ، نا عبدالعزيز بن محمد ، نا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة قال : سألت عائشة عن صداق رسول الله

---

(١) فى نسخة : بهما (٢) فى نسخة : أبواب
(٣) سمى به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة . كذا فى المرقاة .

سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش. فقلت :مانش؟ قالت: نصف أوقية.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد[1] عن أبى العجفاء السلمى، قال: خطبنا عمر رضى الله عنه فقال: ألا لاتغالوا بصداق[2] النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى

ﷺ، أى عن صداق أزواج رسول الله ﷺ (فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش[3] ؟ قالت: نصف أوقية) والأوقية أربعون درهما، فصار مجموع ثنتى عشر أوقية ونش، خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها فكان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله ﷺ بل أصدقها النجاشى وأداها من عنده.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبى العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم السلمى البصرى، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل نسيب بن هرم، وقيل هرم بن نصيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطنى، وثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى، فى حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوى (قال خطبنا عمر رضى الله عنه فقال: ألا لا تغالوا بصدق النساء[4]) أى

---

(١) فى نسخة: محمد بن سيرين.
(٢) فى نسخة: فى صدوق النساء.
(٣) ونش كل شىء نصفه، يقال لنش الرغيف أى نصفه. «مرقاة»
(٤) ولا يشكل بقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً» لأنه يدل على الجواز لا الأولوية. كذا فى المرقاة.

Marfat.com

فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان[١] أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية

لا تبالغوا فى كثرة الصداق ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء غاليت فى الشىء وبالشىء ، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد فانها أى المغالاة فى المهر (لوكانت مكرمة فى الدنيا)أى ما يحمد به فى الدنيا (أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ما أصدق[٢] رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت) بصيغة المجهول ، (امرأة من بناته[٣] أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وما روى فى الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه لأنه أصدقها النجاشى بأرض الحبشة من غير تعيين النبى ﷺ ، وما روته عائشة من ثنتى عشرة أوقية ونشا يتجاوز عدد أواق التى ذكرها عمر ، فلعله أراد عد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر مع أنه نفى الزيادة فى علمه ، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روت عائشة رضى الله عنها ، فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطاراً » قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام[٤] فيها لا فيه .

---

(١) فى نسخة : لكان .

(٢) قال الحافظ فى« التلخيص : هـذا باعتبار الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى اهـ

(٣) واختلف فى مهر فاطمة رضى الله عنها كما بسطه القارى . وأبو الطيب فى شرح الترمذى .

(٤) كذا فى المرقاة وذكر الحافظ « فى الفتح » استدلت بذلك المرأة التى نازعت عمر رضى الله عنه إذ قالت: ليس ذلك ياعمر إن الله تعالى يقول«وآتيتم =

Marfat.com

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب الثقفى ، نا معلى بن منصور نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى، عن عروة ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف[1] ، وبعث بها إلى

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صحب أبا نواس ، قال ابن أبى حاتم : ثقة من الحفاظ ممن يحسن الحديث . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات نا معلى بن منصور ، نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش) فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية فتنصر بها (فمات بارض الحبشة فزوجها) أى أم حبيبة (النجاشى النبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف) درهم (وبعث بها) أى أم حبيبة (إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود : وحسنة هى أمه) واسم أبيه عبد الله وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثى بالفتح والسكون ومثلثة ، قال ابن

= إحداهن قنطارا » من ذهب فقال عمر رضى الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفى طريق آخر امرأة أصابت ورجل أخطأ . قلت : وقد ذكر الآثار السيوطى فى « الدر المنثور » والسخاوى فى «المقاصد الحسنة» والمتقى فى « كنز العمال » .

(١) فى نسخة :

Marfat.com

رسـول الله صلى الله عليـــه وسلم مع شرحبيـل بن حسنة ، قال أبو داود : حسنة هى أمه[1] .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا على بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعـة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

البرقى ، كان من مهاجرة الحبشة ، وكان واليا فى الشام لعمر رضى الله عنه ، وحسنة قيل: إنها أمه. وقيل: إنها ابنته هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صحابيان

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا على بن الحسن بن شقيق) بن دينار العبدى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى قدم شقيق من البصرة إلى خراسان روى عنه البخارى وروى الباقون بواسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله ابن قهزاز ومحمد بن حاتم بن بزيع ، تكلموا فيه فى الإرجاء وقد رجع عنه قال فى التقريب ثقة حافظ (عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى أن النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل) وبهذا يتسد على أن النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد انعقاداً موقوفا فان قبل أو قبلت نفذ وإلا بطل .

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانيا ، وأوصى إلى النبى صلى الله عليه وســلم بعد ماتنصر ، قال أبو داود : عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة .

Marfat.com

باب[٣٠] قلة[١] المهر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البنانى وحميد ، عن أنس ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

باب قلة المهر[٢]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البنانى وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه) الواو حالية (ردع) بمهملات وأوله مفتوح أى أثر (زعفران فقال النبى ﷺ مهيم؟) بهاء فتحتية بين ميمين كجعفر ما شانه ، كلمة يمانية ، وقال الحافظ :معناه ما شانك أو ماهذا، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر[٣] (قال يا رسول الله تزوجت امرأة) أى من الأنصار ، قال الحافظ : وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » أنها بنت أبى الحيسر أنس

---

(١) فى نسخة : فى أقل المهر .

(٢) قال ابن رشد فى « البداية » اتفقوا على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا فقال الشافعى ، وأحمد وإسحق وفقهاء المدينة من التابعين لاحد لأقله ، وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة شىء جاز أن يكون صداقا ، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان أحدهما مذهب مالك لابد من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبى حنيفة لابد من عشرة وقيل خمسة وقيل أربعون إلخ.

(٣) إنكار فيكون القول الآتى اعتذاراً أو سؤالا عن السبب فيطابق الجواب . كذا فى المرقاة .

Marfat.com

Marfat.com

عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبى ﷺ مهيم؟ قال: يارسول الله تزوجت امرأة، قال: ماأصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب .

ابن رافع ابن أمرىء القيس بن زيد ، وذكر ابن القداح فى نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفى طبقات ابن سعد أنها بنت أبى الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين (قال ما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب) واختلف فى المراد بقوله نواة ، فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ، ونقله عياض(١) عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن الفارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا (قال) رسول الله ﷺ (أولم) قال الأزهرى : « الوليمة مشتقة(٢) من الولم وهو الجمع لأن الزوجين

---

(١) وأنكر القاضى عياض على من احتج به على قلة المهر ، قال « من ذهب » وذلك يزيد على دينارين . كذا فى الجوهر النقى .

(٢) قال ابن رسلان : أسماء أنواع الضيافات . فقال : العرس عند البناء ، الخرس عند الولادة الأعذار عند الختان ، الوكيرة عند البناء للمكان وغيره ، النقيعة عند قدوم مسافر ، العقيقة سابع ولادة ، الوضيمة عند المصيبة ، المأدبة ضيافة بلا سبب وكذا فى المجمع والمظاهر وكذا ذكرها الحافظ وزاد الحذاق=

يجتمعان ، وقال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشىء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل فى وليمة الأعراس بلا تقيد ، وفى غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه ، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهرى وابن الأثير ، أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . فظاهر الأمر الوجوب ، وقد روى القول به القرطبى عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى الوجوب فى البحر عن أحد قولى الشافعى ، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نص الأم ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطال لا أعلم أحدا أوجبها ، واستدلوا بحديث الطبرانى الوليمة حق ، وفى مسلم شر الطعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق ، وفى رواية لأبى الشيخ الطبرانى الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى ، وفى رواية أحمد من حديث بريدة ، قال لما خطب على فاطمة قال إنه لا بد للعروس من وليمة ، قال ابن بطال : قوله حق أى ليس بباطل بل يندب إليها ، وهى سنة فيضلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

=عند ختم القرآن أو جزء منه ، والنقرى المأدبة الخاصة ، والجفلى المأدبة العامة ، وشندخ للعقد ، وتحفة للقادم من سفر ، وكذا ذكر بعض الأنواع ، الشامى فى الإجارة ، قلت: منها البشارة ما يعطى للبشير وفيه دعوة السرور انتهى . قال العينى : وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة انتهى . وترجم الإمام أبو داود باب فى إعطاء البشير انتهى .

Marfat.com

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا ، واختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو من يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال ، قال السبكى : والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول ، وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروساً بزينب فدعا القوم (ولو بشاة) قال الحافظ ، ليست لو هذه الامتناعيه وإنما هى للتقليل ، وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم ، وكذا فى رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهى ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة ، أكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته ، وثانيهما أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووى وعزاه إلى المحققين ، وجعله البيضاوى أصلا ، ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين ، وقد ورد الأمر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة

Marfat.com

Marfat.com

فبقى أثر ذلك عليه ، رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباجى أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز ، سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث ، سابعها أن العروس ليستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه ، ملخص من الفتح .

واختلفوا فى قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه . فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، قال العينى قال أصحابنا : أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطنى من حديث ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطنى ، وقال البيهقى فى المعرفة ، عن احمد بن حنبل أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، قلت : رواه البيهقى من طرق والضعيف إذا روى من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووى فى « شرح المهذب » ، وعن على رضى الله عنه أنه قال : أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وأبو عمر بن عبد البر انتهى ، قلت : واستدلوا بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد ، فهذه الآية تدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بين الحرة وبين الأمة ، وكذلك قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم »

تدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة ، وقد حده بعض المالكية ما تجب فيه الزكاة ، قال فى البدائع : وأما بيان أدنى المقدار الذى يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهراً ، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من أعطى فى نكاح ملأ كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل ، وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، فدل على أن التقدير فى المهر ليس بلازم ، ولنا قوله تعالى « أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا ، فلا يصلح مهراً ، وروى عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا مهر دون عشرة ، وعن عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف فى المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة . وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شىء أصلا فعند تسميته مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ، ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه وزن نواة من ذهب ، وقد تكون مثل وزن دينار ، بل أكثر فى العادة ، فإن قيل روى أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم ، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعى على أن المقدر المذكور فى الخبر والأثر كان يحتمل

Marfat.com

حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادى ، أنا يزيد ، أنا موسى ابن مسلم بن رومان، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى فى صداق امرأة ملأ كفيه

أن يكون معجلا فى المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شىء من المهر قبل الدخول ، ويحتمل أن يكون ذلك كله فى حال جواز النكاح بغير مهر [1] على ما قيل إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبى ﷺ عن الشغار .

(حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادى قال أبو على الجيانى فى شيوخ أبى داود إسحاق بن جبرئيل وهو ابن أبى عيسى حدث عنه البخارى ، وهذا أخذه من الكلاباذى فانه جزم به ابن مندة ، فقال : إسحاق بن أبى عيسى البخارى واسم أبى عيسى جبرئيل كذا نسبه نجارياً ، وكأنه سكن بغداد ، وقال أبو الوليد الباجى : فى رجال البخارى الأشبه بالصواب أنه ابن أبى عيسى جبرئيل انتهى ، وقيل هو إسحاق بن منصور بن الكوسج ، قال فى التقريب : صدوق (أنا يزيد) بن هارون (أنا موسى بن مسلم بن رومان .) وقد ينسب إلى جده ، ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له أبو داود . وقال رواه ابن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قوله ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبى الزبير عن جابر قال : كنا نتمتع بالقبضة من الطعام ، وقال الآجرى عن أبى داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى ابن رومان انتهى ، ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن

---

(١) أو على زمان جواز المتعة .

Marfat.com

سويقا أو تمراً فقد استحل ، قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله

أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال أبو حاتم مجهول ، وضعفه الأزدى ، وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد فى اسمه (عن أبى الزبير عن جابر [1] بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : من أعطى فى صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل وقد تقدم الجواب عنه بما قال فى البدائع إن المذكور فى الحديث استحباب الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لاتبلغ قيمته عشراً ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسميته شىء أصلا ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر ،وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة (قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر موقوفا) غرض أبى داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ فى تسمية موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن رومان . وأيضا رواه مرفوعا وهوموقوف على جابر (ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة) أى

---

(١) ضعف القارى رواة هذا السند .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم .

باب[٣١] فى التزويج على عمل يعمل

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ،

متعة النكاح ، فالمراد بقوله نستمتع أى الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح ، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدى فى تسمية صالح بن رومان ، فان أبا عاصم أيضا سماه صالح بن رومان (قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم) أى موافقا فى المعنى لحديث أبى عاصم ، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبى عاصم فى أن هذا الحديث وقع فى قصة المتعة لا فى النكاح ، فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمراً بطريق الصداق فى المتعة فقد استحل ، وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها إلى يوم القيامة .

باب فى التزويج على عمل يعمل [١]

أى يجعل المهر عملاً فاذا عمل فقد أدى المهر كملا

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد

---

(١) قال ابن رشد : اختلفوا فى الإجارة على ثلاثة أقوال : المنع قول ابن القاسم والحنيفة والجواز قول الشافعى وأسبغ والكراهة قول مالك ففسخ قبل الدخول ، وأجاز بعده .

Marfat.com

Marfat.com

عن سهل بن سعد الساعدى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك

الساعدى أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة) ، قال الحافظ : وهذه[1] المرأة لم أقف على اسمها ، وقال فى الأحكام لابن القطاع إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى» وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك)وفى هذا حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لاتملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض ، وفى رواية البخارى فلم يجبها شيئا ، وفى رواية فصمت، وفى رواية فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه (فقامت قياما طويلا) ولفظ البخارى ، ثم قامت فقالت يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فلم يجبها شيئا ، ثم قامت الثالثة ، فقالت:إنها وقد وهبت نفسها فرأ فيها رأيك ، قال الحافظ : وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد كان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم فى صفته أنه كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام (فقام رجل) قال الحافظ فى رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه ، لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار:فقال يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة (فقال

---

(١) وقريب منه ماقال أبو الطيب فى شرح الترمذى ، انتهى . وقال الحافظ فى موضع آخر : والذى يظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى فى قصة أنس ، انتهى .

Marfat.com

فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقال : يارسول الله : زوجنيها إن لم [١] تكن لك بهاحاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه [٢] قال ما عندى إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها

رسول الله ﷺ هل لك من شيء) أى مال (تصدقها) أى المرأة (إياه) أى المال (قال) أى الرجل (ما عندى [٣]) أى من المال (إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) فى المهر (جلست لاإزار لك فالتمس شيئاً) أى من المال وغيره قال لا أجد شيئا (قال) رسول الله ﷺ (فالتمس ولو خاتما [٤] من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) قال الحافظ : وقع فى حديث أبى هريرة قال ماتحفظ من القرآن ، قال سورة البقرة أو التى تليها ، ووقع فى حديث أبى مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل (فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما [٥] معك من القرآن) اختلفوا فى كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا؟

---

(١) فى نسخة : ان لم يكن (٢) فى نسخة : فقال

(٣) استدل به الموفق جواز النكاح بمن ليس له شيء ينفقه قال فان كان عنده انفق وإلا صبر به .

(٤) وسيأتى الكلام عليه فى « باب ماجاء فى خاتم الحديد »

(٥) ولفظ حديث ابن مسعود كما فى الدر المنثور أنكحتك ، على أن تقرئها وتعلمها اه . وحكى الموفق عن أحمد روايتين إحداهما الجواز وهو مذهب الشافعى والثانى عدم الجواز وهو مذهب مالك والحنفية وأجاب عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله « ولاتكون لأحد بعدك ـ فى الدر المختار » ينبغى أن يكون جائزا على قول المتأخرين يعنى حيث جوزوا أخذ الأجرة على التعليم .

Marfat.com

إزارك جاست لاإزار لك فالتمس[1] شيئا قال لا أحدشيئا ، قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال: رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شىء ، قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها بما معك من القرآن.

فعندنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما ، وعند الشافعى هذا ليس بشرط، ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه ، واحتج بهذا الحديث ، ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية ، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية، ولنا قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم» شرط أن يكون المهر مالا فما لا يكون مالا لا يكون مهراً ، فلا تصح تسميته مهراً ، وقوله تعالى «فنصف ما فرضتم » أمر بتنصيف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فيقتضى كون المفروض محتملا للتنصيف ، وهو المال ، وأما الحديث فهو فى حد الآحاد، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالاجماع ، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ، ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال ـ اه وفى المسألة بحث طويل ذكره ابن الهمام فى « شرح الهداية » وصاحب البدائع فى كتابه .

---

(١) فى نسخة : التمس

Marfat.com

حدثنا ، أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثنى أبى حفص ابن عبد الله ، حدثنى إبراهيم ابن طهمان ، عن الحجاج ابن الحجاج الباهلى ، عن ، عسل ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتى تليها

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى أى والدى (حفص بن عبد الله) بدل من لفظ أبى (حدثنى ابراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلى) البصرى الأحول ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين ، ثقة من الثقات صدوق ، وزعم عبد الغنى بن سعيد هو الحجاج الأسود زق العسل القسملى ، وفرق بينهما ابن أبى حاتم وغيره وهو الصواب ، قلت : وقال الآجرى: عن أبى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عسل عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة نحو هذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (لم يذكر) أى أبى هريرة أو أحد من الرواة (الإزار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتى تليها) قال الحافظ: ووقع فى حديث أبى هريرة ، قال ما تحفظ من القرآن؟ قال سورة البقرة والتى تليها ، كذا فى كتابى أبى داود ، والنسائى بلفظ أو ، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبى داود بالواو ، وعند النسائى بلفظ أو (فقال: قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) قال الذهبى فى الميزان : فى ترجمة عسل بن سفيان إبراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن أبى هريرة أن رجلا تزوج امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن فأجاز ذلك النبى ﷺ ورواه إبراهيم مرة فأرسله .

قال : قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك .

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال : وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى) أى زيد بن أبى الزرقاء (حدثنا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبد الله ويقال أبو يحيى نزيل البصرة ، وإنما يقال له المكحولى لأنه روى عنه فنسب اليه، وقال فى الأنساب : وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى من أهل دمشق عرف بالمكحولى لأنه صاحب أبى عبد الله مكحول الهندلى من أهل الشام انتقل إلى البصرة ، وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال ثقة : قلت : قال فى التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث (عن مكحول نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد (قال) محمد بن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك [1] لأحد بعد رسول الله ﷺ) أى هذا الأمر مختص بالنبى ﷺ أن ينكح امرأة رجلا من غير مهر، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله . وكان مكحول يقول : إلى آخره ، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من أن يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع أن النص موجب لشىء يعد مالا بحسب العرف وهو قوله تعالى « ان تبتغوا بأموالكم » فاحتيج إلى تأويل انتهى.

---

(١) وبه جزم الطحاوى ، والأزهرى ودليله ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن السكن عن أبى النعمان الأزدى الصحابى قال زوج رسول الله ﷺ إمرأة على سورة من القرآن ، وقال لايكون لأحد بعدك مهراً ، قاله ابو الطيب فى شرح الترمذى .

Marfat.com

Marfat.com

٣٢ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى عن مسروق ، عن عبدالله، فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض،لها فقال: لهاالصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث، قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق .

باب فيمن تزوج[1] ولم يسم صداقا حتى مات

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبدالرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أى الصداق (فقال) عبد الله (لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل) بكسر القاف (ابن سنان بنو نبين، اختلف فى كنيته صحابى شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ فى سنة ثلاث وستين (سمعت رسول الله ﷺ قضى به) أى بما قضى به عبدالله بن مسعود (فى بروع) قال فى القاموس:وبروع كجردل ولايكسر (بنت واشق) وقال فى حاشية قوله ولايكسر وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده هكذا سماعا وفى الغاية هو بالكسر والفتح والكسر أشهر .

---

(١) وفى شرح الإقناع ان لم يسم صح العقد بالإجماع

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون وابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله ،فساق عثمان مثله .

حدثنا عبيد الله[1] بن عمر، نا: يزيد بن زريع ، نا سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود أتى

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا يزيد بن هارون وابن مهدى ، عن سفيان عن منصور ، عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان) الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من حديث مسروق .

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (نا يزيد بن زريع ،نا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس وأبى حسان) الأعرج ، عن عبدالله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود ، أتى أى أتاه سائل (فى)مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبدالله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى الأشجعيون (إليه) أى إلى ابن مسعود (شهرا) لايجيبهم ويتأمل فى المسألة ويجتهد فيها (أو) للشك من الراوى (قال) أى الراوى (مرات) فى موضع قوله شهراً أى أو قال فاختلفوا إليه مرات (قال) ابن مسعود بعد مضى شهر (فانى أقول باجتهادى(فيها) أى فى القضية أو المسألة (إن لها) أى للمرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها (صداقا كصداق

---

(١) فى نسخة : عبد الله

فى رجل بهذا الخبر قال : فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات قال: فإنى أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولاشطط، وإن لها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صواباً

نسائها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن التى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف، النقص (ولاشطط) بفتحتين وهو الجور والزيادة (وإن لها الميراث وعليها العدة فان يك) حكمى وقضائى هذا (صواباً فمن الله) أى من توفيقه وتسديده ، (وإن يك [1] خطأ فنى) أى من قصور علمى (ومن الشيطان) أى من تسويله وتلبيسه (والله ورسوله بريئان فقام أناس) من أشجع (فيهم الجراح) الأشجعى ، ويقال أبو الجراح روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : أتى عبد الله بن مسعود فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الحديث ، قال: فقام رجل من أشجع فقال

---

(١) إستدل بذلك فى « نور الأنوار » على أن الحق واحد إذ قال حكم القياس أو الاجتهاد الإصابة بغالب الرأى حتى قلنا المجتهد يخطىء ويصيب ، والحق فى موضع الخلاف واحد ، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة ، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود رضى الله عنه هذا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا على أن الإجتهاد يحتمل الخطاء ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب والحق متعدد ، وروى هذا عن أبى حنيفة ولذا نسب إلى الإعتذال وهو منزه عنه ا هـ . وفى « إزالة الخفاء » الحق عندى أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر فالأول معذور والثانى مصيب وإن كان الخلاف لتعدد الطرق والجمع بين الدليلين فكلاهما مصيب ، معربا ا هـ .

Marfat.com

Marfat.com

فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله

قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك فى بروع بنت واشق فقال : هلم شاهداك على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) الأشجعى ، ويقال إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصارى السلمى ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً واستشهد فى الخندق اه . قلت : ولعل أبا سنان المذكور فى قصة بروع بنت واشق غير هذا فانه استشهد فى الخندق ، وذاك بقى بعد زمان رسول الله ﷺ حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق (فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها) أى القضية التى قضاها عبدالله بن مسعود (فينا فى بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت قال) أى عبدالله بن عتبه بن مسعود (ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً)عين وافق قضاءه قضاء رسول الله ﷺ) قال الشوكانى والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة (١) وبه قال ابن مسعود

---

(١) وهذا مخالف لما حكى المؤفق من المذاهب إلا أنها فى الطلاق فتأمل ، فقالت إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف المهر ، وقال: فى مسألة الموت لها مهر نسائها فى الصحيح من المذاهب ، وإليه ذهب الثورى وإسحاق وقال مالك لا مهر لها كفرقة . الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا فى المسلمة وكقولهم فى الذمية ، وعن أحمد رواية اخرى بنصف المهر وللشافعى قولان كالروايتين ، قلت لم أسم التنصف قول الشافعى بل قوله الآخر موافق لمالك وحكى الترمذى عنه أنه رجع عنه . بمصر وقال بحديث بروع .

بريثان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ،فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ،وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفه وأصحابه و اسحاق وأحمد ، وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لاتستحق إلا الميراث فقط ولاتستحق مهرا ولامتعة ؛ وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بأنه روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس من أشجع ، وقيل غير ذلك والحديث أخرجه الخمسة وصححه الترمذى ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان ، وقال ابن حزم : أمغمز فيه لصحة اسناده، قال البيهقى: قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لايضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال الشافعى : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة ابن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود

---

(١) فى نسخة ، نبى الله

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحى بن فارس الذهلى ،وعمر بن الخطاب قال محمد : حدثنى أبو الأصبغ الجزرى [١] عبد العزيز بن يحيى ، أنا محمد بن سلمة[٢] عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن مرثد بن

والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم أن سهمى بخيبر لها ملخص من الشوكانى بتقديم وتأخير .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر بن الخطاب قال محمد) أى ابن يحيى ،(حدثنى أبو الأصبغ[٣] الجزرى) ،وفى نسخته على الحاشية الحرانى وكلاهما صحيحان، فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله فى الأنساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لأبى الأصبغ (انا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة)، بضم الهمزة مصغراً (عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبدالله ، عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة ترضين) ،بتقدير همزة الاستفهام،وفى نسخة بها (أن أزوجك فلانا قالت نعم فروج أحدهما صاحب فدخل بها الرجل) أى خلا بها وجامعها (ولم يفرض) أى لم يعين (لها صداقا) يجب فى الذمة (ولم يعطها شيئا) أى معجلا (وكان) أى ذاك الرجل المتزوج ، (ممن شهد الحديبية

---

(١) فى نسخة : بدله الحرانى . (٢) فى نسخة : مسلمة .
(٣) وما فى بين سطور الكتاب فى المغنى اسمه حويطب غلط فى الناسخ قال فى المغنى ابن الأصبغ اسمه حويطب .

Marfat.com

عبد الله : عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة: ترضين[1] أن أزوجك فلانا ، قالت :نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة ، قال :إن رسول الله صلى الله

وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر لأنهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية (فلما حضرته) أى الرجل الوفاة (قال إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها) أى فى صداقها (سهمى بخيبر فأخذت المرأة) سهما فباعته بمائة ألف) أى درهم أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قال أبو داود : وزاد عمر)بن الخطاب شيخ المصنف (فى أول الحديث قال رسول الله ﷺ ، (خير النكاح أيسره ،وقال رسول الله ﷺ للرجل) أى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بغير اللام (ثم ساق) أى عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قلت: ولكن الحاكم فى مستدركه والذهبي فى تلخيصه أخرجا هذه الجملة فى آخر الحديث لا فى أوله ، وكتب على حاشية النسخة المكتوبة والمصبوعة المجتباتية والقادرية (قال أبو داود ونخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا إن الأمر غير هذا) لأنه أعصاها زائدة عن المهر فى مرض الموت ، قلت : ولا مضايقة فيه لأن له إن كان ورثة لعلهم رضوا به وإن لم يكن لا مانع عنه .

---

(١) فى نسخة : أترضين .

Marfat.com

عليه وسلم :زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف، قال أبو داود : وزاد عمر فى أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب[٣٣] فى خطبة النكاح

باب فى خطبة النكاح(١)

أى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ، قال الحافظ : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم ، وقد شرطه فى النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

(١) المستحب خطبة واحدة يخطب الولى أو الزوج، وقال الشافعى: خطبتان والمنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة كذا فى المغنى وقال الدردير : ندب أربع خطبتان عند الخطبة واثنان عند العقد من كل منهما اهـ ثم يناسب هذا المحل ما قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد فى النثر والنقائه فعنه أنه مكروه.. وبه قال مالك والشافعى وعنه ليس بمكروه وبه قال أبو حنيفة وبسط الكلام على ذلك واستدل للأولين بعموم النهى عن النهبة وللاخرين بحديث نحره عليه السلام خمس بدنات ، وقال من شاء فاليقتطع وبحديث أنه عليه السلام دعى إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فانتهب عليه قال الراوى نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس، قلت: يا رسول الله أو ما نهتنا عن النهبة قال: نهيتكم عن نهبة العساكر الخ .

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبى اسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن[1] عبدالله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى المعنى ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص وأبى عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ،

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ، وقال الترمذى : حسن رواه الأعمش عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ ورواه شعبة عن أبى اسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبى إسحق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ (عن عبدالله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره)

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى المعنى)، أى معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد(نا ، وكيع عن إسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله)، أى ابن مسعود

---

(١) نسخة : بدله أن

Marfat.com

Marfat.com

ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به ، والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ،ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديداً ،

(قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة) ، أى فى النكاح وغيره (أن الحمد لله) قال القارىء ، بتخفيف أن ، ورفع الحمد.وفى نسخة بالتشديد والنصب ، قال الجزرى : فى تصحيح المصابيح يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) فى حمده وغيره (ونستغفره) فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى بصدور المعاصى منها (من يهده الله) باثبات "ضمير أى من يوفقه للهداية (فلامضل له) من شيطان و نفس وغيرهما ،(ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) أى من ولى ولا نبى (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته وسند موجوداته ، وزاد فى رواية النسائى ويقرأ ثلاث آيات وهو يقتضى معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرأ أى النبى ﷺ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) قال القارىء هكذا فى نسخ المشكوة والأذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول وبعض نسخ الحصن ، قال الطيبى رحمه الله ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى أول سورة

يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيما لم يقل محمد بن سليمان أن :

النساء واتقوا الله الذى ؛ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل : يحتمل أن يكون تأويلا لما فى الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام فى ياأيها الناس للعهد ،والمراد المؤمنون ، قلت لايصح هذا الاحتمال لأنه لوكان كذلك لقال : ياأيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ، مع أن الموصولين لايلائمان التخصيص ، وتساءلون بحذف احدى التائين و بتشديد السين قرائتان متواتران والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما فى قراءته شاذة عن ابن مسعود والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه ، وقيل الجر للجوار ، وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، وقيل : وأن يذكر فلا ينسى ، قال : أهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا: يارسول الله ومن يقوى على هذا ، فأنزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم فنسخت هذه الآية ، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون) أى مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون ، والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا فى الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لايصادفكم الموت إلا وانتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديدا) أى صوابا وقيل عدلا وصدقا وقيل مستقيما وهو قول لا إله إلا الله أى دوموا على هذا القول (يصلح لكم

Marfat.com

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه ، قال : بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى

أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحوا سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أى ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكا كبيرا (لم يقل محمد بن سليمان ،أن) أى فى قوله أن الحمد لله ، بل قال الحمد لله ، وقال الترمذى فى جامعه : ففسرها أى ثلاث آيات سفيان الثورى أقول فيمكن الغلط فى الآية الأولى سهوا منه ، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن ، وهو « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله ، الآية وهو فى غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم) النبيل (نا عمر أن) القطان (عن قتادة عن عبد ربه) ابن أبى يزيد ، ويقال ابن يزيد ، ويقال عبد رب ، روى عن أبى عياض وعنه قتادة ، روى له أبو داود حديثا فى الخطبة ، والنسائى آخراً فى الصائم يصبح جنبا ، قلت :قال على بن (المدينى) عبد ربه الذى روى عنه قتادة ولم يرو عنه غير قتادة ، وقال البخارى فى تاريخه بسنده ها ، وقال على عرفه ابن عيينة : قال: كان يبيع الثياب انتهى وقال فى التقريب مستور عن أبى (عياض) المدنى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى « أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان ، وقيل اسمه قيس بن ثعلبة ،

Marfat.com

الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً

حدثنا محمد بن بشار ، نا بدل بن المحبر ، نا شعبة ، عن العلاء بن أخى شعيب الرازى ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه أبو عياض هو صاحب على اسمه مسلم بن نذير ، قلت : الذى ذكره مسلم هو الذى قبل هذا ومسلم تبع فى ذلك البخارى فانه كذلك ذكره فى الكنى ، ونقل عن على بن المدينى أن اسمه قيس بن ثعلبة ، ثم قال : وقال غيره عمرو بن الأسود وكذلك نقل هذا كله عن البخارى النسائى وأبو أحمد والحاكم كلاهما فى الكنى وأما الراوى عن عبد الرحمن ابن الحارث فدنى لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان فى الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم (عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر) أى الراوى (نحوه) أى نحو ما تقدم (قال) أى زاد (بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً) للمؤمنين (ونذيراً) للكافرين والعاصين (بين يدى الساعة) أى قدامها (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز (ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا)

(حدثنا محمد بشار نا بدل) بفتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ابن المنبه التميمى اليربوعى أبو المنير البصرى واسطى الأصل روى عنه البخارى وروى له الأربعة بواسطة بندار وغيره ، قال ابن عبد البر : هو عندهم ثقة ، حافظ ، وقال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه ، فقال ضعيف ، حدث عن زائده بحديث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن

Marfat.com

رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد

ابن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : ثقة ثبت إلا فى حديثه عن زائدة (نا شعبة عن العلاء بن أخى شعيب) بن خالد البجلى (الرازى) والد يحيى روى عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الذهبى لايعرف تفرد عنه شعبة (عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم) مرفوعا بحديث واحد فى النكاح وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى وفيه اضطراب ، وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده رفعه نحوه قلت ، هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر ، وقال البخارى فى التاريخ : قال محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان به عن رجل من بنى سليم هو عباد بن شيبان السلمى (عن رجل من بنى سليم) قال فى تهذيب التهذيب: فى باب المبهمات إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم هو عباد بن شيبان السلمى كما تقدم فى ترجمة إسماعيل وهو حفيد عباد المذكور (قال خطبت) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة (إلى النبى ﷺ أمامة بنت عبد المطلب) قال الحافظ فى الإصابة لها ذكرنى حديث ضعيف كذا فى التجريد وهى الأميمة الآتى ذكرها نسبت إلى جد أبيها ، وهى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، قلت وذكر فى ترجمة أميمة مثله (فانكحنى من غير أن يتشهد) أى يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة (١)

(١) ويستدل به أيضا بحديث الصحيحين زوجتكها بما معك من القرآن كما فى «الأوجز»

Marfat.com

Marfat.com

باب ٣٤ فى تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو كامل قالا ، نا حماد ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

باب فى تزويج الصغار

(حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : نا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع) أى سبع سنين (قال سليمان) شيخ المصنف (أوست ودخل بى) وفى رواية وهى بها ، وفى رواية وزفت إليه ، وحاصل جميع الألفاظ واحد (وأنا بنت تسع)[1] قال الحافظ ، قال المهلب ، أجمعوا على أنه يجوز للأب

---

(١) بنى بها فى شوال سنة ٢ هـ وقيل فى سنة ١ هـ كذا فى التلقيح اهـ . وأورد بعض الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها وهى بنت تسع فقالوا والحديث وان كان فى البخارى لكنه من الأكاذيب لأن مثلها لا سيما عائشة لمز الها وورود الحمى عليها لا تستطيع ذلك ، وأجاب عنه فى جريدة « أهلحديث » دهلى ٢١ ذو القعدة سنة ٧٥ هـ إذ قال الدكتور غلام جيلانى فى كتابه « مخزن الحكمة » إنها تختلف باختلاف الممالك ففى البلاد الحارة تحيض المرأة فى تسع سنة ، وفى البلاد المعتدلة فى اثنى عشرة سنة وفى الباردة فى ست عشرة سنة . وهكذا قال غير واحد من علماء الحكمة كثيراً كما حكاه السيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكره فى خطباته ، وحكى الدار قطنى والبيهقى عن عباد بن عباد أنه صارت امرآة مناجدة وهى بنت ثمانية عشرة سنة ، وحكى البخارى نحو ذلك وهى بنت أحدى وعشرين ، وحكى البيهقى عن عبد الله بن صالح أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة وكذا فى الترمذى واختلف الحنفية فى أقل ما يمكن لها الحمل فقيل بنت ست وقيل سبع وقال ابن الهمام المختار بنت تسع . وماقيل إنها كانت هزالا يأبى عنه ما سيأتى فى « باب السمنة » .

Marfat.com

تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ، قال سليمان : أو ست ، ودخل بى وأنا بنت تسع/

تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فى من لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعى للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أو ثيبا ، قلت : ويرد دعوى التخصيص أن عمر رضى الله عنه خطب إلى على بنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة ، فقال عمر إن تعش تكبر فتزوجها ، قال النووى فى شرح مسلم : فأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب والجد فيه كالأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، قلت : وكذلك عند الحنفية من أهل العراق لا خيار لها فى فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز ، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد ، والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشة

Marfat.com

٣٩ باب فى المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبيه ،

تحديد ولا المنع من ذلك فى من أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا ، قال الداوودى : وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا ، وأما قولها فى رواية تزوجنى وأنا بنت سبع ، وفى أكثر الروايات بنت ست ، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيه والله أعلم .

باب فى المقام عند البكر

أى إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى عن سفيان ، حدثنى محمد بن أبى بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى الحزمى ، باسكان الزاى أبو عبد الملك المدنى القاضى وثقه أبو حاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد ليس به بأس (عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين (أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال (١)

---

(١) هذا لضمان أن هذا القول بعد ثلاثة أيام ولفظ مسلم أنه عليه السلام حين تزوجت ام سلمة وأصبحت عنده قال ذلك وأوله الباجى باحتمال أنه عليه السلام قال ذلك مرتين فى اليوم الأول والثالث وإعادة للتخيير .

عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما تزوج أم سلمة ، أقام عنـدها ثلاثا ، ثم قال : ليس بك على أهلك هو ان إن شئت سبعت لك ، إن سبعت لك ، سبعت لنسائى .

ليس بك على أهلك هوان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والبـاء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على ولا لعدم رغبتى فيك (إن شئت سبعت لك) أى أقمت سبـع ليال عندك (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) وهذا الحديث يدل على وجوب العدل[1] على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لا فى المودة والمجامعة فيجب عليه التسوية فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة ، والأصل فيه قوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » أى إن خفتم أن لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نـكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ، ندب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن واجب وإليه أشار فى آخر الآية بقوله « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة ، ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان على العموم والإطلاق إلا ماخص بدليل ويستوى فى القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة

---

١ — وهل كان واجبا عليه ﷺ ، سيأتى فى « باب القسم » .

Marfat.com

والمسلمة والكتابية ، ولا قسم للمملوكات بملك يمين وإن كثرن بقوله عز وجل « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ، ولو كانت إحدى الزوجتين حرة والأخرى أمة فللحرة يومان وللامة يوم وهذا التفاوت فى السكنى والبيتوتة وأما فى المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة. وقال الشافعى (١) رحمه الله إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال ، وإن كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : يفضل البكر بسبع والثيب بثلاث .

والحاصل أن الاختلاف فى موضوعين فى الفرق بين البكر والثيب ، وفى تفضيل الجديدة على القديمة ، وأجاب عنه الحنفية بأن ماروواه محمول على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر فى حديث أم سلمة أنه عليه السلام ، قال : إن شئت (٢) سبعت لك وسبعت لهن ، ونحن نقول

---

١ — وبه قال مالك وأحمد أيضا كذا فى عمدة القارى ، وفى حاشية الموطأ للامام محمد عند مالك التثليث والتسبيع لاغير ، وعندهما للثيب التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء لحديث أم سلمة وحمله مالك على الخصوصية ، وحكى المؤفق مذهب مالك مثلهما فى التثليث بدون القضاء والتسبيع مع القضاء وبسط الحافظ فى أن الثلاث أو السبع عذر فى ترك الجماعة أم لا .

٢ — ومعنى الحديث عند الشافعية أن الثلاث حق لك ، ثم فإن شئت سبعت عندك وعلى هذا يسقط حقك فى الثلاث وسبعت عندهن أيضا ، وهذا هو المذهب عندهم أنه يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لهذا الحديث ، وقالوا لذا قال عليه السلام سبعت ولم يقل ثلثت بل قال دورت أى بالقسم الأول بلا قضاء . كذا فى شرح الإقناع وأختلف فى جواز القسمة بالزائد على يوم وراجع عمدة القارى والمغنى .

Marfat.com

حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، أقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثنى هشيم ، نا حميد ، نا أنس

للزوج أن يبتدى، بالجديدة ولكن بشرط أن يسوى بينهما فلا تفضيل إلا بالبداءة وقال الطحاوى: وقال أصحاب المقالة الأولى فما معنى قوله أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذى للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين ، قال ابن الهمام: واعلم أن المروى أن لم يكن قطعى الدلالة فى التخصيص وجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية وإن كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة ، فإنه لا يعارض مارويناه وتلوناه لأن مقتضاه العدل ، وإذا ثبت التخصيص شرعا كان هو العدل، فانا نراه لم ينحصر فى التسوية بل يتحقق مع عدمها لعارض وهو رق إحدى المرأتين حتى كان العدل لإحداها يوما وللأخرى يومين فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا لتألف بالإقامة وتطمئن هذا .

(حدثنا وهب بن بقيه وعثمان بن أبى شيبة ، عن هشيم ،عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) بنت حيي وتزوجها (أقام عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت) أى صفية (ثيباً وقال :) أى عثمان

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

(حدثنى هشيم ، أنا حميد ، نا أنس) حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة عن ، وأما عثمان بن أبى شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا هشيم واسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج [1] البكر على الثيب) ولفظ حديث البخارى عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب) أى على البكر كما فى حديث البخارى (أقام عندها ثلاثا) وزاد فى حديث البخارى فى الأول وقسم ، وفى الثانى ثم قسم ، قال الحافظ : ووقع عند الإسمعيلى وأبى نعيم من طريق حمزة بن عون ، عن أبى أسامة بلفظ ثم فى الموضعين (ولو قلت) وفى البخارى وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت (إنه) أى أنساً (رفعه) أى إلى النبى ﷺ كما فى البخارى (لصدقت ولكنه) أى أنساً (قال السنة كذلك) قال الحافظ : كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، وقال ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس

---

(١)استدل بذلك على أن التسبيع والتثليث حق للمرأة إذا كان للرجل زوجة أخرى، وقيل لافرق فى ذلك بل حق لهما للزفاف . كذا فى الفتح .

Marfat.com

Marfat.com

٣٦ باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقانى ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا ، قال ما عندى شىء ، قال : أين درعك الحطمية .

من السنة فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده يصح لأنه فى حكم المرفوع ، قال:والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل .

باب فى الرجل يدخل[1] بامرأته

قبل أن ينقدها أى يعطيها شيئا

(حدثنا إسحاق بن إسمعيل الطالقانى ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا) ، ولعله ﷺ أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل

---

(١) قال الموفق : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا هذا قال الثورى والحسن والشافعى وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا لحديث على رضى الله عنه ولنا حديث عائشة رضى الله عنها الآتى وحديث على رضى الله عنه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ومن معه الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . إلخ

Marfat.com

حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبى حمزة ، حدثنى غيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، أراد أن يدخل

تأنيسا لها وجبر الخاطرها (قال: ماعندى شيء ، قال: أين درعك الخطمية[1]) قال فى النهاية: هى التى تحطم السيوف أى تكسرها ،وقيل: هى العريضة ، وقيل، هى منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطة بن محارب، كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

(حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبى حمزة ،حدثنى غيلان بن أنس)من أهل حمص ، الكلبى مولاهم أبو يزيد الدمشقى. وقال ابن مريم : عن ابن معين ليس يروى عنه غير الأوزاعى (حدثنى محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ) قال الشوكانى: والرواية الثانية هى فى سنن أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما فى الرواية الأولى (أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ،فقال يارسول الله :ليس لى شيء ، فقال النبى ﷺ :أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل

---

(١) وبسط صاحب الخميس فى وجه التسمية بذلك وفى انه ذكرها موضع الذم .

Marfat.com

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ليس لى شيء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها .

حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك . عن منصور ،

بها) قال الشوكانى : قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسما عند العقد ، ووقع التأجيل ،ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة ، وتأنيسا لها ، وحديث عائشه المذكور يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول) ولا أعرف فى ذلك خلافا .

(حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ،انا أبوحيوة ، عن شعيب،عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله) اى مثل ما تقدم من الحديث .

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ناشريك) القاضى (عن المنصور) ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف (عن خيثمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن القطان : ينظر فى سماعه عن عائشة رضى الله عنها(قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً) وهذا يدل على أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذى أمر رسول الله

عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا .

حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرسانى ، أنا ابن

ﷺ علياً باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ، قال أبو داود : خيثمة لم يسمع عن عائشة ، وهذه العبارة توجد فى بعض النسخ ولا توجد فى بعضها .

(حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرسانى ، أنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) وهى بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقده (فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) على بناء المفعول أى لمن أعطاه الزوج ، قال الشوكانى : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد عن صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ، ولو كان ذلك الشىء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولى أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد بغيرها استحقه ، وقال الشافعى : إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، قال : والصحيح أن ما شرطه الولى لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء أنه الظاهر من الحديث (١)

---

(١) وبسط الخلاف ابن رشد فى « البداية » والموفق والحاصل الشرط صحيح عندنا ، والجميع للمرأة عند مالك ، وتفسد التسمية عند الشافعى ، ويجب لها مهر المثل ، وأما أحمد فإن شرط الأب فهو معنا وإن شرط غير الأب فهو مع مالك .

www.al-Marfat.com

Marfat.com

جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .

باب ٣٧ فى ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن

(وأحق ما أكرم عليه الرجل إبنته أو أخته) قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به

«باب فى مايقال للمتزوج »أى من الدعاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه) أبى صالح (عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفأ) أى رسول الله ﷺ بتشديد الفاء وهمزة ، أى هنأه ودعا له ، مأخوذ من قول العرب ، ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين ، فنهى عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير عن البنات ، والرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء من رفات الثوب رفاء إذا رفوته رفواً (الإنسان) مفعول لرفأ (إذا تزوج) أى الإنسان (قال) أى رسول الله ﷺ (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير)

Marfat.com

سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال :بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير.

٣٨ باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن على ومحمد بن أبى السرى

باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

(حدثنا مخلد بن خالد ، والحسن بن على ، ومحمد بن أبى السرى) هو محمد ابن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبو عبد الله ابن أبى السرى الحافظ العسقلانى أخو الحسين بن أبى السرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدى : كثير الغلط ، وقال ابن حبان :فى الثقات كان من الحفاظ ، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم ،وكان للباس به ، قال ابن وضاح: كان كثير الحفظ كثير الغلط ، قال مسلمة بن قاسم : وأخبر اهل بجر ان ابن أبى السرى كان يبصر النجوم ، فخرج ليلا من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء،فرفع بصره إلى السماء،فقال: الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً ،فكتب وصية وودع أهله ومات من ليلته رحمه الله تعالى (المعنى) أى معنى حديثهم واحد (قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن[1] جريج ،عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ،

---

١ — قال الدار قطنى قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن لبراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم .

المعنى قالوا : نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار قال : ابن أبى السرى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا ، يقال له بصرة قال : تزوجت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها فإذا هى حبلى ، فقال النبى صلى

عن رجل من الأنصار ، وقال ابن أبى السرى من أصحاب النبى ﷺ : ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مخلد بن خالد والحسن بن على قالا فى هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب : عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبى السرى ، فلم يقل من الأنصار . بل قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ثم اتفقوا فقالوا كلهم (يقال له بصرة) قال الحافظ فى «الإصابة» : بصرة بن أكثم الأنصارى ، وقيل : الخزاعى له حديث فى النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيب ، أخرجه أبو داود وغيره ، وقيل فيه بسرة[1] بضم أوله والمهملة ، وقيل : نضله بنون معجمة . وقيل : نضرة مثله ، لكن بدل اللام راء ، والراجح الأول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب (قال : تزوجت امرأة بكراً فى سترها) حال من لفظ امرأة أى حال كونها فى سترها كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح ، (فدخلت عليها فاذا هى حبلى[2] فقال النبى ﷺ : لها الصداق بما استحللت

---

(١) فذكر هذا الاختلاف فى إسمه ابن الجوزى فى «التلقيح» وأخرجه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن أبى ضرة الغفارى .

(٢) قال ابن القيم : لاخلاف فى تحريم نكاح الحامل سواء كان الحمل من الزوج أو السيد ، أو بالشبهة إلا الزناء ففيه قولان : أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

Marfat.com

Marfat.com

الله عليه وسلم . لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت قال الحسن : فاجلدها ، وقال ابن أبى السرى : فاجلدوها أو قال : فحدوها : قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبى كثير، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب أرسلوه (١) وفى حديث

من فرجها والولد) أى الذى تلده من الزنا (عبد لك فاذاولدت، قال الحسن) أى ابن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبى السرى) وهو أيضاً شيخ المصنف (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو للشك من المصنف (قال) أى ابن أبى السرى (فحدوها) وكتب فى الحاشية قوله « والولد عبد لك » أى أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغير ، وأما الجلد والحد فقد قال به مالك ، وعنه غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا ، قال الخطابى: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حراً إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ قال : يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه ﷺ أوصاه به خيراً وأمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءا لمعروفه كذا فى فتح الودود، (قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد) ولعله هو سعيد بن يزيد البصرى الذى روى عن ابن المسيب فى قصة المخزومية التى

---

(١) زاد فى نسخة : كلهم من النبى ﷺ

يحيي بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة وكلهم قال : فى حديثه جعل الولد عبد اله .

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا على يعنى ابن

سرقت ، وروى عنه قتادة ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال ابن المدينى : شيخ بصرى لا أعرفه (عن ابن المسيب ورواه يحيي بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم) بن هزال الأسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن سعيد ابن المسيب وعطاء الخراسانى)يحتمل أن يكون عطفا على يحيي بن أبى كثير فيكون مرفوعا أى رواه عطاء الخراسانى ، ويحتمل أن يكون عطفاً على يزيد بن نعيم أى رواه يحيي ابن أبى كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخرسانى فيكون مجرورا (عن سعيد بن المسيب أرسلوه) أى كلهم وهم سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى رووه مرسلا عن النبي ﷺ ، ولم أجد هذه المعلقات الثلاثة فى ما عندى من كتب الحديث (وفى حديث يحيي بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة) ولعل الاختلاف فيه فى ذكر والد بصرة والباقون لم يذكروه (وكلهم قال:فى حديثه) عن ابن المسيب (جعل) أى رسول الله ﷺ (الولد عبداً له) أى خادماً[1] لبصرة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا على يعنى ابن المبارك عن يحيي) بن أبى كثير (عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر) أى محمد بن المثنى (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (زاد وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما

---

(١) قال ابن الهمام : هذا أوجه وإلا فهو منسوخ .

Marfat.com

المبارك، عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة ، فذكره معناه زاد وفرق بينهما و حديث ابن جريج أتم .

باب فى القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا همام ،نا قتادة عن النضر

أو بطلب الزوج بالإذن فى الطلاق ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء فإنها كانت حبلى من الزنا ، وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد ، فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى أعلم (وحديث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخراسانى .

« باب فى القسم » أى العدل

(بين النساء) المبيت[1] والطعام والكسوة وإلا عطاء .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا همام ، نا قتادة،عن النضر بن أنس،عن بشير بن نهيك ،عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كانت له امرأتان) أى مثلا (فمال إلى أحداهما) أى فضل إحداهما على الأخرى (جاء يوم القيامة وشقه) أى أحد جنبيه (مائل) أى مفلوج، ساقط ، قال القارى : وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فانه لو كانت ثلاث أربع كان السقوط

---

(١) مجمع عليه فى المبيت وفى الآخرين مختلف فيه حتى عند الحنفية أيضا ، ولا يجب التوبة فيها عند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب لمن كذا فى الأوجز »

Marfat.com

بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

ثابتا، واحتمل أن يكون نصفه ساقطا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له ، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة، لكنه ،لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ، ولم يقدروا فيه[1] مدة ، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به هذا ، والمستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزناء والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب شيء ، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبى حنيفة أن لنا يوما وليلة من كل أربع ليال وباقيها له لأن له أن يسقط فى الثلاث بتزوج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة فى كل سبع ، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحيانا من غير توقيت .

---

(١) وهل يحد فى الكثرة أيضا لم أره ، وفى « مجمع الزوائد» إن أكاد آلا يدعها ليلا ونهارا، فأصلح بينهما أنس رضى الله عنها على ستة فى كل يوم وليلة ، وفى « مفيد العلوم » قضاء ابن الزبير فى نحو هذه القصة ثمانية أو سبعة فاضت سبعة أيام ، فأتاها تلك الليلة تسعا وأربعين مرة ، وفى الدر المختار ، مدار ذلك على طاقتها، ويقدره القاضى ، وحكى ابن عابدين عن المالكية أربع فى الليل وأربع فى النهار وقيل أربع فيهما .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد،عن ايوب ، عن أبى قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمى فيما ملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك[1] يعنى القلب.

حدثنا أحمد بن يونس، نا عبد الرحمن يعنى بن أبى الزناد

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحماد، عن أيوب، عن أبى، قلابة عن عبدالله ابن يزيد الخطمى، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم) أى بين نسائه أى تفضلا، وقيل وجوبا (فيعدل) أى فيسوى بينهن (ويقول :اللهم هذا) أى هذا العدل (قسمى فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تعاتبنى أو لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة وميل القلب (يعنى القلب) أى محبة القلب .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده (نا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (قال : قالت عائشة يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض) أى بعض الأزواج على بعض (فى القسم من مكثه) أى لبثه وإقامته (عندنا) أى يسوى فيه لكل واحدة واحدة (وكان) أى رسول الله ﷺ (قل يوم إلا وهو يطوف) أى يدور (علينا جميعا) أى على كل واحدة منا (فيدنو) أى يقرب (من كل امرأة من غير مسيس) أى جماع (حتى يبلغ إلى التى) أبى المرأة التى (هو يومها فيبيت) أى يمكث فى الليل (عندها

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

Marfat.com

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت[1] عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

ولقد قالت سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبى ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (حين أسنت) أى كبرت سنها (وفرقت) أى خشيت (أن يفارقها) أى يطلقها[2] ، (رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى) أى يوم نوبتى (لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها) أى من سودة (قالت) أى عائشة (نقول فى ذلك) أى فيم فعلت سودة (أنزل الله عز وجل وفى أشباهها أراه) أى أظن عروة (قال) والظاهر أنه من كلام هشام (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

---

(١) فى نسخة : فيثبت

(٢) وفى « التلقيح » طلقت سنة ٨ هـ وعدها فى المجمع فى وقائع سنة ٩ هـ فوهبت يومها فراجعها . وبمعناه حكى ابن الهمام عن رواية البيهقى من الطلاق والرجوع وجمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أن عليه السلام طلقها رجعيا ، ومعنى حديث الباب خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقبل الفرقة . إلخ .

Marfat.com

وسلم :يارسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول[1] فى ذلك أنزل الله عز وجل وفى أشباهها ، أراه قل : إن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

حدثنا يحيى بن معين، ومحمد بن عيسى المعنى قالا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان

صلحا ، والصلح خير ، يعنى إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضة أو دمامة ، وإما لسنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو إعراضا أى انصرافا عنها بوجه ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها ، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول : والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق .

(حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى) الطباع (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا: ثنا عباد بن عباد وعن عاصم) الأحول (عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذن) إذا كان (فى يوم المرأة منا) أى إذا كان فى يوم المرأة منا عندها فى نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها (بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) اختلفوا فى معنى

---

(١) فى نسخة : فنقول

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن ، (١) إذا كان فى يوم المرأة منا بعد مانزلت «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء» قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أقول إن كان ذاك إلى لم أوثر أحداً على نفسى .

الآية(٢) ، فقيل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى إليك من تشاء ، أى جعله الله فى حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتى من يشاء منهن بغير قسم ، ولكن كان النبى ﷺ يقسم ، وقيل: معناها تطلق وتخلى سبيل من شئت من نسائك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق ، وقيل : معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك ، قال الطبرى وأولى الأقوال فى ذلك عندى بالصواب أن يقال إن الله تعالى جعل لنبيه أن يرجى من النساء اللواتى أحللن له من يشاء ويؤوى إليه منهن من يشاء ، ذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء إلا يواء على المنكوحات اللواتى كن فى

---

(١) فى نسخه : يستاذنا .

(٢) وقال فى « الجمل » اصح ما قيل فيها التوسعة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ترك القسم ، فكان لايجب عليه القسم الخ وهكذا حكى فى هامش أبى داود مذهب الحنفية مستدلا بهذه الآية ، وكذا حكى ابن كثير مذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم مستدلا بها ، وصرح الدردير بعدم وجوب القسم، وحكى القسطلانى فى « المواهب على الزرقانى » عن الأكثر الوجوب ؛ وفى « حاشية شرح الإقناع » اختلاف وسيع بين الشافعية ، وفى الشامى لم يكره القسم واجبا عليه وتمامه فى « البحر » .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثنى أبو عمران الجونى ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء حباله عندما ، نزلت هذه الآية دون غيرهن ممن يستحدث إيواهما وإرجاءها منهن ، وإذا كان كذلك فمعنى الكلام تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها وأحللت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها ، وممن هن فى حبالك فلا تقربها وتضم اليك من تشاء ممن وهبت نفسها لك أو أرادت من النساء التى أحللت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها ، وممن هى فى حبالك فتجامعها إذا شئت وتتركها إذا شئت بغير قسم ، قال النووى واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى « ترجى من تشاء » فقيل ناسخة بقوله تعالى « لايحل لك النساء من بعد » ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زين بن أرقم تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية ، وقالت عائشة : مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء ، وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لايحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء . والأول أصح ، قال أصحابنا : الأصح أنه ﷺ ماتوفى حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قالت معاذة فقلت لها) أى لعائشة (ماكنت تقولين لرسول الله ﷺ ، حين يستأذنك (قالت: كنت أقول إن كان ذلك إلى) أى مفوضا إلى وفى اختيارى (لم أوثر) أى أرجح (أحدا) أى من نسائك ، (على نفسى)

(حدثنا مسدد) نا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، ابن مهران الأموى أبو محمد، ويقال أبو عبد الله البصرى ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى والبزار ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى أبو عمر أن الجونى عن يزيد بابنوس) . بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة ، بصرى قال البخارى: كان ممن قاتل عليا .وقال ابن عدى. أحاديثه مشاهير ،وقال الدارقطنى

Marfat.com

يعنى فى مرضه فاجتمعن ، فقال : إنى لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن ،أن تأذنلى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا إبن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير، حدثه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ

لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : وقال أبوحاتم: مجهول ، وقال أبو داود: وكان شيعيا (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء) يعنى فى أيام مرضه (فاجتمعن) أى عنده (فقال) أى رسول الله ﷺ (إنى لا أستطيع) أى من المرض (أن أدور بينكن) فى أيام نوبتكن (فان رأيتن أن تأذن) بتشديد النون(لى فأكون عند عائشة) فى أيام مرضى (فعلتن فأذن) بتشديد النون ، بصيغة الجمع (له)وهذا الإستئذان إن كان القسم واجبا عليه فهو لابد منه ، وإن لم يكن واجباً عليه فمبنى على جبر خاطرهن وتطييباً لقلوبهن تبرعا منه ﷺ .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ،عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ ، إذا أرادسفر أقرع بين نسائه فاتيهن خرج سهمها خرج بها معه) قال فى البدائع ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر باحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن

وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنهـا .

الأفضل أن يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييباً لطبعهن دفعاً لتهمة الميل عن نفسه ، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه وقال الشافعى(١) رحمه الله ، إن سافر بها بقرعة فكذلك وأما إن سافربها بغير قرعة فانه يقسم للباقيات ، وهذا غير سديد لأن بالقرعة لايعرف أن لها حقا فى حالة السفر أو لا فانها لاتصلح لإظهار الحق أبداً لاختلاف عملها فى نفسها ، فانها لاتخرج على وجه واحد ، بل مرة هكذا ، ومرة هكذا والمختلف فيه لايصلح دليلا على شىء (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) فى نوبتها (غير أن سودة بنت زمعة) لما أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ (وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها) ووقع فى حديث مسلم عن ابن جريج ، قال عطاء : التى لايقسم لها صفية بنت حى بن

---

(١) قال ابن القيم فى الهدى : إذا أراد السفر لايجوز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة ، ولا يقضى للبوانى إذا قدم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقضى إذا قدم ؛ وفى هذا ثلاثة مذاهب : أحدها أنه لايقضى سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك ؛ والثانى يقضى للبوانى أقرع أولا وبه قال أهل الظاهر ؛ والثالث إن أقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وبه قال أحمد والشافعى اهـ وبه صرح فى فروع الشافعية كما فى « الإقناع » انكم قيدوه بالسفر لغير تجارة وأما السفر لتجارة فلا يجوز استصحاب البعض ولو بقرعة . وفى الهداية القرعة مستحقة عند الشافعى

Marfat.com

باب[1] فى الرجل يشترط لها دارها

حدثنا على بن حماد[2]، أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج،

اخطب، قال النووى، وهو وهم من ابن جريج، وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث (وقال فى البدائع ولو وهبت إحديهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفى ولها أن تترك وقد روى أن سودة بذت زمعة رضى الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ جعلت يومها لعائشة رضى الله عنها، وقيل فيها نزل قوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها إلى قوله والصلح خير، فان رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج أو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هى لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لايجوز شىء من ذلك ويسترد المال.

باب فى الرجل يشترط لها دارها

أى إذا نكح المرأة رجلا وشرطت أن لايخرجها من دارها فتقبل الزوج شرطها فهل يلزم عليه أن لايخرجها أم لا.؟

(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير

---

(١) فى نسخة: باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

(٢) فى نسخة: المصرى

Marfat.com

عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) قال الحافظ : أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا ، وهوما أمر الله به من امساك بمعروف أوتسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها مالايوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لايتزوج عليها أو لا يتسرى أولا ينقلها من منزلها إلى منزله .

قال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لايخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال : والنقل فى هذا من الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لاتنافى[1] مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة[2] بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها أن لاتخرج إلا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كان لايقسم لها أولايتسرى عليها أو لاينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع فى صلب العقد الغاه وصح النكاح بمهر المثل وفى وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا قال الحافظ ، ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب مافى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى

---

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان فى شرحه .

(٢) ويؤيد الجمهور مافى « كنز العمال » ما استحل به فرج امرأة من مهر أوصدقة فهو لها ، الحديث .

Marfat.com

باب فى حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا إسحاق بن يوسف عن شريك

كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى ﷺ إن هـــذا لايصلح . قال الترمذى وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة إنتهى ، وقد اخذ عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط ، وقال المرأة مع زوجها ، قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا ملخصاً بتقديم وتأخير من الفتح [1] .

باب فى حق الزوج [1] على المرأة

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا اسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك)

---

(١) قال المؤفق : ليس عليها الخدمة من الخبز والعجن والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد ، وقال أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق الجوز جانى عليها ، ذلك لحديث على رضى الله عنه . وهل من حقه عليها خدمته : تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة » إختلاف بعض الأئمة فى ذلك : وفى الشامى لو امتنعت من الطبخ أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيـــأ وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا ، وتجب عليها ديانة ، ولا تجبر لكن إذا لم تطبخ لايعطيها الإدام ، وفى شرح الإحياء جواز استخدامها برضاها تظاهرت عليه الأدلة =

Marfat.com

Marfat.com

عن حصين عن الشعبي ، عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ، قال : فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

ابن عبد الله الفاضى (عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد) بن عبادة ابن وليهم مصغرا بن حارثة الأنصارى الخزرجى المدنى كان من النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وكان رجلا ضخما جسيما وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض وكان من دهاة العرب صحابى جليـــل وأبوه صحابى أيضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك (قال) أى قيس (أتيت الحيرة) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة. وقال فى معجم البلدان مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبالحيرة الخورنق بقرب منها مما يلى الشرق على نحو ميل (فرأيتهم) أى أهل الحيرة (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاى الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ، وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (فقلت) أى فى نفسى (رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (قال) أى قيس (فأتيت النبى ﷺ فقلت إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أى تعظيما له وتكريماً (فأنت يارسول الله أحق) أى أولى وأليق منه (أن نسجد لك قال) أى رسول الله

= من السنة والإجماع، أما بغير رضاها فلا يجوز :وقال الدردير : اللازم على الزوجة عجن وكنس وإصلاح مصباح ونحوه ولا غزل وطحن وتكسب ولو أمة دنيئة .

فأنت يارسول الله أحق أن نسجـد [١] لك، قال :[٢] أرأيت لو مررت بقبرى أ كنت تسجد له ؟ قال: قالت:لا.قال: فلا تفعلوا لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق [٣]

ﷺ (أرأيت) أى أخبرنى (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن فى القبر (قال قلت : لا . قال فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره أى فى الحيوة كذلك لا تسجدوا ، قال الطيبى أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا ، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه ، قلت : وعندى فى معنى الحديث أن القبر محل للجسم كما أن الجسم محل للروح الذى هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم لا يسجد لمحل الروح الذى هو الجسم والله تعالى أعلم (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفى رواية آمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن آمر أو لو فرض إنى كنت آمراً (أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) أى تعظيما لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفيه إيماء إلى قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قاله القارى .

---

(١) فى نسخة : يسجد (٢) فى نسخة : فقال

(٣) فى نسخة من حق

Marfat.com

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل أمرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

باب فى حق المرأة على زوجها

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليضاجعها أو ليجامعها (فلم تأته) من غير عذر (فبات) أى الزوج (غضبان عليها)لعصيانها(لعنتها الملائكة حتى تصبح)وفى روايةزرارةحتى ترجع ، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح ، وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الإمتناع فى النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنها المظنة لذلك ، واعلم أن إخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته بخلاف ما إذا لم ينضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

باب فى حق المرأة على زوجها[1]

---

(١) قال الباجى : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لاتخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أولا ؛ فإن كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه إخدامها ، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها ، وإن كانت ممن لاتخدم نفسها فهو مخير بين أربعة أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشترى لها خادما وأن ينفق على خادمها أو يخدمها بنفسه إلخ مختصراً .

وبسط الفروع فى ذلك المؤفق مع الإختلاف بينهم اهـ.

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة [1] الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى ، عن أبيه قال : قلت

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة الباهلى عن حكيم ابن معاوية بن حيدة بمهملة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فتاء تأنيث (القشيرى) قال العجلى : ثقة ، وقال النسائى ، ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت ذكره أبو الفضائل الصنعانى فى من اختلف فى صحبته وهو وهم منه فانه تابعى قطعاً (عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت) أى بناء الخطاب (وتكسوها إذا اكتسيت) وهذا أيضا بتاء الخطاب ، قال الطيبى رحمه الله : فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب إهتماما بشأن الإطعام والكسوة ، والخطاب عام لكل زوج أى يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك (ولا تضرب) أى وأن لا تضرب (الوجه) فانه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة ، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه ، قلت : فكان الحديث مبينا لما فى القرآن ، فاضربوهن ، وقد نهى النبى ﷺ عن ضرب الوجه نهيا عاما ، وفى « فتاوى قاضيخان » للزوج أن يضرب المرأة على أربعة ، منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة ، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهى ظاهرة ، والثالثة ترك الصلاة فى بعض الروايات ، وعن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه (ولا تقبح)

---

(١) فى نسخة : أبو قزعة سويد بن حجير الباهلى .

Marfat.com

يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر ، إلا فى البيت .

حدثنا[1] محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا بهز بن حكيم [2] ، حدثنا أبى عن جدى قال . قلت: يارسول الله نساؤنا ماناتى

بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا فى البيت) أى لاتتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ، واهجروهن فى المضاجع .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا أبى) أى حكيم ابن معاوية (عن جدى) معاوية بن حيدة القشيرى (قال: قلت يا رسول الله نساءنا ما نأتى منهن) أى أى محل نجامع منهن (وما نذر) أى وأى محل نترك منهن عن الجماع (قال : إيت حرثك) أى محل حرثك وهو القبل (أنى شئت) أى كيف شئت أو من أين شئت أى من أى جانب شئت (وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت) ليس المقصود التقييد ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك فى شأن نفسه (ولا تقبح الوجه) أى لا تقبح وجهها بضرب الوجه أو ولا تقل قبح وجهك (ولا تضرب) أى لا تضربه أى الوجه (قال أبو داود : روى شعبة تطعمها إذا أطعمت

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولا تقبح ان تقول : قبحك الله .
(٢) فى نسخة : حدثنى .

Marfat.com

منهن [١] ومانذر ، قال : إيت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت [٢] ولا تقبح الوجه ولا تضرب ، قال أبو داود : روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت .

حدثنا [٣] أحمد بن يوسف المهلبى [٤] النيسابورى ، حدثنا عمر

وتكسوها إذا أكتسيت) أى بصيغة المضارع ، فخالف يحيى فإنه رواه بصيغة الأمر ، وقد أخرج ابن ماجة حديث شعبة فى سننه ، ولفظه ، قال : أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتدى بصيغة الغائب ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد حديث يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولفظه ، قال : قلت : يا رسول الله نساءنا ما نأتى منها أم ما نذر ، قال : إيت حرثك أنى شئت فى أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، ولا تهجر إلا فى البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن .

(حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهلبى) الأزدى أبو الحسن السلمى (النيسابورى) المعروف بحمدان ، قال فى التقريب : حافظ ثقة (حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمى أبو العباس النيسابورى له عند أبى داود حديث فى ترجمة سعيد بن حكيم ، قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى عن سفيان بن حسين الغرائب ، وقال فى التقريب:

---

(١) فى نسخة : منها
(٢) فى نسخة : اكتسبت .
(٣) فى نسخة : أخبرنى
(٤) فى نسخة : السلمى

Marfat.com

ابن عبد الله بن رزين ، نا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم [1] ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيرى ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت [2] : ما تقول فى نسائنا؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب فى ضرب النساء

صدوق له غرائب (نا سفيان بن حسين عن داود الوراق) هو أبو سليمان البصرى قيل إنه داود بن أبى هند ، والصحيح أنه غيره فرق بينهما ابن معين، له عند أبى داود والنسائى حديث واحد فى حق المرأة على الزوج (عن سعيد بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى البصرى هو أخو بهز روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : فى الجرح والتعديل ثقة وفى نسخة عن بهز بن حكيم (عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال : أتيت رسول الله ﷺ قال) أى معاوية (فقلت ما تقول فى نسائنا) أى فى حقوقهن (قال ، أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن .

---

(١) فى نسخة : بهز بن حكيم
(٢) فى نسخة : فقال

Marfat.com

باب فى ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن على بن زيد ، عن أبى حرة الرقاشى ، عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فإن خفتم نشوذهن فاهجروهن فى المضاجع ، قال حماد : يعنى النكاح .

« باب فى ضرب النساء » أى الزوجات [1]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن على بن زيد) بن جدعان (عن أبى حرة) بمهملة مفتوحة وشدة راء (الرقاشى) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بن ضبيعة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره : اسمه حنيفة ، وقال الآجرى : عن أبى داود لا أرى ما اسمه وهو ثقة ، قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع والماوردى وجماعة إن حنيفة اسم عم أبى حرة ، وكذا الطبرانى فى المعجم الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره : اختلف فى اسم أبى حرة ، فقيل حكيم ابن أبى يزيد . وقيل غير ذلك (عن عمه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى فصل المبهمات من الكنى أبو حرة الرقاشى عن عمه وله صحبة ، أفاد ابن فتحون أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبزار ، قال : وسماه البغوى خديم بن حنيفة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) ولفظ حديث أحمد فى مسنده فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، قلت ، وهو حديث طويل أخرجه الإمام فى مسنده بطوله (قال حماد) أى فى تفسير قوله فاهجروهن فى المضاجع (يعنى) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهجر فى المضاجع (النكاح) أى الوطء ولم يذكر هذا التفسير فى مسند الإمام أحمد .

---

(١) للزوج ضرب المرأة تأديبا كما فى « أحكام القرآن » .

Marfat.com

حدثنا ابن أبى خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله ابن أبى إياب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(حدثنا ابن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال : ابن السرح عبيد الله بن عبد الله) يعنى وقع الاختلاف بين لفظى شيخى المصنف : فقال ابن خلف ، عبد الله ابن عبد الله مكبراً فيهما ، وقال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله مصغراً فى الأول (عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) بضم المعجمة وموحدتين الدوسى ، سكن مكة وعنه عبد الله ، ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخارى وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه فى مسنده ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، والراجح صحبته ، وقال الشيخ ابن الأثير : فى أسد الغابة ، إياس ابن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى ، وقيل : المزنى ، والأول أكثر سكن مكة وقال أبو عمر : هو مدنى له صحبة ، وقال ابن منده وأبو نعيم : اختلف فى صحبته ، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبى خلف وأحمد ابن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ولم يقل عبيد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال ذئرن النساء) أى اجترأن ونشزن (على أزواجهن) على طريقة قوله تعالى : « وأسروا النجوى الذين ظلموا » وقولهم أكلونى البراغيث (فرخص) أى رسول الله ﷺ (فى ضربهن) أى تأديبهن (فأطاف) الهمزة يقال أطاف بالشىء ألم به وقاربه بأى اجتمع

Marfat.com

لاتضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[1]

ونزل (بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبى ﷺ : لقدطاف) هذا بلا همز أى دار (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم (بخياركم) أى بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديداً يؤدى إلى شكايتهن ، وفى شرح السنة فيه من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ، ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبى ﷺ قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاية أخلاقهن ، فالتحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكى عن الشافعى هذا المعنى .

---

(١) فى نسخة : قال لنا أبو داود : هو عبدالله بن محمد

Marfat.com

حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا أبوعوانه ،عن داود بن عبد الله الآودى، عن عبد الرحمن المسلى ، عن الأشعث بن قيس ،عن عمر بن الخطاب . عن

(حدثنازهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا أبو عوانة ،عن داود بن عبد الله الأودى عن عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون المهملة الكوفى ومسلية من كنانة ، وقيل : من مذحج ليس له عندهم سوى حديث واحد فى ضرب الزوجة ، وفى الحض على الوتر ، قلت : وصححه الحاكم ، وأما أبو الفتح الأزدى فذكر عبد الرحمن هذا فى الضعفاء ، وقال : فيه نظر وأورد له هذا الحديث (عن الأشعث بن قيس) ابن معدى كرب الكندى روى عن النبى ﷺ وعن عمر وفد عن النبى ﷺ بسبعين من كندة وكان اسمه معدى كرب، ولقب الأشعث لشعث رأسه ، وكان ارتد ثم راجع الإسلام فى خلافة أبى بكر ، وزوجه أخت أم فروة، وشهد القادسية والمدائن (عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ قال : لا يسأل الرجل) أى فى الدنيا بصيغة المجهول (فيم ضرب امرأته) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده ، ولفظ ما عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن » إلى قوله « واضربوهن » ، وقوله لا يسأل عبارة عن عدم الحرج والتأثم لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ ، وتوبوا عليهن واجملوا ما كان منهن كأن لم يكن ، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة فى سننه من طريق يحيى بن حماد وبسنده عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر ليلة ، فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما ، فلما آوى إلى فراشه قال لى: يا أشعث إحفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله

Marfat.com

Marfat.com

النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يسأل الرجل فيم ضرب إمرأته :

باب ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير، انا سفيان حدثنى يونس بن عبيد

ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم[1] إلا على وتر ونسيت الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدى

باب ما يؤمر به من غض البصر

أى خفضه وأطراقه عن الأجنبيات ،

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى يونس بن عبيد ، عن عمرو ابن سعيد) القرشى ، ويقال الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى، وثقه ابن سعد والنسائى وعن ابن معين مشهور ، وقال العجلى : عمرو بن سعيد ثقة (عن أبى زرعة) بن عمرو بن جرير (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) أى التى تقع بغتة على المرأة الأجنبية بلا قصد (فقال) أى رسول الله ﷺ (إصرف بصرك) أى إذا وقعت النظرة إلى الأجنبية فجاءة . فاصرف بصرك عنها ولا تنظر إليها قصداً لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم عليه قوله

---

(١) فى رواية ابن ماجة زيادة مشكلة وهى قوله عليه السلام « لا تنم إلا على وتر » فإن المعروف عن عمر رضى الله عنه وتره آخر الليل .

عن عمر بن سعيد ، عن أبى زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال [1]: اصرف بصرك .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، أنا شريك ، عن أبى ربيعة الأيادى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : ياعلى لاتتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » قال القاضى عياض : قالوا فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى ، قال الخطابى : ويروى أطرق بصرك فالإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقلبه إلى الشق الآخر والناحية الأخرى، نقله فى الحاشية عن مرقاة الصعود .

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، أنا شريك ، عن أبى ربيعة الأيادى) قيل: اسمه عمرو بن ربيعة ، قال ابن منده : روى عن عبد الله بن بريدة والحسن البصرى ، وعنه شريك بن عبد الله النخعى وغيره ، حسن الترمذى بعض أفراده، قال فى التقريب: مقبول (عن ابن بريدة) أى عبدالله (عن أبيه) بريدة (قال: قال رسول الله ﷺ لعلى : ياعلى لا تتبع) من باب الإفعال (النظرة النظرة)

---

(١) فى نسخة : قال .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائـل ، عن أبى مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها

حدثنا مسلم بن إبراهـم. نا هشام ، عن أبى الزبير

أى تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فان لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) لأنها باختيارك فتـكون عليك ، قال الطيبى رحمه الله : دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبـع الثانية أجر .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) قيل : لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) أى تصف نعومة بدنها ولينع جسدها (لزوجها كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة ، والمنهى عنه فى الحقيقة وهو الوصف المذكور ، قال الطيبى رحمه الله : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والـكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفى منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام ،عن أبى الزبير،عن أبى جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما فى نفسه .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور [1]، عن معمر ، أنا

ثم قال ؛ إيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فان معها مثل الذى معها ، وهذه الرؤية لم تكن إلا فجاءة ، (فدخل على زينب بنت جحش) هكذا وقع فى حديث جابر عند مسلم والترمذى ، فدخل على زينب ، ووقع فى رواية ابن مسعود عند الدارمى ، أنه دخل على سودة ، فاما أن يحمل على تعدد القصة، أو يقال إن ماوقع فى رواية الدارمى لعله وهم من بعض الرواة فى تسمية صاحبة القصه والله تعالى أعلم (فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإضلال ، فان رؤيتها داعية للفساد (فمن وجد من ذلك) أى من إعجاب المرأة (فليأت أهله) أى يجامعها (فانه) أى جماع الأهل (يضمر) من الضمور وهو الهزال أى يضعف ويقلل (مافى نفسه) من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

(حدثنا محمد بن عبيد) ابن حساب (نا أبو ثور) هكذا فى النسخة الدهلوية والمكهنوية والمكتوبة الأحمدية والنسخة المصرية ، وأما فى النسخة

---

(١) فى نسخة : ابن ثور

Marfat.com

ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : مارأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزناء أدرك ذلك لامحالة

القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية « ابن ثور » وهو الصواب ، وهو محمد بن ثور الصنعانى أبو عبـــد الله العابد ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازى عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائى ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى : ماحال ابن ثور ؟ قال : الفضل والعبادة والصدق ، قلت : عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور ؟ فقال : ابن ثور أحب إلى ، قال : وسألت أبا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، فقال : ابن ثور أفضلهم ، وقال البخارى : قال لى إبراهيم ابن موسى : قال لنا عبد الرزاق : محمد بن ثور صوام قوام ، كذا قال ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن معمر ، أنا ابن طاؤس) عبد الله (عن أبيه) طاؤس (عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً) أى فعلا من شهوات النفس وحظوظها أو من معاصى الصغائر (أشبه باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارنة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو فى حكم اللمم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ، يعنى أن تلك الذنوب مع كونها كبائر لورود الوعيد بالنار فيها كابقاء الآنك فى العيون وغيره تشبه اللمم فى اندحاتها بالصلوات وغيرها من الخيرات ، لأن نزول كريمة « إن الحسنات يذهبن السيئآت » إنما كانت نزلت فى أمثالها (بما قال أبو هريره عن النبى

فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم

ﷺ : إن الله كتب) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته (على ابن آدم) أى هذا الجنس أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء (حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم ، أى لابد له من عمل ما قدر عليه ، قال : ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة ، ويؤيده قوله «والنفس تمنى وتشتهى» لأن المشتهى بخلاف الملجأ (فزنا العينين النظر) أى إلى مالا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) وفى رواية النطق وكلاهما بمعنى (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، والأصل تتمنى (وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه) أى اما نظر إلى مالا يحل له أو نطق بما يدعوه إلى الفاحشة فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة ، فاذا وقعت الفاحشة فكأنما صدق تلك الخبر ، وأما إذا لم تقع فكأنه كذبه ، قال الخطابى : المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم » وهو المعفوعنه ، وقال : وفى الآية الأخرى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ،

Marfat.com

قال : لـكل ابن آدم حظه من الزنا بهـــذه القصة ، قال : واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيـان ، فزناهما المشى ، والفم يزنى فزناه[1] القبل .

حدثنا قتيبة [2] نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذه القصة ، قال والأذن [3] زناها الاستماع .

عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : لـكل ابن آدم) أى غير الأنبياء عليهم السلام (حظه من الزنا) أى من دواعيه (بهـذه القصة) المـذكورة فى الحديث المتقدم (قال) أى النبى ﷺ أو أبو هريرة فى هـذا الحديث (واليدان تزنيان فزناهما البطش) أى بطش الأجنبية (والرجلان تزنيان فزناهما المشى) إلى المرأة للفاحشة (والفم يزنى فزناه القبل) بضم القاف وفتح الموحدة جمع قبلة .

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (نا الليث عن ابن عجـلان ، عن القعقاع بن حـكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بهذه القصة) أى المتقدمة فى الحديث (قال : والأذن زناها الاستماع) أى كلام الأجنبيات بشهوة وتلذذ .

---

(١) فى نسخة : وزناه .
(٢) زاد فى نسخة : ابن سعيد
(٣) فى نسخة : والأذنان زناهما

Marfat.com

باب فى وطى السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم[1]

باب فى وطى السبايا[2]

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن صالح أبى الخليل) هو صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم البصرى قال ابن معين وأبو داود والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال ابن عبد البر فى التمهيد : لا يحتج به ، وقال الحافظ فى التقريب وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به (عن أبى علقمة[3] الهاشمى) مولاهم (عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : عدواً

(٢) قال الموفق : إذا سبى المتزوج من الكفار فله ثلاثة أحوال أن يسبى الزوجان معا فلا ينفسخ نكاحهما وبهذا قال أبوحنيفة والأوزاعى ؛ وقال مالك والشافعى والثورى والليث ينفسخ ؛ والثانى أن تسبى المرأة فقط فينفسخ النكاح بلا خلاف ، والآية دلت عليه ؛ والثالث يسبى الرجل وحده فلا ينفسخ ؛ وقال أبو الخطاب ينفسخ وبه قال أبو حنيفة .

(٣) تكلم ابن كثير على زيادة أبى علقمة فى السند وأكثر الرواة عن أبى الخليل عن أبى سعيد بدون واسطة ابى علقمة .

Marfat.com

فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن أناسا [1] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من

بعث يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون مصغراً ، موضع قريب من مكة ، وقيل: هو واد قبل الطائف ،وقيل : واد بجنب ذى المجاز، وقال الواقدى : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل: بينه وبين مكة بضع عشر ميلا ، وهو يذكر ويؤنث ، فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته ، كقوله عز وجل « ويوم حنين إذا عجبتكم كثرتكم » وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم توا كل الأبطال

(بعثا) أى جيشاً (إلى أوطاس) واد فى ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبى ﷺ ببنى هوازن على ثلاث مراحل من مكة (فلقوا عدوهم) أى لبنى هوازن (فقاتلوهم فظهروا) أى غلبوا (عليهم وأصابوا لهم) أى لبنى هوازن (سبايا) أى نساء مسبيات (فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا) أى تنزهوا واعتقدوا فى وطئهن حرجا وإثماً (من غشيانهن) أى من وطئهن (من أجل أزواجهن مشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك) أى فى إباحتهن (والمحصنات) أى حرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهن لهم) وفى نسخة لكم (حلال إذا انقضت عدتهن) والعدة حيضة كما سيأتى فى الحديث الآتى ، قال النووى : ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها ، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن ، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحامل ، واختلف

(١) فى نسخة : أناس

Marfat.com

غشيانهن من أجـل أزواجهن من الشركين ، فأنزل الله فى ذلك « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانـكم » أى فهن [١] لهم حلال إذا انقضت عدتهن [٢] .

العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلماً هل ينفسخ النـكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس : ينفسخ لعموم قوله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملـكت أيمانـكم » وقال سائر العلماء : لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي ، قال المـازرى : هذا الخلاف بنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يـكن فيه ههنا حجة للمملوكة بالشراء ، لأن التقدير إلا ما ملـكت أيمانـكم بالسبي . ومن قال : لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نـكاح المملوكة بالشراء ، ولـكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبى ﷺ خير بريرة فى زوجها فدل على أنه ينفسخ بالشراء ، ولـكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفى جوازه خلاف ، وقال فى البدائع : ومنها أن لا تـكون منـكوحة الغير ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء » معطوفا على قوله عز وجل « حرمت عليـكم أمهاتـكم » إلى قوله « والمحصنات من النساء » وهن ذوات الأزواج ، وسواء كان زوجها مسلماً أو كافراً إلا المسبية التى هى ذات زوج سبيت وحدها لأن قوله عز وجل « والمحصنات من النساء » فى جميع ذوات الأزواج ، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى « إلا ماملكت أيمانـكم » والمراد منها المسبيات اللاتى سبين وهن ذوات الأزواج ، ليـكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نـكاح كل

---

(١) فى نسخة : لـكم. (٢) فى نسخة : عددهن .

Marfat.com

حدثنا النفيلى نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبى الدرداء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ، فرأى امرأة مجحا [1] ، فقال : لعل صاحبها ألم بها ، قالوا نعم . قال : هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له . وكيف يستخدمه وهو لا يحل له .

ذات زوج إلا التى سبيت ، كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فى هذه الآية ، كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت ، والمراد منه التى سبيت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام ، لأن الفرقة ثبتت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبى ، وصارت هى فى حكم الذمية ، واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء : إن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه ، قاله النووى ، قلت : وكذلك [2] مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

(حدثنا النفيلى ، نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن

---

(١) فى نسخة : مخجاً

(٢) لكن القارى ضعفه وإلا أن يقال مراد القارى تضعيف عدم الاسترقاق فقط .

Marfat.com

Marfat.com

ابن جبير بن نفير ، عن أبيه، عن أبى الدرداء ،أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة)لم أقف على تعيينها (فرأى امرأة بجحا)بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة ، أى حاملا تقرب ولادتها ، وضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بميم فجيم فحاء فمد كحمراء ، ويرد مافى رواية مسلم من النبى ﷺ بامرأة محج (فقال) أى رسول الله ﷺ (لعل صاحبها ألم بها)أى جامعها (قالوا: نعم) ولفظ حديث مسلم فسأل عنها ، فقالوا: أمة لفلان ، قال : أيلم بها قالوا : نعم (قال : لقد هممت) أى عزمت وقصدت (أن ألعنه) أى أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنا يدخل معه فى قبره) أى يستمر ما بعد موته ، وإنما هم بلعنه(١) لأنه إذا ألم بأمته التى يملكها وهى حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أى الولد (وهو) أى توريثه (لا يحل له وكيف يستخدمه) أى الولد استخدام العبد (وهو) أى استخدامه واستعباده (لا يحل له) بيانه انه إذا لم يستبرئ وألم بها فأتت بولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه ، وأن يكون ممن ألم بها قبله ، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الإستبراء ليتحقق الحال ، قال الشوكانى : والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة .وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك .

---

(١) وسيأتى الكلام على اللعن فى « باب فى اللعن »

حدثناعمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ورفعه ، أنه قال فى سبايا أوطاس : لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ؛ عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق ، عن حنش

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى ورفعه) إلى رسول الله ﷺ (أنه) أى رسول الله ﷺ (قال) وهو مصرح فى رواية الإمام أحمد (فى سبايا) أى مسبيات غزوة (أوطاس : لا توطأ حامل) أى من السبايا (حتى تضع) أى حملها (ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) أى كاملة(١) ، حتى لو ملكها وهى حائض لاتعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة .

(حدثنا النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق) التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيرى مولاهم المصرى اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل : ربيعة بن سليم ، قال العجلى مصرى تابعى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو عمر الكندى : أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن ابجرة من بنى قتير كان فقيها (عن حنش الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال) أى حنش (قام) أى

---

(١) وإن كانت آيسة فشهر واحد ، وإن كانت حاملة فوضع الحمل ، وهكذا فى الشامى والبدائع ونيل المآرب . واستدل فى الروض المربع ، بهذا الحديث اه

الصنعانى ؛ عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال : قام فينا خطيبا قال:أما إنى لاأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين [1] قال : لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالى، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ،ولايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم) .

رويفع بن ثابت (فينا خطيباً قال) أى رويفع (أما إنى لاأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم حنين قال : لا يحل لإمرأ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع[2] غيره يعنى) هذا قول رويفع أو غيره أى يريد النبى ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أى لا يحل أن يجامع امرأة حاملا لغيره (ولايحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة) أى يجامعها (من السبى) أى إذا ملكها (حتى يستبرئها) أى بحيضة أو بشهر (ولا يحل لإمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما) أى مال الغنيمة (حتى يقسم) بصيغة المجهول أى يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس فيدخل فى الملك .

---

(١) فى نسخة : خيبر

(٢) سواء كان من حلال أو حرام ، وفيه إشارة إلى جواز نكاح الحبلى وبه قال علماؤنا ، يجوز إن كان من زنا لكن يحرم وطؤها مالم تضع ، وان نكح الزانى بنفسه يجوز الوطء لأنه يسقى زرع ، نفسه كذا فى « التعليق الممجد » .

Marfat.com

حدثنا سعيد ين منصور ، ثنا ، أبو معاوية ، عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال : حتى يستبرئها بحيضة ، زاد [1] ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر . فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، قال أبو داود : الحيضة ليست [2] بمحفوظة .

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث) المتقدم (قال) أى أبو معاوية عن ابن إسحاق (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ بحيضة (زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم (حتى إذا أعجفها) أى أهزلها (ردها) أى الدابة (فيه) أى فى الفىء ، ووجه أن الفىء قبل أن يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إتلاف لحقهم ، (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه) أى أبلاه (رده فيه) أى فى الفىء (قال أبو داود والحيضة) أى لفظة الحيضة (ليست بمحفوظة) أى فى هذا الحديث وفى نسخة الوهم من أبى معاوية .

---

(١) فى نسخة : فيه

(٢) فى نسخة : ليس

Marfat.com

باب فى جامع النكاح

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وعبد الله بن سعيد قالا : نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فقل اللهم إنى أسألك خيرها وخيرما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشرما جبلتها عليه، وإذا

باب فى جامع النكاح

أى باب جامع لأحاديث شتى فى النكاح .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد) ابن حصين (قالا نا أبو خالد) الأحمر (عن ابن عجلان) محمد (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادما) أى عبداً أو أمة (فليقل اللهم إنى أسئلك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ماجبلتها) أى خلقتها (عليه) من الخصال (وأعوذ با من شرها وشرما) أى خصال (جبلتها عليه وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة) فى القاموس وذروة الشىء بالضم والكسر أعلاه (سنامه) أى أعلاه (وليقل مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد) أى عبد الله بن سعيد شيخ المصنف (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصية الشعر الكائن فى مقدم الرأس، والظاهر أن المراد مقدم رأسها والضمير راجع إلى المرأة والجارية والعبد تغليباً للأكثر أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم .

Marfat.com

اشترى بعيراً فليأخذ بذورة سنامه ، وليقل مثل ذلك ، قال أبو داود : زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع[1] بالبركة فى المرأة والخادم .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا جرير بن منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى أراد الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى من الولد (ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك) أى فى ذلك الجماع (لم يضره شيطان أبداً) قال الحافظ : واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر ، وإن كان ظاهراً فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم فى بدء الخلق أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ، ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة لعباد الذين قيل فيهم « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » وقيل : المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل : المراد لم يضره فى بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

---

[1] فى نسخة : وليدعوا

Marfat.com

عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبداً .

حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحادث بن مخلد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة [1] فى دبرها .

لا يضره فى دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية أبداً وإن لم يكن ذلك واجبا له ، قلت : ويتعقب أيضا بأن انتماء الضرر فى دينه لا يستلزم العصمة بل انتماء الضرر فى الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بأن يوفقه الله للتوبة والإنابة وهو الأقرب ، وقال الداودى : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذى يجامع ولا يسمى يلتفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، قال الحافظ : وأفاد الكرمانى أنه رأى فى نسخة قرأت على الفربرى ، قيل : للبخارى من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ، قال : نعم

(حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن الحارث بن مخلد) بفتح المعجمة وتشديد اللام الزرقى الأنصارى أخرجوا له حديثا واحداً فى إتيان المرأة فى دبرها ، قلت : وقال البزار : ليس بمشهور .

---

(١) فى نسخة : أمرأته

Marfat.com

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة فى دبرها) أى جامعها فى دبرها ، وهذا الحديث يستدل به وبالأحاديث الكثيرة الواردة فى هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء فى أدبارهن ، وتعقب بأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب كلها ضعيفة ، ويجاب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فيصير مجموعها حجة فى ذلك ، ويستدل بقوله تعالى : فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فإن محل الحرث ليس إلا القبل ، وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعى وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد ذكره الشوكانى والحافظ ابن حجر فالذى أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعى من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطىء فى الدبر قال له الامام الشافعى :لو وطيها بين ساقيها وفى أعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها فيحرم ذلك ؛ قال محمد بن الحسن: لا ، قال الشافعى:فلم تحتج بمالا حجة فيه، فهذا الكلام الذى دار بينهما لا يليق بصغار الطلبة فضلا عن الامامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطىء ولا إدخال بل هو إلصاق البشرة بالبشرة ، نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل فى فمها لكان له ذلك ، ولكنا نقول إن الادخال فى الفم يحرم كما يحرم الوطىء فى الدبر ، ولا قائل بجوازه(١) أحد ،فظنى أن قصة المناظرة غلط ، وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فمبنى على اعتبار أنه لم يثبت فى هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها . فإن مجموعها مثبت لها ، ويستدل أيضا بقوله تعالى « قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، حرم وطىء الحائض بعلة الأذى ،

---

(١) فيه أن المسألة خلافية عند الحنفية، ذكر فى الفتاوى الهندية فيه قولان الكراهة وغيرها .

Marfat.com

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفيان عن محمد بن المنكدر ، قال: سمعت جابر [1] يقول:إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول

وهذه العلة المصرحة مع ما فيه مفاسد كثيرة تدل على تحريم الوطىء فى الدبر بدلالة النص ، قال الشوكانى : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفا مناديا على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هى إحدى مسائلهم التى شذوا بها ، وحكى الامام المهدى فى البحر عن العترة جميعا ، وأكثر الفقها أنه حرام ، قال الحاكم : بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وقد روى الماوردى فى الحادى ، وأبو نصر الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ، وقد روى الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل الغرب، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه، وقد رجع متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان،عن محمد بن المنكدر، قال : سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) قال ابن الملك: كان يقف خلفها ويولج فى قبلها فإن الوطىء فى الدبر محرم فى جميع الأديان (كان ولده) أى المتولد بذلك الجماع (أحول)

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن عبد الله

Marfat.com

فأنزل الله عز وجل « نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمرو الله يغفر له أوهم

لتحول الوطىء عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدام فى القبل (فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم (نساءكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزارع ،ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أوقعود أو اضطجاع أو من الدبر فى فرجه ، والمعنى على أى هيأة كانت فهى مباحة لهم ولا يترتب منهما ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل المشبهة بالبذور ، فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أى فأتوا حرثكم من أى جهة شئتم .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، قال السيوطى : قال الخطابى: هكذا وقع فى الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط فى الشىء ،ووهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشىء ،وأوهم بالألف إذا أسقط من

Marfat.com

Marfat.com

إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم

قراءته أو كلامه شيئا ، قلت : لكن قال فى القاموس : ووهم فى الحساب كوجل غلط وفى الشىء كوعد ذهب وهمه إليه، وأوهم كذا من الحساب أسقط أو وهم كوعد وورث، وأوهم بمعنى، ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطية ما روى عن ابن عمر عند الدارقطنى أن قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم » نزلت فى الوطىء فى الدبر ، فأنكر عليه ذلك وقال (إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن) أى يعبدون الأوثان فى الجاهلية يسكنون (مع هذا الحى من يهود وهم) أى اليهود (وأهل كتاب وكانوا) أى الأنصار يرون لهم) أى لليهود (فضلا) أى فضيلة (عليهم) أى على الأنصار (فى العلم فكانوا) أى الأنصار (يقتدون) أى يتبعونهم (بكثير من فعلهم وكان من أمر) أى حال (أهل الكتاب أن) أى أنهم لا يأتوا النساء) أى لا يجامعونهن (إلا على حرف) أى على هيأة واحدة وهى الاستلقاء[1] (وذلك) أى الطريق الواحد (استر ما تكون المرأة) أى فى هذه الحالة (فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا) أى اختاروا

---

(١) كما « فى الدر المنثور » برواية ابن عساكر عن جابر ، ويظهر من كلام الزرقانى أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال إن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غير ذلك استبقاء للحياء وطلبا للستر ،وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات ، والمهاجرن يأتونهن من قبل الوجه اهـ ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب وذلك أستر مايكون للمرأة لكن ماتقدم من الحديث السابق أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقتدون اليهود يأبى ذاك ،فتأمل .

فى العلم فكانوا[1] يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أسترما تكون المرأة ،فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذاك ،فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذاك وإلا فاجتنبنى حتى شرى

وتعلموا (بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون[2]) بالحاء المهملة ، قال فى المجمع : شرح جارية إذا وطئها نائمة على قفاها (النساء شرحا منكر و يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم) أى من المهاجرين (امرأة من الأنصار فذهب) أى المهاجرى (يصنع بها) أى بزوجه من الأنصار (ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل لأنه خلاف المتعارف بينهن (وقالت: إنما نؤتى على حرف) أى نجامع على حالة واحدة (فاصنع ذلك وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبنى حتى شرى) أى عظم

---

(١) فى نسخة : وكانوا

(٢) وقال ابن عمر : الاولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقوع ليكون أبلغ فى اللذة ، وسئل أبو حنيفة هل يمس فرجها وتمس ذكره، قال: أرجو ان يعطى الاجر ، كذا فى الفتارى العالمكيرية .

Marfat.com

Marfat.com

أمرهما ،فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ، نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن إسماعيل ،نا حماد ، أنا ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك ،أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة

وتفاقم (أمرهما فبلغ ذلك) أى الأمر رسول الله ﷺ ،فأنزل الله عز وجل «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك ، موضع) الحرث (والولد) أى وهو الفرج ، فحاصل قول ابن عباس أن الذى بلغنى عن ابن عمر إن صح فهو غلط منه،فإن قوله تعالى نساءكم حرث لكم إلى آخر الآية لا يدل على إباحة الوطىء فى الدبر ، بل يدل على حرمته ، فإنها نزلت فى إتيان النساء فى محل الحرث فى إباحة الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى عموم الأحوال لافى عموم المواضع .

باب فى إتيان الحائض

أى جماعها (ومباشرتها) أى إلصاق البشرة بالبشرة من غير جماع

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت البنانى ، عن أنس ابن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يوا كلوها) بالهمزة ويبدل واواً أى لم يأكلوا معها (ولم يشاربوها)

Marfat.com

أخرجوها من البيت ، ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل « يسئلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض » إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شى غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا

أى لا يشربون معها (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوهن (فى البيت فسأل رسول الله ﷺ) أى سأله أصحابه كما فى رواية مسلم ، قال الحافظ : وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) أى حكم زمان الحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض إلى آخر الآية) قال فى « الأزهار » المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى « قل هو أذى ، وفى الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثانى زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبى ﷺ ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العباده يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش أى ، فابعدوا عنهن بالمحيض أى فى مكان الحيض ، وهو الفرج أو حوله ما بين السرة والركبة احتياطاً (فقال رسول الله ﷺ) مبيناً ومفسراً الاعتزال المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن فى البيوت) أى ساكنوهن وخالطوهن (واصنعوا كل شىء) من المواكلة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح)

Marfat.com

الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أى الجماع ، والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية ، وقال الجمهور : بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد قاله القارى (فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنى النبى ﷺ ،وعبروا بلفظ يوهم التحقير لإنكارهم بنوبته ولمخالفته إياهم (أن يدع) أى يترك (شيئاً من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أى إلا حال مخالفته إيانا فيه يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة (فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق الذى صدر من اليهود (أفلا ننكحهن: فى المحيض) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه أنه فيه توجيهان أحدهما أن يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تفصيلاً فى الخلاف أى ليكون المخالفة تامة ، وثانيهما أن يكون المقصود ترك معاملة النكاح، وأن يصيروا كما كانوا عليـــه من المتاركة الكاملة تفصيا عن الخلاف والاستفهام على الأول إنكار على عدم انكاح بمعنى الجماع ، فإنكار عدم النكاح إقرار له ، فيثبت الجماع وعلى الثانى استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعنى به ما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة ، (فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى

ظننا أن [1] قـد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هـدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعت فى آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن جابر بن صبح [2] سمعت

ظننا أن) أى أنه (قد وجـد) أى غضب (عليهما) وجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر ، فى الأول أظهر ، فإن فيه مخالفة صريحة للنص ، وفى الثانى موافقة لليهود على خلاف شريعة الإسلام ، ويحتمل أن سبب التمعر والغضب أمر آخر لم يطلع عليه أنس رضى الله عنه والذى عندى أن سبب التمعر والغضب هو قولهما هـذا ، ولـكنهما لمـا تـكاما بهذا الـكلام لم يصدر عنهما هذا الـكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح ، فلم يـكن هذا الغضب فى حقهما (فخرجا) أى أسيد بن حضير وعباد بن بشر من مجلسه ﷺ (فاستقبلهما) وفى نسخة فاستقبلتهما (هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ) أى استقبلهما شخص معه هـدية من بعض الصحابة يهديها إلى رسول الله ﷺ (فبعث) أى أرسل النبى ﷺ فى آثارهما أى عقبهما أحداً فدعاهما فجاءاه فسقاهما أى اللبن تلطفاً بهما ولئلا يظنا أنه وجد عليهما (فظننا أنه) أى رسول الله ﷺ (لم يجد) أى لم يغضب (عليهما) وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقـــدم فى كتاب الطهارة فى مواكلة الحائض ومجامعتها .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن جابر بن صبح ، سمعت خلاسا الهجرى قال ،

---

(١) فى نسخة : أنه (٢) زاد فى نسخة : قال

Marfat.com

خلاسا الهجرى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصا به منى شى غسل مكانه لم[1] يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه شى غسل مكانه لم يعده وصلى فيه .

حدثنا محمد بن العلاء ومسدد ، قالا : نا حفض ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه) أى بدنه منى (شىء) أى من الدم (غسل مكانه لم يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه) أى من الدم شىء غسل مكانه (لم يعده وصلى فيه) أى فى ذلك الثوب ، وهذا الحديث بسنده ومتنه مكرر ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة « فى باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع » وهذا السياق يؤيد ما تقدم فى شرح هذا الحديث أن قوله الأول ثم صلى فيه تصحيف ، فإن أبا داود لم يقله فى هذا الحديث هاهنا .

(حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا ، نا حفص ، عن الشيبانى ، عن عبد الله ابن شداد ، عن خالته) أى لأمه[2] (ميمونة بنت الحارث) فإن أمه سلمى بنت عميس الخثعمية، وخالته أسماء بنت عميس وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر

---

(١) فى نسخة : ولم

(٢) تقدم فى الحيض بمعناه عن عائشة ، وأما عن ميمونة فالأمر ينصف ساقه .

Marfat.com

الحارث ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها .

باب فى كفارة من أتى حائضا

حدثنا مسدد ، نا يحيى، عن شعبة غيره ، عن سعيد حدثنى

امرأة) أى يضاجع ويلاصق بشرته ببشرتها (من نسائه وهى حائض أمرها أن تتزر) أى تشد الإزار عليها (ثم يباشرها) أى بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ، ولعل قوله ﷺ ، اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، كان رخصته وفعله ﷺ محمول على العزيمة تعليما للأمة سدا لذريعة الفساد ، فإن الذى يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

باب فى كفارة من أتى حائضاً

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة غيره ، عن سعيد)هكذا فى النسخة المكتوبة والكانفورية والقادرية ونسخة العون ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى باب إتيان الحائض ، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى فرفعوه عنه ، وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم أحد فيه غير شعبة ، ولم أدر أن سعيداً من هو ولم يذكر الحافظ فى تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً ، فإن صح هذا الكلام

Marfat.com

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن أبن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعنى ابن سليمان ، عن على بن الحكم البنانى ، عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى الدم فدينار وإذا أصابها فى انقطاع فنصف دينار .

فلعله يكون سعيد بن أبى عروبة أو سعيد بن عامر وإلا فتصحيف (حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ فى الذى يأتى) أى يجامع (امرأته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار).

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعنى ابن سليمان ، عن على ابن الحكم البنانى عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى الدم) أى فى جريانه (فدينار وإذا أصابها فى انقطاع الدم) أى فى حال انقطاعه قبل الغسل (فنصف دينار) وهذان الحديثان هنا مكرران ، وقد تقدما فى كتاب الطهارة فى « باب إتيان الحائض » وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما .

باب ما جاء فى العزل

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد، عن قزعة ، عن أبى سعيد ، ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال:(١) فلم يفعل أحدكم ولم يقل ولا يفعل(٢) أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها ، قال أبو داود : قزعة مولى زياد .

باب ما جاء فى العزل

قال النووى هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج(٣) الفرج.

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد) قال (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك عند النبى ﷺ يعنى) أى يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة (العزل قال) أى رسول الله ﷺ (فلم يفعل أحدكم ولم يقل) أى رسول الله ﷺ وقائله أبو سعيد (ولا يفعل) بصيغة النهى ،أو الخبر بمعنى النهى (أحدكم فإنه) الضمير للشأن (ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) فإذا أراد الله خلق نفس لا يمنعه العزل ،ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة (قال أبو داود: وقزعة مولى زياد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قزعة بن يحيى ، ويقال

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : فلا يفعل

(٣) وهو يحرم بلا إذنه حرة وستيد أمة « كذا فى الروض المربع » والمسألة خلافية ، فى الصحابة . كذافى « التعليق الممجد »

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيي أن محمد بن عبد الرحمن ، بن ثوبان ،حدثه أن رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا قال : يارسول الله إن لى جارية وأنا أعزل

ابن الأسود أبو الغارية البصرى مولى زياد بن أبى سفيان ، ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش ، قال العجلى بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند البخارى حديث أبى سعيد الخدرى فى سفر المرأة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان) العطار (نا يحيي) بن سعيد الأنصارى (أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة) ويقال أبو رفاعة ، ويقال أبو مطيع بن عوف الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى فى العزل (حدثه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إن لى جارية) لم أقف على تسميتها (وأنا) أدأها (وأعزل عنها وأنا أكره أن تحمل) علة لقوله أعزل عنها أى كراهة الحمل ، فإذا حملت وولدت صارت أم ولد فلا يجوز بيعها (وأنا أريد) أى منها (ما يريد الرجال) أى من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل (وإن اليهود تحدث أن العزل) لايجوز لأنه (مؤدة الصغرى[1]) هكذا بالإضافة

---

(١) وقال على رضى الله عنه، لاتكون المودة حتى تمر عليه سبع تارات واستحبه عمر رضى الله عنه . كذا فى المرقاة وهى جملته فى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من طين . الآية ، وبسط فى ذكر من قال إنها مؤدة صغرى ، وفى الشافى يكره الإسقاط قبل التصور وبعده إلا لعذر وإن أسقط ميتاً ففيه الغرة وإن أسقط حياً ثم مات فعليه الدية .

Marfat.com

عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى ، قال : كذبت يهود لو أراد (٣) الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه :

فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود ، وفى كتاب « منتقى الأخبار » متن نيل الأوطار المؤودة الصغرى بالتوصيف وكذا فى حديث جابر عند الترمذى بالتوصيف فالإضافة مؤلة بإضافة الموصوف إلى الصفة (قال) أى رسول الله ﷺ (كذبت يهود) أى فى قولهم العزل المؤودة الصغرى ، فإن الوأد دفن البنات حية ، وهذا يكون بعد الخلق فإذا لم تخلق لم يتحقق الوأد (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت) أيها العازل (أن تصرفه) أى تمنعه ، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفى. وأجاب عنه الشوكانى نقلا عن الحافظ فقال: من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا ، قال الحافظ : وهذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى ، يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعله الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به وهو هاهنا

Marfat.com

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

كذلك ، والجمع ممكن ، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة ؛ وحديثها يدل على المنع ، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان ، وتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه ﷺ اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماه وأداً خفياً فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا ، وهذا الجمع قوى ، وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، رواه مالك ويحيى من أيوب عن أبى الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذا الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى، وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر فى الجمع بين الحديثين ولم يذكره الشوكانى قال ، وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود فى قولهم ، المؤدة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفيا فى حديث جدامة بأن قولهم المؤدة الصغرى تقتضى أنه وأدظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله إن العزل وأدخفى فإنه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم : وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى

Marfat.com

Marfat.com

عن محمد بن يحيي بن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال : أبو سعيد ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

ابن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد) الظاهر أنه المسجد النبوى (فرأيت أبا سعيد الخدرى) أى فى المسجد (فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق) وهى غزوة المريسيع ، وقع ذكر تلك الغزوة فى حديث عمر عند البخارى ، أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (فأصبنا سبايا من سبى العرب) أى من بنى المصطلق (فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) أى عدم الزوجات (وأحببنا الفداء) ولفظ مسلم ورغبنا فى الفداء ، والمراد بالفداء القيمة ، أى خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن ورغبنا فى أن يحصل لنا القيمة (فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) جملة حالية ولفظ أظهر زائد (قبل أن نسأله عن ذلك) أى عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم) أى لا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) أى ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل ، وقيل : بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ، وروى لا عليكم فيحتمل أن يقال لا نفى لما سألوه ، وعليكم أن لا تفعلوا ، كلام مستأنف مؤكد آله ، وعلى هذا ينبغى أن تكون مفتوحة ، قال القاضى : روى بما ، وروى بلا ، والمعنى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ، ولا مزيدة ، ومن منع العزل قال لا نفى لما سألوه ، وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له ، وعلى هذا ينبغى أن تكون أن مفتوحة (ما من نسمة) أى نفس (كائنة إلى يوم القيمة إلا

وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبايا [1] من سبى العرب، فاشتهينا النسآء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفدآء فأردنا

وهى) أى النسمة (كائنة) لا محالة لا يمنعها عزل ولا شىء غيره ، قال النووى : فى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ، وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم .

« قلت ومذهب الحنفية فى هذه المسألة ما قال فى الهداية ، ولا توضع أى الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبى ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم ، والمعجزة فى حقهم : أظهر ، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام ، والسيف ،زيادة فى العقوبة وعند الشافعى رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا ، وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، وقال ابن الهمام والنبى ﷺ استرق ذرارى أوطاس وهوازن ، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة ، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جائز وما استرقاق نسائهم وصبيانهم بجائز فعلى هذا ما ذكر فى هذا الحديث من استرقاق سبايا بنى المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله .

---

(١) فى نسخة : سبيا .

Marfat.com

Marfat.com

أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نساله عن ذلك ، فسألناهن ذلك فقال : ماعليكم أن لاتفعلوا ، مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ،

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : أن لى جارية) أى مملوكة أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أى منى فتكون أم ولد (فقال) أى رسول الله ﷺ (اعزل عنها إن شئت فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره (قال فلبث الرجل) أى أياما (ثم أتاه فقال) أى الرجل (إن الجارية قد حملت فقال) أى رسول الله ﷺ (قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) قال النووى : فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد يسبق ، قال ابن الهمام : إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه ؟ قالوا إن لم يعد إليها إدعا ولكن بال قبل العود حل نفيه ، وإن لم يبل لا يحل ، كذا روى عن على رضى الله عنه لأن بقية المنى فى ذكره يسقط فيها ، ولذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال خرج المنى وجب إعادة الغسل .

قال الشوكانى ، واختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها(١) لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف

---

(١) قلت هو نص رواية ابن ماجة مرفوعا .

عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها . قل : فلبث الرجل ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنه [1] سيأتيها ماقدر لها .

إلا ما يحقه عزل ، قال الحافظ : وواقفه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة فى الجماع ، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها فى الوطء وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة .

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية ؟ فقال فى الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لأنها ليست راسخة فى الفراش ، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة ، قال الحافظ : واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا فى المزوجة ، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبى حنيفة ، والراجح عن أحمد ، وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها ، وهى رواية عن أحمد وعنه باذنهما ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا .

---

[1] فى نسخة : انها

Marfat.com

باب ما يكره من ذكر الرجل مايكون من إصابة أهله

حدثنا مسدد نا بشر ، ثنا الجريرى ح ، وحدثنا مؤمل ، نا إسماعيل ح ، وحدثنا موسى ، نا حماد ، كلهم عن الجريرى ، عن أبى نضرة [1] حدثنى شيخ [2] من

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله

وعقد الشيخ ابن تيمية فى منتقى الأخبار باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل مع أن المرأة كذلك لأنه من الرجال أكثر، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة، وأما إذا كانت الضرورة داعية إليه فلا كراهة فى ذكره فإنه إذا دعت المرأة على زوجها أنه لا يصل إليها وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها فلا بأس بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما فى قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبى داود ، وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته ، وقصة الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة ، قال يا رسول الله لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد نا بشر) بن المفضل (نا الجريرى) سعيد بن إياس (ح وحدثنا المؤمل) بن المفضل (نا إسماعيل) بن علية (ح وحدثنا موسى

---

(١) فى نسخة : قال

(٢) زاد فى نسخة : قال موسى : حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل ومسدد عن رجل من الطفاوة

Marfat.com

طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبي[1] صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده : يوما وهو على سرير له معه[2] كيس فيه حصى أو نوى ،

ناحماد كلهم) أى بشر وإسماعيل وحماد (عن الجريرى ، عن أبى نضرة حدثنى شيخ من طفاوة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك ،ومثله فى التقريب (قال) أى أبو نضرة (تثويت أبا هريرة بالمدينة) أى أقمت عنده ضيفا ، قال فى القاموس : ثوى المكان وبه يثوى ثواء وثويا بالضم ،وأثوى به أطال الإقامه به أو نزل (فلم أر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا) أى اجتهادا فى العبادة (ولا أقوم على ضيف) أى أكثر خدمة للضيف (منه) أى من أبى هريرة (فبينما أنا عنده) أى أبى هريرة (يوما وهو) أى أبو هريرة (على سرير له معه كيس فيه حصى أو) للشك من الراوى (نوى) أى نوى التمر (وأسفل منه)أى فى أسفل السرير قاعدة على الأرض (جارية له سوداء وهو) أى أبو هريرة (يسبح بها) أى بحصى أو نوى (حتى إذا أنفد) أى أتم (ما فى الكيس ألقاه) أى الكيس (إليها) أى إلى الجارية (فجمعته) أى جمعت ما كان فى الكيس (فأعادته فى الكيس فرفعته إليه) أى إلى أبى هريرة على السرير (فقال)

---

(١) فى نسخة : بدله رسول

(٢) فى نسخة : ومعه

Marfat.com

وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا انفد[1] مافى الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته فى الكيس، فرفعته[2] إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله

أى أبو هريرة (ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى شيخ من طفاوة (قلت) لأبى هريرة (بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو هريره (بينما أنا أوعك) بصيغة المجهول من باب الإفعال، قال فى القاموس: الوعك سكون الريح وشدة الحر كالوعكة وأذى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن (فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحس الفتى الدوسى) والمراد بالفتى الدوسى أبو هريرة أى من اطلع عليه فيدلنى عليه ويخبرنى به (ثلاث مرات فقال رجل) لم أتف على تسميته (يارسول الله هو) أى الفتى الدوسى (ذا يوعك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه (يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على) أى شفقة بى وتسكينا لقلبى (فقال لى معزوفا) أى كلاما حسنا (فنهضت) أى قمت (فانطلق يمشى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه) أى فى ذلك المكان (فأقبل عليهم) أى على أصحاب الذين كانوا هناك (ومعه) جمله حالية (صفان من رجال وصف من نساء) أو للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من رجال) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: أو صفان من نساء إلى آخره، ولا غرو فإن صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن فى

---

(١) فى نسخة: انفد

(٢) فى نسخة: فدفعته

Marfat.com

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : بلى قال : بينا أنا أوعك فى المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : من أحس الفتى الدؤسى ثلاث مرات ، فقال رجل : يارسول الله هو ذا يوعك فى جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على ، فقال : لى معروفا فنهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه [1] الذى يصلى فيه ،

الزوايا والجوانب ، فلعل صفوفهن قصيرة ، فإنهن وإن كانت صفين لكنه ليس بمستلزم زيادتهن على الرجال مع أنه لا بعد فى كثرتهن نسبة على الرجال (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نسائى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح القوم) أى الرجال ولفظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر :

وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء

(وليصفق النساء) والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مجالسكم مجالسكم) أى الزموا مجالسكم كررها للتأكيد ، وإنما قال : ذلك لأن النساء كن يعجلن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال ، فأمرهن بلزوم المجالس ليستمعن الكلام ، والصيغة وإن كانت مختصة بالرجال ، ولكنهن يدخلن فى خطابات الرجال تبعا كما

---

(١) فى نسخة : مكانه

Marfat.com

فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال، وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى، فليسبح القوم وليصفق النساء، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينس من صلوته شيئا فقال: مجالسكم، مجالسكم، زاد موسى هاهنا ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم

فى عامة الخطابات الواقعة فى كتاب الله تعالى (زاد موسى) أى موسى بن إسماعيل شيخ المصنف بعد قوله مجالسكم (ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال) أما بعد) والى هاهنا تم زيادة موسى (ثم اتهقوا) أى موسى وهؤمل ومسدد (ثم أقبل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الرجال قال: هل منكم الرجل إذا أتى آهله) أى إذا أراد جماع آهله (فأغلق عليه) أى على الرجل والمراد نفسه وزجته (بابه، وألقى عليه ستره) أى الرداء والثوب (واستتر بستر الله) تعميم بعد تخصيص أى أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذى أمر الله عز وجل به (قالوا نعم) إيجاب لما فى جملة الشرطية أى نعم نتستر فى ذلك الوقت كمال الاستتار (قال) أى رسول الله ﷺ (ثم يجلس) ذلك الرجل فى مجلس الرجال (بعد ذلك فيقول فعلت) الليلة أو اليوم (كذا فعلت كذا) أى ينشر سره ويفشى ما كان صدر منه من الجماع[1] (قال فسكتوا) اى لم يجيبوا شيئاً ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء أو للخوف (قال) أى أبو هريرة (فأقبل على النساء فقال) أى للنساء (هل منكن من تحدث) أى سرها فى النساء (فسكتن) أى لم يجبن (فجثت) أى جلست على ركبتها (فتاة) أى امرأة شابة (على إحدى ركبتيها وتطاولت) أى عنقها (لرسول الله ﷺ

---

(١) أى من كيفية الجماع والأحوال فيه وإلا فمجرد إخبار الجماع قالوا لا بأس به لحديث صفية رضى الله عنها فى الحج . كما جزم به العينى إذ قال : لا بأس بالإعلام بذلك الخ .

قال : أما بعد ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال قال [1] : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ، قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعلت كذا قال : فسكتوا ، قال : فأقبل [2] على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ليراها) أى رسول الله ﷺ (ويسمع كلامها فقالت يارسول الله إنهم) أى الرجال (ليتحدثون) فيما بينهم (وإنهن) أى النساء (ليتحدثنه) فيما بينهن مثل ما قلت (فقال) : أى رسول الله ﷺ (هل تدرون ما مثل ذلك) فى القبح والافتضاح (فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة) أى فى الطريق الذى يمر فيه الناس (فقضى) أى الشيطان (منها) أى من الشيطانة (حاجته) أى جامعها فى مرأى من الناس (والناس ينظرون إليه) قال الشوكانى : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقى شيطانة فقضى حاجته (والناس ينظرون) من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من أشرهم ، وكذلك الجماع بمرأى من الناس

---

(١) فى نسخة : فقال .
(٢) فى نسخة : ثم أقبل

Marfat.com

Marfat.com

ليراها ويسمع كلامها ،فقالت : يارسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه ،فقال : هل تدرون مامثل ذلك؟ فقال :إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة فقضى منهـا حاجته ، والناس ينظرون إليه إلا أن[1] طيب الرجال ماظهر ريحـه ولم يظهر لونه إلا أن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه ،قال أبو داود : ومن هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة

لا شك فى تحريمه (ألا إن طيب الرجال ماظهر) أى غلب (ريحه) كالمسك (ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كالزعفران والحناء (ولم يظهر ريحه) ذكر ذلك مبالغة فى أمر إخفاء ريح الطيب حتى أن طيبهن لا ينبغى أن يفشو ، وهذا السد ذريعة الفساد فإن ريح الطيب يهيج الشهوة ، وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغى لها أن تتطيب بما يفوح ريحه وإلا ففى البيت عند الزوج تتطيب ما شاءت (قال أبو داود: ومن هاهنا) أى بعد قوله ولم يظهر ريحه (حفظته) أى الحديث عن مؤمل (وموسى) ولم أحفظه عن مسدد (ألا لا يفضين رجل إلى رجل) أى لا يدخل رجل فى فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) أى ولد إلى والد ووالد إلى ولد ، قال فى المجمع :هو نهى تحريم[2] إذا لم يكن بينهما

---

(١) فى نسخة : وإن

(٢) ويشكل على الأول الاستثناء ، وعلى الثانى ما صرح به فى كتب الحنفية أن لا بأس بذلك كما صرح به الشامى على المرجح والطحطاوى على المراقى،

Marfat.com

إلا إلى ولد أووالد ،وذكر ثالثة فنسيتها ، وهو فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه [1] وقال موسى : نا حماد ، عن الجريرى ، عن أبى نضره ، عن الطفاوى .

آخر كتاب النكاح

حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه (وذكر) أى كل واحد من مؤمل وموسى (ثالثة) أى كلمة ثالثة (فنسيتها وهو) أى هذا الكلام الذى حفظه عن مؤمل ، وموسى مذكور فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه عن مسدد (وقال موسى : نا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بأن موسى قال : فى سند حديثه نا حماد ، عن الجريرى بصيغة عن ، ثم قال عن الطفاوى بلفظ عن ،وبياء النسبة، وأما مسدد فقال : نا بشر حدثنا الجريرى بصيغة التحديث ثم قال : حدثنى شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة .

آخر كتاب النكاح

---

(١) فى نسخة : كما أحب

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه . وهى أحكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه ، فقال آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، والطلاق اسم بمعنى المصدر الذى هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم ، والتسريح ومنه قوله تعالى ، الطلاق مرتان أى التطليق، والطلاق فى اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل ، وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراده اللغوى ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقديره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر فيهما طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما .

---

(٤) فى نسخة . بدله تفريع أبواب الطلاق .

Marfat.com

باب فى من خبب امرأة على زوجها

حـدثنا الحسن بن على ، نا زيد بن الحباب ، نا عمار ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى هـريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(باب فى من خبب) أى أغرى وأفسد (امرأة على زوجها)

(حدثنا الحسن بن على ، نا زيد بن الحباب ، نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاى مصغرا ، الضبى التميمى أبو الأحوص الكوفى ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن الشاهين فى الثقات : قال ابن المدينى ثقة ، وقال بو بكر البزار : ليس به بأس (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن يحيى بن يعمر ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا) أى من أتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أى خدع وأفسد ، (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبى عندها (أو عبداً) أى أفسده (على سيده) بأى نوع من الإفساد ، وفى معناها إفساد الزوج على امرأته ، وإنما عقد هذا الباب فى كتاب الطلاق ، وذكر هـذا الحديث فيه لأن التخبيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين ، وهو سبب للطلاق ، و خص فى الحديث تخبيب المرأة على الزوج مع أن إغراء الزوج على الزوجة كذلك فى الحكم لأنهن جبلن على الإعوجاج ، فقبول الإفساد والميل إلى الفساد فى طبعهن أغلب ، وأكثر لقلة عقلهن ، فلأجل هذا خصت بالذكر ، .

Marfat.com

Marfat.com

وسلم : ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق إمرأة له

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

أى المرأة تشترط فى نكاحها من الرجل الذى سيكون زوجها أن يطلق امرأة له، ويدخل فيه المرأة التى تكون فى نكاح رجل له امرأة أخرى فتسأل طلاقها .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسأل) بصيغة النهى (المرأة) أى الأجنبية المخطوبة أو الزوجة المنكوحة (طلاق أختها) قال الحافظ : قال النووى : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ،ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم ، وإن لم تكن فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى جنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت هاهنا على الضرة ، قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة (لتستفرغ صحفتها) وفى رواية لتكفىء ،وفى رواية لتكتفىء من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغته وأملته ، ويقال : بمعنى أكبته، والصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة ، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى

لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها .

الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به ، واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، فعلى هذا يكون معطوفا على قوله لا تسأل ، والمراد لتنكح ذلك الرجل الخاطب من أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته ، بل تكل الأمر فى ذلك إلى ما يقدره الله ، ويحتمل نصب الحاء المهملة عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الأمرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التى قبلها أجنبية (فلتنكح) الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم (فإن لها ما قدر لها) أى لو نكحت بالخاطب ولم تسأل طلاق الضرة واجتمعت معها لا ينقص ذلك مما قدر لها . ولو شرطت طلاق الضرة فطلقها الزوج ، ثم نكحته فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها ، وفى رواية البخارى قال : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها الحديث . قال الحافظ : ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض ، وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة ، وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح ، وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى كراهية الطلاق

حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف، عن محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق.

حدثنا كثير بن عبيد، نا محمد بن خلد[1]، عن معرف بن

باب فى كراهية الطلاق

أى فى كون الطلاق فى نفسه مبغوضاً ومكروهاً عند الله تعالى

(حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدى أبو بدل . ويقال أبو يزيد الكوفى ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، وقال على بن المدينى : هو أثبت من الأحلاج ، ووثقه ابن مهدى ، وقال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أحمد بن يونس : كان من أفضل الشيوخ (عن محارب بن دثار قال : قال رسول الله ﷺ : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه) أى إلى الله تعالى (من الطلاق) وهذا الحديث مرسل ، قال الحافظ فى «التلخيص» ورواه أبوداود والبيهقى مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل ، قلت ، وقد أخرج هذا الحديث المرسل الحاكم فى مستدركه بسند أبى داود وفذكره موصولا عن ابن عمر، ثم قال: هذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وقال . قلت : على شرط مسلم .

(حدثنا كثير بن عبيد ، نا محمد بن خالد) بن محمد الوهبى الحمصى أبو

---

(١) فى نسخة : يعنى ابن وهب

واصل ، عن محارب بن دثار عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق .

باب فى طلاق السنة

يحيى بن أبى مخلد أخو أحمد كان أكبر من أخيه أحمد . قال الدارقطنى : ثقة ، وقال الآجرى: عن أبى داود لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قال القارى : قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا ، فإن كونه مبغوضا يقتضى رجحان تركه على فعله ، وكونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله . أجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم ، فإن بعض الحلال مشروع . وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة فى البيت لا لعذر . وكالصلاة فى الأرض المغصوبة ، وكالبيع فى وقت النداء ليوم الجمعة . والأكل والشرب فى المسجد لغير المعتكف ونحوها ، ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق . هذا حاصل قول الطيبى وغيره ، وقال الشمنى : أجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه . وقد يقال : الطلاق حلال لذاته والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية .

باب فى طلاق السنة

قال البخارى فى صحيحه : وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين ، قال العينى فى شرحه : الطلاق السنى أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ، ولا تكون موطوءة فى ذلك الطهر ، ويشهد شاهدين

Marfat.com

على الطلاق ، ففهومه أنه إن طلقها فى الحيض أو فى طهر وطئها فيه أولم يشهد يكون طلاقا بدعيا .

واختلفوا فى طلاق السنة، فقال مالك(١) طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضى العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة ، وهو قول الليث والأوزاعى ، وقال أبو حنيفة :هذا حسنمن الطلاق ، وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع . وهو قول الثورى وأشهب ، وزعم المرغنيان أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبى حنيفة حسن وأحسن وبدعى . فالأحسن أن يطلقها وهى مدخول بها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها . والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة أطهار . والبدعى أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا فى طهر واحد . فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً انتهى . قلت : وكذا إذا طلقها فى حالة الحيض يكون بدعياً أيضا .

وأما خلاصة كلام صاحب البدائع أن الطلاق باعتبار الصفة على نوعين ، طلاق سنة وطلاق بدعة ، أما طلاق السنة فنوعان نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد ، وكل واحدة منهما نوعان حسن ، وأحسن ، ولا يمكن معرفة كل واحد منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء ، وهن فى الأصل على صنفين حرائر وإماء ، وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات ، والحائلات على صنفين ذوات الأقراء وذوات الأشهر ، ثم نقول أحسن الطلاق فى ذوات القرء أن يطلقها طلقة واحدة رجعية فى طهر لا جماع فيه ، ولا طلاق ولا فى حيضة طلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضى عدتها ثلاثة حيضات إن كانت حرة، وإن كانت أمة حيضتان ، والأصل فيهما روى عن

(١) وبه قال الشافعى وأحمد وقالا : لو طلق ثلاثاً فى ثلاثة أطهار فهو كالثلاث فى طهر كما فى « المغنى »

Marfat.com

ابراهيم النخعى رضى الله عنه أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضى العدة ، وفى رواية أخرى وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثة فى ثلاثة أطهار ، وأما الحسن فى الحرة التى هى ذات القرء أن يطلق ثلاثا فى ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، وإن كانت أمة طلقها واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، وهذا قول عامة العلماء . وقال مالك : لا أعرف طلاق السنة إلا أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضى عدتها انتهى . وقال ابن رشد : فى « بداية المجتهد » أجمع العلماء على أن المطلق للسنة فى المدخول بها هو الذى يطلق امرأته فى طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة . وأن المطلق فى الحيض أو الطهر الذى مسها فيه غير مطلق للسنة .

واختلفوا من هذا الباب فى ثلاثة مواضع : الموضع الأول هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا فى العدة ؟ والثانى هل المطلق ثلاثا بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا ؟ والثالث فى حكم من طلق فى وقت الحيض ؟ أما الأول فاختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعهما ، فقال مالك : من شرطها أن لا يتبعها فى العدة طلاقا آخر ؟ وقال أبو حنيفة : إن طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة ، وأما الثانى فان مالكا ذهب إلى أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة . وذهب الشافعى إلى أنه مطلق للسنة . وسبب الخلاف معارضة إقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلاثا فى لفظة واحدة لمفهوم الكتاب فى حكم المطلقة الثالثة ، والحديث الذى احتج به الشافعى هو ما ثبت من أن العجلانى طلق زوجته ثلاثا بحضرة النبى ﷺ بعد الفراغ من الملاعنة ، قال : فلو كان بدعة لما أقره ﷺ . وأما مالك فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلث رافع للرخصة التى جعلها الله فى العدد . قال فيه ، إنه ليس للسنة ، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأة وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه وسلم : عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر إن

فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة ، وقول مالك والله أعلم أظهر هاهنا من قول الشافعى ، وأما الثالث إلى آخره .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته) قال النووى : فى تهذيبه إسمها آمنة بنت غفار ، وفى رواية فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، والأول أولى وأقوى من ذلك مافى مسند أحمد من حديث يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما . ويمكن الجمع بأن يكون إسمها آمنة ولقبها النوار (وهى حائض) أى فى حالة الحيض (على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن، حكم (ذلك) الطلاق (فقال رسول لله ﷺ مره فليراجعها) لأنه طلقها طلاقا بدعيا فيراجعها ليمحو أثر الكراهية بالرجعة ، فانه معصية ، واختلف فى وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد فى رواية ، المشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فأسدامته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة ، والحجة لمن قال : بالوجوب وردد الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة ، واتفقوا على أنه لو

شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق [1] لها النساء .

طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب (ثم ليمسكها) فى نكاحها (حتى تطهر) من تلك الحيضة الأولى (ثم تحيض) ثانيا (ثم تطهر) قال الحافظ : فى رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها ونحوه فى رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله ابن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهرى عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم بلفظ مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا ، قال الشافعى : غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم ، قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة . ولا سيما إذا كان حافظا ، واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة ، وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولى ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث . وعبارة الغزالى فى الوسيط ، وتبعه المجلى ، هل يجوز أن يطلق فى هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب ، وقال ابن تيمية فى المحرر : ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له ،فإنه بدعة ،وعنه أى عن أحمد جواز ذلك . وفى كتب الحنفية عن أبى حنيفة الجواز ، وعن أبى يوسف ومحمد المنع ،

---

(١) فى نسخة : يطلق

Marfat.com

ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده وكما يجوز طلاقها فى الطهر إن لم يتقدم طلاق فى الحيض اهـ. وقال القارى : قال النووى فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثانى ، فالجواب من أوجه حدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها(١) زمانا كان يحل له طلاقها ، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة ، الثانى أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته ، والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذى طلق فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فى أول طهر كان كمن طلقها فى حيض ، والرابع أنه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهى . والأخير هو الأولى ، لكن الأظهر أن يقال أمر بإمساكها فى الطهر إلى آخره فى الهداية ، وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ، قال ابن الهمام ، هذا لفظ القدورى ، وهكذا ذكر فى الأصل ولفظ محمد فإذا طهرت فى حيضة أخرى راجعها . وذكر الطحاوى أن له أن يطلقها فى الطهر الذى على الحيضة التى طلقها وراجعها فيها ، قال الكرخى : ما ذكره الطحاوى قول أبى حنيفة وما ذكره فى الأصل قولهما ، والظاهر أن فى الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبى حنيفة ر ح إلا أن يحكى الخلاف ولم يك خلافاً فيه ، فلذا قال فى الكافى إنه ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وبه قال الشافعى فى المشهور ومالك وأحمد ، وما ذكره الطحاوى رواية عن أبى حنيفة وهو وجه للشافعية (ثم) فى الطهر الثانى (إن شاء أمسك) الزوجة (بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس) أى إن اراد أن يطلقها فى ذلك الطهر فيجب عليه أن لا يجامعها

---

(١) ويؤيد ما قال « ابن رسلان » باستحباب الجماع بعد المراجعة ويسن الطلاق فى طهر لاجماع فيه فلا بد من تخلل الطهر بينهما ليحل الجماع فيه .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة ، بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع أن ابن عمر طلق إمرأة له وهى حائض تطليقة بمعنى حديث مالك .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم ، عن ابن عمر

(فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) فيه إشارة إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمشار إليها فى قوله فتلك العدة عندنا حالة الحيض .فقيل اللام فى قوله أن تطلق لها النساء بمعنى فى، فتكون حجة لما ذهب إليه الشافعى من أن العدة بالأطهار إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه . وليس كذلك ، وأجيب بأنا لا نسلم أن اللام هاهنا بمعنى فى بل للعاقبة كما فى قوله تعالى، فطلقوهن لعدتهن .

(حدثنا قتيبة بن سعيد . نا الليث . عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له وهى حائض تطليقة بمعنى حديث مالك) وإنما أخرج الحديث بهذا الطريق بعد طريق مالك لأن فيها زيادة لفظ تطليقة أى واحدة . قال مسلم (١) جود الليث فى قوله تطليقة واحده .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة. نا وكيع . عن سفيان. عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشى (مولى آل طلحة . عن سالم . عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض . فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله

---

(١) وإنما قال ذلك لأن بعض من روى الحديث قال فيه ثلاثاً . كذا فى الأوجز .

Marfat.com

أنه طاق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل،

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب[٢] أخبرنى سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهى

صلى الله علية وسلم :(مره) أى عبد الله (فليراجعها) أى امرأته (ثم ليطلقها إذا ظهرت أو وهى حامل) وإنما أخرج هذا الحديث لأن فى هذا الطريق مخالفة للحديث المتقدم فإنه لم يذكر فيه ثم تحيض ثم تطهر .

قال القارى: قال الطيبى دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل، وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذلا تطويل فى العدة فى حقها لأن عدتها بوضع الحمل انتهى، وعندنا أن الحامل لاتحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة انتهى، قلت : لادليل فى الحديث على أن الحامل تحيض بل فيه دليل على أنها لاتحيض فإنه سوى فى جواز ايقاع الطلاق بين الطاهرة والحامله ، وقد تقدم أن طلاق الحائضة بدعة ، فقد علم منه أن الحامل لاتحيض ، ولأجل ذلك سواه بالطاهره والله أعلم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبسة، نا يونس ، عن ابن شهاب، أخبرنى سالم ابن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما تغيظ على ابن عمر لأنه ارتكب معصية فإن الطلاق فى الحيض كان معصية

---

(١) فى نسخة : قال

حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى، ذكره.

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين [1] أخبرنى يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ، فقال [2] واحدة .

(ثم قال) بعد التغيظ (مره فليراجعها) لترتفع المعصية (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس) أى يجامع فى ذلك الطهر (فذلك الطلاق) فى الطهر (للعدة كما أمر الله تعالى ذكره) أى بقوله « فطلقوهن لعدتهن » وهذا الحديث يؤيد مافى حديث نافع من ذكر الطهرين .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن أيوب ، عن بن سيرين) أى محمد (أخبرنى يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك؟ فقال :) ابن عمر (واحدة[3]) أى طلقتها واحدة .

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : قال

(٣) قال « ابن رسلان » فمنهم من قال ثلاثا كما رواه مسلم

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبى ، نا يزيد بن إبراهيم ،عن محمد بن سيرين[1] حدثنى يونس بن جبير قال : سألت عبدالله بن عمر ، قال : قلت : رجل طلق امرأته وهى حائض ، قال : تعرف[2] ابن عمر ، قلت : نعم، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال : مره

(حدثنا القعنبى ، نا يزيد بن ابراهيم) التسترى بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء أبوسعيد البصرى التميمى عن أحمد ثقة، وكذا قال ابن معين وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا ، وكان عفان يرفع أمره ، وقال ابن عدى : وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه ، وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة عن أنس ، وهومن يكتب حديثه ولا باس به وأرجو أن يكون صدوقاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق أبو محمد ابن حزم فى كتاب الحج من المحلى بين يزيد بن ابراهيم التسترى وبين يزيد بن ابراهيم الراوى عن قتادة ، فقال :إن التسترى ثقة ثبت، والراوى عن قتادة ضعيف ولا أدرى من هو سلفه فى جعله اثنين (عن محمد بن سيرين حدثنى يونس بن جبير) البابلى أبو غلاب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن علية : كان ذا ثبت ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سألت عبد الله بن عمر قال) أى يونس بن جبير (قلت) لعبد الله بن عمر (رجل طلق امرأته وهى حائض) ماحكمه (قال) أى ابن عمر (تعرف)

---

(١) فى نسخه : قال .
(٢) فى نسخة ، أتعرف عبد الله بن عمر .

Marfat.com

فليراجعها، ثم يطلقها[1] فى قبل عدتها ، قال : قلت : فيعتدبها، قال : فمه أرأيت إن عجز واستحمق .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق، انا ابن جريج

بتقدير همزة الاستفهام (ابن عمر) يعنى نفسه (قلت نعم قال :) ابن عمر (فإن عبد الله بن عمر) حكى القصة عن نفسه بجعله غائباً (طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى ﷺ فسأله) أى عن المسألة (فقال) رسول الله ﷺ (مره فليراجعها ثم يطلقها) بعد المراجعة (فى قبل عدتها) ، أى اقبالها وأولها (قال : قلت ، فيعتد بها) أى فهل يحتسب بهذه التطليقة (قال)ابن عمر (فمه) قال فى المجمع : فى حديث طلاق ابن عمر قلت: فمه أى فماذا للاستفهام إبدل الالف هاء للوقف ، وقال الكرمانى ، فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة فإنه لا شك فى كونه محسوبة بتلك التطليقة أو هو كلمة زجر أى انزجر عنه ، فإنه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلاق انتهى (أرأيت) أخبرنى (إن عجز) أى ابن عمر أو المطلق عن أداء ما كان يجب عليه (واستحمق) أى فعل فعل الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق فى الحيض ، فهو استفهام إنكار ، أى نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه وحمقه ، وقيل إن عجز عن الرجعة بأنه لم يرجعها واستحمق أى فعل فعل الجاهلية بأن أبى عن الرجعة بلا عجز والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج، أخبرنى أبو

---

(١) فى نسخة : ثم ليطلقها .

Marfat.com

أخبرنى أبو الزبير ،أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا [1] قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله ابن

الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن) ويقال مولى أيمنْ المخزومى مولاهم المكى سمعه أبو الزبير يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال المزى : ذكره غير واحد فى رجال مسلم ، وليس له عندهم رواية ، قلت : وقال البخارى ، رأى أبا سعيد وسمع ابن عمر أثنى عليه ابن عيينة خيراً (مولى عروة) هكذا فى جميع نسخ أبى داود ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث ، فقال عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة هذا فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وقال : فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج مولىعروة ، ثم قالقال مسلم أخطأحيث قالمولى عروة إنما هو مولى عزة (يسأل) عبد الرحمن (ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال) : عبد الرحمن (كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال) ابن عمر (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ) ثم بين السؤال (فقال) أى عمر (إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله فردها) أى أمر رسول الله ﷺ بردها (على) ورجعتها (ولم يرها) أى الطلقة التى طلقها (شيئا) وهذا

---

(١) فى نسخة : وهى حائض .

عمر طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فـردها على ولم يرها شيئا وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم :«ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، قال أبو داود : روى هـذا

بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق أصلا(١) وبقية الأحاديث كلها تدل على الوقوع فيمكن تأويله بأن يقال :لم يرها شيئا مشروعا أو لم يرها شيئا مانعا من الرجعة ، ويحتمل أن يقال: إن ضميرلم يرها يعود إلى الرجعة أى لم يرى الرجعةشيئا ممنوعا(وقال)رسول الله ﷺ (إذا طهرت)أى بعد الرجعة (فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) أى فى إقبالها وهكذا قرأها مجاهد (قال أبو داود : روى هـذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير) وقد تقدم حديثه (وأنس بن سيرين) أخرج حديثه مسلم فى صحيحه (وسعيد بن جبير) أخرجه النسائى ولـكنه مختصر (وزيد بن أسلم) ولم أجد حديثه فيما عندى من الكتب (وأبو الزبير) وقد مر حديثه قريبا (ومنصور عن أبى وائل) ولم أجد حديثه فيما عندى من كتب الحديث (معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره) أى ابن عمر (أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك) أى حاصل حديثهم كلهم أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن امرأته إذا تطهرت من الحيض الذى طلق فيه له الخيار إن شاء طلق فى ذلك الطهر أولم يطلق بل يمسكها فى نكاحه ، ولم يذكروا فى هـذا الحديث الطهر الثانى (وكذلك) أى مثل ما رووا (رواه محمد(٢) بن عبد الرحمن) مولى آل

---

(١) وبه شرحه ابن رسلان إذ قال لم يعتدها كما من الطلقات الثلاثة .
(٢) وفى نسخة القادرية بدله أحمد بن عبد الرحمن .

Marfat.com

Marfat.com

الحـديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبى وائل معناهم كلهم أن النبى صلى الله عله وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، و كذلك رواه محمد [1] بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأما رواية الزهرى عن الزهرى عن سالم ونافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه

صلحة (عن سالم عن ابن عمر) ، فإنه أيضا ذكر المراجعة فى الطهر الذى بعد الحيض الذى طلق فيه ولم يذكر الطهر الثانى (وأما رواية الزهرى عن سالم) وكذلك رواية (نافع) كليهما (عن ابن عمر أن النبى ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك) حاصله أن رواية سالم اختلف فيها فروى الزهرى عن سالم ، وذكر فيها طهرين ، وأما محمد بن عبد الرحمن فلم يذكر فيه إلا الطهر الأول ، ولم يذكر الثانى ، ورواية نافع اتفق ناقلوها على أن فيها ذكر الطهرين (وروى عن عطاء الخراسانى ، عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى) فإنه ذكر أيضا الطهرين كما ذكره نافع والزهرى ، ولم أجد رواية عطاء الخراسانى عن الحسن فيما عندى من كتب الحديث ، قلت : والغرض من هذا الكلام بظاهره ترجيح رواية الطهر الواحد على ذكر الطهرين ، وقال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » ما حاصله أنه لا معارضة فى الحديثين بل فى رواية نافع روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وأيوب عبد الله بن دينار ،

---

(١) فى نسخة : أحمد

وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك ، وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث [1] كلها على خلاف قال أبو الزبير .

وكذلك فى رواية الزهرى ، عن سالم زيادة الطهر . والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كان حافظا ، قلت : ما قال الحافظ إن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة ، قال الحافظ ، وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإن أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى ، وهاهنا كذلك فإن هذه الزيادة منافية للرواية التى لم تذكر فيها تلك الزيادة ، فإن الحديث الذى ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة فى ذلك الطهر الذى يتصل

---

(١) فى نسخة : فالأحاديث .

Marfat.com

باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

بالحيض الذى طلق فيه ، والحديث الذى فيه تلك الزيادة يدل بظاهره على أنه لا تجوز المراجعة إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول ، فالعجب من الحافظ كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة إذا كانت منافية ، وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواة فثبت بهذا أن هذه الزيادة فى هذا الحديث شاذة والله أعلم (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) وفى هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم فى حديث أبى الزبير أنه قال فيه ولم يرها شيئا ، وهذا اللفظ بظاهره يدل على أن الصلاة الواقعة من ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ شيئا يعتد به ، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة فى قصة ابن عمر فما قال أبو الزبير شاذ(١) وقد أخرج النسائى فى مجتباه ومسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكرا فيه ولم يرها شيئا ، فإما وقع الإختصار فيه من أحد الرواة أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على أنها شاذة فتركها .

باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث(٢)

(١) لكن ذكر ابن رسلان عن الحافظ له متابعة إلا أنه قال بعده لكنه يؤول بأنه لم يعتد جائزاً جمعاً بين الروايات اهـ .

(٢) قال المؤفق : إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول و بعده وهو قول الأئمة ثم حكى خلاف السلف فيه .

Marfat.com

حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان ، حدثهم عن يزيد الرشك ،عن مطرف بن عبدالله ان عمر ان بن حصين سئل عن الرجل[1] يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على

هكذا ها هنا هذا الباب فى النسخ الموجودة عندى[2] إلا فى نسخة العون فإن فيها هاهنا باب الرجل يراجع ولا يشهد .

(حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم) أى بشر بن هلال وغيره من التلامذة (عن يزيد الرشك) هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى بضم المعجبة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولاهم أبو الأزهر البصرى الدراع ، وفى الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والرشك هو القسام[3] وقال ابن الجوزى ، والرشك بالفارسية الكبير اللحية ، قيل : دخلت عقرب فى لحية فمكثت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها ، عن أحمد صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال أبو زرعة وحاتم والترمذى: ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن شاهين ضعفه ابن معين ، وقال ابن أبى خيثم ثنا يزيد بن معين قال : كان علية يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان غيوراً فسمى بالفارسية أرشك فقيل الرشك (عن مطرف بن عبد الله أن عمر ان بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته)

---

(١) فى نسخة : عن رجل

(٢) وكذا فى شرح ابن رسلان ولم يتكلم عليه .

(٣) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم قاله ابن رسلان وبسطه لكنه لم يقرأ .

Marfat.com

Marfat.com

طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير[1] سنة ، وراجعت لغير سنة أشهـد على طلاقهـا وعلى رجعتها ولا تعد .

طلاقا رجعيا (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال) أى عمر ان بن حصين (طلقت) بصيغة الخطاب لأن المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا (لغير سنة وراجعت) أى زوجتها (لغير سنة أشهد على طلاقها) إذ طلقتها (وعلى رجعتها) أى وأشهد على رجعتها إذا راجعتها (ولا تعد[2]) نهى من عاد يعود أى ولا تعد إلى ترك الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ، قال الشوكانى : وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد فى الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعى فى أحد قوليه واستدل لهم فى البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ ، مره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد ، وقال مالك والشافعى والناصر : إنه يجب الإشهاد فى الرجعة ، واحتج فى نهاية المجتهد بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التى ينشئها الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيـــه الإشهاد ، ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق كما حكاه الموزعى فى « تيسير البيان » ، والرجعة قرينة فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور فى الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لو لا ما وقع من

---

(١) فى نسخة : بغير

(٢) ليست هذه الجملة فى رواية ابن ماجة اهـ « ابن رسلان » .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن محمد [1] المروزى ، حدثنى على ابن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء

قوله طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة انتهى ، قلت : وهذا القول لا يثبت الإيجاب ، ويحتمل أن يكون المراد منه ندب الإشهاد ، ثم قال : وأما قوله تعالى« وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهو وإن عقب قوله « فأمسكوهن بمعروف » الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى ، وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العون ، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة[2] له بالباب أصلا .

(حدثنا أحمد بن محمد) الخزاعى أبو الحسن بن شبوية (المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن الآية وذلك) أى نزول هذه الآية (أن الرجل كان) فى الجاهلية وفى بدء الإسلام (إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية)

---

(١) فى نسخة : ابن ثابت

(٢) ويمكن أن تؤول كما يشير إليه كلام ابن رسلان السابق أن المراد فى الحديث الطلاق ثلاثاً إما بالتبويب أو لأنه لم يسأل عم أمره بالإبقاء وعدم العود إليه بعد ذلك فتامل .

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلثا فنسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية .

يعنى الطلاق الذى يملك الرجعة عقيبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا من بعد وطىء زوج آخر .

قال صاحب العون : بعد شرح هذا الحديث واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة فى ثلاثة أطهار ، وأما إذا كانت فى مجلس واحد فهى واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه مسلم ، وسيأتى فى هذا الكتاب أيضاً فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة ، قال الحافظ فى الفتح: فى باب من جوز الطلاق الثلاث ، قال: وفى الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها بمجموعة للنهى عنه ، وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك فى كل طلاق منهى كطلاق الحائض ، وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائى قال: أخبر النبى ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام مغضباً فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم رجاله ثقات ، والجواب عنه أولا أن محمود بن لبيد ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يثبت له إسماع ، وعداده فى الصحابة لأجل الرؤية ، وثانياً أن النسائى قال : بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير

Marfat.com

Marfat.com

مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وثالثاً على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أولا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم،وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى طلاق الحائض أنه قال : لمن طلق ثلاثاً بمجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال ينطق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إن الله قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً »وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذ طلق ثلاثاً بمجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد الحديث ، وفيه فقال النبى ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت وهذا الحديث نص فى المسألة ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، وليس كل مختلف فيه مردود و الثانى معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبى ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما رواه ، وأجيب بأن الاعتبار بروايةالراوى لا برأية ، والثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق أهل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواية حمل البتة على الثلاث فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، والرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد

Marfat.com

الرحمن بن عوف والزبير مثله ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفى رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ، أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم ، وفى رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبى ﷺ واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم وهذه الرواية الأخيرة أخرجها أبو داود ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال : إنما قال ابن عباس : ذلك فى غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً لغا العدد ، وتعقبه القرطبى بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ، الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاؤس وهى طريقة البيهقى فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً ويفتى بخلافه فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقى عن الشافعى أنه

Marfat.com

قال :يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقى :ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ،وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، وقد أنكر المازرى إدعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ، وحاشاه لبادر الصحابة على إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ فى زمن النبى ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر، وبعض خلافة عمر قلت : تكلم الحافظ فى مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي فى المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك ،والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحدعن واحد ، قال: فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه، الجواب الخامس : دعوى أنه ورد فى صورة خاصة . فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه إناة، وكذا قال النووى إن هـــذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قول واحدة وهى أن معنى قوله كان الثلاث واحدة، إن الناس فى زمن النبى ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، وحصله أن المعنى إن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون

Marfat.com

الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادراً، وأمافى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم ، وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة الرازى ، قال النووى : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الوحداة ، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم : ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبى ﷺ فيقره ، والحجة إنما هى فى تقريره ، وتعقب بأن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك ،فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها ، الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة، سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاًوهو قوى، ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة ، والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما , وإن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ،فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث ،وإنما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الأول يقبلون ممن قال : أردت بالبتة الواحدة ، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم ، وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسئلة نظير ما وقع فى مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدافى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منا بذله والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم .

Marfat.com

باب فى سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد، نا

باب فى سنة طلاق العبد

(حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد ، نا على بن المبارك حدثنى يحيى بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره) ويقال ابن أبى معتب بمضمومة وفتح مهملة وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة المدنى ، قال الميمونى « قال لنا أحمد لاأعرف عمر، وقال مسلم عن أحمد قيل له أثقة هو ؟ قال : لا أدرى، وقال ابن المدينى ينكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه : وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى :قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيلى وغيره فى الضعفاء (أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره) قال أبوداود: وسمعت أحمد ، قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟لقد تحمل صخرة عظيمة ،قال أبو داود قد روى عنه الزهرى وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل هذا الحديث (هذه العبارة مذكورة فى نسخة العون بعد تمام الحديث الثانى وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها) وثقه أبو حاتم الرازى وأبو زرعة ،وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة (إنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم[1] عتقا بعد ذلك هل يصلح له

---

(١) قال ابن رسلان ثم عتق واشتراها ،و يوب عليه ابن ماجة من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ثم قال قال الخطابى :لا أعلم أحداً قال به من العلماء،قلت: كذا قال البيهقى،لكن قال ابن قدامة فى المغنى بعد نقل عدم الجواز وفيه روى عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة، وذكر هذا الحديث ، وقال لا أرى شيئاً يدفعه و به يقول أبو سلمة وسعيد بن المسيب .

على بن المبارك حدثنى يحيى بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها التطليقتين [١] ، ثم عتقا [٢] بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها ، قال: نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حدثنا محمد بن المثنى ،نا عثمان بن عمر ، أنا على بإسناده [٥]

أن يخطبها [٣]) أى قبل النكاح بزوج آخر (قال نعم) أى يحل له أن يخطبها قبل التحليل (قضى بذلك رسول الله ﷺ)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا على) أى ابن المبارك (بإسناده) أى بإسناد حديث على (ومعناه بلا إخبار) أى بغير لفظ التحديث ، والإخبار ، بل روى بلفظ عن ، حاصله أن هذا السند وقع فيه الإخبار ، والتحديث إلى على ابن المبارك أما بعده فرواه معنعنا (قال ابن عباس) أى لأبى الحسن السائل (بقيت لك واحدة) لأن العبد يملك ثلاث تطليقات كالحر فطلقتها تطليقتين بقيت لك واحدة (قضى به رسول الله ﷺ) استدل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر ، وقال الشافعى [٤] : إنه لا يملك من الطلاق إلا إثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك فى الأمة إلا إثنتين لا فى الحرة

---

(١) فى نسخة : تطليقتين (٢) فى نسخة : أعتقها :
(٣) ولفظ النسائى وابن ماجة أيتزوجها اهـ . « ابن رسلان »
(٤) وبه قال مالك وأحمد كما فى المغنى .
(٥) فى نسخة : قال أبو داود

Marfat.com

ومعناه بلا إخبار قال: ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الصلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطنى والبيهقى ،وأجيب بأنه موقوف قالوا : أخرج الدارقطنى أيضا عن أبى عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضاً ، وكذلك روى نحوه أحمد من حـــديث على وهو أيضاً موقوف ، قالوا أخرج ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان ، وأجيب بأن فى إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ، ، وقال الدارقطنى والبيهقى : الصحيح إنه موقوف قالوا فى السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب بأن فى إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذى : حديث عائشة هـذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عنـد أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وهو قول سفيان الثورى والشافعى وإسحاق انتهى ، قاله الشوكانى ، قال ابن الهمام فى فتح القدير ، ونقل أن الشافعى رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال ليس فى الجمع بدعة ، ولا فى التفريق سنة قلت : الأحاديث الموقوفة التى استدل بها كلها فى حـكم المرفوعات ، فإنه لا دخل فيها للرأى والاجتهاد ، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة ، والله تعالى أعلم ، فقال ابن الهمام فى فتح القدير : ولناقوله ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود

Marfat.com

حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم، عن ابن جريج عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان، وقرءوها

والترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن عائشه ترفعه، وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه الشافعى، فإن قلت قد ضعف مارويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هـذا الحديث، قلنا أو لا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالـكلية، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدى أخرج له حديثاً آخر عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ عشر آيات فى كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبرانى، ثم منهم من ضعفه عن أبى عاصم النبيل فقط، ومنهم من نقل عن ابن معين وأبى حاتم والبخارى تضعيفه لـكن قد وثقه ابن حبان، وأخرج الحاكم حديثه هـذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال : ومظاهر شيـخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح، فإذن إن لم يـكن الحديث صحيحاً كان حسناً ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه، وقال الترمذى : عقيب رواية حديث غريب، والعمل عليه عنـد أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيره، وفى الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده انتهى والله أعلم.

(حدثنا محمـد بن مسعود) وابن يوسف النيسابورى أبو جعفر بن العجمى نزيل طرسوس، ويقال له المصيصى أيضاً، قال ابن وضاح: رفيع الشأن فاغسل ليس بدون أحمـد، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو عاصم) النيل (عن ابن جريج عن مظاهر) بن أسلم، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى، قال إسحاق بن منصور : عن معين ليس بشىء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم منـكر الحديث، ضعيف

Marfat.com

حيضتان ، قال ابو عاصم : حدثنى مظاهر حدثنى القاسم ؛ عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا إنه قال وعتها حيضتان ، قال أبو داود: هو حديث مجهول.

الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وقال الترمذى: لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث(١) ، وهوغريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال النسائى: ضعيف ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقروءها(٢) حيضتان) أخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ ، وأخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهرى قالا : ثنا عمر بن شبيب المسلى ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان . وفى إسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وكذلك أخرجه الترمذى من حديث محمد بن يحيى النيسابورى نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (قال أبو عاصم) هذا قول محمد بن مسعود شيخ

---

(١) قال المنذرى روى له ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سعيد الخدرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . «ابن رسلان»

(٢) إحتج به من قال : القرء الحيض . «ابن رسلان»

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الطلاق قبل النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح ونا ابن الصباح، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا : نا مطر الوراق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف (حدثنى مظاهر ، حدثنى مظاهر ، حدثنى القاسم ، عن عائشة عن النبى ﷺ مثله) أى مثل ما حدثنى ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أى مظاهر (قال : وعدتها حيضتان) بدل قوله قرؤها حيضتان ، وقد فصل هذا ابن ماجة بقوله ، قال أبو عاصم ، فذكرته . لمظاهر ، فقلت : حدثنى كما حدثت ابن جريج . فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو داود وهو حديث مجهول)

باب فى الطلاق قبل النكاح

وهذا على نوعين إما أن ينجز الطلاق ، وإما أن يعلقها بالنكاح فإن كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلا ، وإن كان الثانى فهو الذى اختلف فيه الأئمة ، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) الدستوائى (ح ونا ابن الصباح) لم أقف على تعيين إسمه ، فإن ابن الصباح فى شيوخه ثلاثة أحدهم محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائى أبو جعفر التاجر ، والثانى محمد بن الصباح الدولابى أبو جعفر البغدادى ، والثالث الحسن بن الصباح البزار آخره راء أبو على الواسطى (نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو

Marfat.com

قال : لاطلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك[1] زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما[2] تملك

عبد الصمد البصرى الحافظ قال أحمد: كان ثقة وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال القواريرى : كان حافظاً ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى: ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلى : ثقة ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : يوم مات مامات لكم منذ ثلاثين شبهه أو مثله أو أوثق منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالا) أى هشام وعبد العزيز (نا مطر الوراق) ابن طهمان (عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال لاطلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك) قال القارى : وهو متمسك الشافعى وبه قال أحمد[3] وهو منقول عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق ، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق . وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو إن ملكت عبداً فهو حر لأن هـذا تعليق لا يصح تعليقه ، وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء ، وقال مالك : إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح ، وإن عم مطلقاً لا يجوز أو فيه سد باب النكاح ، وبه قال ربيعة والأوزاعى وابن أبى ليلى ، وعندنا لا فرق بين العموم ، وذلك الخصوص وإلا أن صحته فى العموم مطلق يعنى لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه ،

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : (٢) فى نسخة : بدله فيما لاتملك

(٣) فى رواية اختارها المؤفق ، والثانية له مثل الحنفية ، والثالثة له يصح العتق دون الطلاق وهى مختارة الخرقى اهـ .

Marfat.com

وفى المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط ، فلو قال هذه المرأة التى أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيه الصفة أعنى أتزوجها ، بل الصفة فيها لغو ، فكأنه قال : هذه طالق بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح ، ولا بد من التصريح بالسبب ، فى « المحيط » لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لا تطلق ، وكذا كل جارية أصابها حرد فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك ، ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفى التنجيز لأنه هو الطلاق وأما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقاً ، وذلك عند الشرط . والحمل مأثور عن السلف كالشعبى والزهرى ، قال عبد الرزاق فى مصنفه، أنا معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وكل أمة أشتريها فهى حرة هو كما قال : فقال له معمر : أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ، قال : إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر ، وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبى والنخعى والزهرى والأسود وأبى بكر بن عمر وبن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن ومكحول الشامى فى رجل قال إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أوكل امرأة أتزوجها فهى طالق إ، قالوا هو كما قال : وفى لفظ يجوز عليه ذلك ، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن بى سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين ، وأما ما أخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ سأل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثاً . قال : صلق مالا يملك ، وما أخرج أيضاً عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال عمر لى اعمل لى عملا حتى أزوجك ابنتى فقلت إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم بدا لى أن أتزوجها فأتيت رسول الله ﷺ فسألته ، فقال لى تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح ، قال : فتزوجتها

فولدت لى سعدا وسعيداً فلا شك فى ضعفهما ، قال صاحب تنقيح التحقيق ، إنهما باطلا ففى الأول أبو خالد الواسطى وهو عمر وبن خالد ، قال وضاع . وقال أحمد وابن معين : كذاب ، وفى الأخير على بن قرين كذبه ابن معين وغيره ، فان قيل : لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق ، فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار الشرع فيه لا قبله ، فقد كانوا فى الجاهلية يصلفون قبل التزوج تنجيزاً ويعدون ذلك طلاقا إذا وجد النكاح . فنهى ﷺ فى الشرع ، ومما يؤيد ذلك ما فى موطأ مالك أن سعيد ابن عمر بن سليم الزرقى سأل قاسم بن محمد عن رجل حلف امرأته إن هو تزوجها فقال القاسم إن رجل جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر ، فقد صرح عمر رضى الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ، والكل واحد ، والخلاف فيه أيضاً وكذا فى الإيلاء إذا قال . إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر يصح ، فمتى تزوجها يصير مولياً انتهى ، قال الحافظ : وعورض من ألزم الطلاق بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذنى لوليك أن يزوجينك ، فقالت إذا قدم فلان فقد أذنت لولي فى ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشىء عقداً جديداً ، وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ، ثم دخلت فى ملكه لم يلزم ذلك البيع ، ولو قال لامرأته إن طلقتك فقد راجعتك ، فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، قلت : وهذه معارضة فاسدة أما الأول فإنه علق الإذن بالشرط وبالإذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالإيجاب والقبول ، ولم يتحققا ، فكيف ينعقد النكاح على أن النكاح من الأمور التى لا يصح تعليقها بالشرط ، فلو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخطر ، وكذلك الثانى أى مسألة البيع فان البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط ، وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط (ولا بيع إلا فيما تملك) فاذا باع

Marfat.com

شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع ، واختلف فى بيع الفضولى ، فاذا باع الفضولى فعند الحنفية لا ينفذ بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، وعند الشافعى رح هو شرط الإنعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه ، وأصل هذا أن تصرفات الفضولى التى لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فعندنا إن أجاز ينفذ وإلا فيبطل ، وعند الشافعى رح تصرفاته باطلة ، واستدل بهذا الحديث وفى سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه ، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه .

واستدل الحنفية بما روى عن النبى ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام رضى الله عنه وأمره أن يشترى له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبى ﷺ فدعا له بالبركة ، وقال عليه السلام : بارك الله فى صفقة يمينك ، ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة ، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ، أخرج أبو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة ابن الجعد البارقى ، وفى سند حديث حكيم رجل مجهول ، وهو شيخ من أهل المدينة ولكن لفظ شيخ من أهل المدينة يدل على توثيقه ، وأخرج الترمذى حديث حكيم بن حزام فسماه ، وقال عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام ، ولكن قال الترمذى : فيه وحبيب ابن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام قلت : وهذا على مذهب البخارى ، وأما على مذهب مسلم فالسماع ممكن فلا يكون الحديث مرسلا ، ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به ، وأما حديث عروة البارقى فأخرجه أبو داود بطريقين أحدهما عن شبيب بن غرقدة قال : حدثنى الحى عن عروة ، والثانى حدثنا الزبير بن الخريت عن أبى لبيد حدثنى عروة البارقى ، وكذلك أخرجه أحمد فى مسنده بهذين الطريقين ففى

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له .

الأول أبهم الراوى عن عروة ولكنه جماعة وهى الحى . ولهذا أبهمه وفى الثانى أبو لبيد وهو ثقة (زاد ابن الصباح ولا وفاء نذرا لا فيما تملك) قال فى « البدائع » ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر أو كان النذر مضافاً إلى المالك أو سبب المالك حتى لو نذر بهدى مالا يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم إلا إذا أضاف إلى المالك أو إلى سبب المالك بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى ، أو قال فهو صدقة أو قال كل ما اشتريته أو أرثه فيصح عند أصحابنا خلافاً للشافعى رح . والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم « من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين » إلى قوله تعالى : « فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف لأن الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمؤاخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك إلا فى النذر الصحيح انتهى .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه زاد) أى محمد بن العلاء (من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة ،

نقل فى الحاشية ، عن مرقاة الصعود ، قال الخطابى ، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر فى يمينه لكن يحنث ويكفر ، والآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين ، كقوله إن فعلت كذا فلله على أن أذبح ولدى ، فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى .

قلت : ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى البدائع ، وأما حكم اليمين المعقودة وهى اليمين على المستقبل ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المندوب ، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله ، فان كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلين صلاة ظهر اليوم أو لأصومن رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ ، من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة ، وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلى صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال : والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلاناً أو لا أكلم والدى أو نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر بالمال لأن عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار فى الحال كسائر الجنايات التى ليس فيها كفارة معهودة ، وعلى هذا يحمل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خيراً أى عليه أن يحنث نفسه لقوله ﷺ ، من حلف أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، وترك المعصية بتحنيث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمال ، وهذا قول عامة العلماء ، و قال الشعبى ، لا تجب الكفارة المعهودة فى اليمين على المعاصى ، وإن حنث نفسه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خير منها فليأته فإنه

Marfat.com

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو

لا كفارة فيها ، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنث فى هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ، ولا ذنب . ولنا قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها . والحديث المعروف وهو ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . وما روى عن أبى هريرة رضى الله فقد روى عنه خلافه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم بيمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ، فوقع التعارض بين حديثيه فبقى الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره .

(حدثنا ابن السرح . نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : فى هذا الخبر زاد) ابن السرح فى هذا الخبر (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره) قال فى « البدائع » ومنها أن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأساً كالنذر بالمعاصى بأن يقول لله عز شأنه على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر فى معصية الله تعالى » وقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه » ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال .

Marfat.com

Marfat.com

ابن شعيب ، عن أبيه عن جـده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى هـذا الخـبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره .

باب فى الطلاق على غلط

باب فى (الطلاق على غلط[1])

وفى بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ، ونقل فى الحاشية عن «فتح الودود » فى حالة الغضب ، وهكذا فى كثير من النسخ ، وفى بعضها على غلط فالمعنى فى حالة يخاف عليه الغلط ، وهى حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ ، ثم الطلاق على غيظ واقع عنـــد الجمهور ، وفى رواية[2] عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمـه الله تعالى انتهى .

---

(١) وكذا فى نسخة ابن رسلان ، وقال معناه يعنى جزء على لسانه سهواً وأما الطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور ، وعند الحنفية يقـــع مثلا يقول لامرأته شيأ وجرى على لسانه أنت طالق اهـ . كـذا فى الفتح . وفى نور الانوار ان قصد أن يقول سبحان الله وجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ، وظاهر المعنى أنهم فرقوا ديانة وقضاء .

(٢) وقال الحافظ فى الفتح هو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود إلخ وفى «نيل المآرب» لا تشترط النية فى حال الخصومة أو فى الغضب فيقع الطلاق فى الكناية بدون النية . إلخ

Marfat.com

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهرى أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم [1]، نا أبى عن ابن إسحـق ، عن ثور بن يزيد الحمصى ، عن محمد بن عبيد بن أبى صالح الذى كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدى بن عدى الـكندى حتى قدمنا مكة فبعثنى إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت :

(حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم (الزهرى أن يعقوب بن إبراهيم) بن سعد (حدثهم نا أبى) إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصى ، عن محمد بن عبيد بن أبى صالح) المكى سكن بيت المقدس روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الـكندى ومجاهد بن جبير روى عنه ثور بن يزيد الحمصى وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات ،روى له أبو داود وحديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وأخرجه ابن ماجة من طريقه فسماه عبيد بن أبى صالح وهو وهم، قاله الحافظ فى ترجمة محمد من «تهذيب التهذيب » وذكر فى ترجمة عبيد بن أبى صالح فقال : روى عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث « لا طلاق فى إغلاق » وعنه ثور ابن يزيد الحمصى هكذا وقع عند ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن ثور ، ورواه أبو يعلى الموصلى عن أبى بكر بن أبى شيبة بسنده فقال : عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبى صالح ، ووقع عند أبى داود من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبى صالح عن صفية وهذا هو الصواب ، وكذا

---

(١) فى نسخة : قال

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق [1] ، قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب .

ذكره ابن أبى حاتم وغيره (الذى يسكن إيلياء) بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس : وحكى الحفصى فيه القصر، وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى،فيقال الياء بسكون اللام والمد (قال: خرجت) من الشام (مع عدى بن عدى الكندى) هو عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندى أبو فروة الجزرى فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل (حتى قدمنا مكة فبعثنى) عدى بن عدى (إلى صفية بنت شيبة وكانت) أى صفية (قد حفظت) أى الأحاديث (من عائشة قالت) صفية (سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق[2]) قال فى المجمع :أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه كما يغلق الباب على أحد ، ط — أو معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شىء لكن يطلق طلاق السنة ، وقال الشوكانى فى النيل : قوله فى إغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك فى

---

(١) فى نسخة : غـــلاق .

(٢) جزم الحافظ أن رواية أبى داود بلفظ غلاق بدون ألف بمعنى الغضب، وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين ،وعند ابن ماجة بلفظ إغلاق بمعنى المكره، وغلط من قال: الإغلاق الغضب . الخ

Marfat.com

«التلخيص» عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيره، وقيل : الجنون[1] واستبعده المطرزى ، وقيل : الغضب وقع ذلك فى سنن أبى داود، وفى رواية ابن الأعرابى ، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد ، : فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب ، وقال أبو عبيدة: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره[2] وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاؤس وشريح والأوزاعى والحسن بن صالح ومالك والشافعى . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وأصحابه انتهى .

فاختلف فى طلاق المكره فعند الشافعى رح لا تجوز ،وعندنا جائز مع الإكراه واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : رفع عن أمتى[3]

---

(١) ولا يقع طلاق المجنون إجماعاً كذا فى عمد القارى' والمغنى وفى السكران اختلاف حكاه القارىء فى شرح النقاية والعينى حتى بين الحنفية أيضاً كما فى الهداية وعن أحمد فيه روايات كذا فى المغنى اهـ .

(٢) قال ابن رشد : طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعى وأحمد وجماعة ، ويقع عند أبى حنيفة وأصحابه ، وفرق أصحاب الشافعى بين أن ينوى الطلاق فالأصح أن يقع وبين أن لا ينوى فالأصح أن لا يقع ، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر بسطه الحافظ والعينى ، وذكر القارى فى « شرح النقاية » عجيبة فى مستدل الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها ، وراجع الشامى وكذا ذكر المذاهب فى هامش أبى داود والمغنى .

(٣) حكى العينى الإجماع أيضاً على عدم طلاق المغنى وحكاه الحافظ عن الطحاوى وحكى فيه الخلاف ، وفى « المقاصد الحسنة » حديث مشهور لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طرقه ولم يذكر فى الصحاح عنه غير ابن ماجة وعندنا الحديث على رفع الإثم لإجماعهم على أن من نسى ركعة فى الصلاة فهى باطلة اهـ .

Marfat.com

باب فى الطلاق على الهزل

حـــدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمـــد ، عن عبد الرحمـن بن حبيب ، عن عطـاء بن أبى رباح ، عن ابن

الخطأ والنسيان وما استكرموا عليه ، ولنا عمومات النصوص وإطلاقها كما قال : الله تعالى سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمتوه ولأن العاقل بالإكراه ليس إلا الرضاء طبعاً ، وإنه ليس بشرط لوقوع الطلاق فان طلاق الهازل واقع، وليس براض به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسناً وجمالا الرائقة تغنجاً ودلا لا لخلل فى دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق عليها ، وأما الحديث فقد قيل : إن المراد به الإكراه على الكفر لأن القوم كانوا حديثى العهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ ، وكان يجرى على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله جل جلاله عن ذلك (قال أبو داود الغلاق أظنه فى الغضب) ولعله عند المصنف الطلاق الموقع فى حالة الغضب الذى يغلق العقل لا يقع ،

باب فى الطلاق على الهزل

أى إذا كان الطالق هازل به يلزم عليه

(حدثنا القعنبي ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمـــد ، عن عبد الرحمن ابن حبيب) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال حبيب بن عبد الرحمن ابن أردك المدنى مولى بنى مخزوم ، يقال هو أخو على بن حسين لأمه ، قال النسائى: منكر الحديث، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث ثلاثة

Marfat.com

ماهك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

جدهن جد الحديث قلت : وقال الحاكم من ثقات المدنيين (عن عطاء بن أبى رباح عن ابن ماهك) أى يوسف (عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة(٦)) قال الشوكانى : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، والحديث يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك أما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقال : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى « وإن عزموا الطلاق » ، فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ، وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم فى غير الصريح لا فى الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت فى حق المولى ، وقال القارى فى شرح الحديث : يعنى لو طلق أو نكح أو راجع وقال : كنت فيه لاعباً أو هازلا لا ينفعه ، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات ، وإنما

---

(٦) وذكر صاحب الهداية بدله اليمين والغزالى فى « الوسيط » بدله العتاق وتكلم عليها الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى التخليص الحبير .

Marfat.com

Marfat.com

باب بقية نسخ المرجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت [1] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: مايغنى عنى إلا كما

خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وآثم، وقال القاضى [1]: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلا لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج،

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً، يدل على نسخ المراجعة بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظه البقية.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق. نا ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع) قال الحافظ: فى «الإصابة» وشيخ ابن جريج الذى وصفه

---

(١) فى نسخة: إلى.

(٢) وهكذا حكى الإتفاق عليه صاحب المغنى وراجع الشامى فما تقدم عن الشوكانى ليس بصحيح كما فى «الأوجز».

Marfat.com

يغنى [1] هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال : لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، قال : راجع

بأنه بعض بنى أبى رافع لا أعرف من هو ، وقال فى تهذيب التهذيب ، قال : أخبرنى بعض بنى أبى رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس طلق أبو ركانة ، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع . قلت : وقد أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة الحديث مثل حديث أبى داود إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ضعيف جداً ، قال البخارى : منكر الحديث ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، وقال ابن عدى : هو فى عداد شيعة الكوفة ، وقال البرقانى : عن الدارقطنى متروك وله معضلات ، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرجه الذهبى فى تلخيصه ، وحكى قول الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ، ثم تعقب وقال : قلت : محمد واه والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام اه . فالذى عندى أن ما وقع مبهما هو محمد ابن عبيد الله بن أبى رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبى فى تلخيصه ،

---

(١) فى نسخة : تغنى

امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله ، قال : قد علمت راجعها ، وتلا « ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، قال أبو داود: وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته [1] فردها إليه النبى صلى الله عليه

وقال ابن القيم فى الهدى : قالوا وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته فجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى (مولى النبى ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة)[2] أى والد ركانة (وإخوته) بالجر عطف على قوله ركانة أى والد ركانة وإخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبى فى التجريد ، وعلم له علامة أبى داود ، وقال : أبو ركانة طلق امرأته ، وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة[3] ، قلت : وقع ذكره فى الحديث الذى أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد الحديث ، وذكر الزبير فى « كتاب النسب » فولد

---

(١) زاد فى نسخة : البتة .

(٢) وأخرجه أحمد فى مسنده من مسند ابن عباس بلفظ طلق ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله كيف طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد ، قال نعم الحديث .

(٣) وكذا نقله عنه « ابن رسلان »

Marfat.com

Marfat.com

وسلم (١) أصح لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته البت ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيراً وعميراً وعبيداً بنى عبد يزيد وأمهم العجلة بنت عجلان من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، (أم ركانة) اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بنى ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد وإخوته (ونكح امرأة من مزينة) لم أقف على تسميتها (٢) (فجاءت النبي ﷺ فقالت) المزنية (ما يغنى عنى إلا كما يغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها (٣)) حاصل هذا الكلام أنها شكت عنته وقالت : لا يقدر على وطئها (ففرق بينى وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية) أى غضبة وغيرة لكذبها وافترائها على زوجها بأنه عنين وطلب مفارقتها (فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه) أى لأهل مجلسه الحاضرين فيه (أترون فلانا) لبعض ولد عبد يزيد (يشبه منه) أى من بعض ولد عبد يزيد أى فى الصورة والخلقة (كذا وكذا) كناية عن الأعضاء ، أى العضو الفلانى والفلانى (من) أعضاء (عبد يزيد وفلانا) أى أترون فلانا أى لبعض ولد عبد يزيد غير الأول (يشبه منه) أى من هذا الولد (كذا وكذا) كناية عن أعضاءه أى من عبد يزيد (قالوا) أى الجلساء (نعم) يشبهان من عبد يزيد حاصله أنها كاذبة فى دعوها أنه عنين (قال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ففعل) أى فطلقها (قال) أى النبي ﷺ (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال) عبد يزيد

---

(١) زاد فى نسخة : وساق الحديث

(٢) لعل اسمه سهيمة بنت عويمر كما يظهر من «التلقيح» .

(٣) قال ابن رسلان : لا يجوز النظر إلى شعر الاجنبية والجزء المبانى منها فيمكن اذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محرمها أو مارفعوا النظر تعظيما له ﷺ .

Marfat.com

(إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال) رسول الله ﷺ (قد علمت[1]) بطلاقك (راجعها وتلاه يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد ، وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور ، والأحسن فى التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً ، ففهم الراوى من قوله البتة أنها ثلاث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلا (قال أبو داود: حديث نافع بن عجير) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وذكره ابن حبان أيضاً فى الصحابة،وكذا أبو القاسم البغوى وأبو نعيم وأبو موسى فى الذيل وغيرهم (وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، وربما نسب إلى جده روى عن أبيه عن جده فى الطلاق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العقيلى : حديثه مضطرب ولا يتابع (عن أبيه) على بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى ، روى عن أبيه وأرسل عن جده ، قال البخارى : لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجة ، وروى الترمذى عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ،عن أبيه عن جده ، فسقط عنده على من نسب ابنه ، والصواب إثباته ، قلت : ذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقع عنده على ابن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عدى ، وقال : لا أعرف له غيره يعنى حديث طلاق ركانة (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة ، لأنه يقول : إن ركانة طلق امرأته، فحاصله أنه يروى عن أبيه على وأبوه على يروى عن أبيه يزيد وهو جد عبد الله بأنه يقول إن أباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتى فى باب البتة عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته ، وظاهره يخالف هذا ، فإن الظاهر فيه أن المراد

---

(١) قال ابن رسلان: هذا موضع التبويب يعنى أنى أعلم ثم هذا منسوخ لما فى الصحيح من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثة فقال لا حتى تذوقى عسيله

Marfat.com

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل ، انا أيوب ، عن

بالجد ركانة لأنه يقول : إنه طلق امرأته ، والمطلق هو ركانة . فإن كان الرواية عن أبيه عن جده يزيد فيكون موصولا ، وإن كان عن أبيه عن جده والمراد بالجد ركانة فيكون الحديث مرسلا ، والله أعلم . وسيجيء في «باب البتة» حديث نافع وعبدالله بن يزيد قريباً (إن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أى من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس (لأنهم) أى نافع بن عجير وعبد الله بن على (ولد الرجل) أى ركانة (وأهله أعلم به) أى فهم أعلم به أى بحاله (إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد ، قلت : إن هذه القصة وقع فيها اختلاف ، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والدركانة ، وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على يدل على أن هذه القصة وقعت لركانة بن عبد يزيد ، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد على حديث ابن جريج ، واستدل بأنهم ولد الرجل وأهله فهم أعلم به ، ولكن قال الحافظ فى الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع أن تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وشيخ ابن جريج الذى وصفه بأنه بعض بنى أبى رافع لا أعرف من هو ، ولعل غرض أبى داود من إدخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يجزه ﷺ بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية ، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل) بن علية (أنا أيوب ، عن عبد الله

عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق أمرأته ثلاثا . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ،ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس. يا ابن عباس ، وإن الله قال:«ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ،وإن الله قال : ﴿ يا أيها

ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل) لم أقف على اسمه (فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت) أى فلم يجبه (حتى ظننت) بسكوته (أنه) أى ابن عباس (رادها) أى المرأة (إليه) أى إلى زوجها (ثم) بعد السكوت زماناً (قال) ابن عباس (ينطلق أحدكم فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الحمقاء (ثم) يندم عليه (ويقول : يا ابن عباس يا ابن عباس) أى أخرجنى من هذه الورطة (وإن الله) تعالى (قال «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » وإنك لم تتق الله) فى طلاقك زوجتك (فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة واحدة (وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) وهكذا قرأه ابن عباس فى قبل عدتهن ، والغرض بتلاوة هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى « واتقوا الله ربكم » أى فى أمر الطلاق (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ،عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس) ورواه (أيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ورواه (ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع) هو عبد الحميد

Marfat.com

Marfat.com

النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ﴾ قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره، عن مجاهد، عن ابن عباس ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، وأيوب ، وابن جريج جميعا ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ، عن ابن عباس ،

ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع (عن عطاء بن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث) السلمى الرقى ويقال الكوفى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وله رواية عن أبيه عن أبى موسى ، علقها البخارى فى الصحيح (عن ابن عباس و) روى (ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا : فى الطلاق الثلاث) عن ابن عباس (أنه) أى ابن عباس (أجازها) أى أمضاها ، أى الطلقات الثلاث ولم يقل إنها واحدة (قال) ابن عباس (وبانت منك) وفى الدر المنثور، عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرانى وابن مردوية ، عن مجاهد حرمت عليك امراتك (نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال) أى الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا بفم واحد) أى بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة (فهى واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) الكلام (قوله) أى قول عكرمة (لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة ، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا) لفظ

ورواه الأعمش ، عن مالك بن الحـــارث ، عن ابن عباس وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس كلهم قالوا : فى الطـلاق الثلاث إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحـو حديث إسماعيل ، عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عـكرمة ، عن ابن عباس : إذا

(حديث أحمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس) بن بكير بن عبد ياليل الليثى المدنى ، كان أبوه وعماه عاقل وخالد ممن شهدا بدراً ، ذكره ابن حبـان فى الثقـات ، له عند أبى داود حديث فى طـلاق البـكر ثلاثا ، وذكره ابن مندة فى« معرفة الصحابة ، وقال: أدرك النبى ﷺ ولا تصح له صحبة ، ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد أن أمه الربيع بنت معوذ (أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البـكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فـكلهم قال : لاتحل له حتى تنـكح زوجا غيره ، وروى مالك عن يحى بن سعيد عن بـكير بن الأشج عن معاوية بن أبى عياش) ذكره ابن سعد فى طبقاته ، فقال معاوية بن أبى عياش عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد وأمه أم ولد ، فولد معاوية بن أبى عياش محمداً ورملة وجعدة وأم إسحاق ، وأمهم أم ولد ، وقد انقرض ولد معاوية بن أبى عياش فلم يبق منهم أحد، ولم يذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ولا فى التقريب ، ولم يذكره فى الخلاصة ولا فى الميزان ، ولا السيوطى فى رجال الموطا (١) والعجب منهم كيف أهملوه، وقد ذكره فى رجال جامع الأصول ،فقال هو

---

(١) وقد أخرج مالك هذا الحديث فى الموطأ فى طلاق غير المدخول بها .

Marfat.com

Marfat.com

قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد،فهى واحدة،ورواه إسمٰعيل ابن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة ، هـذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى ، وهـذا حديث أحمـد قالا : نا عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهرى ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [1] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن

معاوية بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى ، روى عن محمد بن إياس ابن بكير ، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج (أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء) محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير) أى عبد الله (وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك) أى عن بكر يطلقها زوجها ثلاثا (فقالا) أى ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس (إذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة) ولفظ مالك فى موطأه، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان ، فقال عبد الله بن الزبير : مالنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما (ثم ساق هذا الخبر) ولفظ مالك فى موطئه ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ،وقال ابن عباس مثل ذلك ، وهاهنا نسخة فى عون المعبود ولم أجدها فى غيرها إلا فى حاشية المجتبائية ، قال أبوداود : وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين

---

(١) زاد فى نسخة : بن عوف .

إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا، فكلهم قال: لاتحلل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشجع ، عن معاوية بن أبى عياش ، أنه شهد هذه القصه حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فسألهما عن ذلك ، فقالا : اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة رضى الله عنها ، ثم ساق هذا الخبر .

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، نا أبو النعمان ،

من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل حديث الصرف قال فيه : ثم إنه رجع عنه يعنى ابن عباس ، اه . وحاصل هذه النسخة أن مسألة الطلاق ثلاثا كمسألة بيع الصرف ، فإن ابن عباس رضى الله عنه يقول فى بيع الصرف أولا إنه يحرم بيعها نسيئة ، وأما التفاضل فى الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز ثم رجع ابن عباس فى مسألة الصرف، فكذلك رجع فى مسأله الطلاق ، كأنه يقول أولا بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه ، وقال: بوقوع الثلث .

(حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان) الواسطى أبو جعفر الدقيق قال السمعانى فى الأنساب : بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر الحروف بين القافين هذه النسبة إلى الدقيق وبيعه وطحنه واشتهر بهذه

Marfat.com

Marfat.com

نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق أمرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر، قال ابن

النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم الدقيقى الواسطى، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال ابن أبى حاتم: كتبت عنه مع أبى بواسط وسئل عنه أبى فقال: صدوق، وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمى: كان ثقة، وقال الدارقطنى: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة ثقة اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاطه فسماعه صحيح (نا حماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد) قيل هذه الرواية ضعيفة لأن أيوب السختيانى رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها. قلت: قد جاء تعيين بعضهم فى مسلم، ففيه عن أيوب السختيانى عن إبراهيم[1] بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجهالة فى بعض طرقه كذا فى الحاشية عن فتح الودود (عن طاؤس أن

---

(١) وبإبراهيم فسر الحافظ أيضا فى الفتح.

Marfat.com

عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم .

رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لإبن عباس(١) قال) أى أبو الصهباء لابن عباس (أما علمت) أى أنت تعلم (أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا) وفى رواية ثنتين ، وفى رواية ثلاثاً (من إمارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس : بلى) أى أعلم أنه (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنه ، فلما رأى الناس قد تتابعوا) بتائين فوقيتين وبعد ألف موحدة ، وفى بعض النسخ بتائين فوقيتين وبعد ألف مثناة تحتية ،وهو الوقوع فى الشر من غير تماسا ، ولا توقف ، وهكذا ضبطه الشوكانى فى النيل ، ومعنى الأول أى تتابعوا يعنى أكثروا (فيها قال) عمر رضى الله عنه (أجيزوهن عليهم) .

---

(١) الكلام على حديث ابن عباس هذا طويل الاذيال جداً بسطه الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل وابن القيم فى زاد المعاد وإغاثة اللهفان وبسط فى هامش الدار قطنى وعون المعبود اهـ . وأجل الشاه ولى الله فى «إزالة الخفاء» فى معناه .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال : لابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى ابن طاؤس ، عن أبيـــه ، أن أبا الصهباء قال لابن[1] عباس : أتعلم) الاستفهام التقرير (إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر رضى الله عنه ، قال ابن عباس : نعم) قال الشيخ ابن القيم فى الهدى : وأما المسألة الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم ، الثانى أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله ﷺ «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم ، وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة ، الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنه ذكره أبو داود عنه قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب إسحاق بن راهوية فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء انتهى .

---

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى « تاويل الحديث » على أقوال ! فقيل منسوخ وردبأن النسخ لا يكون فى زمن عمر رضى الله عنه وقيل محمول على قوله طالق طالق طالق وقيل غير المدخول بها .

Marfat.com

عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلثا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم.

قلت : وحديث طاؤس الذى فيه قصة سؤال أبى الصهباء ، عن ابن عباس ليس فيه حجة لاعتبار السند ولا باعتبار المتن أما باعتبار السند فإن طاؤساً يقول : إن الصهباء قال لابن عباس : فلا يعلم منه أنه يروى عن أبى الصهباء عن ابن عباس، أو كان حاضراً فى المجلس الذى سأل أبو الصهباء عن ابن عباس فيروى عن ابن عباس، فان كان الأول فأبو الصهباء قال النسائى: أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة، فاختلف فى توثيقه، وإن كان الثانى فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به رجح كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين ، فإن الجرح مقدم على التوثيق ، على أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم قريباً من أبى داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، وأما باعتبار المتن ففيه احتمالات كثيرة فأولا إن قوله إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ ، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ أو بتقريره فيحتمل أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه ، بأنه كان فى الجاهلية وابتداء الإسلام أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً يملك رجعتها فنسخ ذلك ، فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما فى متعة النكاح ، أنه أبيح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبلغه النسخ يفعلها ، فكذا هذا، وإن سلم أنه كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فلعله كان فى رجل يطلق امرأته بقوله أنت طالق، أنت طالق ، أنت طالق ، بتفريق ألفاظ ،

Marfat.com

وكان الناس فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر رضى الله عنه على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث . فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث ، ويؤيده قول عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث عند مسلم : أن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه هنات ، فلو أمضيناه عليهم ، وقد ذكر العلماء فى هذا الحديث احتمالات أخر ، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها ، وأيضاً وقع فى حديث مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ، وفسر النووى هذا اللفظ أى من الأمور المستغربة ، ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع فى الإسلام فلا يكون محتجاً به ، والله تعالى أعلم ، وأيضاً وقع فى الحديث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضاهن وهذا بمحضر من الصحابة رضى الله عنه فى زمن توفرهم ولم ينكر عليه أحدفأولا لايظن بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يخالف رسول الله ﷺ فى الأمر الصريح الشائع ، ثم لا يظن بالصحابة رضى الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ نصار الإجماع على ذلك ، ولا يمكن إجماعهم على باطل فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعا أومفرقا يكون ثلاثالا واحداً وهو الذى أدين الله به .

Marfat.com

Marfat.com

باب فيما عنى به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ،عن علقمة بن وقاص الليثى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية [1]، وإنما لامرىء مانوى،

باب فى فيما عنى به

أى فى ألفاظ[2] أريد بها (الطلاق ، والنيات) بالجر عطف على ما عنى أى باب فى النيات فى الطلاق وغيرها .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص) بتشديد القاف ابن محصن بن كلده (الليثى) العتوارى ، ذكره مسلم فى طبقة الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ ، كذا قال ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وقال أبو نعيم الأصبهانى فى : فى الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعنى ابن مندة فى الصحابة وذكره القاضى أبو أحمد والناس فى التابعين، قال النسائى ثقة ، وقال ابن سعد ، كان قليل الحديث ، وتوفى بالمدينة وله بها عقب (قال : سمعت عمر بن الخطاب

---

(١) فى نسخة : النيات

(٢) وبسط فى « الدراية » فى كتاب الحدود فى باب الوطء الذى يوجب الحد الآثار فى الحلية والبرية وغيرهما .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه .

يقول : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال[1]) أى ثوابها أو صحتها (بالنية وإنما لأمرىء ما نوى) أى فى أفعاله وأقواله وجميع أموره (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) فى نيته وعزمه (فهجرته) عند الله (إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته) فى نيته وإرادته (لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته) عند الله (إلى ما هاجر إليه) لا إلى الله ورسوله ، ولفظ إنما للحصر ، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ، ولا تعتبر إذا كانت بلا نية ، ولا يمكن هاهنا نفس الأعمال لثبوتها حساو صورة من غير اقتران النية بها ، فلا بد من اضمار شىء يتوجه إليه النفى ، ويتعلق به الجار ، فقيل : التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأى الشافعى وأتباعه ، وقيل : كاملة أو تكمل على رأى أبو حنيفة وأصحابه ، والأظهر أن المقدر معبرة أو تعتبر ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة ، فان النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً فى الطاعات كالطهارة وستر العورة ، فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة خلافاً للشافعى فى الطهارة ، فعليه بيان الفرق أو أموراً مباحة ، فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف ، غاية مافى الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محظور فيه ، وقوله أو امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها تخصيص بعد

---

(١) قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : الكلام على هذا الحديث بعشرة وجوه .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود [1] أنا ابن وهب أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن

تعميم وتنبيه على أن الحديث وقع فى محل خاص، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، وهو ما روى الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكان نسميه مهاجر أم قيس، ومناسبة الحديث بالباب أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية فأما الألفاظ الصريحة[2] للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية بل يقع الطلاق بها نوى أو لم ينو، فان رسول الله ﷺ سوى بين الجد والهزل فيها، فعلم بذلك أنها لا تحتاج إلى النية، قال القارىء واستثنى بعض الأعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق، فان تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعانى بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة، إلى الصحة والجواز، وأما بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب) أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب) الأنصارى السلمى أبو الخطاب المدنى قال النسائى ثقة وقيل إنه كان أعلم قومه وأوعاهم (أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان) عبد الله (فائد كعب

---

(١) زاد فى نسخة: المهرى

(٢) قال ابن رشد: المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج النية، وقال الشافعى والحنيفة الصريح لايحتاج.

كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب ابن مالك فساق قصة فى تبوك، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال :أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى فى هذا الأمر .

من بنيه) أى من أولاد كعب (حين عمى) كعب وهو عبد الله بن مالك الأنصارى السلمى المدنى كان قائد أبيه حين عمى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : سمع من عثمان ، وكان ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الواقدى : ولد على عهد النبى ﷺ (قال) عبد الله : (سمعت كعب بن مالك) خبر لقوله إن عبدالله بن كعب (فساق قصة فى) واقعة (تبوك) وهى تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع . ونهى النبى ﷺ عن كلامهم (قال : حتى إذا مضت أربعون) يوماً (من الخمسين) أى من نهى النبى ﷺ عن كلامنا (إذا رسول رسول الله ﷺ يأتى) وفى نسخة يأتينى (فقال) الرسول (إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال) كعب : (فقلت) للرسول : (أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال) الرسول (لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها) للمباشرة والوطء ، وكنت رجلا شاباً

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الخيار

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى

فخفت بشبابى أن لايقع منى شىء مع امرأتى مما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ (فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك فكونى) أى اسكنى (عندهم حتى يقضى الله تعالى) أى يحكم (فى هذا الأمر) أى فى التخلف عن غزوة تبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس ، وغرض المصنف بايراد هذا الحديث أن كعب بن مالك رضى الله عنه تكلم بلفظ الطلاق ،وهو قوله ألحقى بأهلك ولم يقع به الطلاق لأنه لم ينو الطلاق به لأن اللفظ لم يكن صريحاً فى الصلاق ، بل كان كناية عنه ، فاحتاج إلى النية ، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق .

باب فى الخيار

أى إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا ؟

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة،عن الأعمش ، عن أبى الضحى،عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً) أى من الطلاق ، ذكر أن آية التخيير(١) نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن

---

(١) قال ابن رسلان : اختلفوا فى نزول آية التخيير على أقوال، فقيل : لما خيره الله عز وجل بين الفقر والغنى واختار الفقر ، أمره بتخيير معن لتتميز من اختارت موافقة إختياره ، وقيل إنهن تغايرن عليه ، فحلف أن لايكلمهن فأمر بالتخيير ، وقيل إنهن طالبن الثياب والحلى مما لم يكن عنده وقيل مارية أو العسل وقيل فى مسند أحمد عن على إن التخيير لم يكن فى الطلاق بل فى الدنيا والآخرة .

الصحى، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئا .

عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة فى النفقة أو غير ذلك ، فاعتزل رسول الله ﷺ (١) نساءه شهراً ، ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذى يقسم لهن ، وقيل : كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخيرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها » الآية ، فابتدأ بعائشة وقال : إنى ذاكر لك أمراً فعليك أن لا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك . قالت : قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم تلا هذه الآية ، قالت عائشة: قلت: ففى أى هذا استأمر أبوى: فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبى ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ ، فاخترنه صلاقاً من أجل أنهن اخترنه ، فعلى هذا لو خير رجل امرأته فى الطلاق فاختارته ، لم يكن صلاقا ، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا وتفصيله مذكور فى كتب الفقه ، قال الشوكانى : وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع فى التخيير شىء ، إذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا فى ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية بائنة أو يقع ثلاثا . فحكى

---

(١) وكان هذا الاعتزال فى سنة ٩ هـ . على مافى الخميس والتلقيح ، وذكر سببه ذبح عائشة بقراً ورد زينب بنت جحش نصيبها . وجمع الحافظ فى الفتح وجوه الإعتزال وقال: يمكن جمعها كلها .

Marfat.com

الترمذى عن على[1] رضى الله عنه أنها إن إختارت نفسها فواحدة بائنة ،وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيدبن ثابت إن اختارت نفسهافثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر و ابن مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شىء ، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوسا عند على رضى الله عنه فسأل عن الخيار ، فقال : سألنى منه عمر رضى الله عنه فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : فلم أجد بدآ من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال على ، وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ أو الترك ، فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما،وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو ابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى رضى الله عنه : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه ، وبين أن تستمر فى عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت:لم أرد باختيار نفسى الطلاق.صدقت ، اه.قلت : ظاهر الآية لم يكن

---

(١) وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . إنتهى . « ابن رسلان » .

Marfat.com

باب فى أمرك بيدك

فى التخيير بين الطلاق إذا اخترن أنفسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء فى عصمة النكاح ، بل الآية نزلت فى التخيير بين أن يظهرن بأنهن إن يردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، وبين أن يظهرن بأنهن أن يردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإنهن فى عصمة رسول الله ﷺ فيستحققن الأجر العظيم ، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ،فيطلقهن رسول الله ﷺ ويمتعهن ، لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحيوة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء فى النكاح . والله تعالى أعلم .

باب فى أمرك بيدك[1]

(١) إعلم أولا انهم يسمون هذا تمليكا ،والاول تخييراً ويفرق عندهم فيهما فى فروع كما يظهر من كتبهم ولافرق بينهما عند الحنفية غير أن نية الثلاث تصح فى التمليك دون التخيير قاله ابن الهمام اهـ.ثم قول الرجل لامرأته أمرك بيدك كناية فى حق الزوج فيفتقر إلى نيته أو دلالة الحال فإن عدما فلاطلاق عند الثلاثة خلافا للمالكية إذقالوا هو كناية ظاهرة لاتحتاج إلى النية كالصريح ، ثم الطلاق بيدها بعد ذلك مالم يفسخ ولاينقيد بالمجلس عند أحمد خلافا للثلاثة إذ قالوا ينقيد بالمجلس ، وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه على الفور ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال فسخت ذلك بطل اختيارها عند أحمد ، وقال مالك والحنفية ليس له الرجوع ثم المرأة إن ردت الأمر الذى جعل إليها فلاشىء عند الأربعة خلافا لبعض السلف إذ قالوا واحدة ولوردت رجعية أو بائنة قولان وإن قالت اخترت نفسى فواحدة رجعيةعند الثلاثةوعند الحنفية واحدة بائنة ، هذا =

Marfat.com

حدثنا الحسن بن عـلى ، نا سليمان بن حرب ، عن حمـاد ابن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن : فى أمرك بيدك ، قال : لا إلا شيء. حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمـرة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم بنحوه ، قال أيوب : فقـدم علينا كثير ، فسألته ، قال : ماحدثت بهـــذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولـكنه نسى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال بقول الحسن . فى أمرك بيدك) إنه : قال إذا قال : رجل لامرأته أمرك بيـدك فهى ثلاث (قال : لا . أى لا أعلم أحداً قال ذلك إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة) هو كثير بن أبى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال العجلى . تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكره ابن الجوزى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقريب : ووهم من عده صحابياً اه . وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلى ، وذكره العقيلى فى الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً (عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

= إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية لاتقع إلا واحدة أو ثلاثة فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج لم اجعل إليها إلا واحدة فالقضاء ماقضت عند أحمد ، وعند الثلاثة أنها تطليقة لاتقدر على اكثر مما نوى الزوج كذا فى الأوجز . اه بسط الحافظ فى الدراية فى كتاب الحدود الآثار فى ذلك .

Marfat.com

Marfat.com

بنحوه) أى بنحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك (قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته) أى إنك حدثت قتادة فى أمرك بيدك كأنها ثلاث (قال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة، فقال: بلى) أى حدثنى ذلك (ولكنه نسى) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فقال: حدثنا على بن نصر بن على، نا سليمان ابن حرب ، نا حماد بن زيد قال : قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟قال: لا، إلا الحسن ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال : نسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال . نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً ، وكان على ابن نصر حافظا صاحب حديث .

واختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم ، وقال عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت . القضاء ما قضت ، وقال . ابن عمر رضى الله عنه أفاجعل أمرها بيدها . وحلفت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج ، وقال . لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة . استحلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه ، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما مالك[1] بن أنس ،

---

(١) وقال ابن رسلان : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو كناية تفتقر إلى النية ككل الكنايات . وقال مالك لا يفتقر إلى النية لانه من الكنايات الظاهرة اهـ وفى «التعليق الممجد» وإن نوى ثلاثاً فثلاث وإلا فواحدة هذا =

Marfat.com

فقال : القضاء ما قضت . وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذقال لامرأته أمرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لايملك الرجوع عنه ولافسخ ذلك ، لأنه ملكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئا زالت ولايته من المالك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ فيصير الأمر بيدها فى الطلاق بشرط أن ينوى الزوج الطلاق لأنه من كنايات الطلاق ، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة أو حال مذاكرة الطلاق،فلا يصدق فى القضاء، لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً ، فلا يصدق فى العدول عن الظاهر ، والشرط الثانى علم المرأة بجعل الأمر بيدها وهى غائبة أو حاضرة لا تسمع فلو لم تعلم به لا يصير الأمر بيدها مالم تسمع أو يبلغها الخبر ، وشرط بقاء حكمه إذا كان مطلقا غير معلق ولا بوقت بقاء المجلس وهو مجلس علمها بالتفويض ، فما دامت فى مجلسها فأمرها بيدها .فيبقى الأمر فى يدها ما بقى المجلس ، فإن قامت عن مجلسها بطل لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض ، فكان رداً للتمليك ، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشىء إلى غير ذلك ، والحكم ثابت لها بالتفويض غير لازم فى حق المرأة حتى تملك رده صريحا أو دلالة لأن التخيير ينافى اللزوم ، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة ، لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضى التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضى التكرار بأن قال . أمرك بيدك كلما شئت . فلها أن تطلق نفسها فى كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها

= عندنا وعندمالك ثلاث لأنها أعلى الاختيار وعندهما واحدة لأنها أدنى الإختيار اهـ هكذا ذكر المذاهب فى المغنى والصحيح من المذاهب ماتقدم قريبا عن الأوجز .

فى كل مجلس إلا تطليقة واحـدة لأنه يصير قائلا لها فى كل مجلس أمرك بيدك ، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذاك التمليك وأما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ ، وما لا يصلح فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقا من الزوج يصلح جوابا من المرأة ، ومالا فلا. فإذا قالت فى جوابه طلقت نفسى أو أبنت نفسى أو حرمت نفسى يكون جوابا ، فالواقع بهذه الألفاظ التى تصلح جوابا طلاق واحد بائن عندنا إن كان التفويض مطلقا عن قرينة الطلاق بأن ، قال لها : أمرك بيدك ولم ينو الثلاث ، وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس فى التفويض ما ينبىء عن العدد ، وأما كونها بائنة فلأن هـــذه الألفاظ جواب الكناية ، والكنايات على أصلنا مبينات، ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته،وإن نوى اثنتين فهى واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رضى الله عنه ملخص مافى البدائع ، وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى، ومذهب المحدثين فيه ماقال الحافظ فى شرح النخبة[1] وإن روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزماً كأن يقول كذب على ، أو ما رويت له هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض ؛ أو كان جحده احتمالا

---

(١) قال ابن رسلان : والطلاق الواقع بالكنايات رجعى مالم يقع الثلاث وهو قول الشافعى وأحمد فى ظاهر المذاهب ، وقال أبو حنيفة بائن اهـ . قلت اختلف كلام نقلة المذاهب فى تفاريع الكنايات أحكامها ، والجملة فى لفظة النية أنها ثلاث عند مالك واحمد ، وإن نوى الأقل منها ، وواحـدة رجعية عند الشافعى إن لم ينو شيئاً و الا فما نواه ، وعندنا إن نوى ثلاثا فثلاث وإلا واحدة بائنة كما فى الأوجز .

Marfat.com

حـدثنا مسلم بن إبراهـيم ؛ نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن فى أمرك بيدك ، قال: ثلاث .

باب فى البتـة

كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وقيل: لا يقبل لأن الفرع تبـع للأصل فى إثبات الحديث ، بحيث إذا ثبت أصل الحديث تثبت رواية الفرع ، وكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعا له فى التحقيق ، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه ، فالمثبت مقدم على النافى ، اهـ، قلت : وفى الحديث كذلك فإن أيوب السختيانى يقول : قدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط فإنه أنـكر جزما ، فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا الحديث ، وأما على لفظ الترمذى فإن لم يكن فيه جزم بالإنـكار ، ولـكن أجمله وأبهمه أيوب ولم يحك لفظ كثير، فيحمل على ما حـكى أبو داود من لفظ كثير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة ، عن الحسن فى أمرك بيدك ، قال) أى الحسن (ثلاث) أى ثلاث تطليقات ، قلت : وهو محمول عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ونوى به ثلاثا فطلقت نفسها يكون ثلاثا، وأما عند من قال : القضاء ما قضت فمحمول على أن الزوج نوى الثلاث أولم ينو فطلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث .

باب فى البتة

أى إذا قال الزوج لامرأته أنت طالق البتة

Marfat.com

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبى فى آخرين قالوا : نا محمد بن إدريس الشافعى، حدثنى عمى محمد بن على ابن شافع، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة

(حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي فى آخرين قالوا : نا محمد ابن إدريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع) بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبي المكى روى عنه الإمام محمد ابن إدريس ، وقال : ثقة ، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد الشافعى (عن عبد الله بن على بن السائب) وفى بعض النسخ عن عبيد الله وهو تصحيف من الكاتب، وهو عبد الله بن على بن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى قال فى الخلاصة : وثقة الشافعى (عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة[1] إن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته هميمة البتة) أى قال لها ، أنت طالق البتة (فأخبر النبى ﷺ) فبلغ خبر ذلك إلى ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: طلقتها البتة (بذلك ، وقال) أى ركانة ابن عبد يزيد (والله ما أردت إلا) طلقة (واحدة) لا ثلاث (فقال برسول الله ﷺ :والله) بحذف الاستفهام ، وفى رواية آلله كما سيأتى (ما أردت إلا واحدة) أى لا ثلاثا (فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ) أى بالنكاح عند الحنفية لأنها من الكنايات البائنة ، وبغير النكاح عند الشافعى لأنها رجعية عنده (فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره

---

(١) هكذا ذكر اسم المطلق والمطلقة ابن الجوزى فى التلقيح ١٠ هـ .

Marfat.com

Marfat.com

البتة ،فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا وحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم وأخره لفظ ابن السرح .

لفظ ابن السرح) والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان . قال الترمذى . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فى طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة ، وروى عن على أنه جعلها ثلاثا ، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ،وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وقال مالك ابن أنس فى البتة إن كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات ، وقال الشافعى[1] إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

---

(١) قال الموفق : أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا فى ذلك مع ميله إلى أنه ثلاث وقيل عنه روايتان إحداهما هذه، والثانية ترجع إلى مانوى،وإن لم ينو شيئاً فواحدة وبه قال الشافعى ، وقال مالك فى المدخول بها ثلاث وإن لم ينو ، وفى غير المدخول بها واحدة وقال أبو حنيفة إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى اثنين أو واحدة فواحدة .

حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

حدثنا سليمان بن داود[1]، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن

(حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن زبير) الحميدى (حدثهم) أى محمد بن يونس وغيره من التلامذة (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعى صاحب المذهب (حدثنى عمى محمد بن على، عن ابن السائب) هو عبد الله ابن على بن السائب (عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى ﷺ بهذا الحديث) المتقدم ، وإنما أعاد بهذا السند لأن فيه عن نافع ، عن ركانة وفى السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا جرير عن الزبير بن سعيد) بن سليمان ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو القاسم ، ويقال أبو هاشم المدينى نزل المدائن عن ابن معين ثقة ، وقال : مرة ليس بشىء ، وعن أبى داود فى حديثه نكارة لا أعلم إلا أنى سمعت ابن معين يقول : هو ضعيف وقال مرة بلغنى عن يحيى أنه ضعفه ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال النسائى وزكريا الساجى ضعيف ، وقال الدارقطنى : يعتبر

---

(١) زاد فى نسخة : العنكى أبو الربيع .

Marfat.com

جده أنه طاق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ما أردت ، قال : واحدة ، قال آلله ؟ قال آلله ، قال : هو على ما أردت ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج إن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم، أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه ، عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة، عن ابن عباس .

به ، قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن المدينى ضعيف ، وقال العجلى : روى حديثاً منكراً فى الطلاق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله على بن يزيد بن ركانة عن أبيه) أى على بن يزيد بن ركانة (عن جده) قال الذهبى فى الميزان : فى ترجمة عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة ، قلت : كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة (أنه) أى ركانة (طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال) : أى رسول الله ﷺ : (ما أردت ؟ قال) : أى ركانة : (واحدة، قال : آلله) أصله أوالله[1] بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة : (الله) وهذا على المشاكلة وأصله والله فالهمزة الأولى زائدة (قال) رسول الله ﷺ :(هو) أى الطلاق واقع (على) وفق (ما أردت ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط لأن قوله إن ركانة طلق امرأته ثلاثا إن كان بدلا من حديث ابن جريج فلا يصح قوله إن ركانة لأنه فى حديث

---

(١) وقال ابن رسلان: أصله والله أو بالله حذف منهما القسم وعوض الهمزة إلخ.

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن أبى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها .

ابن جريج هو أبو ركانة لاركانة ، وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير ، وحديث عبدالله بن على بن يزيد وليس فيهما أنه طلق ثلاثا بل فيهما إن ركانة طلق البتة ، والذى أظن أن قوله: إن ركانة بدل من حديث ابن جريج، وإنه سقط من العبارة لفظ أبا ، أى إن أبا ركانة ، والله أعلم . ووجه الأصحية (لأنهم) أى الرواة الذين رووا أن ركانة طلق البتة (أهل بيته وهم أعلم) به أى بالخبر من غيرهم (وحديث ابن جريج رواه) أى ابن جريج (عن بعض بنى أبى رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) وبعض بنى إبى رافع مجهولون .

باب فى الوسوسة بالطلاق[1]

أى إذا خطر فى قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب لا تطلق بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

---

(١) قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور كما بوب عليه المصنف وقال الزهرى يقع الطلاق بالعزم اهـ .

عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : إن الله تجاوز لأمتى عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت (١) به أنفسها) بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولون: بالضم يريدون بغير اختيارها ، وهذا الحديث حجة فى أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فى من قال لامرأته أنت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعى ؟ ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ ، واحتج به أيضا فى من قال لامرأته : يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق فى نفسه طلقت ، وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى ، وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه ، وقواها ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ، ومن أصر على المعصية ، أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على معصية الإثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال ، واحتج

---

(١) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما ؛ وأجل أبو الطيب المختصر فى شرح الترمذى وكذا القارى بنوع من التفصيل .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الرجل يقول لامرأته ياأختى

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم ، عن خالد عن أبى تميمة الهجيمى أن رجلا قال لامرأته : ياأخية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هى؟ فكره ذلك ونهى عنه .

الخطابى بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الطلاق ، وكذا نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث منذوب فلو وقع لم تبطل :

(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى)
هل يكون تحريماً لها.

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا أبو كامل ، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان المعنى) أى معنى حديثهم واحد (كلهم) أى حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا (عن خالد) الحذاء (عن أبى تميمة) طريف[1] بن مجالد (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم البصرى ، قال فى المغنى : بمضمومة وفتح جيم. نسبة[2] إلى هجيم بن عمر ومنه خالد ابن الحارث ، وأبو تميمة وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : وثقة حجة عند جميعهم (أن رجلا) لم أقف على تسميته (قال لامرأته يا أخية) تصغير أخت (فقال

---

(١) تابعى فالحديث مرسل .
(٢) قال ابن رسلان : نسبة الى محله بالبصرة نزلها بنو الهجيم .

Marfat.com

حدثنا محمد بن إبرهيم البزاز ، نا أبو نعيم ، نا عبد السلام يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء ، عن أبى تميمة ، عن رجل

رسول الله ﷺ أختك هى؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره ذلك ونهى عنه)هذا الحديث مرسل ، فإن أبا تميمة تابعى من الطبقة الثالثة ، وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختا له مظنة التحريم ، ويحتمل أن يكون النهى عنه والكراهة سداً للباب .فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على ذلك يعتادون فيه ، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدى إلى الظهار فتحرم عليه ، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظهار ، وقال الحافظ ، قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبى ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل ، قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته فى الدين ، فمن قال : ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره ، قلت هو ينبغى أن لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه ، وأما من غير ضرورة فيكره[1] التكلم بذلك .

(حدثنا محمد بن إبراهيم) بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندى الأسباطى الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفى نزيل مصر ، قال أبو حاتم . صدوق ، وقال مسلمة بن قاسم ، كان ثقة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى : محمد بن إبراهيم الكوفى عدله أبو إسماعيل الترمذى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال أبو حاتم صدوق (نا أبو نعيم)فضل بن دكين(نا عبد السلام) يعنى ابن حرب (عن خالد الحذاء ، عن أبى تميمة عن رجل من قومه) قال :

---

(١) وكذا جزم بالكراهة الموفق وقال لا يكون مظاهراً .

Marfat.com

من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه قال أبو داود : ورواه عبد العزيز ابن المختار، عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد عن رجل ، عن أبي تميمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحافظ فى التقريب : فى باب المبهمات أبو تميمة الهجيمى عن رجل من بلهجيم فى الإسبال وغيره، وعن رجل من قومه هو أبو جرى (أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا) لم أقف على تسميته (يقول لامرأته يا أخية فنهاه) قال الحافظ : وهذا متصل (قال أبو داود ، ورواه عبد العزيز بن المختار) الأنصارى أبو إسحاق ، ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال : أبو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة ، وقال النسائى ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ووثقه العجلى وابن البرقى والدارقطنى ، وقال ابن أبى خيثمة : عن ابن معين ليس بشىء (عن خالد) الحذاء (عن أبي عثمان) النهدى (عن أبي تميمة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمة أبا عثمان (ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تميمة عن النبي ﷺ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تميمة رجلا ولم يسمه فأبهمه ، قلت : أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ، ففيه إبهام الصحابى وهو لا يضر ، فإنهم كلهم عدول ، وأما الإرسال فان أبا تميمة ، رواه مرة مرسلا ، ولم يسم الراوى ، ورواه متصلا مرة ، وأما زيادة أبي عثمان فى رواية عبد العزيز بن المختار ، وزيادة رجل مبهم فى رواية شعبة ، فهذا

Marfat.com

حدثنا ابن[1] المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً، ثنتان فى ذات الله، قوله: إنى سقيم، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وبينما[2] هو يسير فى أرض جبار من الجبابرة إذ نزل[3] منزلا، فأتى الجبار فقيل

أيضا لا يضر لأن رواية خالد عن أبى تميمة متصلة، فيحمل أنه سمع أبا تميمة نفسه وسمع بواسطة أيضا، ويحتمل أن يقال إن الأصل فى السند عن خالد، عن أبى عثمان، عن أبى تميمة فأبهمه شعبة، وتركه عبدالسلام بن حرب فترجح رواية عبد العزيز الذى وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم بالاضطراب غير صحيح.

(حدثنا ابن المثنى، نا عبد الوهاب، نا هشام، عن محمد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثا) قال الحافظ[4] وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل، فقال: فى قصة إبراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال فى آخره. وزاد فى قصة إبراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى، قال القرطبى، ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع، فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل.

قلت: الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله فى الكوكب

---

(١) فى نسخة محمد

(٢) فى نسخه: وبينا (٣) فى نسخة: نزلا

(٤) هكذا أجاب العينى والبسط فى شرح الشفاء

Marfat.com

له إنه انزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس قال : فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال [1] إنها أختى ، فلما رجع إليها ، قال : إن هذا سألنى عنك فأنبأته أنك أختى وأنه ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك ، وأنك أختى فى كتاب الله فلا تكذبينى

بدل قوله فى سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قال له فى حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن إسحاق ، وقيل : إنما قال : ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية ، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد فى الكذبات ، وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذبا لأنه من باب المعاريض المحتملة لأمرين فليس بكذب محض ، فقوله إنى سقيم يحتمل أن يكون أراد أى سأسقم ، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد إنى سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا صريحا ، ولا تعريضا ، قلت : لا بعد فيه ، فإن غرض القائل هذا الجواب أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى ، لنوبتى فى هذه الأيام ، وذلك اليوم الذى وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة ، فباعتبار حمى لنوبتى يطلق عليه

---

(١) فى نسخة : قال

عنده وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (١) .

أنه سقيم ، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيما ، فباعتبار ظاهر الوقت لو يعده السامع كذبا لأنه غير سقيم لا يبعد ، وقوله « بل فعله كبيرهم » قال القرطبى : هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة ، وقطعا لقومه فى قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه فى الشرط المتصل ، ولهذا أردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله: «فاسألوهم إن كانوا ينطقون » قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إلى ذلك لكونه السبب ، وعن الكسائى أنه كان يقف عند قوله: بل فعله أى فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدىء كبيرهم هذا ، وهذا خبر مستقل ، ثم يقول : فاسألوهم إلى آخره ولا يخفى تكلفه ، وقوله: هذه أختى يعتذر عنه بأن مراده بأنها أخته فى الإسلام كما سيأتى واضحاً قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب عنه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه الصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك على إبراهيم عليه السلام يعنى إطلاق الكذب على ذلك إلا فى شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز ،

---

(١) فى نسخة : بنحوه

Marfat.com

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى (ثنتان) منها (فى ذات الله) ولفظ البخارى ثنتين منها فى ذات الله ، قال الحافظ : خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا فى ذات الله ، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين ، فإنهما فى ذات الله محضا، وقد وقع فى رواية هشام بن حسان المذكورة أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله، وفى حديث ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بهن إلا عن دين الله (قوله) أى أحدها قوله (إنى سقيم) وفى رواية عند ابن جرير فى التفسير عن ابن إسحاق قوله إنى سقيم أى طعين أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به ، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليبلغ من أصنامهم الذى يريد، وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول : فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفا من أن يعد بهم السقم الذى ذكر أنه به، قال سعيد بن جبير: إن كان الفرار من الطاعون لقديما ، وقوله وثانيهما قوله (بل فعله كبيرهم هذا) قال ابن جرير فى التفسير : بسنده عن ابن إسحاق قال ، لما أتى بإبراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ، قالوا أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ، فاسألوهم إن كانوا ينطقون؟ غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر فكسرهن ، والثالثة بينما هو أى إبراهيم عليه السلام (يسير فى أرض جبار من الجبابرة) قال الحافظ : واسم الجبار المذكور عمرو بن امرىء القيس بن سبأ، وإنه كان على مصر ذكره السهيلى ، وهو قول ابن هشام فى التيجان ، وقيل: اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة ، وكان على الأردن وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ، ويقال إنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم (إذ نزل منزلا فأتى) بصيغة المجهول (الجبار) أى أتاه آت فقيل له : أى قال الآتى للجبار :

Marfat.com

قال الحافظ : إن قائل ذلك رجل كان لإبراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك وذكر أن جملة ما قاله عند الملك « أنى رأيتها تطحن » وهذا هو السبب فى إعطاء الملك هاجر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها (إنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هى أحسن الناس) قال الحافظ :فى صحيح مسلم فى حديث الإسراء فى ذكر يوسف، أعطى شطر الحسن ،زاد أبو يعلى من هذا الوجه ، أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، واختلف فى والدسارة مع القول بأن اسمه هاران ، فقيل: هو ملك حران ، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران ، وقيل : هى ابنة أخيه ، وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هى بنت عمه؟ وتوافق الإسمان،وقد قيل : فى اسمه توبل (قال) رسول الله ﷺ (فأرسل) أى الجبار (إليه) أى إلى إبراهيم عليه السلام رسولا فأتاه (فسأله) أى سأل الجبار إبراهيم (عنها) أى عن المرأة أى من هى (فقال إنها) أى المرأة (أختى فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أى إلى سارة (قال : إن هذا) أى الملك (سألنى عنك فأنبأته) أى أخبرت الملك (أنك أختى) وإن ذلك ليس بكذب (وأنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) قال الحافظ : يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (وإنك أختى فى كتاب[1] الله فلا تكذبينى عنده) لأن المؤمنين كلهم إخوة ، قال :

---

(١) أى فى حكم الله ودينه كما فى الحديث لأقضين بينكم بكتاب الله ، ثم قضى بالرجم والنفى وليسا فى كتاب الله ، ومثل حديث من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله الحديث ، قاله ابن رسلان : قلت : ويحتمل أن يكون فى صحف إبراهيم هذا الحكم أى المؤمنون إخوة اهـ .

Marfat.com

الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سأله عنها أولا ، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، ويخالفه ما فى رواية هشام بن حسان أنه قال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، وأنك أختى فى الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار ، فأتاه، فقال : لقد قدم أرضك امرأة لاينبغى أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها، الحديث ، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه فأعاد عليه الوصية (وساق الحديث) وتمامه أخرجه البخارى فى صحيحه ، ولفظه فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ، فأخذ ،فقال: ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية، فأخذ، مثلها أو أشد ، فقال : ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته ، فقال : إنك لم تأتنى بإنسان ، إنما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر ، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء ، انتهى ، وأخرجه مسلم أطول من هذا (قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه) قال الحافظ : فى الحديث مشروعية أخوة الإسلام ، وإباحة المعاريض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة ملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح ، ويقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة ، وإنه لم يصل منها إلى شىء، ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر ، وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم ، كالقارورة الصافية فصار يراها يسمع كلامها .

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ، نا على بن بحر القطان ، نا هشام ابن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس) بن شماس بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة ، أنصارى خزرجى خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة بشره النبى ﷺ بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضى الله عنه ، واختلفت الروايات[1] فى امرأة ثابت بن قيس ففى بعضها أخت عبد الله بن أبى ، وفى بعضها أنها جميلة بنت بنت أبى كبير الخزرج ورأس النفاق ، ووقع فى رواية النسائى والطبرانى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، قال ابن سعد فى «الطبقات»: جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة ابن أبى عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد ، فخلف عليها ثابت بن قيس ، فولدت له ابنه محمداً ، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دخشم ، ثم خبيب بن أساف ، ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها إسمان أو أحدهما لقب ، وإلا فالموصول أصح ، قال الدمياطى : والذى وقع فى البخارى من أنها بنت أبى وهم ، قلت : ولا

---

(١) كذا ذكر الإختلاف فيه فى التلقيح .

Marfat.com

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قال أبو داود : وهذا

يليق إطلاق كونه وهما ، فإن الذى وقع فيه أخت عبد بن أبى ، وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية إلى جده أبى كما نسبت هى فى رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك ، وأما ابن الأثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبى وهم ، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى وجاء فى اسم امرأه ثابت بن قيس قولان آخران ،أحدهما : أنها مريم المغالية ، أخرجه النسائى وابن ماجة ، والقول الثانى : أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك فى الموطأ ، قال ابن عبد البر : اختلف فى امرأة ثابت ابن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قلت : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبها ، فإن سياق قصتها متقاربة، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق (اختلعت[1] منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة[2]) واختلف فى الخلع أنه فسخ أو طلاق[3] ؟ ، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى

---

(١) وروى أبو ليلى فى المعرفة أنه اول خلع فى الإسلام .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة حيضة ؛ ونقله ابن القاسم عن أحمد ؛ وقال الترمذى : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى، وقال الجمهور : إنه كالطلاق ، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسلا وضعفه جماعة إلخ وكذا فى المغنى وأثبت ابن حزم فى المحلى أنه طلاق رجعى .

(٣) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجعى. كذا فى « التعليق الممجد » :

Marfat.com

الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأحد قولى الشافعى أنه الطلاق(١) البائن ، وحكى ذلك عن على وعمر وعثمان ، وقال أحمد بن حنبل وطاؤس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو أحد قولى الشافعى أنه فسخ لا طلاق ، حكى ذلك عن ابن عباس وعكرمة . واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقا لكان العدة ثلاثة قروء ، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ ، فيكفى فيه الحيضة الواحدة ، وأجاب عنه بعض العلماء أن المراد بالحيضة هو الجنس الذى يصدق على القليل والكثير ، فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر ، فلا يدل على وحدة الحيضة ، وتعقب بأنه وقع فى النسائى التصريح بالوحدة ، ويجاب عنه بأن زيادة الوحدة فى رواية النسائى مبنى على فهم الراوى بأنه فهم من لفظ الحيضة حيضة واحدة ، فرواها كما فهم ، قال فى «فتح الودود» من لا يقول به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد ، واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس من أمره ﷺ لثابت بالطلاق ، وبما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة وسكت عنه ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بعباد ؟؟ وأسند عن البخارى أنه قال : تركوه ، وعن النسائى أنه قال : متروك الحديث ، وعن شعبة أنه قال . احذروا حديثه ، وبما رواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب

---

(١) وبه قال: مالك . كذا فى «التعليق الممجد» .

Marfat.com

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، وكذلك رواه ابن أبى شيبة ، وروى مالك عن هشام بن ،عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسلمين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان ابن عفان فى ذلك ، فقال : هى تطليقة ، وروى ابن أبى شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال : لا تكون خلقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء ، وروى نحوه عن على أيضاً ، كذا فى « البرهان فى شرح مواهب الرحمان » وقال الزيلعى «فى نصب الراية» : روى مالك فى الموطأ عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هى وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره. فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، أيضاً بما رواه أبو داود فى المراسيل ، عن سعيد بن المسيب أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ،فجاءت إلى النبى ﷺ فاشتكته إليه ، فقالت أنا أرد إليه حديقته ، فدعا زوجها ، فقال : إنها ترد عليك حديقتك قال : أو ذلك لى ؟ قال : نعم ، قال : قد قبلت، يارسول الله ، قال النبى ﷺ : إذهبا ، فهى واحدة . ثم نكحت بعده رفاعة العاندى فضربها ، فجاءت عثمان فقالت أنا أرد عليه صداقه فدعاه عثمان ، فقال عثمان إذهبا فهى واحدة (قال أبو داود : وهذا الحديث) المتقدم (رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر فى إرساله وإسناده .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة .

باب فى الظهار

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن[1] عمر قال : عدة المختلعة حيضة) قال فى الحاشية : عن فتح الودود ، من لا يقول به يقول إن الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص ، فلا يترك النص بخبر الآحاد. انتهى ، قلت : أو يقال : إن عدتها بالحيض ، فالتاء ليست للوحدة .

باب فى الظهار[2]

أى باب فى بيان أحكام الظهار ، وهو بكسر الظاء المعجمة، قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى .

وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمى المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية ، واختلف فى ما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختى مثلا . فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً ، بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن ، وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد : يكون ظهاراً ،وعن

---

(١) وروى عنه فى الموطأ ثلاثة قروء ، وروى نحوه عن على رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وقولهما أولى . « ابن رسلان »

(٢) فى « الخميس » نزل حكم الظهار سنة ٦ هـ وكذا فى المجمع . والتلقيح .

Marfat.com

Marfat.com

مالك هو ظهار وهوقول الجمهور، لـكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعى لايكون ظهارا ، وعن[1] أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال : كظهر أبى مثلا فليس بظهارعند الجمهور ، وعن أحمدرواية أنه ظهار ، وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة قاله الحافظ فى الفتح ، وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شايعا أو جزء معبر به عن نـكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ، ولو برضاع أو صهرية ، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه .

وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل فى استعمالهم ، وكان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء ، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق صلاقا ، وحكم فى الإيلاء والظهار بما بين فى القرآن وشرطه فى المرأة كونها زوجة ، وفى الرجل كونه من أهل الـكفارة فلا يصح ظهار الذمى كالصبى ، والمجنون ، وسبب نزول آيات الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة ، فرآها زوجها ساجدة فى صلاتها ، فنظر إلى عجيزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان أمراً فيه سرعة ولمم ، فقال : لها أنت على كظهر أمى ، ثم ندم على ما قال ، وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية ،فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت على ، فأتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن زوجى أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالى ، وأفنى شبابى ، وتفرق أهلى ، وكبر سنى ظاهر منى ، وقد ندم فهل من شىء يجمعنى وإياه ينعشنى به ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت :

---

(١) لـكن الموفق لم يذكر فيه روايتين، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك فى أن التشبيه بالمعرفة المؤبدة ظهار ؛ وذكر فيه قولين للشافعى ، والذى ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهر من يحرم عليه تحريماً مؤقتا والتشبيه بظهر الأب وغيره .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن

يا رسول والذى أنزل عليك الكتاب ماذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدى ، وأحب الناس إلى : فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى ، قد طالت صحبتى ونفضت له بطنى أى كثر ولدى ، فقال رسول الله ﷺ : ما أراك إلا وقد حرمت عليه ، ولم أومر فى شأنك بشىء فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فاذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت عليه هتفت ، وقالت : أشكو إلى الله فاقتى وشدة حالى ، اللهم أنزل على نبيك ، وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، فأنزل الله تعالى عليه « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها » الآيات ، قال لها : ادعى زوجك ، فجاء ، فتلا عليه رسول الله ﷺ قد سمع الله ، الآيات ، ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة ، قال : إذن يذهب مالى كله . الرقبة غالية ، وأنا قليل المال ، فقال رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله إن لم آكل فى اليوم ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشو عينى ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . والله إلا أن تعيننى على ذلك يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : إنى معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لهما أمرهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال) أى عثمان ومحمد بن العلاء (نا ابن إدريس) أى عبد الله بن إدريس الأودى (عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى داود علقمة بن عياش وهو صفة لعطاء ، والذى ثبت عندى أنه منقلب ،

Marfat.com

عطاء [1] قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى: قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من أمر أتى شيئاً يتابع [2] بى حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا [3] هى

والصواب ماقال الحافظ فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبى قيس إلى آخر نسبه ، وكذا ما قال المقدسى : فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى ، وهو مكتوب ، بمثناة تحتية وشين معجمة بعد الألف ، وكتب على الحاشية نسخة وهى عطاء بن عباس بالباء الموحدة وسين مهملة بعد الألف موافقا لما فى تهذيب التهذيب ، وما فى رجال «جامع الأصول» محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقة العامرى القرشى المدنى ، فظهر بهذا أن ما وقع فى أبى داود من ابن العلاء ، فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب (عن سليمان بن يسار ، عن سلمة[4] بن صخر قال ابن العلاء) فى صفة سلمة (البياضى) ولم يذكره عثمان ، وهو سلمة بن صخر ابن سلمان بن الصمة بن الحارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصارى الخزرجى

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .
(٢) فى نسخة يتتابع (٣) فى نسخة : فبينما
(٤) قال أبو القاسم البغوى ليس لسلمة هذا حديث من غير هذا ؛ قاله ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومى، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا [1] معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: أنت بذاك ياسلمة، قلت: أنا بذاك

المدنى، ويقال سلمان بن صخر، وسلمة أصح، ودعوتهم فى بنى بياضة، فلذلك يقال له البياضى، قال الحافظ فى الإصابة كان يقال له البياضى لأنه كان حالفهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوى: لا أعلم له حديثا مسنداً غيره (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأ) أى رجلا (أصيب من النساء) أى فى الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القـــوة على الجماع (مالا يصيب غيرى، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا) من الجماع (يتابع[2] بى) أى يلازمنى شره (حتى أصبح) غاية لقوله، أصيب من امرأتى أى أصيب من امرأتى من الجماع فى الليل، فلم أقدر على أن أنزع منها حتى أصبح فيفسد صومى ويلازمنى شره (فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان) أى ظاهرت منها ظهاراً[3] مؤقتا إلى تمام شهر رمضان (فبينا

---

(١) فى نسخة: اسعوا

(٢) ولفظ الترمذى. فاتتابع فى ذلك حتى أصبح.

(٣) قال الموفق يصح الظهار المؤقت عند أحمد والثورى وإسحاق وهـو أحد قولى الشافعى (وبه قالت الحنفية) وقوله الآخر لا يكون ظهاراً، وقال طاؤس: إذا ظاهر فى وقت فعليه الكفارة. وإن بر وقال مالك: يسقط الثانية ويكون ظهاراً مطلقاً كما فى الأوجز اهـ.

Marfat.com

يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم فى ما[1] أراك الله ، قال : حرر رقبة : قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال : [2]

هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف) أى انكشف وظهر (لى منها) أى من حسنها وجمالها (شىء فلم ألبث أن نزوت) أى وقعت (عليها) أى حتى أصبحت (فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر) أى قصتى (وقلت : امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا له) أى لا ننطلق معك[3] (والله فانطلقت) وحدى (إلى النبى ﷺ فأخبرته) بقصتى (فقال) أى رسول الله ﷺ توبيخا (أنت بذاك) أى أنت الفاعل بذاك الفعل (ياسلمة ، قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل) أى فى قصتى (فاحكم فى ما أراك الله؟ قال: حرر) أى أعتق (رقبة)قلت[4] والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى (بيدى) قال : فصم شهرين متتابعين) أى لم يفصل بينها بالجماع (قال : وهل أصبت الذى أصبت) من المصيبة (إلا من) أجل (الصيام قال) رسول الله ﷺ

---

(١) فى نسخة : بدله ، بما (٢) فى نسخة : قلت

(٣) تتخوف أن ينزل فينا قرآن كما فى الترمذى .

(٤) يعتبر الإعسار والإيسار وقت التكفير ، وبه قال مالك ، وقال أحمد والظاهرية : وقت الوجوب وهما قولان للشافعى كذا فى « فتح القدير » والبسط فى « البدائع » .

Marfat.com

والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، قال :فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ،وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى ، وقد [1] أمرلى بصدقتكم [2] زاد ابن العلاء ، قال ابن إدريس : وبياضة بطن من بنى زريق .

(فأطعم[3] وسقا من تمر بين ستين مسكيناً قال) سلمة (والذى بعثك بالحق لقد بتنا) أى أنا وزوجتى (وحشين) أى خالى البطن (مالنا طعام قال) رسول الله ﷺ (فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق)أى عاملها (فليدفعها) أى تمر الصدقة (إليك فأطعم ستين مسكينا وسقاهم من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند النبى ﷺ السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم زاد ابن العلاء قال : ابن إدريس وبياضة بطن من بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء ، قال السمعانى فى الأنساب ، الزرقى بضم الزاى

---

(١) فى نسخة : وقدأمرني أو أمرلى

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٣) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين كذا فى الكوكب . أو نصف صاع بر . وعند أحمد مدمنه ومدان من غيره ، وعندالشافعى مدمن كل شىء كذا عند مالك إلا أن مد الظهار عنده وعندهشام وهو مدان بمده عليه الصلاة والسلام . كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

وفتح الراء وفى آخرها القاف ، هذه النسبة إلى بنى زريق ، وهم بطن من الأنصار : ويقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ، وقال البياضى : بفتح الياء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها الضاد المعجمة ، هذه النسبة إلى أشياء بياضة الأنصار ، وهم بطن فيه منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة ، وجماعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض فى البغداد ، والنسبة الثالثة هى النسبة إلى بيع الثياب القطنية تكون بالرى انتهى ملخصا .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس) عبد الله (عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن[1] عبد الله بن حنظلة) الحجازى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : أخرج حديثه فى صحيحه ، وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع : وقال القطان : مجهول الحال وتبعه الذهبى ، وقال تفرد عنه ابن إسحاق (عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخزرجية ، ويقال : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال : بنت مالك بن ثعلبة ، ويقال وليج ، ويقال : بنت صامت ، روى حديثها ابن إسحق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، قلت : هذه رواية إبراهيم بن سعد ،

---

(١) قال ابن رسلان : ليس له فى الكتاب سوى هذا الحديث .

يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول : اتقى الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التى تجادلك

وقال يونس بن بكير : عن إسحاق خولة بغير تصغير ، وكذا قال ابن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس كذا هو فى تفسير النخعى ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس قال : محمد بن أبى حرملة ، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة ، وكذا سماها محمد بن كعب وعروة وعكرمة ، وقال محمد ابن سلمة ، عن ابن إسحاق خويلة بنت ثعلبة أخرجه الطبرانى ، وقال يحيى ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق بنت مالك بن ثعلبة أخرجه الحسن بن سفيان ، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق أخرجه ابن منده ، وأخرجه يحيى الحمانى فى مسنده من طريق أبى إسحاق السبيعى ، عن زيد ابن يزيد ، عن خولة بنت الصامت، انتهى (قالت: ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت) الأنصارى الخزرجى أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً ، وهو الذى ظاهر من امرأته رواه أبو داود من رواية الأوزاعى عن عطاء عنه ، وقال عقبة: عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل. قلت : وقال ابن حبان: مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه) أى سوء خلقه وشدته (ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول : اتقى الله فإنه ابن (١) عمك) وهذا الكلام بظاهره

---

(١) يجتمع معها فى أصرم بن فهر الانصارى السالمى اهـ « ابن رسلان »

Marfat.com

فى زوجها ، إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة . قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شيء يتصدق [1] به قالت : فأتى [2] ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يارسول الله فإنى أعينه [3] بعرق آخر ، قال :

يخالف ما وقع فى سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول ﷺ وحدتها وفاقتها ، ويقول رسول ﷺ بها حرمت عليه ، وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفظاظته ورسول الله ﷺ فهم من كلامها أنها تبغى مفارقته ، فيشفع له إليها ويحادلها ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك .

قلت لامخالفة [4] فيه فإن فى الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة فى بعضها ، وتركت أخرى وذكر فى بعضها بعضاً آخر ، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت سوء خلقه وغلظته ، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه جعلت تبكى وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ فى المفارقة لأنها رجع إليها عقلها وفهمت عاقبة أمرها فنزلت آية الظهار (فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها » إلى الفرض) أى إلى المفروض من الكفارة (فقال) رسول الله ﷺ (يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم

---

(١) فى نسخة : يصدق (٢) فى نسخة : قال فإنى سأعينه (٣) فى نسخة : سأعينه

(٤) قلت : أو يقال إنه اتبغى المراجعة ، ويقول ﷺ : اتق الله فإنك حرمت عليه ، وإنه ابن عمك فيعطيك الاكل بالمفارقة بدون النكاح أيضاً فتأمل .

Marfat.com

قد أحسنت إذهبي فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك ، قل: والعرق ستون صاعاً ، قل أبو داود: هـذا [١] إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره [٢] .

شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله: إنه شيخ كبير ما) نافية (به) أى بأوس قوة (من صيام) من زائدة أى قوة صيام (قال) أى رسول الله ﷺ (فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شىء يتصدق به) أى فى كفارة الظهار (قالت فأتى ساعتئذ) أى فى تلك الساعة (بعرق) بفتح الراء زنبيل منسوج من نسائج الخوص (من تمر) أى فأعطاه إياه رسول الله ﷺ فى كفارته ولما كان هذا المقدار يكفى نصف مقدار الكفارة قالت:(قلت: يارسول فإنى أعينه[٣] بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمى بها) أى بالتمر (عنه) أى عن كفارته (ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك قال:) يحيى ابن آدم (والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود ، وهذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره) أى تستأذنه .قلت : ليس فى هذا الحديث دلالة على أن خولة كفرت عنه بغير إذنه وعلمه ، بل فى الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه لأنهما كانا عند ﷺ لما أعانه رسول الله ﷺ بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ، ولو سلم أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ ، وكانت خولة وحدها موجودة عنده ، فلما أعطاها رسول الله ﷺ عرق تمر ، ووعدت عرقاً آخر ، فالظاهر أنها ذهبت به إلى بيتهما ، وزادت فيه عرقاً آخر ، فبعيد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت رضى الله عنه ، فسكوته

---

(١) فى نسخة بدله فى هذا انها
(٢) فى نسخة : قال ابو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت
(٣) يشكل عليه ماتقدم من انها كانت تشكو الفقر اهـ .

حدثنا الحسن بن على، نا عبد العزيز ابن يحيي[1]، نا محمد ابن سلمه، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً ،قال أبو داود: وهذا أصح[2] من حديث يحيي بن آدم .

يكون إذناً والله أعلم ، وهذا الحديث مختصر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده مطولا من شاء فلينظر فيه ، واختلفت الروايات فى تقدير العرق[3] ، ففى هذه الرواية أن العرق ستون صاعاً ، وفى الرواية الثانية أنه ثلاثون صاعاً وفى الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً ، وهذا الاختلاف ليس باختلاف فى الواقع بل هو مبنى على اختلاف المكاتل ، فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً ، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين صاعاً ، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً .

(حدثنا الحسن بن على، نا عبد العزيز بن يحيي) الحرانى (نا محمد ابن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الإسناد المتقدم (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (إلا أنه) أى عبد العزيز بن يحيي (قال : والعرق مكتل) كمنبر (يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود هذا) الحديث (أصح من حديث يحيي

---

(١) زاد فى نسخة : أبو الاصبغ الحرانى

(٢) فى نسخه بدله : أصح الحديثين

(٣) قلت : لكن مايظهر من ابن رسلان كل واحد من هذه الاقوال قال به أحمد ، فقال الحنفية : ستون صاعاً من تمر ، وقال المالكية : ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينا ، وقال الشافعية ، خمسة عشر صاعاً بين ستين مسكيناً .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيي ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعاً .

حـــدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة

ابن آدم) قلت: لم أقف على أصحية حديث عبد العزيز بن يحي من حديث يحي ابن آدم ، فإن رجال حديث يحي بن آدم وهما يحيي بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحي ، فباعتبار رجال السند كونه أصح مشكل إلا أن يقال إن المراد بالأصحية فى تقدير العرق بأنه ستون صاعا ، فإنه إذا كان العرق ستين صاعا لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر ، فإن ستين صاعا من التمر تكفى للكفارة ، فالأصح أن العرق الذى أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعا ، وهو نصف ما يكفى للكفارة ، فإعانته بعرق آخر يسع ثلاثين صاعا وهو نصف آخر لابد أن يزاد فى الكفارة

(حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا أبان، نا يحي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق) وفى نسخة بالعرق (زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا) أخرجه الترمذى حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا على بن المبارك ثنا يحي بن أبى ، ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما فى المستدرك ، أن سليمان بن صخر الأنصارى أحد بنى بياضة الحديث ، وفيه العراق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن

Marfat.com

وعمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تصدق بهذا ، قال : يارسول الله على [1] أفقر منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله أنت وأهلك [2] .

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار) أى عن سلمة بن صخر (بهذا الخبر) المتقدم من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن فى قصة سلمة بن صخر (قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه) أى التمر (إياه) أى سلمة ابن صخر (وهو قريب من خمسة عشر صاعا) قال رسول الله ﷺ :(تصدق بهذا قال) أى سلمة (يارسول الله على) حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفى نسخة بذكرها (أفقر) أى أحوج (منى ومن أهلى، فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك)وهذا الحديث يخالف ماتقدم من حديث سليمان بن يسار فى قصة سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقتهم، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ، فأعطاه إياه ،ويمكن أن يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذى أتى به بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليؤدى بهما الكفارة ويأكل هو وأهله بقيتهما ، وكانت تلك التمر لا تكفى الكفارة ، فلا مخالفة فيه والله أعلم . وإنما أمره بتصدق التمر الذى أتى به ليكون أداء بعض الصدقة فى الحال وبقيتها يؤديها مما يؤخذ من

---

(١) فى نسخة : على

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

Marfat.com

قرأت على محمد بن وزير المصرى [٧] حدثكم بشر .

صدقة بنى زريق ، ولما أخبر رسول الله ﷺ بحاجته وجوعه أذن له فى الأكل فقدم الاكل على أداء الكفارة ، والكفارة تكون عليه دينا فيؤديها كلها فيما بعد مما يأخذ من صدقة بنى زريق .

(قرأت على محمد بن الوزير المصرى) روى عنه أبو داود وأغفله صاحب النيل ، قلت حديثه عنه فى الطلاق، وأظنه أحمد بن الوزير الذى تقدم أو كان له أخ اسمه محمد ، وقد ذكره فى الميزان وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبى داود ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان النجيبى أبو عبد الله المصرى ،قال ابن عساكر فى الأطراف فى مسند أوس بن الصامت « د » قرأت على ابن وزير المصرى يعنى أحمد بن يحيى ، فذكر حديثا ، قال المزى : كذا قال : وهو فى عدة أصول من سنن أبى داود قرأت على محمد بن الوزير (حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام (بشر بن بكر) التنيسى أبو عبد الله البجلى دمشقى الأصل ، قال أبو زرعة: ثقة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال الدارقطنى : ثقة وقال مرة ليس به بأس،ما علمت إلا خيراً ، قال محمد بن الوزير: سمعت بشر بن بكر يقول إنه ولد سنة ١٤٠ . وقال العجلى والعقيلى : ثقة ، وقال الحاكم:مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عن الأوزاعى أشياء انفرد بها إن شاء الله ، وذكره ابن حبان فى الثقات (نا الأوزاعى ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا) وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فإن

---

(١) فى نسخة : قلت

Marfat.com

ابن بكر ، نا الأوزاعى ، نا عطاء عن أوس أخى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل [1] .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ،عن هشام بن عروة

فيه بعرق من تمر ، وفى هذه القصة اختلاف كثير (قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوسا ، وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) قال الحافظ : فى ترجمتها ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف ، وليس كما زعم ، فقد وقع تسميتها كذلك فى حديث عائشة من مسند أحمد ، لكن المعروف أنها خولة فلعل جميلة [2] لقب (وكان رجلا به لمم) أى خبل وجنون ، وكتب بالحاشية ، قال الخطابى ، وابن الأثير : اللمم هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان ، وليس من الخبل والجنون ، فإنه لو ظاهر فى تلك الحال لم يلزمه شىء ، وهو فى غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويقربه .

قلت: ينافى هذا التفسير ما فى مستدرك الحاكم وسنن البيهقى عن عائشة أن

---

(١) فى نسخة : وإنما رووه عن الأوزاعى عن عطاء أن أوسا .
(٢) وقال ابن رسلان : لعل لهذا زوجتين اهـ .

Marfat.com

أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم، فكان إذا اشتد (٢) لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فإذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، وما فى طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال : كان أول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت ، وكان به لمم ، وكان يفيق أحيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة فى بعض صحواته ، فقال : أنت على كظهر أمى ، ثم ندم الحديث ، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا هو الخبل ، وأن الظهار وقع فى ضمن إفاقته منه ، مرقاة الصعود ، قلت: وينافيه رواية أبى داود فإذا اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون ، مولانا الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله ، وقدغلط صاحب العون فنقل عن الخطابى قال: معنى اللمم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، ثم قال : يدل على قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى اه قلت : هذاغلط ليس فى هذا الحديث فى شئ من الروايات، كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى بل الواقع فى بعض هذه الروايات أن أوسا كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذى وقع فيه كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى هو حديث سلمة بن صخر لا حديث قصة أوس بن الصامت ، وهو حديث غير هذا الحديث ، فلا يستدل بما وقع فى قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن الصامت والله تعالى أعلم (فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته) أى

---

(١) فى نسخة : فإذا اشتد .

Marfat.com

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان ، نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ،

فيكثر من الظهار فى حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فجرى على لسانه فى حالة الإفاقة (فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مثله)

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقانى ، نا سفيان) بن عيينة (نا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته) لم أقف على تسميته ، والذى ليظهر لى أن الرجل سلمة بن صخر البياضى، فإنه وقع فى الحديث المذكور فى أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى أعلم (ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال) النبى ﷺ (ما حملك على ما صنعت) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال ، بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديم ، ولكنه فهم من ظاهره السؤال (فقال : رأيت بياض ساقيها فى القمر) فلم أملك نفسى حتى واقعتها (قال) النبى ﷺ (فاعتزلها) أى جماعها ودواعيها[1] (حتى تكفر عنك) أى

---

(١) ذكر الموفق : فيه روايتين للأئمة الأربعة كلهم .

Marfat.com

ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى [١] النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : رأيت بياض ساقها فى القمر ، قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك [٢] .

عن ظهارك ، قال الشوكانى : فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير [٣] وهو الإجماع وإن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ، وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطىء قبل التكفير ثلاث كفارات ، وذهب الثورى [٤] وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء ، قلت : لم أقف على هذه الرواية لأبى يوسف فى كتب الحنفية ، ولا اثر من ذلك ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختلف فى مقدمات الوطء ، هل تحرم مثل الوطىء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ؟ فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المتقدمات ، وذهب

---

(١) فى نسخة : وأتى .

(٢) فى نسخة : عن يمينك .

(٣) قال ابن رسلان : وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام ، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد ، وذهب أبو ثور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام وعن أحمد مايقتضى ذلك اهـ .

(٤) وحكى الترمذى مذهب الثورى مثل الجماعة . فتأمل .

Marfat.com

حدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق.

الجمهور[1] إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، واستدلوا بقوله تعالى « من قبل أن يتماسا » وهو يصدق على الوطء ومقدماته، انتهى.

(حدثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل) بن علية نا الحكم (بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس) كذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندنا بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة إلا فى النسخة المكتوبة الأحمدية، فإن فيها فى أصل النسخة عن عكرمة، عن النبى ﷺ من غير ذكر ابن عباس، ولكن رقم بقلم خفى فيها عن ابن عباس، كأنه لم يكن فى أصل النسخة، وزيد بعدها، والظاهر أنه غير صحيح، وكذا مافى جميع النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح، والدليل عليه أن العلامة الزيلعى قال: فى نصب الراية، فى باب الظهار، وأخرجه أبو داود، عن سفيان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلا فذكره مرسلا، وكذلك أخرجه عن إسماعيل، عن الحكم مرسلا، فشهد الزيلعى أن هذا الحديث فى رواية إسماعيل عن الحكم مرسل، فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس فى هذا السند صحيحة لم يكن مرسلا، بل يكون سنداً فدل ذلك على أن فى هذا السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى أعلم (عن النبى ﷺ

---

(١) قال ابن رسلان: وهو أظهر قولى الشافعى وبه قال مالك وأهل الرأى وإحدى روايتى أحمد لعموم اعتز لما فى الحديث.

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم [١] نا خالد [٢] حدثنى محدث [٣]، عن عكرمة، عن النبى صلى الله

نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (ولم يذكر) إسماعيل فى حديثه (الساق) أى قصة الساق ، وإنما أعاد هـذا السند لأنه اختلف فى إرساله وإسناده .

قال الشوكانى : وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، لـكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضر إرسال من أرسله ، وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى ، فرأيت ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد ، وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال : ليس فى الظهار حديث صحيح ، قلت : أخرج النسائى هـذا الحديث من طريق الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس مسنداً ، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة مرسلا ، ثم أخرجه كذلك من طريق المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان قال : سمعت عكرمة ولم يسنده ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند : اه . ولعله رجح الإرسال لأنه مروى من طريقين ، وأما المسند فمروى عنده من طريق واحد .

(حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أى أبا كامل وغيره (نا خالد حدثنى محدث) كذا فى النسخ الموجودة وفى المصرية ، ونسخة

(١ ، ٢) فى نسخة : قال (٣) فى نسخة : محمد .

عليه وسلم نحو حديث سفيان، قال أبو داود : وسمعت محمد ابن عيسى يحدث به [1] نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس [2] كتب إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى، عن معمر ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية القديمة ، ففى متنها حدثنى محمد ، وكتب على حاشيتها محدث فإن كان لفظ محمد محفوظاً فلعله هو ابن سيرين وإلا فهو مجهول (عن عكرمة ، عن النبى ﷺ نحو حديث سفيان) مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس (قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به) أى بهذا الحديث (نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث) أى عن عكرمة كما فى رواية عند النسائى (ولم يذكر) المعتمر (بن عباس كتب[3] إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (عن النبى ﷺ) وهذا الحديث مسند ، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث أن هذا الحديث مختلف فى إرساله وإسناده فذكر أولا إرساله بطريق مختلفة ، ثم أخرج مسنداً بطريق واحد ليستدل على رجحان كونه مرسلا على كونه مسنداً ،

---

(١) فى نسخة : قال .
(٢) فى نسخة : قال أبو داود
(٣) وفى ابن رسلان حدثنا الحسين بن حريث الخ اهـ .

Marfat.com

Marfat.com

باب فى الخلع

وأخرج هذا الحديث[1] النسائى فى مجتباه بهذا الطريق مسنداً ، ثم أخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان مرسلا ، فاختلف عن معمر فى الإسال والإسناد .

باب فى الخلع[2]

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين:الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم ، أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له ، وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد ، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فانه لو خالعها عليه من دين أو خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً ، قلت ، قال أصحابنا ، الخلع إزالة الزوجيـــة بمـا تعطيه من المـال[3] اه .

---

(١) وهكذا أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لقوله تعالى «ولا تعضلوهن لتذهبوا »الآية ، ولنا قوله تعالى « فإن خفتم أن لايقيما حدود الله » الآية : كذا فى المغنى . وقال : لانعلم فى الجواز خلافا إلا عن أبى بكر بن عبد الله المزنى إذ زعم أن آية الخلع منسوخة .

(٣) وهل يكون الخلع بغير مال ؟ الظاهر روايتان عن أحمد احداهما يكون لإنه اسم لفرقة من جانب الزوجة ، وبه قال مالك ، والثانية لا ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة . كذا فى المغنى .

حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى

واختلف فى ماهية الخلع ، قال أصحابنا ، هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنه ، وللشافعى(١) قولان فى قول مثل قولنا ، وفى قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وفائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا ، وعنده بثلاث تطليقات ، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا ، وعنده لا تحرم إلا بثلاث ، احتج الشافعى بظاهر قوله عز وجل « الطلاق مرتان » إلى قوله: « فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ، ثم ذكر الخلع بقوله: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به . ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل « فان طلقها » فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث ، وهذا لا يجوز ، والجواب عن الآية أنه لا حجة له فيها لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ، ثم ذكر بعوض ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: « فإن طلقها» فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب حملة على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما) لفظ ما زائدة

---

(١) وهكذا رايتان عند أحمد كما فى المغنى ، وهكذا . حكى ثمرة اختلاف الروايتين وهذا الخلاف فيما اذا خالعها إلا أنه اذا لم يرد لفظ الطلاق ولم ينوه .

Marfat.com

الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلقا فى غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

(امرأة سألت زوجها طلاقا) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض (فى غيرما) لفظ ما زائدة (بأس) أى فى غير شدة يلجئها إلى المفارقة (فحرام) أى ممنوع (عليها) أى عنها (رائحة الجنة) أى أول مرة .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت[1] بن قيس بن شماس ، وإن رسول الله ﷺ خرج إلى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه) أى باب رسول الله ﷺ (فى الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت: أناحبيبة بنت سهل قال) رسول الله ﷺ :(ما شأنك) أى أى حاجة جاءت بك (قالت:لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) أى لا نجتمع (فلما جاء ثابت بن قيس قال له) أى لثابت (رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر) سياق أبى داود يقتضى أن قوله فذكرت ما شاء الله أن تذكر من قول الراوى ، وأخرج النسائى هذا الحديث ولفظ قال له رسول الله

---

(١) اختلف فى اسم زوجها تقدم فى البذل تحت « باب فى الرجل يقول لإمرأته ياأختى » وتقدم هناك الخلاف فى أن الخلع فسخ أو طلاق .

Marfat.com

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شانك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت [1] ما شاء الله أن تذكر وقالت [2] حبيبة: يارسول الله كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها .

حدثنا محمد بن معمر ، نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو

ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ﷺ ، وهذا أحسن وأوضح ، ولعل فى سياق أبى داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد (وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى) موجود أرده إليه (فقال : رسول الله الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها) ما أعطيتها فى المهر ، وخالعها فأخذ (ثابت) منها (أى من حبيبة وفارقها) وجلست [3] فى أهلها)

(حدثنا محمد بن معمر) بن ربعى القيسى بقاف أبو عبد الله البصرى

---

(١) فى نسخة : وذكرت . (٢) فى نسخة : فقالت .

(٣) لم يذكر فيه فارقها وبه قال أحمد إن أخذ المال هى فرقة . « ابن رسلان »

Marfat.com

نا ، أبو عمرو السدوسى المدينى ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [1] عن عمرة ، عن عائشة أن خبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها ، فكسر بعضها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض مالها وفارقها

المعروف بالبحرانى بالموحدة والمهملة ، قال أبو داود : ليس به بأس صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، وقال : مرة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال البزار: ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله ، وقال الخطيب : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو نا أبو عمرو السدوسى المدينى) قال الحافظ فى ترجمة أبى عمرو السدوسى المدنى وعزاه إلى أبى داود ، وقيل : إنه سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسى هو سعيد بن سلمة حدثنا هشام بن على بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، فذكر ذلك الحديث بعينه ، فتعين أن أبا عمرو المدينى السدوسى المذكور هو سعيد بن سلمة ، وقال البخارى فى تاريخه . فى ترجمة سعيد بن سلمة: هو مولى آل عمر بن الخطاب ، وقال أبو عامر العقدى :ثنا أبو عمرو السدوسى المدنى فلا أدرى هو هذا أو غيره ، قال : النسائى : شيخ ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو سلمة ما رأيت كتاباً أصح من كتابه (عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو بكر : أظنه .

Marfat.com

Marfat.com

فقالت[1] : ويصلح ذلك يارسول الله: قال نعم : قال فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل .

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أوعبد

ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس) خطيب الأنصار (فضربها فكسر بعضها) أى بعض أعضائها وفى نسخة نغضها (فأتت النبى ﷺ بعد الصبح فاشتكته) أى ثابتا (إليه) أى إلى رسول الله ﷺ (فدعا النبى ﷺ ثابتا) فجاء (فقال) له رسول الله ﷺ :(خذ بعض مالها) والمراد ببعض مالها ما أعطاها ثابت فى مهرها من حديقتين (وفارقها) بصيغة الأمر (فقال) ثابت (ويصلح) بتقدير الاستفهام أى هل يجوز (ذلك يارسول الله ؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم قال) ثابت (فإنى أصدقتها) أى أعطيتها فى صداقها (حديقتين وهما بيدها ، فقال النبى ﷺ : خذهما فمارقها ففعل) ثابت بأنه أخذهما وفارقها ، واختلفت الروايات فى قصة ثابت بن قيس بن شماس بأنه خالع من زوجته جميلة وفى بعضها أنه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولااختلاف فيه فإنه كان فى خلقه شدة وغلظة فتزوج منهما ، وخالعتاه كل واحدة منهما .

باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

هل لها الخيار فى فسخ نكاحها أم لا ؟ أما إذا كان الزوج عبداً

---

(١) فى نسخة : قال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن خالد الحذاء

فأعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا ، وأما إذا كان الزوج حراً فأعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبداً(١) لم يكن كفواً لها ، ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب ، ولو كان حراً لم يخيرها ، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضاً أبو داود فى رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ، وذهب الشعبي والنخعى والثورى والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار ، ولو كان الزوج حراً ، وتمسكوا بالرواية التى فيها أنه كان زوج بريرة حراً كذا فى النيل ، وقال ابن القيم فى الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة وقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً والثانية الشك اه قلت : لا معارضة فى كونه عبداً أو حراً ، فإنه كان فى أول الأمر عبداً ، ثم أعتق فصار حراً ، فمن قال فيه عبداً فهو على أصله ، ومن قال حراً فهو أخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فإنه مثبت للحرية بعد العتق ، وليس فى قول من قال إنه كان عبداً نفى ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

(١) قلت : وهذه العله ليست بمرادة للإجماع على أن الزوج إذا عتق ، وكانا قبل ذلك مملوكين فلا خيار لها مع أنه لم يبق الكفارة فى هذه الحالة أيضاً ، وحكى عليه الإجماع القارى اه . اللهم أن يقال إن الكفاره تعتبر من جانبه لامن جانبها ، ثم يشكل أن مالكا لايعتبر الكفاءة الا فى الدين كما تقدم.

Marfat.com

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن مغيثاً كان عبداً ، فقال يارسول الله اشفع لى اليها ، قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريرة إتقى الله فإنه زوجك ، وأبو ولدك ، فقالت : يارسول الله ، أتأمرنى بذاك[2] قال : لا إنما أنا شافع فكان دموعه تسيل على حده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان . ثنا همام ، عن

عن ابن عباس أن مغيثاً[3]) زوج بريرة مولاة عائشة (كان عبداً فقال) مغيث (يا رسول الله اشفع لى إليها) أى إلى بريرة (قال رسول الله ﷺ: يا بريرة اتق الله) فى مفارقة مغيث (فإنه زوجك وأبو ولدك) لا ينبغى لك أن تفارقيه (فقالت يا رسول الله ، أتأمرنى بذاك؟) أى بالتمكن والاستقرار فى عصمته (قال) رسول الله ﷺ (لا) أى لا آمرك إيجاباً (إنما أنا شافع فكان) مغيث (دموعه تسيل على خده) فى فراق بريرة (فقال رسول الله ﷺ للعباس[4] ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه) .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام عن قتادة ، عن عكرمة ،

---

(١) فى نسخة : قال (٢) فى نسخة : بذلك

(٣) اختلف فى ضبطه كما فى الفتح .

(٤) علم منه أن القصة فى آخر سنة تسع أو عشر لأن عباس رضى الله عنه أقام هناك بعد الطائف ، وأخبره بمشاهدته وعلم منه أيضاً أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل الشراء ايضا لذكرها فى حديث الإفك . كذا فى المرقاة .

Marfat.com

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريره كان عبداً أسود يسمى مغيثا ، فخيرها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد .

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا جرير ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة بريرة قالت: كان زوجها عبداً . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حسين بن على، والوليد بن

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثاً) فأعتقت (فخيرها) أى بريرة (يعنى النبى ﷺ وأمرها) أى بريرة (أن تعتد) أى بثلاث حيض كما فى حديث عائشة عند ابن ماجة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها النبى ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها) وقد تقدم أن قوله ولو كان حراً لم يخيرها مدرج من قول عروة ، فإن النسائى أخرج فى مجتباه ، ولفظه قال عروة ، ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا حسين بن على والوليدين عقبة ، عن

Marfat.com

عقبة عن زائدة ، عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

حدثنا[1] ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً .

باب من قال كان حراً

(حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت ، فقالت : ما احب أن أكون معه) أى فى نكاحه (وإن لى كذا وكذا) وإنما كرهته لأنها كانت جميلة وإن مغيثاً كان أسود دميما .

وحاصل كلام العينى فى شرح البخارى فى هذا البحث أن الاحتجاج بهذه الأحاديث التى فيها أنه كان عبداً على أنه كان حين أعتقت بريرة غير قوى ، وكذلك قول ابن عباس رأيته عبداً لا يدل على أنه كان عبداً حين أعتقت بريرة لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً فلا يتم الاستدال به ، والتحقيق فيه أن يقول إن اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة ،

---

(١) فى نسخة محمد :

Marfat.com

Marfat.com

عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه وإن لى كذا وكذا .

فنجعلها فى حالتين بمعنى أنه كان عبداً فى حالة، حراً فى حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق ، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة ، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً فى الوقت الذى خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك، فيكون قول من قال كان عبد محمولا على الحالة المتقدمة ، وقول من قال : كان حراً محمولا على الحالة المتأخرة، فإذاً لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال إنه كان حراً ، فيتعلق الحكم به ، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب ممن يذهب أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك ، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال : إنما خيرتها لأن زوجها عبد ، وهذا لا يوجد أصلا فى الآثار؟ فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت ، فحينئذ يستوى فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً ، ورد بهذا على صاحب التوضيح فى قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً ، ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى ، وأجاب عند الحافظ فقال : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال : كان حراً على رواية من قال كان عبداً ، فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات فى القوة لا مع التفرد فى مقابلة الاجتماع ، فتكون الرواية المنفردة شاذة ، والشاذ مردود ، لهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح

باب حتى [1] متى يكون لها الخيار ؟

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى [2] حدثنى محمد يعنى ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ابى جعفر، عن أبان بن صالح

مع إمكان الجمع ، قلت : وهذا عجيب من مثله ، فإنه اشترط فى الشذوذ المخالفة ، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ ، والأصل فى الروايات الجمع ، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل ، وهذان الحديثان واقعتان على الأصل ليس بينها اختلاف أصلا . وكون مغيث عبداً وكونه حراً كلاهما صحيح ، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح إحدهما على الآخر ، فدعوى للشذوذ باعترافه باطل .

باب حتى متى يكون لها الخيار

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر) لم أقف على تسميته تعيينه ، ولم أقف على روايته إلا ما قال الحافظ فى فتح البارى : وقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة انتهى ، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق (وعن أبان بن صالح) عطف على قوله عن أبى جعفر ، فإن الحافظ ذكر فى ترجمة أبان ابن صالح فى تلامذته محمد بن إسحاق ، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة (عن مجاهد) أى كلاهما عن مجاهد ، فالحاصل أن محمد بن إسحاق يروى

---

(١) فى نسخة: إلى (٢) فى نسخة : أبو الاصبغ

Marfat.com

عن مجاهـد، وعن هشام بن عروة،عن أبيه عن عائشة ، أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمـــد فخيرها

هذا الحديث عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح ، وكلاهما يرويان عن مجاهد ، ويحتمل أن يكون رواية أبى جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد ، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما فى رواية الدارقطنى المتقدمة ، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح (وعن هشام بن عروة) (عن أبيه) أى عروة (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال إن مجاهدا وعروة كليهما يرويان عن عائشة رضى الله عنها ، ويؤيده رواية البيهقى أنه قال : رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقى عنه ، وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزى إذ قال : أنه عن مجاهد مرسل ، هكذا قاله المزى فى الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه فى المراسل فى ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد ابن جبر أبى الحجاج المكى (أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد) قال الحافظ : عند الترمذى من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب كان عبدا أسود لبنى المغيرة ، وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم ، ووقع فى المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمـــد بن جحش ، ولكن وقع فى أبى داود بسند فيه ابن إسحاق ، وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد ، وقال ابن عبد البر : مولى بنى مطيـع ، والأول أثبت لصحة إسناده ، ويبعد الجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم ، وبنى جحش من أسد بن خزيمة ، وبنى مطيـع من آل عدى ابن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده أو انتقل اه . (خيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها إن قربك) أى جامعك (فلا خيار لك) قال الشوكانى ، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخى ، وأنه

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على قال زهير نا عبيد

يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول الشافعى . وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر ، لإطلاق التخيير لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاء فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ، وفى رواية للدارقطنى إن وطئك فلا خيار لك انتهى ، قال فى البدائع ، وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ، ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة ، ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه ، ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل ، ولا بد للتأمل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما فى خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى .

باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟

(حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على ، قال زهير ، نا عبيد الله بن

Marfat.com

الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زرج قال: فسألت النبى صلى الله عليه وسلم[1] فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيدالله

عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمى القرشى المدنى ، ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة ، عنه ضعيف ، وقال أبو حاتم ، صالح ، وقال يعقوب بن شيبة ، عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، له عند أبى داود فى العتق قلت : وقال البخارى فى الأوسط كان ابن عيينة يضعفه ، قال العجلى ثقة ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ، وقال ابن عدى ، حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها) أى لعائشة (زوج) أى كل واحد منهما زوج الآخر، وقيل ، ضمير لها عائد إلى الجارية المفهومة من قوله مملوكين ، وقيل : يطلق الزوج على إثنين كما يطلق على كل واحد ، وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب ، لكن ترك الألف خطا مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث ، صرح به النووى وغيره كذا فى الحاشية عن فتح الودود (قال) القاسم (فسألت النبى ﷺ) أى فى عتقهما (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاقه (قبل المرأة) قال الشوكانى : قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعاً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار ، وفى إسناد هذا الحديث

---

(١) فى نسخة : عن ذلك

Marfat.com

باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك : عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله إنها قد كانت أسلمت معى فردها عليه .

عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال العقيلى : لا يعرف إلا به ، وقال ابن حزم ، لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما فى الحديث الصحيح انتهى (قال نصر) ابن على شيخ المصنف (أخبرنى أبو على الحنفى) وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور (عن عبيد الله) فذكر شيخه بكنيته، وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

باب إذا أسلم أحد الزوجين

أى إذا علم بإسلام أحدهما ، ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا) لم أقف على تسميته (جاء مسلماً) أى من دار الحرب (على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته) لم أقف على تسميتها (مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معى

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى

فردها عليه[1]) رسول الله ﷺ أخرج الترمذى هذا الحديث ، وقال هذا حديث صحيح .

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد) أى الزبيرى (عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة) لم أقف على تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة (على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت) بالمدينة رجلا (فجاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أنى قد كنت أسلمت) فى دار الحرب (وعلمت) المرأة (بإسلامى فانتزعها) أى المرأه (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول) قال القارى فى شرح السنة ، فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح ، وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا ، وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا ، فقال الزوج أسلمنا معاً ، فالنكاح بيننا باق ، وقالت بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا ، فالقول قول الزوج ، وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اه .

---

(١) قال الموفق :هذا اجماع من العلماء أنهما اذا أسلما معا ثبتا على النكاح وذكر هذا الحديث

قد كنت [1] أسلمت وعلمت بإسلامى ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

قلت : ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعى ، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر ، وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعى ، وهو من إذا ترك ترك لا عليها ، فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال : قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامى لعل المرأة اعترفت بذلك ، ولم تنكره ، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحى ، فانتزعها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، قال القارى : وقال المظهر يعنى إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، سواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور ، انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الإمتناع عنه ، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده ، وقال ابن الهمام ، اختلف فى أن تباين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما ، قلنا نعم ، وقال الشافعى لا ، وفى أن السبى هل يوجب الفرقة أم لا : فقلنا لا ، وقال : نعم ، وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور ، وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين

---

(١) فى نسخة بدله : كنت قد اسلمت

Marfat.com

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟

لا تقع الفرقة اتفاقاً ، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبى وعندنا للتباين ، وخلافيتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذميا أو مستأمناً ، ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع فى الحال ، وبانت امرأته التى فى دار الحرب إذا كانت فى دار الإسلام ، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التى فى دار الحرب إلا فى المرأة تخرج مزاعمة لزوجها أى يقصد الاستيلاء على حقه ، فتبين عنده بالمزاعمة ، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً ، فعنده تقع الفرقة ، فالسابى أن يطأها بعد الاستبراء ، وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى ، فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنفية , فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للبينونة ، وها هنا لما هاجر أحدهما ، وبقى الآخر فى دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما ، فإن المسلم منهما فى دار الإسلام ، والذى بقى فهو فى دار الحرب ، قلنا سلمنا أنهما متباينان داراً حقيقة ، ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكما ، فانهما لما أسلما فى دار الحرب وهاجر أحدهما فالثانى ليس بعازم ،على القرار فى دار الحرب بل هو عازم على الهجرة ، فهو فى دار الإسلام حكما ، فلا تبين أحدهما من الآخر والله تعالى أعلم ، وقال شمس الائمة فى المبسوط : وقال الزهرى إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة ، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ .

باب إلى متى ترد عليه

أى على الرجل (امرأته إذا أسلم) أى الرجل (بعدها) أى بعد المرأة يعنى إذا أسلمت المرأة وهاجرت ثم أسلم زوجها بعد إسلامها ، فإلى متى ترد الزوجة على زوجها .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ح ونا الحسن بن على ، نا يزيد المعنى كلهم ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمر : فى حديثه

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ح ، حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ح ونا الحسن بن على نا يزيد المعنى) أى معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد (كلهم عن ابن إسحاق) أى محمد (عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص) زوجها (بالنكاح الأول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو) شيخ المصنف (فى حديثه بعد[1] ست سنين) اى زاد محمد بن عمرو فى حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره (وقال الحسن بن على بعد سنتين) قال الحافظ : ووقع فى رواية بعضهم بعد سنتين ، وفى أخرى ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة[2] زينب وإسلامه ، وهو بين فى المغازى ، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة فى فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبى ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ،

---

(١) يخالف الإجماع لأن بعد العدة لا يبقى النكاح .
(٢) به جزم ابن القيم فى الهدى .

Marfat.com

والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لاهن حل لهم وقدومه مسلما ، فان بينهما سنتين وأشهر ، وقد ورد فى أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما هذا وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى أيضا ، وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، وقال الترمذى : لا بأس باسناده وصححه الحاكم . والحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجة من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته زينت على ابن العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذى : وفى إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حديث بالحديثين عن ابن إسحاق عن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حدث ابن عباس أقوى إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذى ، فى حديث ابن عباس لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها(١) ، وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن على ، وعن إبراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنها بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة فى

---

(١) وقال المؤفق : اذا أسلم أحدهما وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح فى قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر ، لم يختلف العلماء فيه الا شىء روى عن النخعى وشذ فيه أنها ترد وان طالت المدة لقصة أبى العاص ، وأجيب بأنها منسوخة أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم أو ردت بنكاح جديد كما ورد الخ :

Marfat.com

بعد ست سنين، وقال الحسن بن على : بعد سنتين [1] .

تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطىء عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا ، وبحاصل هذا أجاب البيهقى وهو أولى ما يعتمد فى ذلك ، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وإن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال ، بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الأول أى بشروط ، وإن معنى قوله لم يحدث شيئا أى لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه فى أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال · وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافى غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس انتهى : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، ثم قال : وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز ملخصاً .

---

(١) زاد فى نسخة : : سنين

Marfat.com

باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

حدثنا مسدد ، نا هشيم ح ، ونا وهب بن بقية ، أنا هشيم ، عن ابن إبى ليلى ، عن حيضة بن الشمردل [1] . عن الحارث ابن قيس قال : مسدد ابن عميرة ، وقال وهب الأسدى ، قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، قال : فذكرت ذلك للنبى صلى

باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [2]

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ح ، ونا وهب بن بقية ، أنا هشيم عن ابن أبى ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن (عن حميضة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل ، قال ابن عدى: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووقع فى سنن [3] ابن ماجة حميضة بنت الشمردل ، قلت :قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وضعف ابن السكن حديثه ، وقال البخارى : فيه نظر ،

---

(١) فى نسخة : الشمرذل

(٢) وكان عند أبى سفيان بن حرب ست نسوة وكذا عند صفوان بن أمية قاله ابن جريج كما فى « الإصابة » فى ترجمة عاتكة بنت الوليد ، وكان عند عمير ابن قتادة الليثى خمس نسوة كما فى التهذيب ترجمة عبد الله بن عامر بن كريز اهـ .

(٣) اختلف نسخ الطحاوى فى ابن وبنت ، وقال العينى فى شرحه فيه اضطراب، فقيل ابن الشمردل وبنت الشمردل ، وذكره الحافظ فى التقريب والتهذيب فى الرجال وأحال عليها فى النساء .

Marfat.com

الله عليه وسلم فقال [١] اختر منهن أربعا ، وحدثنا [٢] به أحمد ابن إبراهيم ، نا هشيم بهذا الحديث ، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هـذا هـو الصواب يعنى قيس بن الحارث .

وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء (عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة)أى زادمسدد فى صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب الأسدى) أى قال وهب شيخ المصنف فى صفة قيس لفظ الأسدى ، فقال عن الحارث بن قيس الأسدى (قال أسلمت وعندى) أى فى نكاحى (ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أى النبى ﷺ (اختر منهن أربعاً) قال الشوكانى : استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية [٣] إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ، ولعل وجهه قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » ومجموع ذلك ، لا لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان [٤] الثقفى وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعى بما فيها من المقال ، واستدلوا بما ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأما دعوى اختصاصه

---

(١) فى نسخة : قال النبى ﷺ (٢) وفى نسخة : قال أبو داود

(٣) وعزاه فى شرح الإقناع إلى الخوارج وحكى قولا آخر وهو جواز ثمانية عشر لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة تدل على التكرار فثنى أربع الخ :

(٤) وحكى السيوطى فى شرح الترمذى أسماء جماعة كانت عندهم عشر نسوة وكذا صاحب التلقيح وعنى شرح الإقناع .

Marfat.com

Marfat.com

بالزيادة على الأربع فلم يقم عليه دليل ، وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى البـــاب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فتنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج المحرمة ، فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك فى البحر ، وقال فى الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن، انتهى .

قلت : ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله ﷺ وكثرة قوتهم ورغبتهم فى النساء لم يزد واحد منهم على الأربع ، فهذا كالصريح فى أن الزيادة على الأربع مختصة برسول الله ﷺ ، ثم قال الشوكانى : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحديهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة و أبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى أى أنه لايقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام ، فيقولون إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن ، وأرسل من تاخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك انتهى .

قلت : قال فى البدائع، فصل- ثم كل نكاح جاز بين المسلمين ، وهو الذى استجمع شرائط الجواز التى وصفناها فهو جائز بين أهل الذمة ، وأما مافسد بين المسلمين من ألانكحه فإنها منقسمة فى حقهم ، منهـــا مايصح ومنها مايفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : كل نكاح فسد فى حق

المسلمين فسد فى حق أهل الذمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وإن تحاكما إلينا أو أسلما ، بل يقران عليه ، ثم قال : ثم كل عقد إذا عقده الذى كان فاسداً ، فإذا عقده الحربى كان فاسداً أيضاً لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما، ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو بأختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن فى عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن فى عقد متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة ، وكذا فى الأختين يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد : يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن فى عقدة واحدة أو فى عقد استحسانا ، وبه أخذ الشافعى احتج محمد بما روى أن غيلان (١) أسلم وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن ، وروى أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وروى أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فخيره رسول الله ﷺ ولم يستفسر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ، ولأبى حنيفة وأبى يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً ، لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور فى إلفاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم ، وقد

---

(١) تكلم الجصاص فى أحكام القرآن على حديث غيلان فليحرر اهـ .
وقال ابن الجوزى فى التلقيح اختلف فى اسم هذا الثقفى فقيل غيلان وقيل عروة وقيل أبو مسعود والنسوة كانت ثمانية .

Marfat.com

نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة ، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب ، فإذا أسلم فقد زال المانع ، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام ، فإذا كان تزوج الخمس فى عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض ، فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، وكذلك إذا تزوج الأختين فى عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ، ولا مانع من التفريق ، فيفرق ، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب فى عقدمتفرقة ، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا ، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا ، فيفرق بينهما بعد الإسلام فلا بد من التفريق بعد الإسلام ، وأما الأحاديث ففيها إثبات الأختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الأختيار ليتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الأختيار ليمسكهن بالعقد الأول ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أنه قد روى أن ذلك قبل تحريم الجمع (١) فإنه روى فى الخبر أن غيلان آسلم وقد كان تزوج فى الجاهلية ، وروى عن مكحول أنه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى ، وهى مدنية ، وروى أن فيروز لما هاجر إلى النبى ﷺ قال له إن تحتى أختين ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فطلق إحداهما ، ومعلوم أن الطلاق

---

(١) وبهذا أجاب الطحاوى بأن ذلك كان فى وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت فللعاشرة اذ ذاك فما للواحدة الخ وأجاب عنه فى بين سطور الكتاب بأنه محمول عند الأحناف على النكاح بعقد واحد اهـ . ويشكل عليه أن النكاح بعقد واحد هكذا باطل فى الكل عندنا كما صرح به فى كتب الفقه اهـ .

Marfat.com

حدثناأحمد بن إبراهيم، نا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبى ليلى ، عن حيضة ابن الشمردل [1] عن قيس بن الحارث بمعناه .

إنما يكون فى النكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا فى الأصل ، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه ، انتهى . (وحدثنا به أحمد بن ابراهيم) الدورقى النكرى (نا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعنى قيس ابن الحارث)

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقى النكرى (نا بكر بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال أبوحاتم وأبوزرعة: رأيناه ولم نكتب عنه ، وقال الدارقطنى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، قال ابن سعد : كان سمع مصنف ابن أبى ليلى منه ، وقال ابن شاهين : فى الثقات، قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطنى ثقة ؛ وقال الذهبى : مقل ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن (عن ابن أبى ليلى) أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (عن حيضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم ، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال:

---

(١) فى نسخة : الشمرذل .

Marfat.com

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، عن أبيه قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما [1] شئت .

وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبدالرحمن أنه قيس بن الحارث لا حارث بن قيس .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير عن أبيه) أى جرير (قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى وهب [2] الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصرى، قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول (عن الضحاك بن فيروز) الديلمى ، ويقال الفلسطينى ذكره معاوية بن صالح عن ابن معين فى تابعى أهل اليمن ، وقال البخارى : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه أبو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : صحح الدارقطنى سند حديثه ، وقال ابن القطان: مجهول (عن أبيه) فيروز الديلمى اليمانى صحابى له أحاديث ، وهو الذى قتل الأسود الذى ادعى النبوة فى زمن النبى ﷺ ، ومات فى زمن عثمان ، وقيل بل فى زمن

---

(١) فى نسخة أيهما

(٢) قال السيوطى فى شرح الترمذى : ليس له ولا لشيخه الضحاك فى الكتب الا هذا الحديث الواحد .

Marfat.com

Marfat.com

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن [1] يكون الولد ؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، ثنا عبدالحميد ابن جعفر ، أخبرنى أبى عن جدى رافعة بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ابنتى

معاوية بعد الخمسين (قال : قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيتهما شئت) أخرج الترمذى وابن ماجة هذا الحديث ، ولفظ الترمذى : اختر أيتهن شئت ، ولفظ ابن ماجة موافق للفظ أبى داود أى طلق ، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودلالتها .

باب إذا أسلم أحد الأبوين والآخر كافر [2] لمن يكون الولد؟

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى) بن يونس (ثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى أبو الفضل ، ويقال إن رافع بن سنان جده لأمه (أخبرنى أبى) أى جعفر ابن عبد الله (عن جدى رافع بن سنان) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ، الأوسى أبو الحكم المدنى ، وفى إسناد حديثه اختلاف ، بعضه مذكور فى ترجمة عبد الحميد بن سلمة ، وقال فى ترجمة عبد الحميد بن سلمة : روى عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فى الحديث ، وقال الثورى : عن عثمان عن

---

(١) فى نسخة : مع من .

(٢) والولد يتبع خير الأبوين دينا عندنا مالم يبلغ أو لم يفحص الإسلام بنفسه صرح به ابن عابدين اهـ والنصرانى شر من اليهود عندنا كما فى الدر المختار اهـ والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يعقل فيعتبر كما مياتى .

Marfat.com

وهى فطيم ، أو شبهه ، وقال رافـــع : ابنتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم[1]: اقعد ناحية ، وقال لها اقعدى ناحية ، وأقعد الصبية[2] بينهما ثم قال : ادعـواها فمالت الصبية

عبد الحميد الأنصارى عن أبيه عن جده به ، وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان ،عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه،أن رجلاً أسلم،فذكره مرسلا،ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيـه عن جده أبى الحكم بن رافع بن سنان به قلت : وروى الدارقطنى حديثاً من طريقه ، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ، قال : ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وكذا قال فى كتاب السنة ، له فى أحاديث النزول، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق فيهما ، وأنكر على من خلطهما وعلى من أعل حديث أبى جعفر بابن سلمة قاله الحافظ فى «تهذيب التهذيب» قلت : فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أى جد جده ، وعلى القول الثانى هو جده لأمه (أنه) أى رافع بن سنان (أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت) أى امرأة رافع (النبى ﷺ فقالت ابنتى وهى فطيم) أى هذه ابنتى وهى فطيم (أو شبهه) أى مشابهة بالفطيم ومماثلة لها (وقال رافع: ابنتى) وسميت البنت المذكورة فى رواية أبى عاصم عميرة (فقال له) أى لرافع (النبى ﷺ اقعد ناحية) أى جانباً (وقال لها) أى للمرأة (اقعدى ناحية) أى أخرى (وأقعد الصبية) بينهما أى وسطهما (ثم قال) أى رسول الله ﷺ (أدعواها) أى البنت (فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى

---

(١) فى نسخة : فاقعد . (٢) فى نسخة : الصبى

إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها .

ﷺ أللهم اهدها فمالت) أى البنت (إلى أبيها فأخذها) أخرجه النسائى فى «باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد» من طريق سفيان ، عن عبد الحميد ابن سلمة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث ، قال الزيلعى : فى نصب الراية ، وبسند أبى داود ومتنه رواه الحاكم فى المستدرك . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن على بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه شبيهة بالقطيع ، وفى لفظ أحمد فى ولد صغير ، ولفظ السنن ما يدفع حمل المصنف أى صاحب الهداية على أن الصبى كان بالغاً ، قال ابن القطان : فى كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل ، وعلى بن غراب كلهم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفى ، وروى أنه كان غلاماً ، وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير فى إحداهما غلام ، وفى الأخرى جارية ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان البتى ، ثم قال بعد إخراجه : وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، وأجاب ابن الهمام فى « فتح القدير » عن الحديث فقال : ونحن نقول : إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له ، لكن الوقوف على ذلك

Marfat.com

Marfat.com

متعذر بتخيير غيره ﷺ مع دعائه ، فيجب بعده ﷺ اعتبار مظنة النظرية ، وهو فيما قلنا انتهى . وقال فى البدائع(١) : ولنا ما روينا عن النبى ﷺ أنه قال للأم : أنت أحق به مالم تنكحى ولم يخير ، ولأن تخيير الصبى ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذى يهمله ولا يؤدبه ، وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فالمراد منه التخيير فى حق البالغ لأنها قالت « نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة » ومعنى قولها نفعنى أى كسب على ، والبالغ هو الذى يقدر على الكسب ، وقد قيل: إن بئر أبى عنبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه ، فدل على أن المراد منه التخيير فى حق البالغ ، ونحن به نقول إن الصبى إذا بلغ يخير ، والدليل عليه ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومى أنه قال « غزا أبى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بى فخاصمته أمى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعى أخ لى صغير فخيرنى على رضى الله عنه ثلاثاً ، فاخترت أمى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته ، وقال : لو بلغ هذا الصبى أيضاً

---

(١) هذا الكلام قاله صاحب البدائع فى حق الحضانة،وذكره الشيخ هاهنا لأنه لافرق عندنا فى الحضانة بين المسلمة والكافرة ،صرح بذلك فى الدر المختار والبدائع والهداية ، وقال ابن الهمام ، قال الشافعى وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها (أى الذمية) والمشهور عن مالك كقولنا.إنتهى . وقال المؤفق :لاتثبت الحضانة لطفل ولا لمعتوه لانه لايقدر عليها ولا الفاسق لانه غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ولاالرقيق ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال مالك فى حرله ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع ، ولاتثبت لكافر على مسلم،وبهذا قال الشافعى ومالك،وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت له لحديث رافع هذا، ولنا انها ولالة فلاتثبت لكافر على مسلم، وفى الحديث مقال ،ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباها به لموته .

Marfat.com

باب فى اللعان

خير ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ، وقال فى محل آخر : روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : طلق عمر رضى الله عنه أم إبنه عاصم رضى الله عنه، فلقيها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقضى أبو بكر رضى الله عنه بعاصم ابن عمر رضى الله عنهما لأمه مالم يشب أو تتزوج ، وقال: إن ريحها وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج ، وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم .

باب فى اللعان[1]

أى باب فى بيان أحكام اللعان ، وهو مصدر الملاعنة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما عن الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ، ولايجتمعان أبداً : واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، والرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة ، وسمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة، وهى من تسمية كل[2] باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً :ومعناه الشرعى: شهادات

---

(١) وكان فى سنة ٩ هـ كما فى الحميس إنتهى . يشكل عليه بأن اللعن على اللعن لايجوز ، وأجيب بأنه مقيد بقوله إن كان كذا فى الشامى وسيأتى فى باب اللعن . إنتهى .

(٢) وقال الحافظ : أختير هذا اللفظ دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذى بدىء به فى الآية، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل سمى لعانا لأن اللعان :الطرد وهو مشترك فيهما ،وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها،لأن الرجل إذا كان كاذبا ليس فيه أكثر من القذف، وإن كانت كاذبة ففيه تلويث الفرش والنسب وتنتشر المحرمية والميراث والولايه الخ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر بن أشقر العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى فقال له : يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله[1] فيقتلونه أم كيف يفعل؟ . سل لى ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره

موكدات بالإيمان مقرونة باللعان[2] ، وهو مذكور فى قوله تعالى « واللذين يرمون أزواجهم » إلى قوله « من الصادقين »

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدى)هو سهيل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى أبو العباس،له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل: بعدها وقد جاوز المائة(أخبره أن عويمر بن الأشقر [3](العجلانى) الأنصارى البدرى صحابى جليل،وعويمر بن أبيض،قال الطبرى:هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد، وهو الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وذلك فى شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك ، قيل : عويمر بن أبيض، وقيل:عويمر بن أشقر ، قال الزرقانى : قال الحافظ : لعل أباه كان يلقب

---

(١) فى نسخة : يقتله فتقتلونه .

(٢) وهذا عندنا وأما عند الثلاثة أيمان موكدات بالشهادة فيشترط عندهم مايشترط فى اليمين، ويصح من المسلم والكافرة والكافرين والحر والعبد، وعندنا لايكون الا بين حرين مسلمين غير محدودى القذف . كذا فى الأوجز .

(٣) ظاهر الإصابة والتهذيب أن هذا غلط والصحيح عويمر بن أبيض وأما ابن أشقر فهو رجل آخر راوى حديث الاضحاحى عند ابن ماجه والمؤطا فى الذبح قبل الصلاة .

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ،حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟. فقال عاصم : لم تأتنى بخير قد

أشقر أو أبيض ، وفى الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازنى ، روى له ابن ماجة حديثا فى الأضاحى (جاء إلى عاصم بن عدى) بن الجد بن العجلان وكان سيد بنى العجلان،شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقيل : لم يشهد بدرا بنفسه ، بل رده رسول الله ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة، وضرب له سهمه وأجره،وهو الذى سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلانى ، فنزلت قصة اللعان وهو ابن عم والد عويمر (فقال له) أى عويمر (ياعاصم أرأيت) أى أخبرنى لو أن (رجلا وجد مع امرأه رجلا) أى أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الإستفهام (فيقتلونه) أى قصاصا[1] عند مسلم عن ابن مسعود إن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ (أم كيف؟) يحتمل أن تكون منفصلة والتقدير أم يصبر على مابه من المض،ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لانعرفه، ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال :سل لى ياعاصم ، وإنما خص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة أخيه (يفعل) وأختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته قدزنا، قال

---

(١) أشكل عليه مافى الدر المختار فى آخر الجنايات دخل رجل بيته فرأى رجلا على امرأته أو جاريته فقتله - ل له ذلك ولاقصاص عليه.كذا فى الشامى . والجمهور على القصاص كذا فى الفتح والمغنى .

Marfat.com

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لاأنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس ،

الجمهور : يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف لهورثة القتيل ، وأمافيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شىء عليه (سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل) المذكورة (وعابها) قال عياض : يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد ، لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان ، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ، أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال ، أو لما فى كثرته من التضييق فى الأحكام التى لو سكتوا عنها لم تلزمهم (حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم (على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ) أى من الكراهة ، وكأنه ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شىء ليس له فيه حاجة (فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟) أى فى الجواب عن سؤالى (فقال) له (عاصم لم تأتنى بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى) أى أمتنع عن السؤال (حتى أسأله) أى رسول الله ﷺ (عنها) أى عن المسألة (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يارسول الله أرأيت) أى علمت فأعلمنى ،فعبر بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرؤية سبب العلم فإذا صار معناه أخبرنى (رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟) فإن قتله (فتقتلونه) بصيغة الخطاب ، أى قصاص ، وفى رواية بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول (أم كيف يفعل) زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبى ﷺ فلم

Marfat.com

فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ . فقال رسول الله صلى الله

يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ،فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور « والذين يرمون أزواجهم » (فقال رسول الله ﷺ قد أنزل)بصيغة المجهول ، وفى نسخة أنزل الله (فيك وفى صاحبتك) أى زوجتك خولة بنت قيس على المشهور ، أو بنت عاصم ابن عدى المذكور ، أو بنت أخيه (قرآن فاذهب فأت بها) وزاو فى رواية الأوزاعى فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعنة (قال سهل فتلاعنا) وفى رواية ابن شهاب عند ابن اسحاق بعد العصر ، وفى رواية ابن جريج فتلاعنا فى المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما وأخبرهما فتلاعنا (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته من تلاعنهما (قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى (فطلقها عويمر [1] ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) أى الزهرى (فكانت تلك) أى الفرقة بينهما ، أو الطلقة من الزوج (سنة المتلاعنين) قال فى البدائع : اختلف العلماء فى حكم اللعان ، قال أصحابنا الثلاثة : هو وجوب التفريق ماداما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلائه ويجرى التوارث بينهما قبل التفريق ، وقال زفر والشافعى : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة مالم يلتعنا ، وعند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل

---

(١) اختلفت الروايات فى القاذف هل هو عويمر أو بلال ؟ والمقصود به واحد وهو شريك ، فقيل :بالتعدد كما بسطه الحافظ . وقال القارى : يجمع بينهما بأنهما وقعتان وفى النفس منه شىء ، إنتهى .

عليه وسلم : قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

تلتعن المرأة ، وجه قول الشافعى أن الفرقة أمر يختص بالزوج ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق ، واحتج زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وفى بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ، ولنا ماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق النبى ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة » وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدى وبين امرأته فرق بينهما » وروى أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام: الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ قال ذلك ثلاثا ، فأبيا ففرق بينهما » فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها ، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

ثم قال : واختلف(١) العلماء فيه أيضاً ، قال أبو حنيفة ومحمد الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان ، فإن أكذب الزوج نفسه فحد الحد ، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان ، وقال أبو

---

(١) قال المؤفق : فرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة هى طلاق ولنا أنه فرقة فوجب تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع .

Marfat.com

يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

يوسف وزفر و الحسن بن زياد : هى فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » وهو نص فى الباب ، وكذا روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل عمر ، وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، ولأبى حنيفة ومحمد ما روى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلانى وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهى طالق ثلاثاً ، وفى بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فهى طالق ثلاثاً ، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضى منابه فى التفريق فيكون طلاقاً كما فى العنين ، ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً كما فى العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف ، إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهى طلاق من نحو إبراهيم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد إلى الحكم ، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتاً ، فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف

Marfat.com

Marfat.com

أخبرنا عبد العزيز بن يحيى[1] حدثنا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : امسك المرأة عندك حتى تلد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، أخبرنى يونس،عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى قال :حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمسة عشرة سنة ،

بطل حكم اللعان فلم يبق منلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعها

(أخبرنا عبد العزيز بن يحيى،حدثنا محمد يعنى ابن سلمة،عن محمد بن إسحاق حدثنى عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال لعاصم بن عدى : أمسك المرأة) أى زوجة عويمر التى لاعنت (عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك لأنه كان كبير قومه وكانت المرأة ابنته ، أو ابنة أخيه كما تقدم .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى قال : حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق) أى يونس (الحديث قال) أى زاد يونس (فيه ثم خرجت حاملا) ظهر حملها (فكان الولد) أى الذى ولدته بعد اللعان (يدعى) أى ينسب (إلى أمه) أى ولا ينسب إلى ابيه .

---

(١) فى نسخة : أبو الاصبغ

وساق الحديث،قال فيه:ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه .

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أنا إبراهيم، يعنى ابن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم:ابصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا اراه الا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلاأراه إلا كاذباً ، قال:فجاءت به على النعت المكروه .

(حدثنا محمد جعفر بن جعفر الوركانى ، أنا إبراهيم يعنى ابن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين) أى فى قصتهما (قال) أى سهل (قال النبى ﷺ أبصروها) أى المرأة الملاعنة (فان جاءت به) أى بولدها (أدعج) أى أسود (العينين عظيم الإليتين) بفتح الهمزة ، وهى اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ ، وقال فى القاموس : الإلية العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ،جمعه ألبات والأيد ، لاتقل إلية ولالية (فلا أراه) أى عويمر (إلا قد صدق وإن جاءت به) أى بالولد (أحيمر) تصغير أحمر أى مائلا إلى الحمرة (كأنه وحرة) أى وزغة[1] (فلا أراه) أى عويمر (إلا كاذباً قال) أى سهل بن سعد (فجاءت به) أى بالولد (على النعت المكروه) أى الوصف الذى يصدق عويمرا .

---

(١) ونقل فى بين سطور أبى داود المطبوعة بالهند عن مولانا معناه بامن .

Marfat.com

حدثنا محمود بن خالد[1]، نا الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر، قال: فكان يدعى يعنى الولد لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر قال) أى الزهرى (فكان يدعى يعنى الولد لأمه) قال فى البدائع: وأما الحكم الذى ليس بأصل للعان فهو وجوب قطع النسب فى أحد نوعى القذف وهو القذف بالولد، لما روى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه وألحقه بالمرأة، فصار النفى أحد حكمى اللعان، وعلى هذا قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد، أولم يجب، أولم يسقط، لكنهما لم يتلاعنا بعد، لا ينقطع نسب الولد إلى آخر ما قال، وقال الحافظ فى الفتح: وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولولم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعى: إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد فى هذا الخبر) أى المتقدم

---

(١) فى نسخة: خالد الدمشقى

Marfat.com

عياض بن عبد الله الفهرى وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد[1] فى هذا الخبر ، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماصنع عند النبى[3] صلى الله عليه وسلم سنة، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا .

(قال) أى عياض بن عبد الله عن ابن شهاب (فطلقها) أى عويمر زوجته (ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه) أى أمضى الطلاق (رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبى ﷺ سنة) أى إذا لم ينكر عليه (قال سهل حضرت هذا) أى الاعان (عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما) بأن يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضى منابه فيفرق بينهما (ثم لا يجتمعان أبداً) أى ماداما[4] على لعانهما فان أكذب أحدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا .

---

(١) فى نسخه : الساعدى

(٢) فى نسخة : وأنفذه

(٣) فى نسخة رسول الله

(٤) قال فى الهداية وهو خاطب إذا كذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لهذا الحديث ولهما إن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها ولايجتمعان ماداما متلاعنين ولم يبق التلاعن بعد الإكذاب الخ .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا :حدثنا سفيان عن الزهرى، عن سهل بن سعد قال: مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة [2] ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ؛ وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون ، إنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل كذبت عليها

(حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو ابن عثمان قالوا : حدثنا سفيان) أى ابن عيينة (عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال مسدد) فى حديثه : (قال) سهل (شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا) أى فرغا من تلاعنهما (وتم حديث مسدد وقال الآخرون إنه) أى سهل (شهد النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين) فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبره بضمير المتكلم وغيره جعله غائباً وزاد الآخرون (فقال الرجل) أى عويمر (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وبعضهم) أى بعض شيوخ المصنف (لم يقل عليها) أى لفظ عليها (قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه) أى رسول الله ﷺ (فرق بين المتلاعنين) فكان ما قال ابن عيينة أنه فرق بينهما شاذا .

---

(١) فى نسخة : النبي (٢) فى نسخة : سنة

يارسول الله إن أمسكتها [1] وبعضهم لم يقل عليها ، قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

حدثنا سليمان بن داود [2] العتكى ، نا فليح ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ، وكانت حاملا فأنكر حملها فكان [3] ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله عز وجل لها .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا فليح ، عن الزهرى) عن سهل ابن سعد فى هذا الحديث وكانت) أى المرأة (حاملا فأنكر حملها) أى من نفسه (فكان ابنها) أى المرأة (يدعى إليها) أى إلى المرأة ، قال فى الهداية : إذا قال الزوج ليس هذا حملك منى فلا لعان وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله ، لإنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفاً ، وقال [4] أبو يوسف ومحمد : اللعان يجب بنفى الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده أى تحقق القذف ، قلنا : إذا لم يكن قذفاً فى الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس منى ، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ، قلت : والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنفى الحمل فقط (ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها) أى الولد من أمه (وترث) أى المرأة (منه) أى من الولد (مافرض الله

---

(١) فى نسخة : قال أبو داود (٢) فى نسخة : أبو الربيع
(٣) فى نسخة : وكان
(٤) وبه قال الشافعى كما فى ابن رسلان وقال الحديث حجة لنا على أنها تلاعن بالحمل إلخ .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير . عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال: أنا[1] لليلة [2] جمعة فى المسجد إذ دخل من الأنصار فى المسجد فقال : لو أن

عز وجل لها [3] وهو الثلث إن لم يكن له ولد ، ولا ولد ابن ، ولا إثنان من الإخوة والأخوات ، فان كان شىء من ذلك فلها السدس ، فان فضل شىء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهرى والشافعى ومالك وأبى ثور ، وقال الحكم وحماد : ترث ورثة أمه ، وقال آخرون : عصبته عصبة أمه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال أحمد : فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت جميع النلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدته ، قلت : ونقل فى البحر « عن الذخيرة » ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد بالأم يبقى النسب فى حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجرى التوارث بينهما ولا نفقة على الأب لأن النفى باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه ، وقد قال النبى ﷺ « الولد للفراش » فلا يظهر فى حق سائر الأحكام .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله) ابن مسعود (قال نا لليلة جمعة فى المسجد إذ رجل من الأنصار) الظاهر هو عويمر المتقدم أو هلال بن أمية الآتى

---

(١) فى نسخة : إنا . (٢) فى نسخة ليلة

(٣) وسيأتى شىء منه فى « باب ميراث ابن الملاعنة »

Marfat.com

رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فإن [1] سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فتكلم به جلد تموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقالت أللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية

(فقال) للناس (لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى أجنبيا يزنى بها (فتكلم به) أى بزناها (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) قصاصا[3] (فإن سكت سكت على غيظ والله لأسئلن عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به وجلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال) أى رسول الله ﷺ (اللهم افتح) أى احكم فى هذه المسألة حكماً بيناً (وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ، هذه الآية) واختلفت الروايات فى نزولها (فبعضها تقتضى أنها نزلت فى قصة العجلانى (وبعضها تدل فى قصة هلال بن أمية) قال الحافظ فى كيفية الجمع بينهما : بأن يكون هلال سأل أولا (ثم سأل عويمر) فنزلت فى شأنهما معا (وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول)

---

(١) فى نسخة وان (٢) فى نسخة قال

(٣) هذا مشكل لما فى الشامى من رأى زانياً بامراته فقتله فلا قصاص وكذلك عند أحمد كما جزم به الموفق واستدل بأثر عمر ولم يذكر الجواب عن حديث الباب وسيعيده المصنف فى الديات .

Marfat.com

اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء » هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ؛ قال : فذهبت لتلتعن ، فقال لها

ثم جاء هلال بعده (فنزلت عند سؤاله) فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فأعلمه النبى ﷺ بأنها نزلت فيه يعنى إنها نزلت فى كل من وقع له ذلك بأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال : قد نزلت فيك وفى صاحبتك (فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن) أى أوقع اللعن الخامسة) أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (إن كان من الكاذبين قال) أى عبد الله (فذهبت) أى شرعت المرأة (لتلاعن ، فقال لها النبى ﷺ مه) أى اكففى كلمة زجر وردع (فأبت) عن أن تكف وترتدع عن التلاعن (ففعلت) أى الالتعان (فلما أدبرا قال) أى رسول الله ﷺ (لعلها) أى المرأة (أن تجىء به) أى بالولد (أسود جعدا) الجعد أما جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه أى شديد الأسر والخلق أو جعودة الشعر ، وهو ضد السبوطة ، والمراد هاهنا جعودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخارى ، ولفظه وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

Marfat.com

النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ، ففعلت فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى ، انبأ نا هشام بن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ،

الذى وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعداً قطماً (فجاءت به) أى بالولد (أسود جعداً) أى على الصفة المكروه على صفة الذى رميت به .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبى عدى أنبأنا هشام بن حسان حدثنى عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية) الواقفى شهد بدرا وأحد ، وكان قديم الإسلام ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذى لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فعو تبوا بترك الكلام ثم تيب عليهم (قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ البينة) بالنصب والرفع أى احضرها على ثبوت زناها (أوحد) أى يجب (فى ظهرك[1]) وهو حد القذف (فقال) أى هلال (يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته) يزنى بها (يلتمس للبينة) بتقدير حرف الاستفهام (فجعل النبي ﷺ يقول ، البينة وإلا حد فى ظهرك) وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك (فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق) فيما رميتها به (ولينزلن الله فى أمرى مايبرأ ظهرى

---

(١) وهو حجة لمالك فى أن الحد يجلد فى الظهر خلافا للجمهور إذ قالوا يفرق على الأعضاء ماخلا الوجه والرأس ، كما سيأتى ،

Marfat.com

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد فى ظهرك ، فقال : يارسول الله إدا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والا فحد فى ظهرك . فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى مايبرىء [1] ظهرى من الحد ، فنزلت والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ،

من الحد فنزلت ، والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء الإ أنفسهم قرأ) لعل الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند (حتى بلغ من الصادقين ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل) أى رسولا (إليهما) يدعوهما (فجاءا) بلفظ التثنية (فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت) أى المرأة (فشهدت) أى الشهادات الأربعة (فلما كان عند الخامسة) وفى نسخة كانت وهو الاوفق (أن غضب الله عليها إن كان) أى زوجها (من الصادقين) أى فيما رماها به (وقالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (لها إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى لغضب الله (قال ابن عباس : فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ونكصت) أى رجعت القهقرى (حتى ظننا أنها سترجع) أى عن الإقدام على الشهادة (فقالت لا أفضح قومى[2]) أى بالرجوع عن الشهادة (سائر اليوم) أى سائر الزمان (فمضت) أى فى الشهادات (فقال النبي ﷺ أبصروها)من الإفعال

---

(١) فى نسخة وبه

(٢) قال فى الكوكب إن الكلام مما لم يكن نصاً فى الإقرار لم يكتف به فى تصديق الزوج .

Marfat.com

قرأ[1] حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاء افقام هلال بن أمية ، فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا ها إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لاأفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبصروها[2] ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ

أو من المجرد وحرف الصلة مقد رأى بها (فإن جاءت به) أى بالولد (أكحل العينين) أى أسود اجفان العين خلقة من غير كحل (سابغ) أى عظيم (الإليتين خدلج) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات أى عظيم (الساقين فهو) أى الولد (لشريك بن سحماء فجاءت به) أى بالولد كذلك (أى) أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين (فقال النبى ﷺ : لولا مامضى من كتاب الله) أى ماأنزله فى كتابه من الملاعنة أو الشهادات فى ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن) أى لولا ماسبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبة الظاهر بالذى رميت به (قال أبو داود : هذا) أى الحديث (مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال) أى فى قصة هلال .

---

(١) فى نسخة فقرأ (٢) فى نسخة أنظروها

Marfat.com

الاليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، قال أبو داود : وهذا مما تفرد [1] أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال .

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، نا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه ، عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن

(حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، نا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب بن شهاب (عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر رجلا) أى من أصحابه لم أقف على تسميته (حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه) أى على فم الزوج المتلاعن (عند الخامسة) أى الشهادة الخامسة ليكفه عن الإقدام على الشهادة (يقول) أى للزوج (إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى للعن والعقاب إن كان كاذباً .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين

---

(١) فى نسخة انفرد

Marfat.com

Marfat.com

منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى جئت أهلى عشاء، فوجدت

تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك ، فعو تبوا بترك الكلام ، والإثنان منهم ، أحدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع (فجاء) أى هلال (من أرضه) أى مزرعته عشاء (فوجد عند أهله رجلا) أى شريك ابن سحماء يزنى بها (فرأى بعينيه وسمع بإذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجا وهيجانا وهياجا ، ثار، كهياج وتهيج وأثار قاله فى القاموس ، أى لم يزعجه ولم ينفره ، (حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى جئت أهلى عشاءآ ، فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت فعله بعينى وسمعت) أى صوته (بأذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه) ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالافى ظنه فيما يقول ، ومع صدقه مستوجب لحد القذف لأن آية اللعان لم تنزل بعد ، (فنزلت ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء) أى على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ،الآيتين كلتيهما فسرى) أى كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ) ما كان يجده من الشدة فى نزول الوحى أو ما كان يجده من الكراهة والاشتداد فى هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ (أبشر ياهلال قد جعل الله لك فرجاً) أى راحة من الغم (ومخرجاً) أى من تلك الورطة (قال هلال : قد كنت أرجو ذلك) أى الفرج والمخرج

عندهم رجلا ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » الآيتين كلتيهما ، فسر عن رسول الله صلى الله عليه

(من ربى فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها فجاءت) أى زوجة هلال (فتلاها) أى قرأ الآية (عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما) من التذكير أى وعظهما (وأخبرهما أن عذاب الآخرة) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والقذف عن الزوج (أشد من عذاب الدنيا) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة (فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما) فيما قذفتهما به (فقالت : قد كذب) أى فيما رمانى به (فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما ، فقيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت) أى الشهادة (الخامسة قيل : ياهلال اتق الله فإن عقاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) أى فى الإقدام على القذف كاذباً (وإن هذه) أى الشهادة الخامسة (الموجبة التى توجب عليك العذاب) أى إن إن كنت كاذباً (فقال : والله لا يعذبنى الله عليها) أى على الشهادة الخامسة (كما لم يجلدنى عليها) أى على مقالتى عليها (فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل: لها) أى للمرأة (اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة تى توجب عليك العذاب) أى إن كنت كاذبة (فتلكأت) أى توقفت وتبطأت (ساعة ثم قالت : والله لا أفضح) من المجرد (قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين هلال بن أمية وزوجته

Marfat.com

Marfat.com

وسلم ، فقال أبشر ياهلال : قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها ، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما ،

(وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها ومن رماها) أى قذف المرأة بالزنا (ورمى ولدها فعليه) أى الرامى (الحد [1]) أى حد القذف (وقضى أن لا بيت) أى لا سكنى (لها) أى للمرأة (عليه) أى على هلال بن أمية (ولا قوت) أى لا نفقه لها عليه (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) أى لم يتوف عنها زوجها ، قال الشوكانى : فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق فى عدة الطلاق ، لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ، ومن قال : إن اللعان طلاق كأبى حنيفة وأحدى الروايتين عن محمد ، فلعله يقول : بوجوب النفقة والسكنى [2] والحديث حجة عليه ، قلت:

---

(١) كتب عليه الوالد فى التقرير ومعنى الحد التعزير لا الحد الشرعى لأنها لم تبق عفيفة حتى يلزم الحد لقذفها .

(٢) وعدة الملاعنة ثلاثة قروء عند الجمهور ، وخالفهم ابن عباس فقال : تسعة أشهر كذافى المغنى .

فقيل :الهذل اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة، قيل :يا هلال اتق الله ، فإن عقاب الدنيا أهون من عـذاب الآخرة ،وإن هـذا الموجبة التى توجب عليك العـذاب ،فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهدا الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الـكاذبين ، ثم قيل لها إشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة ، قيـل لها : اتقى الله ، فإن عـذاب الدنيا

والجواب عن الحديث ، أن الحديث ضعيف لأن فى سنده عباد بن منصور وهو ضعيف ، قال الدورى عن ابن معين ليس بشىء ، وكان يرمى بالقدر وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن داود بن الحسين عن عكرمة ، وقال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات وليس بذاك ، وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير ، وقال النسائى : ليس بحجة ، وقال فى موضع آخر : ليس بقوى ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال هاهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكرة ، وكان قدرياً ، وكان يدلس ، وقال أبو بكر البزار : روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه ، وقال ابن سعد : هو ضعيف عندهم ، وله أحاديث منكرة ، وقال الجرجانى : كان سىء الحفظ ، وكان تغير أخيراً ، وقال ابن الهمام : فى باب اللعان من شرحه على الهداية مجيباً عن استدلال البيهقى بهذا الحديث بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبى ﷺ تطليقه ، فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله

Marfat.com

Marfat.com

أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ، ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما ، وقضى أن لايدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولاقوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال ان جاءت به أصيهب اريصح أثيج حمش الساقين فهو لهلال

عنهما من أجل أنهما يفرقان بغير صلاق ، ثم قال : وأيضاً لحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذه رسول الله ﷺ يعنى أمضى ذلك الطلاق ، وهو حجة على من قال : إن الصلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة ، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إمضائه ﷺ الطلاق ، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ (وقال:) (١) أى رسول الله ﷺ (إن جاءت به أصيهب) نقل فى الحاشية عن الخطابى قال : هو تصغير أصهب ، وهو الذى تعلوه صهبة وهو كالشقرة ، وقال ابن الأثير : المعروف أن الصهبة مختصة

---

(١) قال الموفق ، اختلف أصحابنا فيما اذا لاعن امرأته وهى حامل ونفى حملها فى لعانه ، فقال الخرقى وجماعة :لاينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع ولاينتفى حتى يلاعنها بعد الوضع ، وهذا قول أبى حنيفة وجماعته من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها وقال مالك والشافعى وجماعة يصح نفى الحمل لحديث الباب لأنه نفاه ثم قال : أبصروها الخ .

Marfat.com

وإن جاءت به أورق جعداً جمـــاليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به أورق جعدا جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب .

بالشعر وهى حمرة يعلوها سواد (أريصح) تصغير أرصح براء وصاد وحاء مهملتين ، وهو خفيف الإليتين ، ويقال أرسح بالسين والصاد بدل منها ، ويقال : أرصع بالعين والحاء بدل منها الإليتين وذكر الهروى أن الأرصح النأتى الإليتين وأنكر عليه (أثيبج) تصغير أثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو نأتى الثبج ، وهو بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء المهملة والشين المعجمة أى دقيقهما (فهو الهلال وإن جاءت به) أى بالولد (أورق) أى أسمر يقال : جمل أورق وناقة ورقاء ، والورق بضم واو وسكون راء ، جمعه (جعداً) وهو ضد السبط (جمالياً) بضم الجيم وتشديد مثناة التحتانية الضخم الأعضاء التام الأوصال ، كأنه الجمل يقال ناقة جمالية مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدلج الساقين) أى عظيمهما (سابغ الإليتين) أى تامهما (فهو) أى الولد (للذى رميت به فجاءت به) أى ولدت بالولد (أورق جعد اجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان) أى الشهادات أى شهادات اللعان أو شهادات ثبوت الزنا (لكان لى ولها شأن ، قال عكرمة : فكان) أى ولدها (بعد ذلك) الزمان (أميراً على مضر) قبيلة (وما يدعى لأب) أى لا ينسب إلى الأب ، وفى رواية أن ذلك الولد عاش سنتين ، ثم مات فالجمـــع بينهما أنه محمول على تعدد القصة .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال[1] يا رسول الله مالى ؟ قال : لامال لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك[2] أبعدلك ،

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل نا أيوب ،عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو) أى ابن دينار (سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ: للمتلاعنين) أى للرجل والمرأة (حسابكما على الله) أى لا نعلم صادقاً منكما عن كاذب ، بل الله يعلم أيكما كاذب ،ونعلم يقيناً (أن أحدكما) لا على التعيين (كاذب ،لا سبيل لك عليها) تمسك به من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وأجيب بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق ، أو يقال إن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه (قال) أى الزوج يا رسول الله (مالى) أى أصلب المال الذى أعطيتها فى مهرها (قال) أى رسول الله ﷺ (لا مال لك) أى لا تستحق المال (إن كنت صدقت عليها) فهو ، اى المال (بما استحللت من فرجها) أى فالمهر عوض عن وطئها (وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) أى من مطالبتها لأنه لا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها مالا قبضة منك قبضا صحيحا تستحقه بما استوفيت حقك منها .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن سعيد بن

---

(١) فى نسخة . فقال (٢) فى نسخة فذلك .

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قدف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال والله يعلم إن أحدكما كاذب[1] فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمـــر ان رجـلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رســول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) هل يفرق بينهما (قال) أى ابن عمر (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان) أى عويمر وامرأته وإنما جعله أخوان تغليبا (وقال) أى رسول الله ﷺ (الله يعلم أن أحدكما) المتعين (كاذب فهل منكما) من هو كاذب (تائب يرددها) أى يكرر تلك الكلمة (ثلاث مرات فأبيا) أى كلاهما عن تكذيب نفسه وتلاعنا (ففرق) أى النبى ﷺ ، بينهما .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا) وهو عويمر أو هلال بن أمية (لا عن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها) أى أنكر ولدها أن يكون منه (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) أى بين الرجل وامرأته (وألحق الولد ، أى نسبه) بالمرأة ، ونفاه من الرجل .

---

(١) فى نسخة : لكاذب .

Marfat.com

باب إذا شك فى الولد

حدثنا ابن أبى خلف ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

باب إذا شك

أى الرجل (فى الولد) بقرينة اللون

(حدثنا ابن أبى خلف ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد) بن المسيب ، (عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ من بنى فزارة) اسمه ضمضم[1] ابن قتادة (فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود[2] (فى رواية وإنى أنكرته وأراد نفيه عنه (فقال) أى رسول الله ﷺ) هل لك من أهل ؟ قال : نعم ، قال) أى رسول الله ﷺ (ما ألوانها قال) أى الرجل (حمر) باعتبار الأغلب (قال) أى رسول الله ﷺ (فهل فيها) أى فى أبلك (من أورق) مائلا إلى السواد (قال) أى الرجل (إن فيها) أى فى الإبل (لورقا) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة (قال) أى رسول الله ﷺ (فأنى) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أى من أين

---

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء واللغات » والدميرى فى « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهى أن التعريض بالقذف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حزم والأوجز .

Marfat.com

من إبل؟ قال نعم، قال :ما[1] ألوانها قال :حمر،قال : فهل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بإسناده ومعناه ، قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه .

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول ، أى تظن أى من أين جاء هذا اللون ، وأبواها حمر (قال) أى الرجل ، (عسى أن يكون نزعه عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال) : أى رسول الله ﷺ (وهذا) ، أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون ، أو بألوان تحصل الفرقة من اختلاطها فإن أمزجة أصول قد تورث ، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها ، وفى رواية ولم يرخص له فى الانتفاء منه ، قال الشوكانى : وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له فى اللون ، وقد حكى القرطبى وابن رشد الإجماع على ذلك ، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية ، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، بإسناده ومعناه قال :) أى زاد معمر (وهو) أى الرجل الفزارى (حينئذ

---

(١) فى نسخة : فما

Marfat.com

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، اخبرنى يونس، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكره فذكر معناه .

باب التغليظ فى الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، أخبرنى عمرو يعنى

يعرض بأن ينفيه) وفى الحديث دلالة على أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريض؟ فانه سيجىء فى الحديث الآتى ، وإنى أنكرته وهو صريح فى أنه نفاه ، قلت: لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد فى رواية يونس وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفى لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكره ، فذكر) أى يونس(معنـــاه) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (فى الانتفاء) ،

أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث،

Marfat.com

ابن الحارث،عن ابن الهاد، عن عبدالله بن يونس،عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: حين نزلت آيه المتلاعنين[1] أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته[2] وأيما رجل مخ. ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد) ، أى يزيد بن عبد الله ، (عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً ، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه (فليست من الله) أى من رحمته (فى شيء) أى شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى فى الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أى الولد (ينظر إليه) أى إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته ، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر ، وقيل : المعنى وهو ينظر إليه أى وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أى حجبه وأبعده من رحمته جزاءاً وفاقاً (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس) الخلائق أى بمرئى منهم (فى الأولين والآخرين) يوم القيامة .

---

(١) فى نسخة : الملاعنة (٢) فى نسخة : الجنة

Marfat.com

باب فى ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعاة فى الإسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة[1] فلا يرث ولا يوث .

باب فى إدعاء ولد الزنا

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون ، وأما فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية نا معمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ فى « تهذيب التهذيب » فى شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً فى تلامذة سلم بن أبى الذيال (عن سلم) هكذا فى النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة الأحمدية ونسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ، وأما فى المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد السين المهملة ولم أجده فى شىء من الكتب التى عندى إلا فى النسخة المصرية وفى حاشية المجتبائية والقادرية (يعنى ابن أبى الذيال) واسمه عجلان البصرى ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحداً يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمى : عن ابن معين ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

---

(١) فى نسخة : رشد

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: إن

وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة (حدثنى بعض أصحابنا) لم أقف على تسميته (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق) أى الولد (بعصبته) قال فى المجمع: المساعاة الزنا، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بغير ائب كانت عليهن ساءت الأمة إذا فجرت، وساءاها فلان إذا فجرها، مفاعلة من السعى، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه، فأبطله الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أى لا نتعرض له ونعفو عنه (ومن ادعى ولداً من غير رشدة) أى من زنا (فلا يرث) أى ذلك الوالد المدعى من ولده (ولا يورث) أى لا يرث ذلك الولد من والده الزانى لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا.

(حدثنا شيبان بن فروخ) هو شيبان بن أبى شيبة الحبطى الأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره، وقال سلمة ثقة (نا محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى الدمشقى أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى قال: فى التقريب صدوق يهم ورمى بالقدر (ح ونا الحسن ابن على، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن راشد وهو) أى حديث الحسن (أشبع) أى أطول وأتم (عن سليمان بن موسى) الأموى (عن عمرو بن

Marfat.com

النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدراك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبى ﷺ قضى) أى أراد أن يقضى فى (أن كل مستلحق) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم وينسبوه إلى مورثهم (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) ى بعد موت أب المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى ذلك المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكره أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) خبر إن . وقيل صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف ، أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) تفصيلية أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيد تلك الأمة (يوم أصابها) أى جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى إن لم ينكر (١) نسبه منه فى حياته (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة المجهول أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل استلحاق ذلك الولد (من الميراث)

---

(١) يشكل الحديث على الحنفية فإن النسب فى الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما فى البدائع . انتهى وهكذا فى الهداية اذ حكى فيه خلاف الشافعى إذ قال: يثبت بدون الدعوة أيضا وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتى فى كلام ابن الهمام ، ويمكن الجواب عن الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوى فى حديث آخر ان من ادعى ذلك من الورثة يشترك فى نصيبه ، وهو يمكن أن يكون محمل الحديث عندنا فليفتش ، ثم رأيت فى حاشية أبى داود عن « فتح الودود جزم بذلك وسيأتى فى هامش « باب الولد للفراش » .

كان أبوه الذى يدعى له أنكره[1] وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذى يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان او أمة .

شىء لأن ذلك القسمة وقعت فى الجاهلية والإسلام يعفو عن ما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) أى الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ،وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد(وإن كان) أى الولد من (أمة لم يملكها أو من حرة عاهر) أى زنا (بها فإنه لا يلحق به) أى بمورثه (ولا يرث) أى من مورثه (وإن) وصلية (كان الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (هو ادعاه) أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر الزاى فسكون النون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) أى جارية ،قال الخطابى: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادى الشرع ، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به (ولا يرث بل لو استلحقه الواطى لم يلحق به)، فإن الزنا لا يثبت النسب، قال النووى: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له، يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

---

(١) فى نسخة : فإن كان

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه زاد وهو ولدز نا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى .

باب فى القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً فى الشبه أو مخالفاً له ، نقله السيوطى رحمه الله ، كذا قال القارى [1] فى « شرح المشكوة » .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا أبى ، عن محمد بن راشد بإسناده) أى باسناد حديث خالد (ومعناه) أى ومعنى حديثه (زاد) أى خالد (وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك) أى الحكم (فيما استلحق فى أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى) أى لا يتعرض له فى الإسلام بالنقض .

باب فى القافة

جمع قائف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثهما واحد (وابن السرح) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد معهما ، فلهذا فصله (قالوا :

---

(١) العجب منه سكت عن المذهب بعد ما كان الحديث مخالفاً للحنفية ا ف. راجع أشعة اللمعات .

قالوا : نا سفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه- فقال: أى عائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى رآى زيداً وأسامة قد غطيار رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه بعضها من بعض ، قال أبو داود : كان أسامه أسود وكان زيد أبيض .

نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على) أى بيتى (رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً) أى فرحان (وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه) وفى رواية تبرق ، والأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (فقال) أى حرف نداء للقريب (عائشة ألم ترى) بحذف النون (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم ، وفى نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بنى كنانة (رأى زيداً وأسامة) حال كونهما (قد غطيا) أى ستراً (رءوسهما بقطيفة) قال فى القاموس:القطيفة دثار مخمل (وبدت) أى ظهر (أقدامهما) أى أرجلهما (فقال) المدلجى (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) أى بينهما تعلق الأبوة والأبنية (قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض) .

Marfat.com

حدثنا قتيبه[1] نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه، قال: تبرق أسارير وجهه.

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال : تبرق أسارير وجهه) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسمها بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا فى العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة[2] ، أقول ليس فى هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة ، وإنمـــا هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا إثباتا ، ويصح أن يكون مقوياً للدليل الشرعى ، فتأمل ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف فى الأنساب وأن له مدخلا فى إثباتها ،

---

(١) فى نسخة : ابن سعيد

(١) قال ابن رسلان : ولم يزل به أبوحنيفة تمسكا بالداء النبى ﷺ الشبهة فى حديث اللعان على ما تقدم وفى حديث سودة الآتى ، وإنما كان الإلحاق فى هذا المواضع لعارض إلخ .

Marfat.com

وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا فى وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فيلحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبى حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين ، وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت فى المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه فى اليسار والإعسار ، قال : وإن أدعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلا منهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الإبن للباقى منهما ، وقال : وبقولنا قال الثورى وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى ،يقوله فى القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيافة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعى رحمه الله : يرجح إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وحاصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول القائف ، واستبشاره ﷺ يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبتاً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره ﷺ ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة من زيد ، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح فى نسب

Marfat.com

أسامة وأثبت الشرع نسبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه فى شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك فى أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثانى ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثانى هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف فى إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصهب أحيم حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعد إجمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رميت به ، وهذه هى القيافة ، والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا عرف ذلك منه ﷺ فى مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح فى رسالته بل هو حكم بالوحى الإلهى على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شبها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .

Marfat.com

Marfat.com

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحى، عن الأجلح، عن الشعبى، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من[1] اليمن، فقال: إن ثلاثة

باب من[2] قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر فى الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها فى طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندى أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

(١) فى نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرع عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين اقرع بين نسائه وأقرع فى ستة مملوكين، وقال لرجلين إستهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كقوم إستهموا على سفينة، وقال: لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول لاستهموا، وفى قصة كفن حمزة أقرعنا كفنا كلواحد فى ثوب كذا فى المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام فى الأذان، باب هل يقرع فى القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة فى المشكلات، باب إذا تسارع قوم فى اليمين» والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن الهمام فى كتاب العتق والطحاوى فى مشكله، والجصاص مختصرا والزيلعى فى نصب الراية.

نفر من أهـل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه فى ولد ، وقـد وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فقال لاثنين منهما طيبا بالولد لهـذا ، فغليا ثم قال : لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن معين مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : فى نفسى منه شىء ، وقال أيضاً : ما كان يفصل بين الحسين بن على وعلى ابن الحسين يعنى أنهما كان بالحافظ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : ضعيف ليس بذاك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجانى : مفـــترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير (عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل[1]) الحضرمى أبو الخليل الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمى الذى روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبى وبين عبد الله بن أبى الخليل الذى سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخارى ، فقال فى الراوى عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فجاء رجل) لم أقف على تسميته (من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر) أى رجال (من أهل اليمن أتوا) أى حضروا (علياً) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعممه بيده ،وقدقال لرسول الله ﷺ : يارسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده فى صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قال فوافى النبى ﷺ بمكة قد قدمها للحج

Marfat.com

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه،

سنة عشر (يختصمون إليه فى ولد[1]) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده (وقد) أى الحال أنهم (قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال) أى على رضى الله عنه (لاثنين منهما) لفظ منهما موجود فى النسخة المكتوبة الأحمدية والمجتبائية والقادرية، وأما النسخة المصرية فهى خالية من هذا اللفظ، وأما فى النسخة الكانفورية ففيه لإثنين منهم، فإن كان محفوظاً فهو الصواب (طيبا) بصيغة التثنية الأمر من طاب يطيب، يقال طابت نفسه بالشىء إذا سمحت به من غير كراهة (بالولد لهذا) أى لهذا الثالث منكم (فغليا) أى صاحا وتخاصما ولم يرضيا (ثم قال) أى على (لاثنين) آخرين منهم (طيبا بالولد لهذا) الثالث (فغليا، ثم قال: لاثنين) آخرين (طيبا بالولد لهذا فغليا) ولم يتبلا (فقال) أى على (انتم شركاء متشاكسون) أى متنازعون (إنى مقرع بينكم) أى أقضى بينكم بالقرعة على الولد (لمن قرع) أى فمن خرج قرعته على الولد (فله الولد وعليه) أى على من خرج قرعته (لصاحبيه) أى لاثنين آخرين (ثلثا الدية) لكل واحد منهما ثلث الدية (فأقرع بينهم فجعله) أى الولد (لمن قرع) أى خرج قرعته، وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية (فضحك[2] رسول الله)

---

(١) بسطه ابن الهمام الكلام عليه فى آخر باب الإستيلاء.

(٢) وفى «محاسن الآثار» عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على رضى الله تعالى عنه.

Marfat.com

ﷺ) من سرعة فهمه وحدة ذكائه (حتى بدت أضراسه) جمع ضرس وهى الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو نواجذه) أو للشك من الراوى ، وهى من الأسنان الضواحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء فى صفة ضحكه ﷺ أنه كان ضحكه التبسم ، وإن أريد به الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك .

قال الشوكانى : وبمن[1] قال : بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال : هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابى ، وقال[2] إنه كان الشافعى يقول به فى القديم ، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلى ، وقال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ، وقال المقبلى فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية ، وكذلك الهادوية وقالوا : إذا وطىء شركاء الأمة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ، ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد ، قلت : وهذا الحديث[3] مخالف لأصول الدين ، فإن المرأة التى وقعوا عليها فى طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة ، فإذا كانت مملوكة لهم كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى « الدر المنتقى » فإنه عقد الباب

---

(١) قال ابن رسلان : وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق ، وكان الشافعى يقول به فى القديم. والأظهر عند الشافعى وأصحابه أن يعرض على القافة لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة إلخ .

(٢) وبه قال مالك كذا فى البداية .

(٣) وكتب فى حاشية كتابى عمى الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد السكاندهلوى أن القضاء كانت فى الكفار .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثورى ، عن صالح الهمدانى ، عن الشعبى ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال : أتى على رضى الله عنه بثلاثة ، وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟

، باب الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد ، ثم ذكر فيه هذا الحديث ، حديث زيد بن أرقم فى قصة قضاء على رضى الله عنه ، وأثبت نسب ولدها بواحد منهم لا يجب عليه ثلثا الدية ، بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية لأنها صارت أم ولد له خاصة ، وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لأنهم ادعوا الوطء بالزنا لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك ، فلم تكن لهم فراشاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : فى رواية أبى هريرة رواه الجماعة إن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم ، فعلى هذا قال بعض العلماء : إن الحديث غير ثابت أو هو منسوخ ، والله أعلم .

(حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثورى ، عن صالح الهمدانى) هو صالح بن صالح بن حى ، وقيل : صالح بن صالح بن سلم بن حى أبو حيان الثورى الهمدانى الكوفى عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة . وقال العجلى : كان ثقة ، روى عن الشعبى أحاديث يسيرة ، وما نعرف عنه فى المذهب إلا خيراً (عن الشعبى ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم قال : أتى على رضى الله عنه بثلاثة) أى بثلاثة رجال (وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين) منهم : (أتقران لهذا) أى الثالث منهم (بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً فجعل كلما سأل اثنين) أى أتقران بالولد للثالث (قالا : لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت) أى وقعت (عليه القرعة وجعل عليه) أى على من صارت له الولد (ثلثى الدية) لكل

Marfat.com

قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ، نا شعبة ، عن سلمة سمع الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل ، قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة ولدت من[1] ثلاثة نحوه ، لم يذكر اليمن ولا النبى صلى الله عليه سلم ، ولا قوله طيبا بالولد .

واحد منهما ثلثها (قال : فذكر ذلك) أى القضاء (للنبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ناشعبة ، عن سلمة) أنه (سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل) شك من الراوى ، وقد تقدم فى الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال : أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه) أتاه ثلاثة رجال (فى امرأة ولدت من ثلاثة) أى رجال فادعوه (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ، وفى نسخة على الحاشية نحو حديث أحلج (لم يذكر) أى سلمة (اليمن ولا النبى ﷺ ولا قوله طيبا بالولد) حاصله أن حديث سلمة عن الشعبي مخالف لحديث أحلج عن الشعبي فى أن الأحلج ذكر اليمن وأن النبى ﷺ أتاه رجل من اليمن ، وذكر له هذه القصة، فضحك رسول الله ﷺ وإن علياً رضى الله عنه قال : لكل اثنين منهم طيبا بالولد للثالث منكم فغليا ، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة فى حديثه .

---

[1] فى نسخة : عن

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء العاشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود » ويتلوه الجزء الحادى عشرو أوله « باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية »

Marfat.com

فهـــرس

الجزء العاشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »

الصفحة	الموضوع
٣	أول كتاب النكاح
٤	بيان اختلاف الفقهاء فى وجوب النكاح وغيره
٧	باب التحريض على النكاح
٩	ذكر الاستمناء والاختلاف فيه
٩	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
١٠	باب فى تزويج الأبكار
١٥	باب فى قوله تعالى « الزانى لاينكح إلا زانية »
١٥	بيان قصة مرثد بن أبى مرثد
٢١	باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
٢٤	باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب
٢٩	باب فى لبن الفحل
٣٢	باب فى رضاعة الكبير
٣٦	باب من حرم به
٤٠	البحث فى ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير
٤٣	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
٤٦	باب فى الرضخ عند الفصال
٤٧	باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء
٥٩	توجيه لطيف فى منع النبى ﷺ علياً رضى الله عنه عن الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وغيرها
٦٢	باب فى نكاح المتعة
٦٤	باب فى الشغار
٦٨	باب فى التحليل وفيه بيان اختلاف الفقهاء فيه
٧٢	باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه
٧٤	باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٧٧	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
٧٩	باب فى الولى
٨١	الأجوبة النفسية عن حديث لا نكاح إلا بولى
٨٦	بيان قصة نكاح أم حبيبة رضى الله عنها
٨٩	باب فى العضل
٩١	باب إذا أنكح الوليان

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٩٣	باب فى قوله تعالى «لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن »
٩٧	باب فى الاستبار
١٠٢	باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
١٠٣	بيان تصحيح حديث الذى استدل به الأحناف على عدم إجبار البكر البالغة
١٠٥	باب فى الثيب
١٠٦	بيان أجوبة استدلال الشوافع فى البكر البالغة
١١٢	باب فى الأكفاء
١١٥	باب فى تزويج من لم يولد
١٢٠	باب الصداق
١٢٥	باب قلة المهر
١٢٧	بيان حكم الوليمة
١٢٨	بيان حكم التزعفر للرجال
١٢٩	بيان مقدار المهر والحديث الوارد فيه مع تصحيحه
١٣٣	باب فى التزويج على العمل يعمل
١٣٩	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات
١٤٦	باب فى خطبة النكاح
١٥٣	باب فى تزويج الصغار
١٥٥	باب فى المقام عند البكر
١٥٦	بيان العدل بين النساء
١٦٠	باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها
١٦٤	باب فيما يقال للمتزوج
١٦٥	باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
١٦٩	باب فى القسم بين النساء
١٧٣	بيان معنى الآية «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء»
١٧٨	باب فى الرجل يشترط لها دارها
١٨٠	باب فى حق الزوج على المرأة
١٨٣	باب فى حق المرأة على زوجها
١٨٨	باب فى ضرب النساء
١٩٢	باب ما يؤمر به من غض البصر
١٩٩	باب فى وطء السبايا
٢٠١	بيان الإختلاف فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟
٢٠٧	باب فى جامع النكاح
٢٠٩	بيان فى إتيان المرأة فى دبرها
٢١٥	بيان فى إتيان الحائض ومباشرتها
٢٢٠	باب فى كفارة من أتى حائضاً
٢٢٢	باب ما جاء فى العزل

Marfat.com

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	باب مايكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
٢٣٧	آخر كتاب النكاح
	« « «
٢٣٨	أول كتاب الطلاق
٢٣٩	باب فى من خبب إمرأة على زوجها
٢٤٠	باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٢٤٢	باب فى كراهية الطلاق
٢٤٣	باب فى طلاق السنة
٢٤٤	بيان أقسام الطلاق وأحكامها
٢٥٨	باب فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٢٦٢	بيان الاختلاف فى الطلقات الثلاث فى مجلس واحد مع استدلالات الفريقين
٢٦٧	باب فى سنة طلاق العبد
٢٦٩	بيان اعتبار الطلاق بالنساء
٢٧٢	باب فى الطلاق قبل النكاح
٢٧٦	بيان حكم بيع الفضولى
٢٧٧	بيان شرائط المنذور به
٢٧٩	بيان الاختلاف فى كفارة اليمين على المعاصى
٢٨٠	باب فى الطلاق على غلط
٢٨٤	باب فى الطلاق على الهزل

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٢٩٩	بيان حكم الطلقات الثلاث بكلمة واحدة
٣٠٢	باب فيما عنى به الطلاق والنيات
٣٠٦	باب فى الخيار
٣٠٧	بيان كون الخيار طلاقاً عند البعض
٣٠٩	باب فى أمرك بيدك
٣١٤	باب فى البتة
٣١٩	باب فى الوسوسة بالطلاق
٣٢١	باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى
٣٢٤	بيان قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار
٣٣١	بيان حكم الخلع
٣٣٤	باب فى الظهار
٣٥٦	باب فى الخلع وفيه بيان حقيقته
٣٦١	باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد
٣٦٥	باب من قال كان حراً
٣٦٧	باب حتى متى يكون لها الخيار
٣٦٩	باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ؟
٣٧١	باب إذا أسلم أحد الزوجين
٣٧٤	باب إلى متى ترد عليه إمرأته إذا أسلم بعدها

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
٣٧٩	بيان الاختلاف فى تزويج الرجل المسلم أكثر من أربع نسوة
٣٨٥	باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ؟
٣٨٩	باب فى اللعان
٤١٧	باب إذا شك فى الولد
٤١٩	باب التغليظ فى الانتفاء
٤٢١	باب فى ادعاء ولد الزنا
٤٢٥	باب فى القافة
٤٢٧	بيان عدم ثبوت النسب لعلم القيافة
٤٣٠	باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد
٤٣٧	فهرس الكتاب

مؤسسة الجواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧١٥٣٨ - بيروت - لبنان

Marfat.com

Marfat.com